الجزء الرابع

الموســوعــة القضائيــة الحديثــة
في
الشـــرح والتعليـــق
على
القانـــون المدنـــي
في
ضوء القضاء والفقه

تأليـف
شـريـف أحمـد الطبـاخ
المحامـي بالنقض والإدارية العليا


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ المـــادة ١٦٤ ﴾

" يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

ومع ذلك إذا وقع الضـرر من شـخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسـئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضـرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم ".

﴿ التعليـــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، اللبناني م١٢٢ ، الليبي م١٦٧ ، السوري م١٦٥ ، العراقي م١٩١ .

وقد جاء بالمذكرة الإيضـاحية بأن " **جعل التمييز مناطا للأهلية في المسـئولية التقصـيرية ، فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشـر وجبت مساءلته عن خطئه ، فمرجع الأمر في هذا الشـأن ، فكرة ذاتية أو شـخصـية يناط بها الحكم ولو وقع العمل الضـار بعد فقد التمييز بصـورة موقوتة متى كان هذا الفقد راجعا الى خطأ الفاعل ، ويتعين على محدث الضـــرر ، إزاء ذلك ، أن يقيم الدليل على أن زوال التمييز طرأ عليه بغير خطأ منه إذا أراد أن يدفع المسئولية عن نفسـه ، فالخطأ يفترض في هذه الحالة ، والضرر لا يأتي إلا في المرتبة الثانية من حيث تسلسل النتائج ووصل رباط السببية بها ، إذ هو ينجمع عن فقد التمييز وهذا بدوره يترتب على الخطأ ، وقد أورد التقنينان التونسـي والمراكشـي تطبيقا لهذا الحكم فنصا في المادتين ٩٣/١٠٢ على أن " حالة السكر لا ترفع المسئولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجنح وأشباهها متى كانت هذه الحالة اختيارية ، وترفع المسئولية إطلاقا إذا كان السـكر غير اختياري ، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه " ، ويختلف عن ذلك حكم زوال التمييز بغير خطأ ممن أحدث الضـرر ، إذ تسـتبدل بتلك الفكرة الذاتية فكرة موضـوعية أو مادية ، وإذا كانت المسئولية تظل قائمة في هذا الفرض فهى مسـئولية مخففة ، وعلى هذا النحو تسـتأثر المسـئولية الموضوعية أو المادية بالصدارة على المسئولية الشخصية أو الذاتية دون أن تحل محلها على وجه كامل ، فلا تترتب مسـئولية من زال عنه التمييز إلا بتوافر شـرطين : اولهما ، أن يتعذر على المصـاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابة على من أحدث الضـــرر ، إما لعدم إقامة الدليل على مسـئوليته وإما لإعسـاره ، والثاني ، أن يسمح مركز الخصوم للقاضي بأن يقرر للمضـرور تعويضـا عادلا ، فيجوز رفض الحكم بـالتعويض إذن ، إذا لم يكن غير المميز قـادرا على أدائـه ، بـل ويجوز عنـد الاقتـدار إنقـاص**

التعويض عدالة حتى يكون في حدود سعته ، ويراعى في ذلك كله مركز المضرور نفسه من الناحية المادية وجسامة الخطأ ومدى الضرر .

﴿ الشـــرح ﴾

- الركن المعنوي للخطأ التمييز : فالأصل إذن أن الشخص ، حتى يكون مسئولا مسئولية تقصيرية ، يجب أن يكون مميزا والتمييز ضروري ، وهو في الوقت ذاته يكفي ، أما أنه يكفي فيظهر تلك في أن الصبي المميز يكون مسئولا مسئولية تقصيرية كاملة دون حاجة الى أن يكون قد بلغ سن الرشد ، وإما أنه ضروري فيظهر ذلك في أن الشخص غير المميز لا يكون مسئولا عن أعماله الضارة ، لأن الإدراك ركن في الخطأ ، فلا خطأ من غير إدراك ، وهذا الحكم ينطبق على كل شخص غير مميز ، أيا كان السبب في انعدام التمييز ، فالصبى غير المميز وهو الذي لم يبلغ السابعة من عمره لا تصح مساءلته مساءلة تقصيرية ، أما من بلغ السابعة فيفرض فيه التمييز وصح مساءلته حتى يقوم الدليل على انعدام التمييز فيه لمرض عقلي أو لسبب عارض ، كذلك المجنون لا تصح مساءلته ويفرض في المجنون استصحاب حالة الجنون إلا أن يقوم الدليل على أنه ارتكب العمل الضار وهو لحظة من لحظات الإفاقة ، والمعتوه عنها كاملا عديم التمييز فلا تصح مساءلته ، أما المعتوه المميز فتجوز مساءلته حتى لو كان محجورا لتوافر ركن الإدراك فيه ، أما ذو الغفلة والسفيه ، ولو كانا محجورين ، والأصم والأبكم والأعمى ، ولو تعين لواحد منهم مساعد قضائي ، طبقا لأحكام المادة ١١٧ من القانون المدني الجديد ، فتجوز مساءلتهم جميعا ، لأنهم يدركون ما يصدر عنهم من أعمال ويميزون بين الخير والشر ، وتنتفي المسئولية حتى لو كان انعدام يرجع الى سبب عارض يزول ، كالنوم تنويما مغناطيسيا والمصاب بمرض النوم والمدن على السكر أو المخدرات والمصاب بالصرع ونحو ذلك ، فمتى ثبت أن الشخص الذي ارتكب العمل الضار كان فاقد الوعى أو منعدم التمييز وقت ارتكابه لهذا العمل ، فإنه لا تصح مساءلته لأن ركن الإدراك غير قائم . (السنهوري بند ٥٧٦)
- نطاق انعدام المسئولية لانعدام التمييز : وانعدام المسئولية لانعدام التمييز ذو نطاق ضيق ، إذ يجب لانعدام المسئولية أن يكون الشخص قد انعدم فيه التمييز انعداما تاما بغير خطأ منه وأن يكون عديم التمييز هو المسئول وحده عن خطأ غير مفروض ، ويترتب على ذلك ما يأتي : أولاً : ما سبق أن قدمناه من أن المعتوه المميز وذا الغفلة وغيرهما من ناقصي التمييز تصح مساءلتهم لأن التمييز فيهم لم ينعدم انعداما تاما ، ثانياً : إذا كان انعدام التمييز لسبب عارض ، كالخمر

والمخدرات ونحو ذلك فإن عديم التمييز لا تنتفي مسـئوليته إلا إذا كان سـبب انعدام التمييز لا يرجع الى خطأ منه ، فإذا ثبت أن من فقد التمييز لسكر أو لمخدر كان يعلم أن السكر أو المخدر يفقده التمييز ، فإنه يكون مسئولا عن عمله حتى لو ارتكبه وهو فاقد الوعى ، وفاقد التمييز لسبب عارض هو الذي يحمل عبء الإثبات فعليه أت يثبت أنه فقد التمييز كان بخطأ من المسـئول ، ثالثاً: ويجب لانعدام المسـئولية أن يكون عديم التمييز في مكان المسـئول ، فإن كان في مكان المضرور ، ونسب الى إهكال ساعد على وقوع الضرر ، فلا يرى القاء المصري في بعض أحكامه أن يسـقط هذا الإهمال من اعتباره عندما يزن المسـئولية ، بل يعتبر أن هذا الإهمال هو خطأ من المضرور عديم التمييز يستوجب تخفيف المسئولية طبقا لقواعد الخطأ المشترك ، رابعاً : ويجب أن يكون عديم التمييز في مكان المسـئول وحده ، فإذا وجد مسـئول عنه كالأب أو المعلم أو نحو ذلك ، فلابد من نسبة الخطأ الى عديم التمييز حتى تتحقق بذلك مسئولية المسئول عنه ، ويكون هذا مسئولا عن خطأ الغير لا عن خطئه الشخصي ، خامساً : ويجب أخيرا ألا تكون مسئولية عديم التمييز قائمة على خطأ مفروض فرضـا لا يقبل إثبات العكس ، فإن كان عديم التمييز مسـئولا عن تابعه أو عن أشياء في حراسته كحيوات أو آلة ميكانيكية ، وأخذنا بالرأى الذي يقول إن المسئولية في هذه الحالة تقوم على خطأ مفروض فرضـا لا يقبل إثبات العكس ، فإن الخطأ المفروض يكون قائما في جانب عديم التمييز ، ولا ينفيه انعدام تمييزه ، مثل ذلك الصغير غير المميز يكون مسئولا عمن هم في خدمته مسئولية المتبوع عن التابع ، وقد فرض الخطأ في جانبه ولو أنه عديم التمييز . (السنهوري بند ٥٦٧ ، مرقص بند ١٩٦ ، الصدة بند ٥٦)

و قد قضـت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " إن المادة ١٥٢ من القانون المدني إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه " يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم في حالة تأدية وظائفهم " ، فقد أفادت أنه لا يقتضي ثبوت أى تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذي يلزم بالتعويض ، بل يكفي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضـرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع ، وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصـه أثناء تأدية أعمالهم لديه ولا يرد على ذلك بأن القاصـر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أى خطأ في حقه إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هى عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله في خدمته " (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٥)

- مسئولية عديم التمييز في حالات استثنائية : ثم أن القانون الجديد قد تدارك ما قد ينجم من ضرر من وراء انتفاء المسئولية لانعدام التمييز حتى في هذا النطاق الضيق الذي رسمنا حدوده ، فيما تقدم ، فقضى في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ بأنه " إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم " ، ونبادر الى القول بأن مسئولية عديم التمييز هنا لا يمكن أن تكون مبنية على خطأ ، فالخطأ كما قلنا ركنه الإدارك ، وعديم التمييز لا إدراك عنده ، وإنما تقوم المسئولية في هذه الحالة على تحمل التبعة ، فالشخص غير المميز ، بالشروط التي وردت في النص ، يتحمل تبعة ما يحدثه من ضرر ، ولذلك جاءت مسئوليته مشروطة ومخففة . فهي أولاً مسئولية مشروطة ، وشرطها ألا يجد المضرور سبيلا للحصول على التعويض من شخص آخر غير عديم التمييز ، والغالب أن يكون عديم التمييز موكلاً الى رقابة شخص يكفله ، فالصغير غير المميز يكون عادة كفالة أبيه أو جده أو أمه أو أحد أقاربه ، والمجنون يكون في كفالة أحد من هؤلاء أو كفالة أحد المستشفيات المعدة لعلاج الأمراض العقلية ، فالمعهود إليه بالرقابة على غير المميز هو المسئول عما يحدثه غير المميز من ضرر ، فإن وجد فإن وجد كان هو المسئول وحده نحو المضرور ، ورجع المضرور عليه بالتعويض كاملا أما إذا لم يوجد أو وجد ولكنه استطاع أن ينفي الخطأ عن نفسه إذ هو خطأ قابل لإثبات العكس ، أو لم يستطع نفى الخطأ ولكنه كان معسرا لم يستطع المضرور أن يحصل منه على التعويض ، فعند ذلك يرجع المضرور بالتعويض على عديم التمييز نفسه ، ومسئولية عديم التمييز في هذه الحالة مسئولية مخففة ، فهو لا يكون مسئولا حتما عن تعويض ما أحدثه من الضرر تعويضا كاملا ، ذلك لأن مسئوليته لا تقوم على خطأ ، بل على تحمل التبعة ، فالقانون لا يحمله التبعة عن أعماله الضارة إلا في حدود عادلة ، وأهم ما يراعيه القاضي في تقدير التعويض هو مركز الخصوم من الغنى والفقر ، فهو يقضي بتعويض كامل إذا كان عديم التمييز موفور الثراء وكان المضرور فقيرا معدما وأصيب بضرر جسيم بسبب العمل الذي صدر من عديم التمييز ، وهو يقبض ببعض التعويض إذا كان عديم التمييز ميسر العيش من غير وفر وكان المضرور في حاجة الى التعويض ، ويجب على القاضي في هذه الحالة أن يترك بتعويض أصلا – لأن الحكم بالتعويض في الحالة التي نحن بصددرها جواز لا وجوبي – إذا كان عديم التمييز فقيرا لا مال عنده وبخاصة إذا كان المضرور في سعة من العيش ، ويكون كذلك محل اعتبار في تقدير التعويض مقدار ما بذله المضرور من العناية لتوقي الضرر الذي أصابه من عديم التمييز ، فإن تعويض المضرور

نفسه في غير حيطة لما عسى أن ينزل به جراء عبث شخص لا تمييز عنده يعد خطأ منه قد يستغرق في بعض الحالات ما أتاه عديم التمييز ، ولا عبرة بجسامة ما صدر من عديم التمييز من عمل ، فهو فاقد الإدراك ويستوي أن يصدر عنه الجسيم وغير الجسيم ، ولكن جسامة الضرر قد تكون محل اعتبار في تقدير التعويض ، فإن كان الضرر جسيما بدا التعويض عنه أكثر عدلا وأعلى قيمة ، ويسترشد القاضي بوجه عام بجميع الظروف التي تلامس القضية يستعين بها على تقدير التعويض العادل . (السنهوري بند ٥٧٨ ، مرقص ٩٩ ، الشرقاوي بند ٧٠)

﴿ المــــادة ١٦٥﴾

" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضـــرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

﴿ التعليــــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، العراقي م٢١١ ، السوري م١٦٦ ، الليبي م١٦٨ .

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضاحية أنه **" أن المضرور إذا أقام الدليل على المسئولية بإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، فلمن أحدث الضرر عندئذ أن يسقط الدليل على علاقة السببية هذه بإثبات الســبب الأجنبي ، ويكون هذا الســبب بوجه عام حادثا فجائيا أو قوة قاهرة – وليس ثمت محل للتفريق بينهما – أو خطأ وقع من المضـرور أو من الغير ، على أن هذا البيان غير وارد على سـبيل الحصـر ، فقد يكون الســبب الأجنبي عيبا لاحقا بالشـئ المتلف أو مرضـا خامر المضـرور ، هذا وقد يقضي نص في القانون بأن تبقى المسئولية قائمة رغم القوة القاهرة كما هو الشأن في قانون سنة ١٩٣٦ الخاص بحوادث العمل ، وقد يقبل المدين بقاءه مسـئولا مع وجود هذه القوى بمقتضـى اتفاق خاص ، والذي أريد من هذا النص هو إظهار أن السـببية شئ والخطأ شئ آخر ثم أن الأصـل في علاقة السـببية هو أنه مادام هناك ضـرر متصـل بفعل شـخص فرباط السـببية مفترض إلا إذا أقام هو الدليل على عكس ذلك ، والجديد في صيغته هو الإشارة الى أن علاقة السببية مفترضة لكن الخطأ غير مفترض**

﴿ الشـــــرح ﴾

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي :

- انعدام التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ : كان من رأى فريق من الفقهاء وجوب التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وإن اختلفوا فيما بينهم على معيار هذا التمييز ، فذهب فريق منهم الى أن القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها أما الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه ، ولا يشترطتون تبعا لذلك وجوب اجتماع هاتين الخاصيتين في كل منهما على عكس الرأى المستقر الآن ، وهذب فريق آخر الى أنه وإن لزم اجتماع الخاصيتين السابق ذكرهما في كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، إلا أن القوة القاهرة تكون استحالة دفعها استحالة مطلقة على حين أن استحالة دفع الحادث المفاجئ استحالة نسبية ، ويعاب على هذا الرأى أن الاستحالة في كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ يجب أن تكون مطلقة ، وذهب فريق ثالث الى أن مرد القوة القاهرة أمر خاجئ غير متصل بنشاط المدين كزلزال أو صاعقة ، على حين أن مرد الحادث المفاجئ أمر داخلي متصل بنشاط المدين كانفجار آلة أو التهاب مادة أو بصفة عامة تلف في الشئ الذي به تحققت المسئولية ، وليس هذا التمييز من أهمية إلا بالنسبة للمسئولية القائمة على تحمل التبعة كحوادث العمل ، فحيث يكون الحادث راجعا الى أمر داخلي في الشئ كانفجار آلة لا يعفى صاحب العمل من المسئولية ، على أن الرأة الراجح الآن والذي تأخذ به جمهرة الشراح وأحكام المحاكم لا يميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، وهو ما يذهب إليه المشرع المصري في المواد التي عالج فيها هذا الموضوع ، إذ لا يفرق من حيث الأثر بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ (راجع المواد ١٦٥ ، ٢١٧ ، ٦٧٣) . (سلطان ، مرجع سابق ، السنهوري ، مرجع سابق)
- خصائص القوة القاهرة والحادث الفجائي : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أكر لا يمكن نسبته الى المدعى عليه أى لا يد له فيه **non-imputable** كالحرب وما يترتب عليها من ترحيل السكان أمام غزو العدو ، والزلزال والغرق والعواصف ، والإضراب ، والمرض ، وفعل الحاكم .... الخ ، غير أن عدم نسبة الحادث الى المدعى عليه لا يكفي لاعتباره قوة قاهرة أو حادثا فجائيا ، بل يجب أن تجتمع فيه علاوة على ذلك خاصيتان وهما : عدمإمكان التوقع .
- عدم إمكان التوقع : يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أمر لا يمكن توقعه ، لأنه إّا أمكن توقعه فيعتبر الشخص مقصرا إذا لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لتلافي نتائجه ، وعدم إمكان التوقع لا يتصور أصلا إلا بالنسبة للحوادث التي لم يسبق وقوعها ، ولكن إذا أخذنا عدم إمكان التوقع بهذا المعنى لخرجت حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة كالزلزال والغرق والحرب ،

إذ كل منها قد سبق وقوعه ، ولذا فيكون المقصود بعدم إمكان التوقع أن الحادث بالرغم من سبق وقوعه ، لا يستطاع توقع وقت حدوث ثانية حتى من أشد النابة حيطة ، والمعيار كما هو ظاهر معيار موضوعي وليس بذاتي . (مرجع سابق ، سلطان ، السنهوري ، مرجع سابق)

- استحالة الدفع : لا يكفي في الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائيا أن يكون مستحيل التوقع ، بل يجب كذلك أن يكون مستحيل الدفع على المدين ، والمقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة ، سواء كانت مادية أم معنوية ، فإذا كانت الاستحالة نسبية أى قاصرة على المدين دون غيره ، فلا يعتبر الحادث قوة قاهرى ولا يعفي المدين من المسئولية ، والمعيار هنا كذلك معيار مضووعي وليس بذاتي ، وهو معيار الشخص اليقظ .
- أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي : يجب التفرقة فيما يتعلق بأثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بين فرضين : الأول : أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الوحيد في وقوع الضرر ، وفي هذا الفرض ترتفع المسئولية عن المدعى عليه لانعدام رابطة السببية ، الثاني : أن تشترك القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع خطأ المدعى عليه في إيقاع الضرر ، وفي هذا الفرض لا محل لتوزيع المسئولية ، لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها الى شخص آخر حتى يشترط مع المدعى عليه في تحمل المسئولية ، ولذا يتحملها المدعى عليه كلها وحده ، وإذا كان من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي انتفاء مسئولية المدين في حالة ما إذا كانت هى السبب الوحيد في وقوع الضرر ، إلا أنه يجوز فيما يتعلق بالمسئولية العقدية الاتفاق على عكس ذلك ، أى الاتفاق على تحميل المدين – الذي يعتبر في مركز المؤمن – مسئولية عدم تنفيذ التزامه ولو كان ذلك راجعا الى فعل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، وعلى هذا نصت المادة ١/٢١٧ بقولها " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة " (السنهوري ، مرجع سابق ، سلطان ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سببا أجنبيا يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة في حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجا عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبي مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال " (الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٦/١١) وبأنه " أثر خطأ المضرور في وقوع الضرر ، خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ، سرطه أن تقيم قضائها على أسباب سائغة " (الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٦٢ق

جلســـة ٢٠٠٥/٣/٢٨ ، مجموعة المكتب الفني س٤٧ ع١ ص٧١٧ ، مجموعة المكتب الفني س٣٥ ع١ ص١٠٢ جلســـة ١٩٨٤/١/١) وبأنه " المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – أن خطأ المضـرور يقطع رابطة السـببية متى اسـتغرق خطأ الجاني وكان كافيا وحده لإحداث النتيجة ، فإن سـاهم فقط في إحداث الضـرر اقتصـر أثره على تخفيف المسئولية " (الطعن رقم ٥٢٠٢ لسـنة ٦٢ق جلسـة ٢٠٠٥/٣/٢٨ ، الطعن رقم ٢٣١١ لســنة ٥١ق جلســة ١٩٨٥/٢/٢٦ ، مجموعة المكتب الفني س١٩ ع٢ ص٦٨٩ جلسة ١٩٦٨/٤/٢) وبأنه " انفراد الدائن بالخطأ أو اسـتغرق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو تالسـبب المنتج للضـرر ، سـقوط حق الدائن في التعويض فلا يكون مسـتحقا أصـلا ، إســهام الدائن بخطئه في وقوع الضـرر وتقصـيره هو الآخر في تنفيذ التزامه ، عدم أحقيته في اقتضــاء تعويض كامل " (الطعون أرقام ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢) وبأنه " خطأ المضــرور يقطع رابطة السـببية متى اسـتغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، وإن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضـوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سـائغا مستندات الى أدلة مقبولة " (الطعن رقم ٢٣١١ لسـنة ٥١ق جلسـة ١٩٨٥/٢/٢٥) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي قد أسـتظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين علي المتهم وقد أستشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذا لم يفعل ذلك وفوجئ بعربة النقل أمامه وأصـطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه ثم أضـاف الحكم المطعون فيه ، رداً علي ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود أثار فرامل للســيارة علي الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي إجراء لتفادي الاصـطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصـباحاً خلفياً إذ أن أنوار السيارة التي يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو علي مسفة بعيدة يستطيع معها السيطرة علي سيارته ، كما أن الطريق يسـمح بمرور سيارتين في اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .... " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسـبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، في هذا الشـأن كاف وسـائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صـورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسـئوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصـول الواقعة عن حادث قهري . (١٩٧٧/١/١٣ – طعن ١٠٠٧ سنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ٢٣٧) . وبأنه

" من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى. ولما كان الحكم بعد أن دلل علي خطأ الطاعن المتمثل في محاولته اجتياز سيارة أمامه بانحرافه إلي جانب الجسر في أقصي اليسار وفي طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ – مما أدي إلي انقلاب السيارة – أستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حدثت ورد علي ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعي بما يفنده وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ علي ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن وحصول حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر في حد ذاته القول " بحصول الحادث نتيجة حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته منعه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول واقعة الدعوى والتصوير الذي اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٦٥/٤/٤ طعن ١٢٥٣ سنة ٣٤ ق)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : القوة القاهرة بالمعني الوارد في المادة ١٦٥ من القانون المدني تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً ، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع ، وينقضي بها التزام المدين في المسئولية العقدية ، وتنفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية ، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين . (١٩٧٦/١/٢٩ – طعن ٤٢٣ سنة ٤١ ق) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الأجنبي علي مجرد قوله " وتخلص المحكمة من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة أن الحريق أندلع فجأة بالسيارة وهو سبب أجنبي لا يد لأمين النقل فيه ، ولم يستطع هو وصاحب الأساس دفعه أو توقيعه وبذلك تنتفي المسئولية ... " دون أن يبين سنده الذي أقام عليه هذه النتيجة ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه " (١٩٨٤/٥/٣١ طعن ١١٦٨ سنة ٥٠ ق) وبأنه " الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيام انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل القانونى سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات" (١٩٦٣/١٢/١٦ طعن ١٠٠٩ سنة ٣٣ق) . وبأنه " إن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله ، لا ينهض سبباً أجنبياً تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير"(١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ سنة ٤٤ق) وبأنه " من المقرر فى

قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع بعهدته التى تسلمها فعلاً وافتراض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها " (١٩٨٨/٢/٢٣ طعن ١٨١ سنة ٥٤ق) وبأنه " إن لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله"(١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق) .

- خطأ المضــرور : الفرض أن المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، وأن المضــرور وقع منه خطأ ، وأن كلا من الخطأين قد ساهم فى إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضـرر بفعل المضرور نفســه ، فلا مجال لتطبيق ، المسئولية التقصيرية . الفرض الأول : أحد الطرفين يستغرق الخطأ الأخر : يتحقق هذا الفرض فى حالتين : الأولى أن يفوق أحد الخطأين الآخر فى جســامته ، والثانية أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر . الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته . وتتحقق هذه الحالة فى صورتان : ١- أن يكون أحد الخطأين متعمد ، ٢- أن يكون المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر ، وفى الصــورة الأولى (الخطأ المتعمد) إما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، وإما أن يكون خطأ المضـرور . فإذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المدعى عليه كان يكون هو الذى تعمد إحداث الضـرر كانت مسئوليته كاملة حتى ولو كان خطأ المضـرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر . مثال ذلك : أن يرى قائد سيارة رجلاً كفيف البصر يعبر طريقاً مزدحماً بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد فيتخلف به وتحدثه نفســه أن يصـدمه بالعربة ، وينفذ ذلك ، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضــرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسـيارات دون مرتد ، لأن سـائق السـيارة تعمد أن يصدم المضرور ، ولم يكن خطأ المضرور إلا ظرفا استغله السائق فى تنفيذ قصده . أما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المضـــرور نفســـه ، فإن خطأه يســـتغرق خطأ المدعى عليه ، وترتفع مسئولية هذا الأخير لانعدام رابطة السببية ، كمن يلقى بنفسـه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الانتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التى كان يسير بها قائد السيارة بمقولة أنه قد يتعين الوقوف عند لوقوع الضـرر ، ولم يكن خطأ المدعى عليه إلا ظرفاً اسـتغله المضـرور فى تنفيذ ما انتواه . الصـورة الثانية : إذا كان المضـرور راضـياً بما وقع عليه من ضـرر : مثال ذلك : أن يرضــى المضــرور أن يركب مع سـائق يعلم أنه فى حالة سـكر بين ، وكذلك من يرضــى

بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفة لا تعمل ، أو كمن استحث السائق أن يسير بســـرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مســـافراً بالطائرة فهنا يكون المضـــرور مخطئاً ، ويترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذا تضـاربا فأحدثا كل منهما بالأخر إصـابات ، وكما فى مسـير سـيارتين بسـرعة فائقة فتصـادما فتحدث كل منهما بالأخرى تلفاً ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضراراً متبادلة ولا محل فى هذه الحالة للنظر فى خطأ المضـــرور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث الضـــرر بالأخر

. فلكل من الطرفين أن يطالب خصـمه بالتعويض عما أصـابه ، ويقدر التعويض بجسـامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضـــرر ، مع ما يدخل فى الاعتبار من تســـبب المدعى فى وقوعه . فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبة قواعد المسئولية التقصيرية ، ويقدر التعويض بجسامة خطأ غريمه الناشئ عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضـى له بالتعويض الذى يسـتحقه ، ويرفض طلبه متى كان خصـــمه قد طلب أيضــاً تعويضــاً ، ووجدت المحكمة أن تعويض خصـــمه يعادل تعويضـــه ، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضـــه فإنها توقع المقاصـــة بين التعويضـــين وتقضـــى لخصـــمه بالزائد . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيساً على أنه ما دام كل منهما قد اعتدى على الأخر فإن حقه فى طلب التعويض يسقط .الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر : وفى هذا يعتبر الخطأ الأصـلى – الذى تفرع عنه الخطأ الأخر – إنه الســـبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضـــرر . فإذا كان خطأ المضـــرور هو نتيجة خطأ المدعى عليه ، اعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضـــرر وتكون مسئوليته مسئولية كاملة . مثال ذلك : أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعة فائقة ولا يهدئ من سرعتها قرب منحنى على الطريق ، فنجم عن السرعة الزائدة وهدم تقليل الســـرعة حينما اقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى اسـتولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة التماسـا للنجدة بأن القى بنفسـه من السـيارة بعد أن فتح بابها فيصـاب بإصـابات خطيرة نتيجة ارتطام جســمه بالأرض . فإن خطأ المضـــرور هنا هو نتيجة لخطأ المدعى عليه ، إذ لولا ســرعته الفائقة وعده محاولته التقليل منها حينما كان على مســافة قريبة من المنحنى ، لما ارتكب المضرور خطأ القفز من السيارة . أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور ، اعتبر خطأ المضرور ، هو الذى أحدث الضرر ، ولا مسولية على المدعى عليه لإنعدام

رابطة السببية. فإذا صدم قائد السيارة أحد المارة ، وتبين أن المضرور اندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون أى احتياط ، ورغم أن إشارة المرور كانت مغلقة ، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه – وهو الخطأ فى الحراسة – لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور ، واستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ قائد السيارة والضرر ، ومؤدى ذلك انتفاء مسئولية السائق ما دام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر . (يراجع فى تفصيل ذلك الديناصورى والشواربى والسنهورى بنود ٥٩٢ حتى ٥٩٦ – ويراجع الأحكام العديدة المنشورة بهامشه – مرقص بند ١٧٧ – الشرقاوى بند ١١٠ – الصدة بنود ٤٦٣ حتى ٤٦٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة ، وأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت فى الأوراق . (١٩٨٥/٢/٢٥ طعن ٢٣١١ سنة ٥١ق) وبأنه " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول " (جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ق ، جلسة ٢٠٠١/٦/١٢ طعون ١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ق) .

وقضت بأن : من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه "(١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٤٩ سنة ٣٠ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ فى ذاته ومساهم فى إحداث الضرر ، ، وأن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاؤه على استخلاص سائغ ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصاً فى سيره دون أن يكتشف عن مظاهر عدم هذا الحرص

وعن الأعمال التى وقعت من المضـــرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصـــدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشـوباً بالقصـور " (١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ١٧ سنة ٢٩ ق) .

- علم المضرور أو رضاؤه بالضرر فقد قضت محكمة النقض بأن : كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة إلى كل متضارب ، واقعة يكون هو فيها جانباً على غيره ، والأخرى يكون مجنياً عليه من هذا الغير فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المســـئولية المدنية ويقدر التعويض بحسـب جسـامة خطأ غريمه الناشـئ عنه الضـرر مع مراعاة مبلغ اشـتراكه هو فى إحداث الضرر لنفسه أو تسببه فيه ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه أو برفض طلبه متى كان خصـــمه أيضـــاً قد طلب تعويضـــاً فوجدت المحكمة من البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصـــمه يعادل تعويضــه أو مجدت أنه يربو على تعويضــه فأوقعت المقاصــة بين التعويض وقضــت لخصــمه بالزائد .. وكل ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم ولا يكفى فى ذلك قول المحكمة من بادئ الأمر أنه مادام كل فريق قد اعتدى على الأخر فقد ســـقط حقه فى طلب التعويض على كل حالات لأن هذا مخالف لقواعد المســـئولية " (نقض جنائى ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن ٢٢٢٩ سـنة ٢ق منشـور بالمحاماة س ١٣ص ٨١٥) وبأنه "كل مضـاربة تتضـمن بطبيعتها وقعتين بالنسـبة لكل متضـارب واقعة يكون فيها جانباً غيره والأخرى يكون مجنياً عليه من هذا الغير ومتى استقل كل منهما بما أحدثه من ضرر فلا يعد الخطأ الواقع من أحدهما من قبيل المساهمة فى إحداث الضـــرر اللاحق به ، ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً فى مكان واحد وزمان واحد " (١٩٩١/٢/٢٨ طعن ١٨٩٨ سنة ٥٧ ق) . وبأنه " القاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادله الخصـــمان من ألفاظ السـب وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشـــترك وتكافؤ فى الســـيئات يقتضـــى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الأخر من التعويض المدنى أم لا "(١٩٣٤/٢/١٩ طعن ٢٠٧٦ ســـنة ٣ق – م ق م – ٧٤ – ١٢٩٧) وبأنه " متى كان يبين من المفردات المنضـمة أن الطاعنين كانا قد دفعا – لدى المحكمة الاستئنافية – بانتفاء رابطة السـببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شـأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تســـلل إلى حمام النادى خلســـة دون أن يكون معه تصـريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الاســتحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره

من ذلك فى اليوم السـابق وبرغم أنه لا يجيد السـباحة وأن الطاعن الأول قد بذل ما فى اسـتطاعته بأن ســارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وإخراجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، وما كان بوسع أى شــخص أخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ســجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعاً بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، وقد اطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : أن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أســباباً لها ، ولما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السـببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السـببية متى اسـتغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة فقد يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إلماماً شـاملاً بجميع عناصـره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السـببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صـحته من انتفاء مسـئولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يسـتتبع عدم مسـئولية الطاعن الثانى ، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المسـتأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وأن كان قد اسـتظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ٥٨٦ سنة ٤٤ ق) . وبأنه " إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الاسـتئنافية قد اسـتخلصـت من الأدلة السـائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع المجنى عليه وحده بنزوله من السـيارة قبل وقوفها ، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يسـتوجب مسـاءلته ، إذ كان يقود السـيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشـغاله بقيادتها ، ولم يأخذ بتصـوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سـير السـيارة ، لما اسـتبانه من صـحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ سنة ٤٤ق) .

- ومن الصـور العملية لخطأ المضـرور :١- الراكب الذى يركب على سـلم الترام خلافاً لما تقضـى به اللوائح والتعليمات لا يجوز له أن يرجع على شـركة الترام بالتعويض إذا سـقط فأصـيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضاً لإذا كان قد قتل نتيجة السقوط ، ٢- لا يسأل البنك عن تبديد ارتكبه أحد موظفيه إذا كان المجنى عليه فى التبديد قد أهمل إهمالاً فاحشـاً جعل من المسـتحيل على البنك أن يجرى أية رقابة على الموظف يمكن أن تحول دون ارتكاب جريمته ، ٣- لا حق لورثة الزانى المقتول فى المطالبة بأى تعويض مدنى لأن القتيل قد عرض نفسـه بطوعه واختياره لخطر القتل ، ٤- المرأة التى تسـلم نفسـها لرجل يعاشـرها عشـرة الأزواج دون أن يعقد عليها تكون قد ارتكبت خطأ فاحشاً يسقط حقها فى أن ترجع على من عاشرها أو على ورثته من بعده بأى تعويض ، ٥- لا يستحق المصاب تعويضاً إذا كان قد استهدف برضاه لخطر محقق كما لو ركب سيارة معدة للسباق أو كان قد اشترك فى لعبة من الألعاب الخطرة التى يستهدف لاعبها الخطر لازم كالمصـارعة إلا أن يكون اللاعب المعتدى قد أخل بقواعد اللعب. غير أنه إذا تداخل شخص من تلقاء نفسه فى عمل بقصد منع الضرر عن الضرر عن الغير كما إذا تداخل لوقف جواد جمح من سائقه فنتج عن تداخله ضرر عن الغير يكون مسئولاً أيضاً عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشـخص وليس له أن يدفع عن نفسـه هذه المسـئولية بدعوى أن ذلك الشـخص قد أخطأ بتداخله فى الحادثة ، إذا كان هذا التداخل قد تعطل بقصد القيام بعمل انتاجى هو منع الأذى عن الأخرين . (مصطفى مرعى فى المسئولية المدنية بند ١٣٧).
- ومن أحكام محكمة النقض الخاصـة بخطأ المضـرور قولها : من المقرر أن رابطة السـببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسـناد النتيجة إلى الخطأ الجانى ومسـاءلته عنها طالما كانت تتفق مع السـير العادى للأمور ، وإن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه بقطع رابطة السـببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة .. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاسـتئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السـببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصـفه حارسـاً على العقار – من تركه المصـعد يعمل دون إصـلاح عيوبه – وبين ما لحق المجنى عليه من ضـرر تأسـيسـاً على أن الحادث إنما نشـأ بخطأ المتهم الأخر وهو عامل المصـعد فضـلاً عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصـله فى وجه طعنه وإن كلا من هـذين الخطأين بـالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكاً شـاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصـفه حارساً على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة

مختصــة بأعمال المصــاعد وصـيانتها وهو دفاع جوهرى لما يسـتهدفه من نفى عنصـر أسـاسـى من عناصـر الجريمة قد يترتب على ثبوت صـحته انتفاء الجنائية والمدنية ، وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقســطه حقه إيراد له ورداً عليه . وذلك بالتصـــدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سـلوكهم وأثر ذلك على قيام ربطة السـببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه " (١٩٦٩/١١/١٧ طعن ٩١١ سنة ٣٩ ق) وبأنه" رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة الســـببية متى اســـتغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصـــدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سـلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السـببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضـر جلسـة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضـرر وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صـــحته انتفاء مســئولية الطاعن الجنائية وكان لزاماً على المحكمة أت تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى اســـتطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المســافة تلافى إصــابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب" (١٩٦٤/١٠/١٢ طعن ٣٠٥ سنة ٣٤ق) .

وقضت أيضاً بأن : جريمة القتل الخطأ تقتضى – حسبما هى معرفة به فى القانون – لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى الخطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السـير العادى للأمور . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى اســتغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة – لما كان ذلك – وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعاً مؤداه أن للمصعد عاملاً مختصاً بتشغيله ومسئولاً عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ بالكون باب المصـــعد أدى إلى مكان فتحه رغم عدم وجود الصــاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سـلوكاً شـاذاً لا يتفق مع السـير العادى للأمور ، وما كان

للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم بقصرا فى إصابة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصاً فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تنتفى به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه – بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (١٩٧٤/١١/٣ طعن ٧٨٨ سنة ٤٤ق). وبأنه " الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر ، فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ، ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى إحداث الضرر ، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى ، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجنى عليه تعمد الأضرار بنفسه ، فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الأضرار بنفسه ، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض " (نقض جنائى ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن ٢٢١٩ سنة ٢ ق) .

وقضت أيضاً بأن : من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهده الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة " (١٩٦٦/٤/٢٥ طعن ١٨١٤ سنة ٣٥ ق)

- استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر : إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، لم يكن للخطأ المستغرق من أثر . فإذا خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور كانت مسئولية المدعى عليه كاملة لا يخفف منها خطأ المضرور ، أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه ، فإن مسئولية المدعى عليه ترتفع لانعدام رابطة السببية ، ويستغرق أحد الخطأين الخطأ

الآخر في حالتين : الحالة الأولى : إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيرا في جسـامته الخطأ الآخر ، والحالة الثانية : إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر . (السنهوري بند ٥٩٣)

- استغراق خطأ المضرور لخطأ المسئول ينفي حقه في التعويض ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متي كان الحكم إذا قضـي ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول في ذلك علي أقوال الشاهد من " أن ألتزام كان يسير سيراً عادياً وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن في أستطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة علي بعد ثلاثة أمتار وإلي أن باقي الشهود لم يقطعوا في أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال " أنه علي فرض الأخذ بالرواية الأخري من أنه عندما بدأ الغلام المجني عليه ينزل إلي الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر متراً فإنه مما يتنافي مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى ..... وأن من حقه أن يعول على أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت أقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التي أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها " متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في العقل والقانون " (١٩٥٤/٤/١ – م ق ج – ٤٠ – ٩٤٠)

كما قضت بأن : لما كان مجرد وضع شحنة الدقيق علي رصيف الميناء بعد تفريغها من السفينة تمهيداً لنقلها إلي المستودعات أو خارج الميناء لا يعتبر في ذاته خطأ ، ذلك أن أرصفة الميناء معدة لوضع البضائع عليها لشحنها أو عقب تفريغها ولم تخصص لتصريف مياه العادم من السفن ، وكان الثابت أن الضرر الذي لحق بأجولة الدقيق موضوع التداعي قد نجم عن اندفاع مياه العادم علي رصيف الميناء من فتحات السفينة فإن هذا التصرف من ربانها ينطوي علي أنحراف عن السلوك العادي المألوف . (١٩٧٨/١٠/٣٠ – طعن ٤٠ لسنة ٤٣ ق) . وبأنه " متي كان الحكم قد دلل في منطق سائغ علي أن المتهم عدأ من سير الترام قيادته عند وصوله إلي المحطة مما جعل المجني عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم أستمر في سيره بسرعة فتعلق المجني عليه بباب المركبة وتدلت ساقاه علي الأرض وجذبهما الترام حتي مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدي إلي بترهما وأن خطأ المجني عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماماً لا يستغرق في خطأ المتهم ، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ في حق المتهم واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث . (١٩٦٨/١/٢٩ – طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ ق – م نقض ج – ١٩ – ١٠٧)

- تعدد الأسباب المشتركة دون أن يستغرق أحدهما الآخر : انظر التعليق على المادة ١٦٣

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق أنه في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً في سيره بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكا في الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة ، وهذا كان مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع ، بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكا في خطأ القائد فإنه لا شك في أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة علي إجراءا مسابقة بها هى مما يجعله مخطئاً كالمتسابقين ومشتركاً معهم في خطئهم ومسئولاً عما يحدث من جراء ذلك " (١٩٣٩/١/٢٦ – طعن ٨٠ سنة ٨ ق) وبأنه" الأصل أن الضرر المترتب علي فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدي ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغي إذ أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير " (١٩٣٩/١/٢٦ – طعن ٨٠ سنة ٨ ق) وبأنه " أن اشتراك المجني عليه في الخطأ السبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ (نقض جنائي ١٩٥٥/٤/٩ – طعن ٢٧سنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٦ ٧٩٥) وبأنه " المادة ١٥١ من القانون المدني قد نصت علي إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذي ترتب علي فعله . فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الأخر وساهم في الضرر الذي أصابه فإن ذلك ، وإن كان يجب أن يراعي عند تقدير التعويض الذي يطالب به المضرور ، لا يصلح أن يكون سبباً لرفع المسئولية عن الغير الذي أشترك معه في حصول الضرر . وإذن فإذا كان الحكم قد قضي برفض الدعوى المدنية بناء علي ما قاله من " تكافؤ السيئات " وكان المستفاد من البيانات التي أوردها أنه إنما قصد أن المجني عليهم وقع من جانبهم هم أيضاً خطأ في حق أنفسهم ، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أي ضرر بالمدعي عليه ، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجني عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة . (١٩٤٢/١١/٢ طعن ١١٢٦ سنة ١٢ ق – م ق ج – ٢٠٥ – ٦٣١) .

وقضت أيضاً بأن : تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبب مباشرا أو غير مباشر فى حصوله " (١٩٦٨/١/٢٢ طعن ١٩٨١ سنة ٣٧ق – م نقض ج – ١٩ – ٩٤) وبأنه " أن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معاً ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائياً على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ المتهم وحده ، يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وأن نصت على أن " كل

خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الأخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئاً عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، ويقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزماً إلا بقدر التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقداره التعويض وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملاً دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية " (١٩٦٩/٢/١١ طعن ١٣٨٣ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤٨) وبأنه " متى طرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث ، فإن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائياً ، ويكون من حقها تبعاً لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثانى تابع الطاعنة خلافاً لما أرتاه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر" (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ سنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٦٣). وبأنه " لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعاً عنه دعوى أمام المحكمة ، وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على أساس أنه هو المتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الأخر يطالب المدعى بتعويض ومع ذلك فللمحكمة فى هذه الحالة ، وهى تقدر مسئولية المدعى عليه أت تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابستها ، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما كان هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة " (نقض جنائى ١٩٤٠/٣/٤ طعن ٤٠٤ س ١٠ق – م ق ج – ٢٠٣ – ٦٣٠)

● ويجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فى حالة اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وإن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وإن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به فإن هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه " (١٩٥٤/٥/٢٠ – م ق م – ٥٩ – ٩٧٧) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بدأ من المجنى عليه وأخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها ، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه مادام أن أحداً لم يطلب إليها ذلك " (نقض جنائى ١٩٤٦/٣/١٢ طعن ٢٢٦ سنة ١٦ق – م ق ج – ٢٠٨ – ٦٣١) . وبأنه " إذا كان الحكم الاستئنافى قد ذكر أن المدعى بالحق المدنى شارك فى الخطأ الذى وقع بسببه الحادث ، ومع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض فلا ضير فى ذلك ما دام المدعى بالحق المدنى إنما طلب المبلغ الذى حكم به كتعويض مؤقت . وذلك على اعتبار أن المحكمة الاستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتناسب مع ما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك . (نقض جنائى ١٩٤٨/١/١٣ طعن ٢٢٦٣ سنة ١٧ ق – م ق ج – ٢٠٩–٦٣١) .

وقضت أيضاً بأن : أن اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ " (١٩٥٥/٤/٩ – م ق ج – ٢١١ – ٦٣٢) وبأنه " إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسئولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه – فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيرياً جسيماً وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذى حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه ، ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى أصاب المنول على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى وذلك الضرر " (١٩٥٦/٥/١٧ طعن ٣٨٨ سنة

٢٢ ق – م ق م – ٧ – ٦١٦) . وبأنه " يصـــح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشـــتركاً بين المتهم وأخر ، فلا ينفى خطأ أحدهما مســـئولية الأخر ومن ثم فإن عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث " (١٩٦٣/١٠/١٤ طعن ١٥ ســـنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٤ – ٦٠٣ – وبنفس المعنى نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن ٧٩٠ سـنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٦ – ١٤٦٣) وبأنه " ليس ما يمنع قانوناً من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضـــرر الناشـــئ عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها معه غيره". (١٩٦٨/٢/١٢ طعن ٢٢٥٩ ســنة ٣٧ ق – م نقض ج – ١٩– ٢٠٧) . وبأنه " متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية ســوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضـــر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضـية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السـببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سـواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السـببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه مادام أن المطعون ضـده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشـترك لا يجب مسـئولية أى من المشـاركين فيه ولأن اســـتيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يتناوله المريض أو فيما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شـــفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة الســـببية واســتيجاب المســئولية ، ولا يصــلح ما اســتندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة وإن صلح ظرفا لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضـه " (١٩٧٠/٤/٢٠ طعن ٣٣١ سـنة٤٠ ق – م نقض ج – ٢١ – ٦٢٦) وبأنه " يصـح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شـخصـين مختلفين ، ولا يسـوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر ، إذ يصـح أن يكون الخطأ مشتركاً بين شـخصـين مختلفين أو أكثر " (١٩٦٨/١/٢٩ طعن ١٩٩٥ سنة ٣٧ ق – م نقض – ١٩ – ١٠٧)

- وإثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضــى الموضـوع ، فقد قضـت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم الابتدائى

بعد أن أقام قضاءه بنفى مسئولية الجامعة على ما أورده فى أسبابه من أن الأماكن التى بها ألغام لم تكن عليها علامات مميزة تشير إلى ذلك وأنه لم يكن أحد من المشرفين على الرحلة قبل الحادث يعرف أن هناك ألغاما عاد وقضى باشتراك المجنى عليه فى الخطأ الذى أدى إلى مصرعه على سند من أن المجنى عليه توجه منفردا إلى منطقة الألغام وراعى الحكم هذا الاشتراك فى الخطأ عند تقدير مبلغ التعويض المقضى به للطاعنين – دون أن يبين المصدر الذى استقى منه علم المجنى عليه بأن المنطقة التى توجه إليها كانت منطقة ألغام فإنه يكون معيبا بالقصور ، وإذ أيده الحكم الاستئنافى المطعون فيه فإنه يكون قاصرا" (١٩٩١/١٠/٢٨ طعنان ٩٧٧ و ٩٩٠ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٧٢٣) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣٤٨٠ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه – مفاده – أن خطأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب اسهم معه فى حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر – طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل – هو ما أوردته المادة ٢١٦ من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ق – وبنفس المعنى ١٩٩٣/١٢/١٨ طعن ٣٢٦٥ سنة ٥٩ق – ١٩٩٣/٥/١٣ طعن ١١٦٦ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٤١١ – ١٩٩١/٦/٧ طعن ٢٨٧٤ سنة ٦١ق – ١٩٨٤/٤/١٦ طعن ١٩٩١ سنة ٥٣ق – م نقض م – ٣٥ – ١٠١٩) وبأنه " إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بمساهمة المجنى عليه فى الخطأ ووجوب مراعاة ذلك فى تقدير التعويض وإنما جرى دفاعه – من بين ما جرى به – على أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر وتنتفى به بالتالى مسئولية قائد السيارة ، وهو دفاع يغاير

ما جاء بسبب الطعن فإن ما تضمنه النعى بشأنه يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٩٤/٥/٢٦ طعن ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ق

وقضت أيضا بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص خطأ المضرور الذى يقطع علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نفى خطأ مورث المطعون ضده وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى النعى غير مقبول " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ق) وبأنه " إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب "(١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ٩٥٠ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٩) وبأنه " لما كان إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار وأن الضرر من فعل أيهما وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الأوراق أن صغر السن لم يكن هو الذى أدى الى الحادث وأن عدم وجود الحارس على الحمام هو الخطأ المباشر الذى أدى الى الوفاة وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا ويكفى لحمل قضائه فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٧٨١ سنة ٥٦ق) وبأنه " لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار لو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته التقديرية أن الخطأ راجع الى الهيئة الطاعنة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى استند إليه فى قضائه أن تعطل التليفون رجع الى تهالك شبكة الكابلات الأرضية وأن إصلاحه لا يحتاج لدخول عمال الطاعنة الى مسكن المطعون عليه وأطرح ما جاء بالمحضر رقم .... المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٨ لخدمة دفاعها بعد أن أقام المطعون عليه الدعوى ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى برمته على غير أساس " (١٩٨٩/٣/٢٦ طعن ١٥٥٦ سنة ٥٦ق) وبأنه " إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع

بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بالعربة الديكوفيل المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (١٩٩٣/٤/٢٩ طعن ١٣٦٢ سنة ٦٣ق) وبأنه " إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ق) وبأنه " إذ كان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدا غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى إثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحده انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣٤٨٠ سنة ٥٨ق)

- ولكن وصف فعل المضرور بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه يعتبر من مسائل التكييف التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل الخطأ فى ذاته ومساهم فى إحداث الضرر ، وأن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاءه على استخلاص سائغ ، ولكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور وأسس عليه اشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق)
- خطأ الغير : إذا تعددت الأخطاء المسببة للضرر ، فوفقا لنظرية السببية المنتجة أو الفعالة ، يجب أن يحدد من بينها الخطأ الذي يعتبر سببا للضرر وفقا للمألوف ، ليعتبر وحده سبب حدوثه ، وليكون من ينسب إليه هذا الخطأ مسئولا وحده عن تعويضه ، وعلى ذلك إذا طولب شخص بالتعويض عن ضرر ساهم خطؤه في إحداثه ، يستطيع أن يدفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين خطئه والضرر الحادث بإثبات خطأ للغير يعتبر السبب المنتج للضرر ، ويكون صاحبه المسئول

وحده عن التعويض ، فإذا وقع تصادم بين سيارتين وكانت إحداهما تسير بسرعة زائدة في الجانب الصحيح من الطريق ، فاصدمت بها سيارة قادمة من الجهة المقابلة كانت تسير بسرعة زائدة أيضا ولكنها انحرفت عن طريقها الصحيح لتصدم السيارة الأخرى ، وتبين أن انحرافها كان نتيحة سكر سائقها ، فإذا أصايب ركاب السيارة الأولى ، لم يكن سائقها أو صاحبها مسئولا ، رغم ثبوت الخطأ في جانبه لأن خطأ السائق الآخر يستغرق خطأه ، ويعتبر وحده سبب الضرر ، فتنحصر السببية فيه ، وتنتفي هذه السببية بين خطأ سائق السيارة الأولى والضرر الحادث لركابها ، وكذلك الحال إذا تأخر من يلتزم بتسليم بضائع معينة في تنفيذ التزامه عن الموعد المحدد بسبب سطو اللصوص عليها وسرقتها من المخزن الذي أودعت فيه على ذمة تسليمها ، أما إذا تبين أن كلا من خطأ الشخص الذي يطلب منه التعويض وخطأ الغير الذي يريد المسئول أن يدفع مسئوليته استنادا الى مساهمته في إحداث الضرر ، إذ تبين أن كلا من الخطأين يعتبر سببا منتجا للضرر كان من صدر منه أى من الخطأين مسئولا مسئولية كاملة عن التعويض ، فإذا ترك مستعير الشئ المستعار بلا حفظ ولا حراسة تستلزمهما طبيعته ، فسرقه لص ، كان المستعير مسئولا عن تعويض مالك الشئ المعار وكان اللص مسئولا عن تعويضه أيضا ، وإذا حدث تصادم بين سيارتين وكان كل من سائقيهما مخطئا بنفس الدرجة ، كان كل منهما مسئولا عن تعويض الأضرار التي تنتج عن التصادم ، وكان من حق المضرور أن يرجع على أى واحد منهما بكل التعويض المستحق له ، ولا يلزم بتقسيم الرجوع عليهما كل بنصيبه في التعويض ، ذلك أنه إذا تعدد المسوئلون عن التعويض في المسئولية التقصيرية ، كانت مسئوليتهم تضامنية في مواجهة المضرور ، أى يلتزم كل منهم بكل التعويض في مواجهته ، أما فيما بينهم فالتزامهم بالتعويض يقسم فيما بينهم ، بالتساوى أو حسب جسامة خطأ كل منهم ، أخذا بحكم المادة ٢١٦ مدني ، وتنص على تضامن المسئولين في مواجهة المضرور والنقسام التزامهم بالتعويض فيما بينهم ، المادة ١٦٩ من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض . (الشرقاوي بند ٩٨ ، السنهوري ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار – عند إقامة البناء – بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه

الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسـأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسـئوليته قد انتفت بإقامته مقاولاً لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو لا يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد أدانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسـئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسـبب عنه قتل المجنى عليها وكان الحكم حين أشـرك الطاعن فى المسئولية خلافاً للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سـنده فيما انتهى إليه فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه " (١٩٦٣/٤/٣٠ طعن ٢١٠٨ سنة ٣٢ ق – م نقض ج – ١٤ ٣٦٦) وبأنه " المقرر قانوناً – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر ، أو ساهم فيه " (١٩٩١/٢/٢٨ طعن ١٨٩٨ سنة ٥٧ق) . وبأنه " لما كان ما تثيره الطاعنة – المدعى عليها فى دعوى المسئولية التقصيرية – بشأن خطأ مجلس مدينة .... – خطأ الغير – هو دفاع لم تتمسك به أمام محكمة النقض " (١٩٧٦/٦/٢٩ طعن ٢٦٢ سنة ٤٢ ق – م نقض م – ٢٧ – ١٤٥٤) .

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملاً ، ألا يكون فى مقدور الناقل أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سـبب الضـرر للراكب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه على أن الضـرر قد نشـأ عن قوة قاهرة أو خطأ الغير ، حالة أنه يشـترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واسـتحالة دفعه أو التحرز منه ، ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى – فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة – من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يسـتحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتهى بحكم جنائى قضى ببراءته والتزم الحكم المطعون فيه بحجيته فى هذا الخصـوص فإنه إذ قضـى برفض دعوى الطاعنين بمقولة الحادث وقع بسـبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٩/٣/٧ الطعن رقم ٧٨٤ سنة ٤٥ ق) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً فى الدعوى الأصلية إلى أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن الحريق الذى شب فى العين المؤجرة الأمر الذى تنتفى معه مسئولية الشركة الطاعنة عن هذا الحريق وعن أثاره ومنها تلف التركيبات الكهربائية

ورفع السقف المعدنى المتحرك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى وأخذ بأسبابه فى الدعوى الفرعية ، فإنه يكون قد أسس قضاءه بالتعويض فى الدعوى الفرعية على ما جاء فى أسباب ذلك الحكم من أن الشركة الطاعنة هى المسئولة عن الحريق وعن تعطيل استغلال الملهى بنزعها السقف المعدنى المتحرك ومنعها التيار الكهربائى عن الملهى ، وذلك يكون قد خالف القانون ووقع فى التناقض " (١٩٧٥/٣/١ الطعون ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ سنة ٣٩ ق) وبأنه " إذا كان المستأجرون قد أسسوا دعواهم على أنه إلى جانب خطأ المالك يقوم خطأ أخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته (المطعون عليه الثانى) أدى إلى انهيار المنزل وإلحاق الضرر بهم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى اعتبر أن الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى إحداث الضرر . وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن محافظ القاهرة وأحالت القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف للفصل فى هذه المسئولية ، وكان من شأن تحقق هذه المسئولية لو ثبتت التأثير فى مسئولية المالك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه . إذا كان ذلك ، لإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة إلى المالك " (١٩٧٣/٦/١٢ الطعنان ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق) .

﴿ المـــادة ١٦٦ ﴾

" من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة ".

﴿ التعليـــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، العراقي م٢١٢ ، السوري م١٦٧ ، الليبي م١٦٩ .

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضاحية بأن **" ولمن أحدث الضرر كذلك أن يتنصل من تبعة عمله ويدفع المسئولية عن نفسه ... إذا أثبت توافر سبب من أسباب الإباحة وهى ثلاثة: الدفاع الشرعي ، وصدور أمر من رئيس ، والضرورة . أما حالة الدفاع الشرعي فقد عرفها التقنينان التونسي والمراكشي في المادتين ٩٥ ، ١٠٤ بأنها (حالة يجبر فيها الشخص على العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع**

موجه الى شخصه أو ماله ، أو موجه الى شخص الغير أو ماله) ، فمن يقوم بالدفاع الشرعي في مثل هذه الحالة ، فيحدث ضررا للمعتدي ، لا يكون مسئولا ، ولا يعتبر ما وقع منه خطأ يوجب المساءلة ... وبديهي أن المسئولية لا ترتفع في حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان من ألجئ إليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر في غير إفراط ، فإذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ ، وقاسم المعتدي بذلك تبعة خطأ مشترك يتردد بينهما ، وفي هذه الصورة يقضي للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف يقدره القاضي وفقا لقواعد الخطأ المشترك .

﴿ الشـــرح ﴾

- المقصود بحالة الدفاع الشرعي وشروطه : والدفاع الشرعي هو الأعمال التي يقصد بها الشخص رد اعتداء من الغير ، ولذا إن سببت هذه الأعمال ضررا للمعتدي ، لا يلزم (المدافع) بتعويضها ، لأن من حقه أن يقوم برد الاعتداء ، أى لأن أعماله تكون عندئذ أعمالا مشروعة ، ولكت بشرط ألا يتجاوز فيما يقوم به من أفعال بقصد رد الاعتداء ما يلزم من هذه الأفعال لرد الاعتداء ، فإن جاوز حدود ما يلزم للدفاع ، كان مخطئا في هذا التجاوز ، وبالتالي كان مسئولا عن تعويض ما يترتب على ذلك من أضرار ، وإن كان الشارع قد جعل مسئوليته عن ذلك مسئولية قابلة للتخفيف بتقدير القضاء ، ومن النص السابق يتبين أنه يلزم لتوافر معنى الدفاع الشرعي في الأفعال التي تصدر من شخص ، فيؤدي ذلك الى إعفائه من المسئولية عن تعويض ما ينجم منها من أضرار ، ما يأتي : ١- أن يكون هناك خطر حال على نفس المدافع أو على ماله ، أو على نفس شخص آخر أو على ماله ، والفقه يجعل حق الشخص في الدفاع عن نفس الغير أو ماله منوطا بوجود علاقة وثيقة بين المدافع وهذا الغير ، فيجعل له أن يدفع أى اعتداء على شخص زوجه أو ابنه أو أخيه مثلا ، وإن كان النص لا يتضمن هذا الشرط ، مما يمكن أن يكون سندا للقول بحق الشخص في أن يدفع أى اعتداء يقع على أى شخص أو يتهدده ، إذا نشط الى ذلك الدفاع ، ولو أدى هذا الى إنزال ضرر بالمعتدي ، ٢- أن يكون الخطر حالا وليس من اللازم ، لقيان حق الدفاع الشرعي ، أن يقع الاعتداء فعلا بل يكفي أن يكون خطر الاعتداء حالا ، ليحق للشخص القيام بالأعمال التي تمنع وقوعه فعلا ــ فيحق للشخص ، مثلا ، أن يمنع بالقوة من يراه متوجها الى مكان شخص آخر بقصد الاعتداء عليه بالضرب ، ولو أدى ذلك الى تمزق ملابس المقدم على الاعتداء ، أو نفوق دابته أو تلف بعض منقولاته ، ويترك تقدير حلول خطر الاعتداء ، المبرر لأعمال الدفاع الشرعي للقضاء الذي يفصل في كل حال وفقا لظروفها ، ٣- أن يكون الدفاع موجها ضد أعمال تعتبر

اعتداء ، أى أعمال غير مشروعة ، فيجوز الدفاع الشرعي ضد الشروع في القتل أو الضرب أو السرقة أو احتجاز شخص بغير وجه حق ، ولكن لا يعتبر من أعمال الدفاع مقاومة شخص لرجال الشرطة وهم ينفذون أمرا بالقبض عليه ، أو الاعتداء على (المحضر) وهو يحجتجز أمواله أو يبيعها في دين عليه ، تنفيذا لحكم القضاء ، ٤- أن تكون الأعمال التي يمارس بها الشخص حقه في الدفاع الشرعي بالقدر اللازم لرفع الخطر المهدد به دون زيادة ، فإن جاوز (المدافع) حدود ما يلزم للدفاع فإنه يكون مخطئا ، وتترتب مسئوليته عن تعويض ما يترتب على هذا التجاوز من أضرار ، فدفع خطر السرقة عن الأموال ، نهاءا ، يكفي له القبض على من يشرع فيها دون حاجة الى ضربه أو جرحه ، ومن يدافع عن نفسه ضد من يحاول شربه بيديه أو بعصا خفيفة لا يحق له أن يطلق عليه النار في مقتل ، ولكن القانون لا يجعل مسئولية من يتجاوز حدود الدفاع مسئولية عادية ، من حيث تقدير التعويض بقدر الضرر ، بل يجيز تقدير التعويض بما يقبل عن الضرر ، ويعبر عن ذلك في نص المادة ١٦٦ ، بأن المتجاوز يلوم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة ، ويفسر الفقه انقاص التعويض عن الضرر في هذه الحالة ، بأنه نتيجة لوقوع خطأ من المضرور بجانب خطأ المسئول ، أى على أساس اشتراكهما في الخطأ . (السنهوري ، الوجير بند ٣٣٥ ، ومنصور ، مذكراته ص١٧٢ ، الشرقاوي ص٤٥٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع . وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .(١٩٧٧/١/٣١ طعن ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٧٦) . وبأنه " العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب معقولة تبرره (١٩٧٦/٥/١٠ طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٤٨٢) . وبأنه " لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط

أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على متقضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات "(١٩٧٤/٢/١٨ طعن ١١٧٠ لسنة ٣٧ ق – م نقض ج – ٢٥ – ١٦٤ – وبنفس المعنى نقض١٩٦٨/٦/٢٤ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض ج – ١٩ – ٧٦٥) وبأنه " أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون – حتى مع متوافر حسن النية – إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض"(١٩٦٤/١١/١٦ طعن ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق – م نقض ج – ١٥ – ٦٦٨) وبأنه " من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا العدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان " (١٩٧٢/٤/٢٤ طعن ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج– ٢٣ – ٦٠٦) ، وبأنه " من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى " (١٩٧٤/٢/١٨ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٥ – ١٦٤)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف

حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على متقضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات (١٩٧٦/١٠/٤ طعن ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٦٩٨) وبأنه " من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . وإذاً فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها – لو صح – لا يتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة " (١٩٧٤/٤/٨ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٣٩٥) وبأنه " يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب منه هذا الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه – ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة " (١٩٧٦/١٢/٢٧ طعن ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج ٢٧ – ٩٩٥ وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/١/٣٠ طعن ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٣٨ – ونقض ١٩٧٤/٤/٨ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٣٩٥ – ١٩٦٩/١٢/١٥ طعن ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠–١٤١٥)

وقضت أيضا بأن : حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ومن ثم فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس في من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مبادأة من فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . (١٩٧٢/٤/٢٤ طعن ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج – ٢٣ – ٦٠٦) . وبأنه إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل أن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى

يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما (١٩٦٨/٦/٢٤ طعن ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٧٦٥ – وبنفس المعنى فى ١٩٦٣/٤/٩ طعن ٢١٦ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٤ – ٣٢٢) وبأنه "من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ، ولهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى إليه الحكم بغير معقب فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد "(١٩٧٧/١٢/٢٦ طعن ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٠٧٦)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ، ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس وأن البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فإن فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص (١٩٥٥/١٠/٢٠ طعن ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق – م ق م – ١٤ – ١٩٦٨) وبأنه " حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا " (١٩٧٦/٥/١٠ طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٤٨٢) . وبأنه "ما استطرد إليه الطاعن من إثارة تجاوز حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان " (١٩٧٧/١٢/٥ طعن ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٠٤٣)

وقد قضـــت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " قيام حالة الدفاع الشـرعي لا يســتلزم حصـول اعتداء بالفعل من المجني عليه على المتهم بل يكفي أن يكون قد صـدر من المجني عليه فعل يخشـى منه وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشـرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصـوره بشـرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الوقتية التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات" (الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦١ق جلسـة ٢٠٠٠/٢/٢) وبأنه " من المقرر أن التمسـك بقيام حالة الدافع الشـرعي يحب لتلزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جديا صريحا أو تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة " (الطعن رقم ٦٤٠٠ لســنة ٥٣ق جلســة ١٩٨٤/٢/١٢) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه – في حدود سـلطته التقديرية قد استخلص من أقوال شـهود الواقعة أن نية الاعتداء كانت قائمة لدى كل من الطاعن والمجني عليه وخلص من ذلك على نفى حالة الدفاع الشـرعي فإنه يكون قد أصـاب صـحيح القانون وذلك لما هو مقرر من أنه لا قيام لحالة الدفاع الشـرعي متى ثبت أن كلا من المتهم والمجني عليه كان يقصـد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء " (الطعن رقم ١٣٨٤ لسـنة ٥٣ق جلســة ١٩٨٣/١٠/١٨) وبأنه " يكفي الدفاع الشــرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي اسـتوجب عنده الدفاع مبنيا على أسـباب جائزة ومقبولة من شـأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التي رأى هو وقت العدوان الذي قدره أنها هى اللازمة لرده إذ لا يتصـــور التقدير في هذا المقام إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشـخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجو وملابسـاته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها التفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصـح محاسـبته على مقتضـى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يسـتحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها " (الطعن رقم ٦٥٧ لسـنة ٤٧ق جلسـة ١٩٧٨/٣/٢٠) وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بـالحكم تفيـد أن المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقـذوفين النـاريين إلا حين اعتقـد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر ، وكان قاصــدا تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصـدهم ، وكان اعتقاده مبنيا على أسـباب معقولة ، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التي يقتضيها الموقف ، فإن فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب ، ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطلاعه رأى العمدة وشيخ الخفراء في إطلاق العيارين

، إذ هو من حقه ، حتى باعتباره من الأفراد أن يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشـك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه ، ثم هو من واجبه ، بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الأمن ، أن يعمل على منع الجرائم في الحدود المرسـومة لذلك " (الطعن رقم ٦٧١ لسـنة ١٣ق جلسـة ١٩٤٣/٤/٥) وبأنه " وحيث إنه لا يشـترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشـرعي أن يكون قد وقع بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب جدية وقوع الاعتدء ، كما يكفي أن يكون تقدير المدافع الفعل المستوجب للدفاع مبنيا على أسـباب معقولة من شـأنها أن تبرر تقديره ، ومادامت العبرة في التقدير بما يراه المدافع في الظروف التي كان هو فيها فإن تقدير المحكمة وهى تصدر الحكم في الدعوى يجب أن لا يحسب له حساب في ذلك " (الطعن رقم ٢٢٣٥ لسـنة ١٢ق جلسـة ١٩٤٢/١٢/٢٨) وبأنه " أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون حتى مع توافر حسن النية إذا خيف لسبب مقبول أن ينشـأ عن فعله جروح بالغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضـابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضـدها الثانية بالإمسـاك بيدها اليسـرى وجذبها عنوة من صـدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعنيا الرفض " (الطعن رقم ٤٩٠٤ لسـنة ٥٤ق جلسـة ١٩٨٥/٢/٢٠) وبأنه " إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه – فوق ذلك – أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشـروعيته اعتقادا مبنيا على أسـباب معقولة " (الطعن رقم ٩١١ لسـنة ٤٦ق جلسـة ١٩٧٧/١/٢) وبأنه " لما كان لا قيام لحق الدفاع الشـرعي مقابل دفع اعتداء مشروع وكان ما وقع من رجال الشرطة على ما تناهى إليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي " (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩) وبأنه " الدفاع الشـرعي لم يتقرر لرد الاعتداء على الحق أيا كان إنما يقتصـر طبقا لما تنص عليه المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على رد الاعتداء الواقع على نفس الشخص أو ماله أو نفس غيره أو ماله وكان الدفع بالدفاع الشـرعي المقول به – بفرض إبدائه أمام محكمة الموضـوع – مؤسـس على أن المجني عليه منه أولاد الطاعن الأول من دخول المنزل الذي يقيمون فيه مما يشـكل اعتداء

عللا حقهم في دخوله ويخول الطاعنين أن يستعملا ضده حق الدفاع الشرعي بالاعتداء عليه بالضرب وهو ما لا يصلح سببا للتمسك بالدفاع الشرعي على ما سلف البيان ومن ثم فإن الدفع بالدفاع الشرعي يكون ظاهر البطلان لعدم استيفائه مقوماته ولا يستأهل بحسب الأصل ردا خاصا فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه . لما كان ذلك ، وكانت واقعات الدعوى حسبما أوردها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله " (الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن " من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم الحيازة بالقوة ، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن إمكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعي بل إن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل " (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٤/٩) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر الى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له ، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجني عليه ومن معه قد حاولوا إدخال أمتعتهم الى هذه الحجرة ، بما يؤدي إليه ذلك من منع حيازة الطاعن بها بالقوة ، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ الى رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها – تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال كما هو معرف به في القانون ، بما رآه من إلزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون ، وإذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ الى رجال الشرطة ، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء الى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما قصر الحكم في بيانه ، ولما كان الحكم قد انطوى قيما ذهب إليه على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور ، فإنه يتعين نقض الحكم بغض

النظر عما أورده من اسـباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشـرعي ، لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه" (الطعن رقم ٢١٦ لسـنة ٣٣ق جلسـة ١٩٩٣/٤/٩) وبأنه " التماثل في الاعتداء ليس شرطا من شروط الدفاع الشرعي ، بل إن للمدافع أن يدافع عن نفسه بالوسـيلة التي يراها لازمة لرد الاعتداء والتي تختلف تبعا لاختلاف الظروف ، فإذا كان الواضـح أن الطاعن وآخر هوجما وضرب الآخر ضربا كان من المحتمل أن تنشأ عنه جراح بالغة فلا شك أن الطاعن كان له أن يدافع عن هذا الآخر بما يرد هذا الاعتداء بالوسـيلة التي تيسـر له اسـتعمالها ولو كان ذلك باستعماله السلاح الناري " (الطعن رقم ٨١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/٦) وبأنه " الدفاع الشرعي لم يشـرع للانتقام وإنما شـرع لمنع التعدي من إيقاع فعل التعدي أو الاسـتمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشـرعي وجود ، فإذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها من شأنها أن يؤدي الى ما انتهت إليه من اعتبار أن القتل إنما وقع من المتهم على المجني عليه بعد أن زال كل خطر من جانب المجني عليه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه فلا وجه لإثارة الجدل حول قيام الدفاع الشرعي أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٣/٦) وبأنه " إنه لما كان لا يلزم في القانون لقيام حالة الدفاع الشـرعي أن يكون اعتداء قد وقع فعلا على النفس أو على المال ، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء ، وكان يكفي أن يكون تقدير المدافع للفعل المستوجب للدفاع قائما على أسباب من شأنها أن تسوغ تقديره ، مما تكون به العبرة في التقدير هى بما يراه المدافع في الظروف التي كان هو فيها ، لا برأى المحكمة وهى تصـور الحكم في الدعوى – لما كان ذلك كله كذلك لا يكفي لنفى ما تمسـك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي قول الحكم إن ما نسب الى المجني عليهما من اعتداء أوقعاه على المتهم لم يكن من الخطورة بحيث يبيح له أن يوقع بهما هذا التعدي الشـديد الذي خلفه بعد عملية التربنة وهو أقرب الى الموت منه الى الحياة " (الطعن رقم ١٠٨٩ لسـنة ٢٠ق جلسـة ١٩٥٠/١١/٢٠) وبأنه " المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تبيح حقيقة اسـتعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء على المال ، والاعتداء على المال يحصل في صور منها ترك المواشي ترعى في أرض الغير ، ولكن يجب في هذه الصورة أن تكون القوة موجهة الى رد الاعتداء ، فإذا هى وجهت ضد صاحب المواشي توجيها ليس من شأنه رد الاعتداء كان الفعل تعديا لا دفاعا عن المال " (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٢٨/١٢/٢٧) وبأنه " يكفي في الدفاع الشـرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي اسـتوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع فيه من الأفعال التي رأى هو – وقت العدوان الذي قدره

– أنها هى اللازمة لرده ، فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره هو فإن ذلك لا يســوغ العقاب ، إذ التقدير هنا لا يتصــور أبدا إلا أن يكون اعتباريا بالنسـبة للشـخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابســاته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يسـتحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها " (الطعن رقم ٣٨٦ لسـنة ١١ق جلسـة ١٩٤١/١/٦)

- لا يجوز التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام محكمة النقض ، وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن الأصـل في الدفاع الشـرعي أنه من الدفوع الموضـوعية التي يجب التمســك بها لدى محكمة الموضــوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشــرعي كما عرفه القانون ، أو ترشــح لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم الابتدائي المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكم أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٧٦٨ لسـنة ٤٩ق جلسـة ١٩٧٩/١٢/٣) وبأنه " إذا كان المتهم لم يتمسـك أمام محكمة الموضـوع بقيام حالة الدفاع الشـرعي ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد قيام هذه الحالة ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)
- أثر تجاوز حدود الدفاع الشــرعي : إذا جاوز المدافع القدر اللازم لدفع الخطر ، كان هذا المدافع مخطئا فيما زاد عليه ، وفي هذه الحالة يجب عليه التعويض منظورا في تقديره هذه الزيادة فحســب ، وملحوظا فيه كذلك أنه تعويض عن خطأ من جانب المدافع يقابل خطأ من جانب المعتدي الذي بدأ فكان الأظلم ، الأمر الذي يقتضـي أن تكون مسـئولية المدافع في هذه الحدود مسئولية مخففة تنطبق عليها قواعد الخطأ المشترك ، ولذلك نصت المادة ١٦٦ على أن التعويض الذي يلزم به الندافع في هذه الحالة يجب أن تراعى فيه مقتضـيات العدالة ، إذ العدالة تقتضـي في هذه الحالة خفض التعويض عن القدر اللازم لجبر كل الضرر الذي أصاب المعتدي لأن خطأ الأخير هو الذي استفز المدافع وجره الى الخطأ ، ويعتبر نص المادة ١٦٦ على ذلك تطبيقا لحكم الخطأ المشــترك المنصــوص عليه في المادة ٢١٦ مدني التي تجرى على أن " يجوز للقاضــي أن ينقص

مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترط في إحداث الضرر أو زاد فيه ، والبت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشـــرعي ، مما يخضـــع لتقدير محكمة الموضـوع دون معقب عليها مادامت قد اسـتندت في تقديرها الى أسـباب سـائغة " (سليمان مرقص ص٢٨٩ ، الصدة ص٤٧٠ ، السنهوري الجزء الأول ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا في القانون " (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦) وبأنه " من المقرر أنه وإن كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل في حدود حق الدفاع الشـــرعي أو تتجاوز هو من شأن محكمة الموضوع ، إلا أنها متى كانت قد أثبتت في حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان في حالة دفاع شـــرعي وما ينفي هذا التجاوز ولكنها اســتخلصـــت ما يخالف هذه الحقيقة ، فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صـحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصـحح هذا الاستخلاص الخاطئ بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضي به المنطق والقانون " (الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ق جلســة ١٩٦٨/١٠/٢٨) وبأنه " تقدير الوقائع التي يســتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى ، لمحكمة الموضـوع الفصـل فيه بلا معقب مادام اسـتدلالها سـليما يؤدي الى ما انتهى إليه " (الطعن رقم ١٢٨٢ لســنة ٣٧ق جلســة ١٩٦٧/١٠/٣٠) وبأنه " إن البت فيما إذا كان المدافع قد تجاوز أو لم يتجاوز حدود الدفاع الشـــرعي ، هو من الأمور الموضـــوعية ، ويخضع التقدير فيها لسلطة محكمة الموضـوع دون معقب عليها مادامت قد استندت في هذا التقدير الى أســباب ســائغة مقبولة من شــأنها أن تؤدي الى النتيجة التي رتبها عليها " (الطعن رقم٦٠٨ لســنة ٢٣ق جلســة ١٩٥٣/٥/١٨) وبأنه " إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن الطاعن شـاهد المجني عليه وآخر يخرجان من منزله ليلا وفي الظلام والمجني عليه يحمل جوالا من الأرز ســـرقه من متزله فنادى الطاعن عليهما فلم يلبيا نداءه فبادر المتقدم منهما وهو المجني عليه بضـربة واحدة من عصـا تصـادف أنه كان يحملها ، فلما سقط بما يحمل تركه وضبط السارق الآخر واستغاث ، وكان الحكم مع تسليمه بقيام حالة الدفاع الشـــرعي لدى الطاعن قد ذهب الى أنه تجاوز حدود هذا الدفاع مع ما هو ثابت من أنه لم يعتد على المجني عليه في سـبيل الدفاع عن نفسـه وعن ماله إلا بضـربة واحدة من عصـا تصـادف حملها ، مما لا يصـــح معه القول بتجاوز حدود الدفاع الشـــرعي ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ ، إذ

الواقعة كما صار إثباتها فيه لا يعاقب عليها القانون " (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

- وعند التمسك بحالة الدفاع الشرعى لنفى المسئولية من قبل الدفاع يجب أن يكون جديا وصريحا ويخضع تقدير هذا الدفع لسلطة محكمة الموضوع فقد قضت محكمة النقض بأن : **التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى – يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جدياً وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فإذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع إنكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فإن ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا حديا تلتزم المحكمة بالرد عليه(١٩٦٤/١٠/٢٦ طعن ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق – م نقض ج – ١٥ – ٦١٥) وبأنه " تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كان الوقائع مؤدية للنتيجة التى ترتبت عليها " (١٩٥٨/١٠/١٤ طعن ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق – م نقض ج – ٩ – ٧٩٢)**
- سريان الإباحة على الحالات التى يستعمل فيها مرتكب الفعل الضار حقا مقررا له بموجب القانون : **وذلك لاتحاد العلة ، ولأن نص المادة ١٦٦ لا يعدو تطبيقا للقاعدة العامة التى تقرر أن استعمال الحق فى حدوده ودون تعسف لا يشكل خطأ ومن ثم فلا يرتب مسئولية ولو نشأ عنه ضرر . وقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على عدم سريان أحكامه على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . (مرقص)**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته . فلا يكون مقبولا ما عرض له المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ، وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة . (١٩٥٩/١١/٢٣ طعن ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق – م نقض ج – ١٠– ٩٥٢ – ويراجع حكمها فى شأن حق تأديب الزوج لزوجته الصادر بجلسة ١٩٧٥/١١/٢ – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٢ والمنشور فى التعليق على المادة ١٦٣) ، وبأنه " الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصالحه**

. إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصـــل هو المســـتفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة فقد نصـــت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضـــوع هذا الحق من القوانين المعمول بها – باعتبارها كلا متســـقا مترابط القواعد – يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ارتكب بنية سليمة – فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة – الذى يسرى حكمة على الشيك – وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضـياعها أو تفليس حاملها " ، فأباح بذلك للســاحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصـون به ماله بغير توقف على حكم من القضـاء ، ولما قدره المشـرع من أن حق الســاحب فى حالتى الضـياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضـــحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده – إذا ما صدر بنية ســليمة – إلى حق مقرر بمقتضـــى الشـــريعة والأمر فى ذلك يختلف عن ســائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصـلح مجردة سـببا للإباحة لما كان ما تقدم وكان من المســلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أســـباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشـــيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة – التى هى الأصل – هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصـــل الذى جرى عليه قضـــاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة . (١٩٦٣/١/١ طعن ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق – م نقض ج – ١٤ – ١)

﴿ المـــــادة ١٦٧ ﴾

" لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعة في عمله جانب الحيطة ".

﴿ التعليـــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، الليبي م١٧٠ ، السوري م١٦٨ ، العراقي م ٢١٤-٢١٦ .

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضاحية بأن **" ترتفع المسئولية كذلك ، إذا كان العمل الضار ، قد وقع تنفيذا لأمر صادر من رئيس إداري ، لانتفاء الخطأ في هذه الصورة ، ويشترط لإعمال هذا الحكم شرطان : فيجب أولاً ، أن يكون محدث الضرر موظفا عاما ، ويجب ثانياً ، أن يكون العمل الضار قد وقع تنقيذا لأمر صادر من رئيس إداري ، ولو لم يكن الرئيس المباشر ، وعلى من أحدث الضرر أن يقيم الدليل ، لا على اعتقاده وجوب طاعة هذا الرئيس فحسب ، بل كذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه ، وعليه كذلك أن يقيم الدليل على اعتقاده هذا كان مبنيا على أسباب معقولة ، وأنه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه ، ومثل الأمر الصادر من الرئيس : أمر القانون ، فإذا كان الموظف قام بالعمل معتقدا أنه ينفذ ما يأمر به القانون ، طبق نفس الحكم .**

﴿ الشـــرح ﴾

- ويشترط لانطباق هذا النص ثلاثة شروط : أولها : **أن يكون مرتكب العمل موظفا عموميا** وثانيها : **أن يكون قد قام بهذا العمل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس . وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كان العمل مشروعا ، كما إذا أصدر الضابط أمراً للجنود لاستعمال العصى فى تفريق المتظاهرين ، أو أن يكون العمل غير مشروع ، ومع ذلك يعتقد الموظف بأنه مشروع ويكون اعتقاده قائما على أسباب غير معقولة وليس على مجرد الظن** وثالثها : **أن يثبت الموظف أنه قام بالعمل وراعى فيه جانب الحيطة ، والمعيار فى ذلك هو سلوك الموظف المعتاد فى مثل موقفه . ومن المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ولا يجوز للمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، كما إذا أصدر مأمور القسم أو الضابط أمرا إلى جنود الشرطة باستعمال القسوة مع المتهم أو بتعذيبه**

لحمله على الاعتراف . فإذا توافرت هذه الشـــروط لم يكن المرؤوس مســـئولا عن العمـل غير المشـروع ، وإن جازت مسـاءلة الرئيس عنه متى توافرت شـروط المسـئولية الأخرى . ويأخذ نفس الحكم أيضـا أن يقوم الموظف بالعمل تنفيذا لأمر القانون دون حاجة إلى أن يكون الأمر قد صـدر إليه من رئيســـه ، إذا كان يعتقد أن القانون يفرض عليه القيام بهذا العمل وكان اعتقاده مبنيا على أســـباب معقولة وراعى جانب الحيطة والحرص فى قيامه به وذلك كما هو الشـــأن فى قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على شخص فى حالة تلبس فى الحالات التى تجيز ذلك .

- ومن ثم فإن الأصـل عدم مسـاءلة الموظف العام عما يأتيه من أعمال تدخل فى حدود اختصـاصـه القانونى إلا إذا انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضـى الواجب وكان تصـرفه بقصـد الإضـرار لأغراض لا تتفق مع المصـلحة العامة فقد قضـت محكمة النقض : إطاعة القانون طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات من أســـباب الإباحة التى لا توجب أية مســـئولية جنائية كانت أو مدنية قبل من أطاعه فإذا ما عهد القانون باختصـــاص معين لموظف فإن ما يصـــدر عنه من عمل فى نطاق ذلك الاختصـــاص يكون مباحا طالما كان مطابقا للقانون " (١٩٨٩/٢/٢٣ طعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ سـنة ٥٥ ق) وبأن " من المقرر أن إسـاءة الموظف استعمال حقه تقتضـى قيام الدليل على أنه انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وأنه لم يتصرف التصرف الذى اتخذه إلا بقصد الإضرار لأغراض نابية عن المصـــلحة العامة ، فإذا انتفى ذلك القصـــد وتبين للقاضـــى أن العمل الذى أتاه الموظف قد أملاه واجب الوظيفة فلا يصـح القول بأنه أساء استعمال حقه " (١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ سنة ٥٥ ق)
- وطاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يســـوغ من المتهم القول باضـــطراره إلى ارتكاب الجرم انصـــياعا لرغبة رؤسـائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاسـتعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واسـتمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة فى إدانته بها – هى أعمال غير مشـــروعة ونية الإجرام فيها واضـــحة مما لا يشـــفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسـئوليته " (١٩٦٩/١/٦طعن ١٩١٣ لسـنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤) . وبأنه " من المقرر أن اطاعـة المرءوس لرئيســـه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون أسـاسـا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسـئولية الموظف الجنائية – أن يكون فيما قام به حسـن النية ، وأنه قام أيضـا بما ينبغى له من وسـائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية

الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة" (١٩٦٤/٤/١٤ طعن ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٥ – ٣١٤) وبأنه "متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل – من تابعها المتهم – بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و١٦٧ من القانون المدنى – ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الإباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى به ولحسن سير العدالة " (١٩٧٠/١١/٢٣ طعن ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق – م نقض ج – ٢١ – ١١٤٠) وبأنه " إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما هو إطلاق مدفع وأثبت أن هذا الإهمال والخطأ كان محل مؤاخذه المحكوم عليهما إداريا فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ تطبيق القانون بقوله أنه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر إليهما من رئيس وجبت طاعته " (١٩٥٠/١١/١٦ – م ق م – ١٦ – ٩٦٩)

وقضت أيضا بأن : لما كان من المقرر أن طاعة المرءوس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٢/١١/١٩ طعن ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق – م نقض ج – ٢٣ – ١٢١٦) . وبأنه " من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا " (١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤)

- مسـئولية الحكومة عن عمل الموظف ، وقد قضـت محكمة النقض بأن " من المقرر أن طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون وقد جعل القانون أساسا في المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية أن يكون فيما قام به حسن النية وأنه قام أيضا بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . (الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ جنائي جلسة ١٩٦٤/٤/١٤) وبأنه " وإن كان لرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسـائل ما يؤدي الى تفريق المجتمعين ، ولا مسئولية عليهم إذا هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحدا منهم إلا أنهم جاوزا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع " (نقض ١٩٥٥/١٠/٢٠ طعن ١٦٢ س٢٢ ق١) وبأنه " يشـترط لنفى المسـئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشـرعي أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالات أو وشيك الحلول ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسئولية الحكومة ونفى قيام حالة الدفاع الشرعي قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا في محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكباري وكان من المسـتحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ، ولم تكن هذه الوسـيلة هى الكفيلة بالغرض الذي يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس هو الذي كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر ، فإن في هذا الذي قرره الحكم ما يكفي لحمل قضائه في هذا الخصـوص " (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠) وبأنه " وإن كان لرجال الحفظ عند القيام بمهمام وظائفهم واضـطلاعهم بالمحافظة على الأمن العام والعمل على اسـتتاب السـكينة وصـيانة الأرواح والأموال أن يتخذوا من الوسـائل ما يكفل تحقيق هذه الأغراض ولا تكون ثمة مسـئولية عليهم إذا هم في سـبيل القيام بهذه الواجبات ، أصـابوا أحدا من المتجمهرين إلا أنهم يحق عليهم المسـئولية إذا هم أتوا في أداء ذلك أعمالا خارجة عما يكون لازما لتحقيق هذه الأغراض ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد اسـتبانت من الوقائع التي ذكرتها في حكمها أن القتيل الذي يطالب ورثته بالتعويض عن قتله لم يكن مشـتركا في التجمهر بل كان يسـعى لتجنبه حتى لقد لجأ لعيادة أحد الأطباء بالدور الثاني ، وأن أصـابته إنما كانت وهو بداخل هذه العيادة ومن غير مقتض من الدفاع

عن النفس أو تشتيت المتظاهرين ، فإن حكمها بالتعويض على وزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون صحيحا ومقدما على ما يسنده قانونا " (الطعن رقم ٦١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/٣/٤) وبأنه " إذا كان لرجال الضبطية الإدارية ، في سبيل منع ارتكاب الجرائم ، أن يتخذوا ما يلزم من الإجراءات والوسائل ، إلا أنه يجب عليهم إن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد ، ما لم يكن ثمت مسوغ شرعي تقضيه ظروف الأحوال ، ويعتبر المسوغ الشرعي متوافرا حينما يكون الموظف قائما بأداء وظيفته ويكون ما عمله أو أجراه لازما حتما للقيام بمهمامه من منع ضرر جسيم يهدد النظام والأمن ، باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر ، ولمحكمة النقض والإبرام حق الرقابة على قيام هذا المسوغ وعدم قيامه" (الطعن رقم ١٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٤/٣/٢٢) وبأنه " مسئولية الحكومة عن عمل الموظف في حكم القانون المدنتي لا يكون لها محل إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف في حال تأدية وظيفته كما تقضي المادة ١٥٢ من ذلك القانون . أما إذا ارتكب الموظف – ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها – خطأ بداقع شخصي من انتقام أو حقد أو نحوهما ، فالموظف وحده هو الذي يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير " (الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٣/٤/١٠)

- مسئولية الموظف قبل الحكومة ، فقد قضت محكمة النقض بأن " إخلال الموظف بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته – إذا أضر بالدولة – يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا الى نص خاص يقرر هذه المسئولية " (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠) وبأنه " علاقة الموظف بالدولة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة ، وثمت قواعد أساسية عامة تحكم واجبات الموظف تقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر ، وهذه القواعد الأساسية قد ترد في القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر في ذلك في وجوب التزام الموظف بها ، ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام ، وقد قنن المشرع هذه القواعد في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة فحدد في الفصل السادس منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم " (الطعن رقم ١٩٦٩/٦/١٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢) وبأنه "إخلال الموظف بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته – إذا أضر بالدولة – يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا الى نص خاص يقرر هذه المسئولية " (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢) وقبأنه " من المقرر أن كل ما

يكلف به الموظف من قبل رؤسائه من أعمال لا تتعارض مع مقتضيات وظيفته يعتبر من أعمال الوظيفة التي يجوز مساءلته عن الإخلال بها " (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢) وبأنه " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئوليته إذا ما ألحق ذلك ضررا بالغير " (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/٣)

﴿ المـــــادة ١٦٨ ﴾

" من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا ".

﴿ التعليـــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، العراقي م٢١٣ ، السوري م١٦٩ ، الليبي م١٧١ .

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضاحية بأن " **ويراعى أخيرا أن حالة الضرورة قد تستبع التخفيف من المسئولية أو نفيها ، فهى تؤدي الى التخفيف إذا لم يكن للمضرور نصيب في قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولا في هذه الحالة ، ولكنه لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا باعتبار أنه ألجئ الى ارتكاب العمل الضار وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق أشد خطرا ، فهو من هذه الناحية أيسر تبعة وأخف وزرا ، أما الغير الذي وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أى قبل المضرور وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب ، وينبغي التحرز في هذا المقام في التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية ، وبين هذه الحالة وحالة الدافع الشرعي من ناحية أخرى ، ففي حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحة عن إحداثه لو أنه وطن نفسه على تحمل الضرر الذي كان يتهدده . أما القوة القاهرة ، فهى على النقيض من ذلك ، تلجئ الى الإضرار إلجاء لا قبل للفاعل بدفعه ، ثم إن الخطر الداهم الذي يقصد الى توقيه في حالة الضرورة لا يكون للمضرور يد في إحداثه ، ويختلف عن ذلك وضع المضرور في حالة الدفاع الشرعي ، فهو بذاته محدث ذلك الضرر ، وينفرغ على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعي إذا كان العمل الضار لم يدفع إليه خطر خارجي وإنما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه ، ففي مثل هذه الحالة تنتفي المسئولية بتاتا ، ويكون للمضرور حكم الدفاع الشرعي من هذا الوجه .**

﴿ الشـــرح ﴾

- الفرق بين حالة الضـرورة والقوة القاهرة والدفاع الشـرعى : **حالة الضـرورة قد تسـتتبع التخفيف من المسئولية أو نفيها ، فهى تؤدى إلى التخفيف إذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكن لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .. أما الغير الذى وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أو قبل المضرور وفقا لقواعد الإثراء بلا سـبب ، وينبغى التحرز فى هذا المقام فى التفريق بين حالة الضـرورة وبين القوة القاهرة من ناحية وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى ، ففى حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحة عن إحداثه ، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدده . أما القوة القاهرة فهى على النقيض من ذلك تلجئ إلى الإضرار إلجاء لا قبل للفاعل بدفعه ثم أن الخطر الداهم الذى يقصد إلى توقيه ، فى حالة الضرورة لا يكون للمضرور يد فى إحداثه ويختلف عن ذلك وضع المضرور فى حالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضـرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشـرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم أن حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، إذا كان العمل الضار لم يدفع إليه خطر خارجى وإنما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه . ففى مثل هذه الحالة تنتفى المسئولية بتاتا . ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه " وجاء عنها بالأعمال التحضيرية أنها لم يكن لها مقابل فى التقنين المدنى القديم ولكن تقابلها المادة ٦١ عقوبات**
- شروط قيام حالة الضرورة : **يشترط لقيام حالة الضرورة ثلاثة شروط أولها: أن يكون هناك خطر محدق بنفس محدث الضرر أو بماله أو بنفس شخص عزيز عليه أو بماله وثانيها : أن يكون مصـدر هذا الخطر سـبب أجنبى كفعل الطبيعة أو فعل الغير ، أما إذا كان سـبب الخطر هو فعل محدث الضرر نفسه فإنه يكون مسئولا مسئولية كاملة كمن يشعل حريقا فى بيته ثم يتلف منقولات الغير لإطفاء الحريق ، إذ ليس للإنسان أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده ، فإذا كان مصدر هذا الخطر هو نفس الشخص الذى وقع عليه الضرر فإن من يدفع الخطر ولو بإلحاق ضـرر بمن كان مصـدرا لهذا الخطر يكون فى حالة دفاع شـرعى ولا يلزم بأى تعويض ، وثالثها : أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذى أصاب الغير فإذا كان أقل منه أو مساو له فلا تقوم حالة الضرورة ويلتزم من تسبب فى الضرر بتعويضه تعويضا كاملا ، أما إذا قامت حالة الضـرورة بهذا المعنى فإنه لا يعفى من التعويض إطلاقا بل يحكم عليه بتعويض عادل يقوم القاضى بتقديره وذلك كالشخص الذى يتلف مالا للغير ذا قيمة لا يستهان بها ليطفئ حريقا**

شبت فى داره لا يعفى من المسئولية التقصيرية جملة واحدة ، وتقدر الضرورة بقدرها فيلزمه القاضى بتعويض مخفف والغالب أن القاضـــى يخرج فى حالة الضـــرورة إذا توافرت شـــروطها من نطاق المسـئولية التقصـيرية إلى نطاق الإثراء بلا سـبب فيقدر التعويض العادل على أسـاس الضـرر الذى أصاب أحد الطرفين وهذا هو الافتقار ، والإثراء الذى عاد على الشخص الآخر ، وهى الفائدة التى حصل عليها من دفع هذا الضرر ويكون التعويض أقل هاتين القيمتين ، كالمريض الذى يستولى على دواء لا يملكه ليعالج به نفســه من مرض ألم به ليتفادى خطر المرض ، وهو فى العادة أشـد بكثير من الخسـارة التى تصـيب صـاحب الدواء فهو يعتبر فى حالة ضـرورة تعفيه من المسـئولية التقصـيرية غير أنها لا تعفيه من رجوع صاحب المال عليه بدعوى الإثراء بلا سبب .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : من المقرر أن حالة الضـرورة التى تسـقط المسـئولية هى التى تحيط بشـخص وتدفعه إلى الجريمة ضـرورة وقاية نفسـه أو غيره من خطر جسـيم على النفس على وشــك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . ويشــترط فى حالة الضــرورة التى تســقط المســئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسـيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أن لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بســبب هبوط الأمطار ، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أســاســا لقضــائه بنفى المسئولية الجنائية لا يصـلح فى ذاته سـببا للقول بقيام حالة الضـرورة الملجئة إلى ارتكاب جرمية إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوســيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشــيك الوقوع ، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسـقط المسـئولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يسـتظهر الصـلة بين واقعة تهدم البناء بسـبب هطول الأمطار والضـرورة التى ألجأت المطعون ضـده إلى إقامته على خلاف القانون ، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضـده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلولة ، وأنه كان فى وسـعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسـائل أخرى يتمكن بها وقاية نفســه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم فى بيانه " (١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٣٣ سنة ٤٥ق – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٥) . وبأنه " من المقرر أن حالة الضـرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسـب " (١٩٧٤/٢/١١ طعن ١٣٧ لسـنة

٤٣ق – م نقض ج – ٢٥ – ١١٩ – وبنفس المعنى ١٩٧٤/٢/١٨ طعن ٩٩ لسنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ – ١٦٤ – ١٩٧٣/٣/٢٧ طعن ١٦ لسنة ٤٢ق – م نقض ج – ٢٣ – ٤٧٩) .

وبأنه " لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال – على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة " (١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٣٣ لسنة ٤٥ق – م نقض ج – ٢٦ – ٦٧٥) وبأنه " يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به ، وأنه كان يبغى دفع مضوة لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ، وعملاً جائراً يتغيت المتهم منعه أو الخلاص منه ، باقتراف جريمة " (١٩٧٠/١/١٨ طعن ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢١ – ٩٤) . وبأنه " يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان قرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعاً قانونياً لا يستأهل من المحكمة رداً " (١٩٦٤/٣/٣٠ طعن ١١ لسنة ٣٤ ق – م نقض ج – ١٥ – ٢٢١) .

- وكما سبق القول يشترط ألا يكون لإرادة مرتكب الفعل الضار دخل فى قيام الخطر فقد قضت محكمة النقض بأن : **الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن إرادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٦٩/١/٦ طعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ق – م نقض ج – ٢٠ – ٢٤) وبأنه " اقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديداً مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع**

المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون إرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (١٩٧١/٦/١٣ طعن ٤٦٢ لسنة ٤١ ق – م نقض ج – ٢٢ – ٤٧٢) .

وقد لاحظنا قبل صـــدور القانون الجديد بأن محكمة النقض كانت لا تجيز الإعفاء من المسئولية رغم توافر حالة الضرورة وذلك طبقاً للقانون الجنائى (راجع حكم النقض ١٩٤١/١١/١٧ – م ق ج – ٩٥ - ٦١٥) .

﴿ المـــــادة ١٦٩ ﴾

"إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضاحية بأن **" لا يقتصر هذا النص على تقرير التضامن بين من يشتركون في إحداث ضرر معين عند رجوع المضرور عليهم ، بل يتناول فوق ذلك تعيين كيفية رجوع المسئولين فيما بينهم إذا قام أحدهم بأداء التعويض بأكمله ، ففيما يتعلق برجوع المضرور على المسئولين عن العمل الضار يكون هؤلاء متضامنين دون حاجة للتفريق بين المحرض والفاعل الأصلي والشريك على نحو ما فعل تقنين الالتزامات السويسري في المادة ٥٠ ، ويلاحظ أن هذه المادة نفسها تنص أيضا على أن مخفى الشئ المسروق لا يلتزم بالتعويض إلا إذا أصاب نصيبا من الربح أو أحدث ضررا بمعاونته ، ويؤدي هذا الى التفريق بين حالتين : الأولى : حالة وقوع الفعل الضار من أشخاص متعددين دون أن يكون في الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم ، أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه ، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة معدى عن تقرير التضامن بينهم جميعا ، والثانية: حالة إمكان تعيين محدثي الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم وإمكان تحديد نصيب كل منهم في إحداثه ، وفي هذه الحالة لا يسأل كل منهم ، إلا عن الضرر الحادث بخطئه ، ولا يسألون البتة على وجه التضامن ، وهذا هو حكم حالة الإخفاء التي تقدمت الإشارة إليها في التقنين السويسري ، أما فيما يتعلق برجوع المسئولين فيما بينهم عند التضامن ، فيحدد القاضي ما يؤديه كل منهم معتدا في ذلك بجسامة الخطأ الذي وقع منه ونصيب هذا الخطأ في إحداث الضرر وكل ظرف آخر من شأنه أن يكشف عن مدى مساهمة المسئول في الضرر الحادث من هؤلاء المسئولين جميعا ، فإذا استحال تحديد قسط كل منهم في المسئولية فتكون القسمة سوية بينهم .**

﴿ الشـــــرح ﴾

- المقصود بالتضامن : **إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، والمقصود بالتضامن أن كلا من المسئولين المتعددين يكون مسئولا قبل المضرور بأداء كامل التعويض ، ويجوز للمضرور مطالبتهم جميعا كما يستطيع أن يختار من بينهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كله ، وبذلك يعتبر التضـــامن بين المدينين ضـــمانا نافعا للدائن ضـد الإعهسـاء الذي قد يصـيب أحد هؤلاء المدينين بحيث يجوز للدائن الرجوع على أى منهم ليسـتوفى حقه كاملا ، وفي حالة التضـامن بين الدائنين المتعددين يجوز لأى من الدائنين أن يطالب المدين بكل الدين بحيث يكون وفاء المدين لأى دائن بكل الدين مبرئا لذمته في مواجهة كافة الدائنين ، ومن المقرر أن التضامن لا يفترض إنما يتقرر بناء على اتفاق أو نص في القانون كما تقضـي بذلك المادة ٢٧٩ من القانون المدني ، والاتفاق متصـور في العلاقة التعاقدية ، إذ يمكن الاتفاق أو عدم الاتفاق على التضـامن بعكس المسـئولية التقصـيرية حيث لا يكون المضـرور في موقف يمكنه من الاتفاق على التضامن قبل ارتكاب الخطأ . (الديناصورى والشواربي ، مرجع سابق ص٤٧٩ ، السنهوري بند ٦٧٠ ، البكري ، مرجع سابق)**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه إذا تعدد المسـئولون عن عمل ضـار كانوا متضـامنين فى التزامهم بتعويض الضـرر .. لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم ، وما دام المتبوع لم يرتكب خطأ شـخصـياً فإن مسـئوليته بالنسـبة لما اقترفه تابعه هى المسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولا يعتبر بالنسـبة لهذا التابع مدنياً متضـامناً أصـلاً " (١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ سـنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٣١) . وبأن " من المقرر قانوناً أنه إذا تعدد المسـئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب إلى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى " (١٩٨٠/٥/٢٢ طعن ٢٤٧ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٣١ – ١٤٧١) وبأن " التضـــامن فى التعويض فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب " (١٩٥٩/١/٢٧ – طعن ١٣٣٢ ٢٨ق – م نقض ج – ١٠ – ٩١) . وبأنه " توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شـريكه معناه أن أساس دعواه هو أنهما اشتركا فى إحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه وليس معناه أنها تنسب**

إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله . فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً فى إحداث الضـرر فإن مسـاءلة الأخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصـلى ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضـامن بين المدعى عليهما " (١٩٤٥/١٢/٢٤ – م ق ج – ١٤٣ – ٦٢١ – وعلى نفس الأسـاس ١٩٤٩/١٠/٨ – م ق ج – ١٤١ – ٦٢١ ، ٤٤/١١/٢٠ – م ق ج – ١٤٠ – ٦٢٠).

وقضـت أيضـاً بأن : المقرر بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بالتعويض (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سنة ٥٩ق – م نقض ج – ٤٥ – ٥٩٢) . وبأنه " التضـامن فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به " (١٩٩٤/٣/٣٠ طعن ٣٦٣٥ سـنة ٥٩ق – ق – م نقض م – ٤٥ – ٥٩٢) . وبأنه" اسـتقر قضـاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) على أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٨ – ٨٠٩) . وبأنه " إذا كان الحكم المنقوض قد قضـى بإلزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضـامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضـى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وإلزام الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على أساس ما رأته المحكمة من عدم مسـئولية باقى المتهمين ، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سـوأ مركزه يكون غير صـحيح ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسـئولية بقدر ما أنقض من مقدار التعويض " (١٩٥٤/٥/١٠ طعن ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق – م ق ج – ٥ – ٦٠٤)

- شروط قيام التضـامن : التضامن يقضي بأن كلا منهم يكون مسئولا قبل المضرور عن التعويض كله ، ثم يرجع من دفع التعويض على الباقي كل بقدر نصـيبه بحسـب جسـامة الخطأ أو بالتسـاوي على النحو السابق ، ويجب حتى يقوم التضـامن بين المسئولين المتعددين أن تتوافر شروط ثلاثة : ١– أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ ، فلا تكون ورثة المسـئول متضـامنين إلا باعتبار أن التركة هى المسـئولة ، أما هم فلا تضـامن بينهم لأن أحدا منهم لم يرتكب خطأ ، بل المورث هو الذي صـدر منه الخطأ . ٢– أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سـببا في إحداث الضـرر فإذا

أطلق جماعة من الصيادين خطأ بنادقهم في وقت واحد ، فأصيب أحد العابرة برصاصة من أحدهم ، فإن الباقي لا يكونون مسـئولين معه بالتضـامن لأن الأخطاء التي وقعت منهم لم تكن سـببا في إحداث الضرر ، بل لا يكون مسئولين أصلا لأنهم لم يحدثوا ضررا ما . ٣- أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون ، أى أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد ، فإذا سرق أحد اللصوص عجلة السيارة ، وجاء لص آخر فسرق من السيارة بعض الآلات ، لم يكن اللصـان متضـامنين لأن كلا منهما أحدث بخطئه ضـررا غير الذي أحدثه الآخر ، هذه هى الشروط الثلاثة التي يجب توافرها ليكون المسئولون المتعددون متضامنين في المسئولية ، ومتى توافرت تحقق التضامن ، دون حاجة لأى أمر آخر ، فلا ضرورة لأن يكون هناك تواطؤ ما بين المسـئولين أو أن ترتكب الأخطاء في وقت واحد ، فإذا حاول لص سـرقة منزل فنقب فيه نفيا ثم ذهب يسـتحضـر ما يتعين به على السـرقة ، فأتى لص آخر على غير اتفاق مع اللص الأول ودخل من النقب وسرق المنزل ، فإن اللصين يكونان مسئولين بالتضامن ، ولا ضرورة لأن تكون الأخطاء عملا واحدا أو جريمة واحدة ، فقد يكون أحدهما عمدا والآخر غير عمد ، وقد تختلف جسـامة الأخطاء فيقترن خطأ جسيم بخطأ يسير ومع ذلك يكون صاحب الخطأ اليسير متضامنا مع صاحب الخطأ الجسـيم ، وقد تختلف طبيعة الأخطاء فيكون أحد الخطأين جنائيا ويكون الثاني مدنيا ، أو يكون أحدهما عملا ويكون الآخر امتناعا عن عمل ، مثل ذلك أن يهمل الخادم فيترك باب المنزل مفتوحا فيدخل لص ويسرق المنزل ، ففي هذه الحالة يكون الخادم واللص متضامنين على اختلاف ما بين الخطأين فأحدهما عمد والآخر غير عمد ، وأحدهما جنائي والآخر مدني ، وأحدهما عمل والآخر امتناع عن عمل ، وقد تكون الأخطاء كلها ثابتة أو مفترضـة ، أو يكون بعضـها ثابتا وبعضـها مفتضـرا ، فسـائق السـيارة ومالكها مسـئولان بالتضـامن عن خطأ السـائق وخطأ الأول ثابت وخطأ الآخر مفترض . (السنهوري ص٧٨٦ ، الشرقاوي ، مجع سابق بند ٢٩٩ ، الصدة ، مرجع سابق)

وقد قضـت محكمة النقض بأن " إذا سـاهم أكثر من شـئ أو آلة ميكانيكية كالسـيارات في حدوث الضرر وتوافرت رابطة السببية فإن حارسيها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالا للمادة ١٦٩ من القانون المدني وتلتزم شـركات التأمين بتغطية المسـئولية المدنية عنها " (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسـنة ٧٢ق جلسـة ٢٠٠٥/١/١٠) وبأنه " إذ كان القضـاء بالتضـامن يسـتلزم أن يكون هناك مدينون متعددون فالفرض فيه اختلاف الذمم المالية ، وكان المضرور – المطعون ضده الأول – لم يقم الدعوى إلا على الطاعن وحده لم يكن التضـامن مطروحا على المحكمة من بين الطلبات في الدعوى فما كان

لها أن تقضي به " (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤) وبأنه "التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه " (١٩٥٨/٦/١٦ طعن ٦٥٩ سنة ٢٨ ق – م نقض ج – ٩ – ٦٧٦) . وبأنه " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى " (١٩٥٢/٣/٢٥ – م ق م – ٣٠ – ١٢٨٩)

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " من المقرر أن التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمدني عليهم"(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠) وبأنه " إن القانون لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا في الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحدا ، بل إنه يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت لم تقع في وقت واحد ، وإذن فمادام الخطأ الذي يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى في نتيجته مع الخطأ الذي يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذي وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذي يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذ ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطئ في شئ " (الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

- ويستوي أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي ، وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " إن التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدني يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي " (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥)
- ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتضامن من تلقاء نفسها فقد قضت محكمة النقض بأن : إذكان القضاء بالتضامن يستلزم أن يكون هناك مدينون متعددون فالفرض فيه اختلاف الذمم المالية ، وكان المضرور – المطعون ضده الأول – لم يقم الدعوى إلا على الطاعن وحده ولم يكن التضامن مطروحا على المحكمة من بين الطلبات فى الدعوى فما كان لها أن تقضى به " (١٩٩٩/٤/٤ طعن ٢٩٩ سنة ٦١ ق) .

- لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسئولين أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحداً بل يكفي أن يكون قد وقع منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو لم تكن قد وقعت في وقت واحد ، وقد قضت محكمة النقض بأن " **إذا اعتبرت محكمة الموضوع استعمال الطاعنين لآلات ميكانيكية ثقيلة فى دك أساسات عمارتهم الملاصقة لمبنى المطعون ضده بدون اتخاذهم الاحتياطات الواجبة فى هذه الحال لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر فى مبنى الجار خطأ يستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذى تسبب عنه طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية فإن ما وصفته تلك المحكمة بأنه خطأ يصدق عليه هذا الوصف وإذا حصلت المحكمة بعد ذلك فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أن الطاعنين جميعا قد ساهموا فى هذا الخطأ فإنها إذا اعتبرتهم متضامنين فى المسئولية عن التعويض تكون قد التزمت حكم المادة ١٦٩ من القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٣٠ طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٨ – ٧٠٤) . وبأنه " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير – أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا " (١٩٦١/١٢/١١ طعن ٧٩٢ لسنة ٣١ ق – م نقض ج – ١٢ – ٩٦٩) . وبأنه " التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط " (١٩٥٦/١٠/٢٩ طعن ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق – م نقض ج – ٧ – ١٠٨٦ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٦/٥/٢٠ – م ق ج – ١٣٧ – ٦٢٠) . وبأنه " عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانبين على الاعتداء واشتراكهما معا فيه ، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية**

التضـــامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشـــار إليهما دون أن تتقصـــى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما مع فيه فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٥٤/١٢/١٣ طعن ١١٩٥ لسنة ٢٤ ق – م نقض ج – ٦ – ٢٨٨ – وبنفس المعنى فى ١٩٥١/١٠/١٥ – م ق ج – ١٣٢ – ٦٢٠ – ١٩٥٠/٣/٢١ – م ق ج – ١٣٤ – ٦٢٠) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد برأت متهما من تهمة الشـــروع فى القتل ومع ذلك ألزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى أدانته بها بناء على أن الاثنين توافقا على إيذاء المجنى عليه توافقا بلغ درجة الاتفاق الجنائى بحيث يعتبر مسئولا مدنيا عن الأضرار التى ترتبت على الإيذاء ، فإنها لا تكون قد أخطأت " (١٩٤٩/٥/٢٤ – م ق ج – ١٣٣ – ٦٢٠) .

وقضـت أيضـا بأن : **تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشرا أو غير مباشر فى حصوله " (١٩٦٩/٢/٣ طعن ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ت ١٩٢) . وبأنه " من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذى أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ، ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضـرب المفضـى للموت ودين الآخرون بتهمة الضـرب والجرح فقط " (١٩٦٧/٥/٢٩ طعن ٧١٦ لسـنة ٣٧ ق – م نقض ج – ١٨ – ٧٢١) . وبأنه " القانون لا يشـترط فى الحكم بالتضـامن على المسـئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصـفة فاعلين أو شـركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل أنه يكفى أن يكون قد وقع منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سـببت للمضـرور ضـررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد . وإذن فما دام الخطأ الذى يقع فيه السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضـامن مع السـارق يكون قد أصـاب ولم يخطئ فى شئ" (١٩٤٣/٥/٢٤ – م ق ج – ١٤٦ – ٦٢١) .**

- والمسـئولية بالتضـامن إنما تكون في علاقة المضـرور بالمسـئولين المتعددين أما فيما بين المسـئولين المتعددين أنفسـهم فيقسـم التعويض بينهم بحسـب جسـامة الخطأ ، وقد قضـت محكمة النقض بأن " **الأصـل في المسـئولية التضـامنية عن العمل الضـار أن تقسـم على المسئولين في إحداث الضرر الى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهما " (مجموعة**

أحكام النقض السنة ١٩ ص٧١٩ جلسة ١٩٦٨/٤/٢) وبأنه " لما كان إخفاء الأشياء المسروقة بعد في القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها بجريمة السـرقة إلا من حيث وجوب إثبات المخفاه متحصلة عن سرقة فإن مسائلة المخفي مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التي أخفاها بالفعل إلا إذا ثبت أنه ضالع مع السارق أو عمن أخفوا باقي المسروق فعندئذ فقط يسأل مدنيا بطريقة التضامن مع زملائه عن كل المسروق" (مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض ٢٥ عاما ص٦٢١ جلسة جنائي ١٩٤٥/١١/١٢)

- والتوزيع الوارد على المادة ١٦٩ مدنى لا يسرى إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين فقد قضت محكمة النقض بأن : **الحكم الذى قررته المادة ١٦٩ من القانون المدنى .. والتى تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار .. الخ .. هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم .. وإذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها وأن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذى اقترفه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه فإنها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلا ولا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به " (١٩٥٤/١٢/١٦ طعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق – م نقض م – ٥ – ٢٧٠)**
- ويحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه من تعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : **المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر إذا يعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى " (١٩٨٩/٣/٣٠ طعن ١٥٢٨ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٩١٩) . وبأنه " متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بإلزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون**

لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم " (١٩٥٤/١٢/١٦ طعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق – م نقض م – ٥ – ٢٧٠)

وقضـــت أيضـــا بأن : من المقرر أنه إذا ارتكب التابع فعلا غير مشـــروع دون أن يقع من المتبوع خطأ شـــخصـــى فإن المتبوع يكون متضـــامنا مع تابعه ومســـئولا قبل المضـــرور عن أعماله غير المشـــروعة ، وما ينبنى على ذلك من أن المضـــرور يكون بالخيار إما أن يرجع على التابع وإما أن يرجع على المتبوع ، وإما أن يرجع عليهما معا . ولكن إذا أراد المضرور الرجوع على التابع فحسب فإنه يتعين أن يكون الأخير أهلا لأن يخاصـمن ويختصـم وفقا لأحكام القانون .(١٩٩٣/٦/٧ طعن ١٩٠٥ سـنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٤ – ٥٧٥)

- ويجب أن توزع المسئولية التضامنية إلى حصص متساوية أو بنسبة الخطأ فقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حصة كل ممن اشتركوا فى إحداث الضرر يجب – بحسب الأصل – أن يكون المناط فيه مبلغ جسـامة الخطأ الذى سـاهم به فيما أصـاب المضـرور من الضـرر إذا كانت وقائع الدعوى تسـاعد على تقدير الأخطاء على هذا الأسـاس ، أما إذا كان ذلك ممتنعا فإنه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين عن الضرر الذى تسببوا فيه . (١٩٤١/٥/١٩ – م ق م – ٨٩ – ١٢٩٩) . وبأنه " الأصـل فى المسئولية التضـامنية عن العمل الضـار أن تقسم على المسـئولين فى إحداث الضـرر إلى حصـص متسـاوية بين الجميع أو بنسـبة خطأ كل منهم " (١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٥٢ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٩ – ٧١٩) .
- المسـئول إذا ارتكب الخطأ جماعة : إذا لم تكن الجماعة متمتعة بشـخصـية معنوية فلا يمكن بوصـفها جماعة أن ترتكب خطأ وإنما يرتكب الخطأ في هذه الحالة عضـو أو أكثر من أعضـاء هذه الجماعة أو جميع الأعضـــاء ، ولكن باعتبارهم أفرادا لا جماعة ، وإذا كانت الجماعة متمتعة بالشـــخصـــية المعنوية فالأمر يختلف ، إذ يجوز أن يرتكب الشـــخص المعنوي خطأ تترتب عليه المســـئولية المدنية ، والمســـئول الذي تقام عليه الدعوى هو الشـــخص المعنوي ذاته لا ممثلوه ، فهؤلاء إنما هم أعضـــاؤه (organs) التي يعمل بواســـطتها ويريد عن طريقها ، ولكن هذا لا يمنع من أن الخطأ الذي يرتكبه الشخص المعنوي يرتكبه في الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم أفرادا ، فيكون المسـئول هو الشـخص المعنوي الممثلون متضـامنين جميعا في المسـئولية ، فإذا دفع الشـخص المعنوي التعويض رجع على ممثليه بكل ما دفع دون أن يختصـــم نصـــيبا عن مســـئوليته ، لأنه لا مســـئولية عليه في العلاقة فيما بينه وبين ممثليه ، إذ هم الذين ارتكبوا الخطأ في الواقع ، وإذا دفع

الممثلون التعويض فلا رجوع لهم على الشخص المعنوي ، وقد يكون ممثل الشخص المعنوي تابعا له كمدير الشركة ، فتتحقق مسئولية الممثل إما باعتباره تابعا أو بصفته الشخصية ، وفي الحالة الأولى تتحقق مسئولية الشخص المعنوي باعتباره متبوعا . (السنهوري بند ٦٢١)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .. " وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه على أنه " يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين .. " مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن كلا من المسئولين على العمل الضار يكون ملتزما فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملا غير منقسم وللدائن – أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد إو إليهم مجتمعين ، فيجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين إنما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه ، وأما الالتزام التضاممى فإنه ولئن اتفق مع الالتزام التضامنى فى أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين فإن الالتزام الأول يختلف عن الالتزام الثانى فى أنه لا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين إلا إذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما ، وكان لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع لا يقوم على أساس قانونى صحيح . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة تمسكت بإدخال قائد السيارة باعتباره شريك متضامن فى الخطأ المستوجب للتعويض وبإدخال شركة التأمين المؤمن لديها عن السيارة أداة الحادث لاقتسام التعويض معها وكان هذا الدفاع بشقيه غير سديد لأنه فى الالتزام التضامنى يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين وكذلك فى الالتزام التضاممى يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين أن يطلب إدخال المدين المتضامم الآخر لاقتسام الدين . لأن الدين فى الالتزام التضاممى لا يقبل التجزئة ولا يجوز للمدين الذى وفى الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه " (٢٠٠٠/٥/٣ طعن ٥٠٠٨ سنة ٦٨ ق) وبأنه " إذا استند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره مرتكب الفعل الضار ، واستند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضده الأخير إلى وثيقة التأمين ، فيكون مصدر التزام كل منهما مختلفا عن مصدر التزام الآخر ويكونا متضاممين فى أداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون كل منهما مسئولا عن

كل الدين ويســـتطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٠٣٤) . وبأن " لما كان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أورد فى أسبابه " أن مسئولية المطعون ضده السابع تستند إلى قواعد المسئولية الشيئية بينما مسئولية الطاعن مصدرها القانون ومن ثم فإنه رغم أنهما مدينان بدين واحد إلا أنهما غير متضـــامنين فيه بل هما مســـئولان عنه بالتضامم وذلك لما يقتضيه التضامن من وحدة مصدر الالتزام " فإن قصد الحكم – حسبما تؤدى إليه هذه الأسباب – هو إلزام الطاعنة والمطعون ضده السابع بالتضامم الذى يقوم إذا ما كان المحل واحدا وتعددت مصادر الالتزام ولا تعدو كلمتا (بالتضامن) الواردة بالأسباب (ومتضامنين) الواردة بالمنطوق أن تكونا خطأ ماديا فى الحكم مما لا يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالتناقض وسبيل تصحيحه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطريق المرسوم بالمادة ١٩١من قانون المرافعات ، دون أن يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض " (١٩٨٣/١/١١ طعن ٥٢٩ سنة ٤٤ق) وبأنه "إن القانون قد أجاز للمضرور – أو ورثته – الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذا الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا اســـتوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذا لم يســـتوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضـــه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٩٩٣/٢/١٨ طعن ١٦٧ سنة ٥٧ ق) . وبأنه " مقتضى التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع عن نفسه "(١٩٦٧/١١/٢١ طعن ٢٤٧ لسنة ٣٠ ق) وبأنه " إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشـركة المطعون ضـدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضـار فإنهما يكونان ملتزمين بدين

واحد له مصـــدران مختلفان ومن ثم تتضـــامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضـــامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر " (١٩٦٦/٢/١٧ طعن ٣٠٦ لسنة ٣١ ق) .

- طلب المدعى بإلزام المدعى عليهم بالتضامن يجب أن يكون في عبارة صريحة ، وقد قضت محكمة النقض بأن **" العبرة في تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به ، وإذ كانت الشركة المطعون عليها الأولى لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثاني بالتضامن ، وإنما أشارت في صحيفة افتتاح الدعوى الى أن مسئوليتهما تضامنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بالتضامن تأسيسا على أن المطعون عليها الأولى طلبت الحكم به صلب الصحيفة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)**
- والالتزام بالتضامن يكون مستفادا دون نص صريح عنه ، إذا كان الحكم قد صدر ضد عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذي نشأ عنه الالتزام ، وقد قضت محكمة النقض بأن **" إنه وإن كانت المادة ١٥٠ من القانون المدني قد نصت على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير والمشار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين ، ثم أنه إن جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مستفادا ، بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر على عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذي نشأ عنه الالتزام ، كما إذا قضى في حكم واحد بإدانة عدة متهمين – فاعلين كانوا أو شركاء في جريمة واحدة ، أى عن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه للمجني عليه – إن كان ذلك وإن جاز هذا ، فإن التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال " (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥) وبأنه " إذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له ، فإنه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه ، وتحديد هذا النصيب ، مادام غير منصوص عليه في الحكم ولا واضح من ثناياه ، يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذي قصدت إليه المحكمة في حكمها ، فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه " (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)**
- اختلاف التضامن عن التضامم أو المسئولية المجتمعة : **يشترط لقيام التضامن بين المسئولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر ، ولذلك فإن حكم المادة**

قاصر على تقرير التضامن بين المسئولين المتعددين إذا كان مصدر التزام كل منهم هو الفعل غير المشروع سواء كان خطأ ثابتا أو خطأ مفترضا . أما إذا تعددت مصادر الالتزام بالتعويض بأن كان مصدر التزام أحد المسئولين هو الفعل غير المشروع ، وكان مصدر التزام الآخر هو العقد لم يكن هناك تضامن بين المسئولين وإن كان كل منهم ملزما فى مواجهة المضرور بأداء كامل التعويض وهذا هو ما يعرف فى التشريع الفرنسى بالمسئولية المجتمعة وعرفه أستاذنا المرحوم / السنهورى بالتضامم بتقدير أن سمته الأساسية أن تنضم ذمة إلى أخرى فى الالتزام بأداء التعويض دون أن يكون هناك تضامن بين صاحبى الذمتين . ويتميز التضامم عن التضامن بأن فى حالة التضامم يكون كل من المسئولين ملزما بأداء كامل التعويض إلى المضرور الذى يستطيع أن يجمع فى دعواه بينهما أو أن يقصرها على واحد منهما حسب اختياره كما يستطيع أن ينفذ بالحكم على أحدهما دون الآخر وفى ذلك كله يلتقى التضامم مع التضامن ولكنه يختلف عنه بعد ذلك اختلافا جوهريا فى علاقة المسئولين فيما بينهما إذا لا ينقسم الدين بينهما ولا يستطيع من أوفى به الرجوع على الآخر بنصيب مما أوفاه . غير أنه يلاحظ أنه وأن كان كل من المدينين فى حمالة التضامم يعتبر ملتزما قبل المضرور بكامل التعويض إلا أن ذلك لا يعنى إمكان حصول المضرور على التعويض مرتين ، إذ يقتصر حقه على استيفائه مرة واحدة بحيث إذا استوفاه من أحد المدينين امتنع رجوعه أو تنفيذه قبل الآخر(يراجع فى تفصيل ذلك السنهورى بند ٦٢٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .. " وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ منه على أنه " يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين .. " مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن كلا من المسئولين على العمل الضار يكون ملتزما فى مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملا غير منقسم وللدائن – أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد إو إليهم مجتمعين ، فيجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين إنما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه ، وأما الالتزام التضاممى فإنه ولئن اتفق مع الالتزام التضامنى فى أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين فإن الالتزام الأول يختلف عن الالتزام الثانى فى أنه لا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين إلا إذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما ، وكان لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع لا يقوم على أساس قانونى

صحيح . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة تمسكت بإدخال قائد السيارة باعتباره شريك متضامن فى الخطأ المستوجب للتعويض وبإدخال شركة التأمين المؤمن لديها عن السيارة أداة الحادث لاقتسام التعويض معها وكان هذا الدفاع بشقيه غير سديد لأنه فى الالتزام التضامنى يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين وكذلك فى الالتزام التضاممى يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين أن يطلب إدخال المدين المتضامم الآخر لاقتسام الدين . لأن الدين فى الالتزام التضامى لا يقبل التجزئة ولا يجوز للمدين الذى وفى الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه " (٢٠٠٠/٥/٣ طعن ٥٠٠٨ سنة ٦٨ ق) وبأنه "إذا استند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره مرتكب الفعل الضار ، واستند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضده الأخير إلى وثيقة التأمين ، فيكون مصدر التزام كل منهما مختلفا عن مصدر التزام الآخر ويكونا متضاممين فى أداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون كل منهما مسئولا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٠٣٤) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أورد فى أسبابه " أن مسئولية المطعون ضده السابع تستند إلى قواعد المسئولية الشيئية بينما مسئولية الطاعن مصدرها القانون ومن ثم فإنه رغم أنهما مدينان بدين واحد إلا أنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولان عنه بالتضامم وذلك لما يقتضيه التضامن من وحدة مصدر الالتزام " فإن قصد الحكم – حسبما تؤدى إليه هذه الأسباب – هو إلزام الطاعنة والمطعون ضده السابع بالتضامم الذى يقوم إذا ما كان المحل واحدا وتعددت مصادر الالتزام ولا تعدو كلمتا (بالتضامن) الواردة بالأسباب (ومتضامنين) الواردة بالمنطوق أن تكونا خطأ ماديا فى الحكم مما لا يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالتناقض وسبيل تصحيحه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطريق المرسوم بالمادة ١٩١من قانون المرافعات ، دون أن يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض " (١٩٨٣/١/١١ طعن ٥٢٩ سنة ٤٤ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون قد أجاز للمضرور – أو ورثته – الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار

أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذا الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضـــرور بالدين كاملا غير منقســـم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذا لم يستوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضـــه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة " (١٩٩٣/٢/١٨ طعن ١٦٧ ســنة ٥٧ ق) وبأنه " مقتضـــى التضـــامم نتيجة تعدد مصـــــدر الدين مع بقاء محله واحدا أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع عن نفســـه "(١٩٦٧/١١/٢١ طعن ٢٤٧ لســنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٨ – ١٧١٧) وبأنه " إذا كان الحكم قد اعتبر الشـركة الطاعنة (شـركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشـركة المطعون ضـــدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضـــار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصـــدران مختلفان ومن ثم تتضـامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضـامن إذ أن الالتزام التضـامنى يقتضـى وحدة المصدر " (١٩٦٦/٢/١٧ طعن ٣٠٦ لسنة ٣١ ق) .

﴿ المـــــادة ١٧٠ ﴾

" يقدر القاضــــي مدى التعويض عن الضــــرر الذي لحق المضــــرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضـــــرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

﴿ التعليـــــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصـوص المواد العربية ، اللبناني م١٣٤/٥٠١ ، السـوري م١٧١ ، العراقي م٢٠٧ و٢٠٨ ، الليبي م١٧٣ .

﴿ الشـــــرح ﴾

- التعويض يشـمل ما أصـاب الدائن من خسـارة وما فاته من كسـب : والتعويض يتناول ما أصـاب الدائن من خسـارة وما فاته من كسـب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضـار وينبغى أن يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشـديد أو التخفيف . والواقع أن جسـامة الخطأ لا يمكن الأغضـاء عنها فى منطق المذهب الشـخصـى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنينات الحديثة على إقرار هذا المبدأ .. وقد لا يتيسـر للقاضـى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديد كافيا كما هو الشـأن مثلا فى جرح لا يسـتبين عقباه إلا بعد انقضـاء فترة من الزمن ، فللقاضـى فى هذه الحالة أن يقدر تعويضـا موقوتا بالتثبيت من قدر الضـرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر فى قضـائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها .. فإذا انقضـى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضـرور بتعويض إضافى إذا اقتضى الحال ذلك وعلى هذا سار القضاء المصرى . كما جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ " استبدلت اللجنة عبارة " مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة " بعبارة " مراعيا فى ذلك الظروف وجسامة الخطأ " لأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم إصلاح الظروف " وفى اللجنة المذكورة أيضا اعترض الدكتور حامد زكى على هذه المادة أيضـا بأنها تحيل إلى المادة الخاصـة بالمسـئولية التعاقدية مع أن هذا النص غامض وقد رد الدكتور السنهورى على ذلك قائلا : " إن الإحالة فى هذه الحالة لا يقصد بها إلا أنت تكون فى خصائص النص المحال إليه فهذه الحالة مصدرها العقد أما فيما عدا العقد فإنها لا تطبق "

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسـنة ١٩٥٠ الصـادر فى شـأن إصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية وألزمته بتعويض المدعى عن الأضـرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضـى به ، وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضـوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس "(١٩٦٦/١١/٢٩ طعن ٢٢٩ سنة ٣٢ ق) . وبأنه " إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد – وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها – فإن الحكم تنحسر

عنه دعوى الخطأ فى القانون " (١٩٧٠/٥/١١ طعن ٥٣٣ لسنة ٤٠ق) وبأنه " تعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم مكن محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم " (١٩٥٣/٢/١٠ – م ق ج – ٦٣٦) .وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها" (١٩٦٩/١١/٢٧ طعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق) . وبأنه " سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى " (١٩٦٧/٢/١٦ طعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق) .

وقضت أيضاً بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكم أن التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع ، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرى هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥) . وبأنه " إذا كان الغصب باعتباره عملاً غير مشروع ، يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى المقرر لا يجار الأراضى الزراعية طبقاً للمادة ٣٣ المشار إليها " (١٩٧٤/٣/٥ طعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ق وبنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ طعن ١٤ لسنة ٣٣ ق) وبأنه " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ ١٨٠٠ جنيه وهو مايمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ .. جنيه شهرياً وهو ما يعادل إيراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران – الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون " (١٩٧٨/٤/١٨ الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق) وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها " (١٩٧٨/٣/٢١ الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ق)

- ويجب عن تقدير التعويض مراعاة جسامة الضرر كعنصر من عناصر التعويض : **فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض بأكثر ما سببه الضرر فإن هى قضت بذلك كان حكمها قابل للطعن عليه وعلى ذلك عند تقدير القاضي للتعويض يراعى جسامة الضرر وما حققه من خسارة سواء في النفس أو المال .**

وقد قضت محكمة النقض بأن **" المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بجرده الضرر المادي – حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كمفلها الدستور" (الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) وبأنه " إذا كان من الثابت في الحكم المطعون فيه أن الضرر الذي يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى (مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز ادفو) كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع المذكور في المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما في زمن وجيز ثم تبقى له على مر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض فإنها لا تكون قد أخطأت " (١٩٤٤/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ٢٥ – ٢٦٣) وبأنه " إذ كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض في دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكذلك الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم (الطاعن) قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها وطلب التأجيل للسداد فإن المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقي بعد هذا الوفاء " (١٩٥١/٥/٢٨ مجموعة القواعد الجنائية ٢٣٩– ٦٣٦)**

- المضرور أو نائبه أو خلفه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض : **المضرور هو أو نائبه أو خلفه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه الى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة . كما لا يجوز أيضاً لغير المضرور كالخليلة أو الزوجة التي لم يثبت زواجها بعد من المضرور أن تطالب مباشرة بالتعويض .**

وقد قضت محكمة النقض بأن **" للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع بوصفها شخصا اعتباريا الدعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم . كمالها أن ترفع دعاوى**

المسئولية عن الأضرار التى أصابت المهنة التى تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها إلا أن شرط ذلك أن يكون الضرر الواقع فى هذه الحالة قد أصاب هؤلاء الأعضاء بوصفهم أعضاء فى النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التى وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها أما إذا كان الضرر ضررا فرديا لحق عضوا أو عددا معينا من أعضاء النقابة بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره إليها فإن دعوى التعويض عن هذا الضرر من النقابة تكون غير مقبولة لانتفاء صفة النقابة فى رفعها " (١٩٦٧/٤/٢٠ طعن ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق) وبأنه " إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور " (١٩٦٤/١١/٣٠ طعن ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق – م نقض ج – ١٥ – ٧٤٢) . وبأنه " لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه – واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ، وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية – فلا يؤثر فى قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لاجتماع قررت هى فيه مواصلة السير فى تلك الدعوى المقامة بالفعل ، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع إلى مجلس النقابة وفقا للمادة ٢٩ من القانون أسوة بسائر قراراتها مادام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية فى رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " . (١٩٧٧/١/٢ طعن ٩١١ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ١٤) . وبأنه " من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره – متى وقع صحيحا – أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التظهير من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر ، إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا . وإذ كان ذلك ، وكان الظاهر من مدونات

الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع القيمة صدر لأمر المستفيد وإذنه – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى ، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لا محل له"(١٩٧٠/٥/١١ طعن٥٣٣ سنة ٤٠ ق – م نقض ج – ٢١ – ٧٠٧ – وبنفس المعنى ١٩٧٠/٤/٥ – طعن٢٠٢ لسنة ٤٠ ق – م نقض ج – ٢١ – ٥١٠)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لا يكفى للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضا أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا ، فإن كانت هذه الأرض مؤجرة للغير وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر وتقدير التعويض دون أن تقول كلمتها فى نتيجة التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (١٩٥٥/١١/١٠ طعن ٤٤ سنة ٢٢ ق – م نقض م – ٦ – ١٤٥٧) وبأنه " ما دامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فإنها لا تكون قد أخطأت فى قضائها بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من إزعاج وترويع للمجنى عليه" (١٩٥٢/٥/٧ طعن ٣٦٠ لسنة ٢٢ ق – م ق ج – ٢٢٢ – ٦٣٣) وبأنه " لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا " (١٩٥٩/١٢/٣ طعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق) . وبأنه " دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانونا وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساسا به وإلا كانت دعواه غير مقبولة " (١٩٩٥/١٠/٢٥ طعن ٨٨٣٥ سنة ٦٤ق) . وبأنه " من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور – هو أو نائبه أو خلفه – هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة " (١٩٨٢/١/١٤ طعن ٢٩١ سنة ٤٨ ق)

- الضرر المادي والضرر الأدبي : الضرر الأدبي يشكل كل ما يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره ، أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثبات يكفله القانون أو بمصلحة مالية فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي ، ولما كان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ، فإن المساس بسرمة الجسم بأدى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق بتوافر به الضرر المادي .

وقد قضت محكمة النقض بهيئتها العامة بأن " وحيث إن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " – وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه " استقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد " يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإن يتوافر بمجرده الضرر المادي ، وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي – لما كان ذلك وكانت الأحكام الصادرة بجلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ في الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٠ق وبجلسة ١٩٩٢/٤/١٦ في الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٦ق وبجلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ في الطعن ٧٣٥ لسنة ٥٩ق قد خالفت هذا النظر وجرت في قضائها على أن الضرر المادي يقتصر على المساس بمصلحة مالية للمضرور وهو لا يتحقق في حالة الإصابة ما لم تخل بقدرة المضرور على الكسب أو تكبده نفقات علاج بما يقتضي العدول عن هذا المبدأ وذلك بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، وحيث إنه إعمالا لتلك الفقرة التي ناطت بالهيئة الفصل في الطعن المحال إليها فإنه يتعين الفصل في هذا الطعن ، وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ، وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقوم إنما تمسك في صحيفة الاستئناف أن الحكم الابتدائي أخطأ في تطبيق القانون إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادي بالرغم من أن أفعال

التعذيب لا تكفي وحدها لتحقق هذا الضـرر ما لم تؤد الى وفاة المصـاب كما قضـى لهم بتعويض عن الضرر الأدبي لما أصابهم من ألم من جراء تعذيب مورثهم في حين أن الحق في التعويض عن هذا الضرر مقصور على الألم الناشئ من جراء موت المصاب وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بما يسـتوجب نقضـه ، وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه لما كان المسـاس بسـلامة الجسـم يتوافر بمجرده قيام الضـرر المادي على النحو السـالف بيانه ، وكان الأصـل في التعويض عن الضـرر المادي أنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل الى ورثته ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن " يشـمل التعويض الضـرر الأدبي أيضـا ...." ، وفي الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصـيبهم من ألم من جراء موت المصـاب " يدل على أن المشروع أجاز تعويض الضرر الأدبي بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث منسـتحقيه فقصـره في حالة الوفاة على الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية ، وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي وليس تحديدا لحالات وأسباب استحقاقه ، وهو ما ينطبق بدوره – ومن باب أولى – في تحديد المسـتحقين للتعويض عن هذا الضـرر في حالة الإصـابة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بتعويض للمطعون ضـدهم عن الضـرر المادي الموروث والضـرر الأدبي الشـخصـي الذي أصـاب المطعون ضـدهم عدا الأولى ، ومن ثم فإن دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يكون مستندا الى أسـاس قانوني سـليم فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد عليه ويضـحى النعى على غير أسـاس ، وحيث إن الطاعن ينعى بالسـبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى للمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بتعويض موروث عن الضرر الأدبي الذي أصاب مورثهم رغم أنه لم يكن قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به أمام القضاء بما يعيبه ويستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي حاق بشخص كل منهم نتيجة تعذيب شـقيقهم ولم يقض لهم بالتعويض عن الضـرر الأدبي الذي أصـاب مورثهم فيكون النعى بهذا السبب قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم غير مقبول " (الطعن رقم ٣٥١٧ لسـنة ٦٢ق "هيئة عامة" جلسـة ١٩٩٤/٢/٢٢) وبأنه " ويعد هذا الحكم عدولاً عما جاء بالأحكام الصادرة من الدائرة المدنية بمحكمة النقض في الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٠ق بجلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ ، وفي الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٦ق بجلسة ١٩٩٢/٤/١٦ وفي الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٩ق من

أن الضرر المادي يقتصر على المساس بمصلحة مالية للمضرور وهو لا يتحقق في حالة الإصابة ما لم تخل بقدرة المضرور على الكسب وتكبده نفقات علاج ، ولكنه يتفق مع قضاء الدائرة المدنية بمحكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧ في الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ من أن " إذا تسببت وفاة المجني عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه مازال أهلاً كسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح من مضاعفاتها ، ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجني عليه ضررا ماديا محققا إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التي تصاحبه حرمان المجني عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الإنسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعد الإصابة يؤدي الى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجاني الذي يقسو في اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فورا في مركو يفضل مركز الجاني الذي يقل عنه قسوة وإجراما فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت وفي ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجني عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم التعويض " (الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧) وما ذهبت إليه الهيئة العامة يخالف أيضاً ما ذهب إليه الرأى الغالب في الفقه من أن الضرر المادي ينحصر في الإخلال بحق ثابت أو مصلحة مالة للمضرور أى الضرر الذي يسبب للمضرور خسارة مالية . (السنهوري ص٧١٤ ، محمود جمال الدين زكي في الوجيز ص٢٦٤ ، الدناصورى والشواربي ص١٥٧ ، الصدة ص٤٨٨ وما بعدها)

- وعلى كل حال يعتبر ضرراً أدبياً : ١- الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه واعتباره ، كالقذف والسب وهتك العرض . ٢- الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان كالحزن الذي يعتري شخص من قتل والده أو والدته ، والحزن والأسى الذي يصيب الوالدين من انتزاع طفلهما منهما . ٣- كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي كأن يتسبب شخص بخطئه في منع جماعة دينية من الصلاة أو بقطع المياه عنها (السنهوري بند ٥٧٧) . ٤- كل

إساءة تصيب الفرد وتؤدي الى التقليل من شأن الفرد في نظر أسرته أو عشيرته أو زملائه في العمل .

- ويعتبر ضـــرراً مادياً : ١- التعدي على الملك كحرق منزل لآخر أو تخريب زراعته أو إتلاف ماله . ٢- الاعتداء على حق شخص في الانتفاع بشئ أو على حقه فيما قام به من إنتاج علمي أو فني الى غير ذلك مما يعتبر إخلالاً بحق عيني أو شـخصـي أو معنوي ، إذ أن هذا يحد من المزايا المالية التي تتوافر للشـخص بموجب هذه الحقوق . ٣- كل مسـاس بحق من الحقوق المتصـلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأى ، كحبس شخص دون وجه حق أو منعه من السفر الى جهة معينة . ٤- قتل العائل لشخص آخر . ٥- تفويت الفرصة . ٦- الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه وإحداث جرح به أو إتلاف عضو منه أو إصابة العقل بأذى ، بل ويتحقق الضرر المادي ولو لم يحدث بالشخص ثمة إصابة ، أو لم يتسبب الاعتداء في إعاقته عن عمله ، أو تكبده ثمة نفقات في سبيل العلاج منه ، أو إذا عولج منه بمستشفى مجاني . وإذا كان الاعتداء قد سـبب للشـخص إعاقة عن عمله ففوت عليه كسـبا ، أو كبده نفقات في سـبيل علاج ما ألم به من إصـابات ، فإن الكسـب الفائت والنفقات التي تكبدها الشـخص تضـاف الى التعويض المادي ، ومن باب أولى يكون الضرر ماديا إذا أخل بحق الإنسان في الحياة بقتله ، إذ أن هذا يعدم الحياة ، وليس هناك ضرر أبلغ من ذلك . (السنهوري ، الصدة ص٤٨٨ ، مرقص ص٣١ ، البكري ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسببت وفاة المضـرور عن فعل ضـار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضـرور فى هذه اللحظة أهلا لكسـب حقه فى التعويض عن الضـرر الذى لحقه وحسـبما يتطور هذا الضـرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسـئول بجبر الضـرر المادى الذى سـببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضـار باعتباره من مضـاعفاته " (١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ سـنة ٦١ ق) . وبأنه " إذا ما أدت الإصـابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسـبق الموت ولو للحظة لكسـب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضـرر الذى لحقه وحسـبما يتطور إليه هذا الضـرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسـيسـا على تحقق المسـئولية الناشـئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه . وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسـوغ للورثة المطالبة به عن الأضـرار

المادية والأدبية التى حاقت بأشـخاصـهم بسـبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصـرفت إلى عاقديه فالراكب المسـافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد " (١٩٩٤/٦/١٩ طعن ٨٨٨ سـنة ٦٠ ق) وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – أنه إذا كان فعل الغير الضـار هو السـبب فى وفاة المضـرور فإن هذا الفعل لابد له وأن يسـبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضـرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى تسببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٢١ سنة ٥٧ ق)

وقضت أيضا بأن : إن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو بمصلحة المضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضـاء على حياته إخلال جسـيم بحقه فى سـلامة جسـمه وصـون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسـبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها – مهما قصرت – أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضـرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها ، ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسـان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدى إلى نتيجة تتأبى على المنطق وإلا كان الجانى الذى يصل فى اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا فى مركز يفضـل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصـيب المجنى عليه بأذى دون الموت " (١٩٦٧/٣/١٤ طعن ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق) وبأنه " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضـار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسـبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضـرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسـئول بجبر

الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته . وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا ، إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته . وإذا كان الثابت من التقرير الطبى أن فصل مورث الطالبات من عمله – فى النيابة العامة – هو الذى أدى إلى ازدياد حالته المرضية سوءا وعجل بوفاته ، وكان الفصل ليس له ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون ، فإنه يكون فعلا ضارا تتوفر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . ومن ثم يتعين إلزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ... يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية " (١٩٧٤/٣/٧ طلب ٤ لسنة ٤٣ ق – رجال القضاء – م نقض م – ٢٥ – ٦٠) . وبأنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله أما الإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له – يتوافر بمجرده الضرر المادى – حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وحرم التعدى عليه – أثره – المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى " (١٩٩٧/١٢/٣١ طعن ٣٧٥٢ سنة ٥٨ ق) .

- التعويض الموروث : التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لابد وأن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته ، إذ في هذه اللحظة يكون المجني عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته كل بحسب نصيبه الشرعي في الميراث ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي أصاب مورثهم لا من هذه الجروح التي أحدثها فحسب إنما أيضا من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإذا ما تقرر التعويض الموروث وقدر بحكم حاز قوة الأمر المقضي فلا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذي لم يكن ممثلا في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض في دعوى لاحقة ، ذلك أن الوارث الذي طلب التعويض الموروث في دعوى سابقة وحكم به نهائيا فيها يعتبر ممثلا لباقي الورثة في تلك الدعوى في المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير – المسئول عن جبر هذا الضرر – ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه

قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى بما يمنع من إعادة نظرها في دعوى لاحقة ، والتعويض الموروث يأخذ حكم سائر موجودات التركة ويقسم بين الورثة كل منهم حسب نصيبه الشرعي ، سواء منهم من ارتد عليه ضرر شخصي نتيجة للضرر الذي وقع على المورث الأصلي ومن لم يرتد عليه أى ضرر ، وغاية الأمر أن من ارتد عليه ضرر شخصي يثبت له ، فوق حقه الموروث في التعويض الذي نشأ في ذمة مورثه ، حق خاص ينشأ في ذمته هو مقابل ما أصابه من ضرر شخصي ، فيجمع في هذه الحالة بين الحقين ويطالب بالتعويض لأنهما عن ضررين متميزين لا تتنافى المطالبة بتعويض أحدهما مع المطالبة بتعويض الآخر ، فإذا كان المورث الذي مات بسبب الفعل الضار يعول واحدا فقط من ورثته ، كزوجته ، دون الآخرين كأولاده الذين بلغوا رشدهم واستقلوا بمعيشتهم فإنه يثبت للوارث المعول حق شخصي في التعويض خاص به ، فوق حقه الموروث في التعويض الذي نشأ في ذمة مورثه والذي يشاركه فيه سائر الورثة . (مرقص ص١٥٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من إصابات نتيجة خطأ تابعه المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ والذى آل إليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطرق الإرث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما ، وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها وكان الحكم المطعون فيه – على ما هو ثابت بمدوناته – قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب " (١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٣٣٣) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث الذى يطالب بحق للتركة ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمة الفصل فى هذا الطلب ومن ثم فإن القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة ، وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر . إذ أهدر حجية الحكم الصادر فى الدعوى .. لسنة .. مدنى جنوب القاهرة الابتدائية واستئنافيها رقمى .. و ..لسنة .....ق القاهرة فيما قضى به منه تحديد التعويض الموروث فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى

تطبيقه "(١٩٩٨/٥/٢٦ طعن ٢٣٢٧ سـنة ٦٧ ق) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى التعويض الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث الأحقية فيه ومقداره أو يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا به ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ، وعلى ذلك فإن أحكام التعويض الموروث تتغاير وقواعد التعويض الأدبى فطلب أحد هؤلاء الذين ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر التعويض الأدبى من جراء ما ناله من ألم بسبب وفاة مورثه المضرور والقضاء له به أو رفضه لا يحوز حجية إلا بالنسبة له هو دون غيره ممن أشارت إليهم المادة المذكورة ، لأن التعويض الأدبى ليس عنصرا من عناصر التركة مثل التعويض الموروث يدخل ضمن التركة " (٢٠٠٠/٣/٢٩ طعن ٤٧١٥ سنة ٦٧ ق) . وبأن " ثبوت الحق فى التعويض عن الضرر المادى انتقال هذا الحق إلى ورثة المضرور – للوارث المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا " ١٩٩٦/٣/١٢ طعن ٩٣٨ سنة ٦١ ق) وبأنه "التعويض الموروث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لابد وأن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته ، إذ فى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته كل بسحب نصيبه الشرعى فى الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى أصاب مورثهم لا من هذه الجروح التى أحدثها فحسب إنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإذا ما تقرر التعويض الموروث وقدر بحكم حاز قوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقة ، ذلك أن الوارث الذى طلب التعويض الموروث فى دعوى سابقة وحكم به نهائيا فيها يعتبر ممثلا لباقى الورثة فى تلك الدعوى فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير – المسئول عن جبر هذا الضرر – ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة نظرها فى دعوى لاحقة " (٢٠٠٠/٢/١٣ طعن ٤١٢٠ سـنة ٦٨ ق) قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة –

من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وإذا كان الطعن الماثل يشـــمل ما قضـــى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما واخوة للمورث وى تتســـاوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى فى المواد المتعلق بالنظام العام (١٩٧٩/١٢/٢٠ فى الطعن ١٥٢٧ لســنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٣٣٣) . وبأنه النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسـها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضـــاف إلى الطلب الأصـــلى الأجور والفوائد والمرتبات وســـائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمو الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضـــات إذا كان الاســـتئناف قد قصـــد به الكيد ، يدل على أن المشـرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب على ذلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديداً ولو تطابق مع الطلب الأخر بحيث لا يكون هو ذات الشئ السابق طلبه فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ أخر منها لمجرد قيام التماثل بينهما متى كان من الممكن أن ترفع بع دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم الســابق ومن ثم فإن طلب التعويض عن الضـــرر الأدبى مستقل بذاته عن الضـرر الأدبى الشـخصـى ومغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة أنه قد تضـمنه مبلغ التعويض الذى طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ ســـنة ١٩٩٥ ســـنة ٦١ق – ٤٧ – ٦٨٥) . وبأنه " لما كان دمج الضـــررين اللذين لحقا بالوارث والموروث عند القضـاء بالتعويض عندما بعد تخصـيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول دون أن كل عنصر منهما كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، فإذا نقض الحكم لعدم جواز القضـاء بالتعويض عن أحد هذين العنصـرين وجب على محكمة الإحالة أن تخصـم ما ترى أن يقابله من مقدار التعويض المقضى به وإلا كان قضاؤها مخالفاً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون " (١٩٨٩/٢/٢٨ طعن ٩١ سـنة ٥٥ ق – م نقض م – ٤٠ – ٦٧٠) .

كما قضــت محكمة النقض بأن : للمتهم والمســئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضــرور على وارثه فى التحقق من التعويض الخاص بحصتــه الميراثية فى الحق الذى اكتســبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض "(١٩٥٥/٤/٩ – م نقض م – ٢١٢ – ٦٣٢) وبأنه " الاصـل فى التعويض عن الضــرر المادى أنه ما ثبت الحق فيه للمضــرور فإنه ينتقل إلى خلفه ، فيســتطيع وارث المضـــرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لموروثه أن يطالب به لو بقى حياً ، أما التعويض عن الضـــرر الأدبى الذى يصـيب المجنى عليه فإنه شـخصـى مقصـور على المضـرور نفسـه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول " (١٩٦٨/٤/٩ طعن ٢٤٢ طعن لســـنة ٣٨ ق) . وبأن " الضـــرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصــاً ، له الخير فى أن يباشـره أمام القضــاء المدنى أو أمام القضــاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشـر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشـخصـى وإن كان الأصـل أنه على المضـرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينهم الورثة بوصفهم خلفه العالم " (١٩٦٠/٢/٢ طعن ٢٠١٣ لسنة ٢٩ق – م نقض م – ١١ – ١٤٢). وبأن " لما كان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداد الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضـــى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى هذه الدعوى ، ولما كان ما تقدم وكان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضـــى فيما قضـــى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضـــرر الأدبى إلى ورثته على وجه يخالف حكم المدة ٢٢٢ ســـالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه " (١/٢٠ /١٩٥٨ طعن ١٧١١ لسنة ٢٧ ق – م نقض ج – ٩ – ٥١) .

وقضت أيضــاً بأن : إذ كان طلب المطعون عليهم السبعة الأول بالتعويض الموروث إنما يستند إلى حق مورثهم فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسـاً على تحقق مسـئولية لأمين النقل الذى كان الموروث طرفاً فيه وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يســـوغ للورثة المطالبة به عن الأضـرار المادية والأدبية التى حاقت بأشـخاصـهم بسـبب موت مورثهم وهو ما يجيز لهم الرجوع به على أمين النقل على أسـاس من قواعد المسـئولية التقصـيرية عن ضـرر واحد لاختلاف موضـوع كل من الطالبين والدائن فيهما " (١٩٩٣/١/٣١ طعن ٦٥٦ ســنة ٥٤ ق) . وبأنه " طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصــابهم من أضــرار لا يعتبر جمعا بين المســئوليتين

العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم " (١٩٨١/٤/٢٩ طعن ١١٨٠ سنة ٤٧ ق) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكن هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية " (١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ لسنة ٤١ ق) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع على شخصه مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما لم يقل الحكم بتحقق شئ منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن وارث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة – فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به – فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية" (١٩٧٤/١/١٥ طعن ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٣٦)

- وجوب مشروعية المصلحة : وإذا كانت المصلحة المالية تكفي لتحقق الضرر إذا حصل الإخلال بها ، إلا أنه يشترط أن تكون هذه المصلحة مشروعية **(intéret legitime)** وقد تطلب القضاء الفرنسي هذا الشرط في المصلحة حتي قطع السبيل على دعاوى التعويض التي قد ترفعها الخليلة للمطالبة بتعوي ما أصابها من ضرر يفقد خليلها ، لأن العلاقة فيما بينهما لم تكن مشروعة ، غير أن الواضح الخاص بالخليلة يختلف عن الوضع الخاص بالولد الطبيعي وبالأبوين الطبيعين ، لأن العلاقى بين الأخيرين وإن كانت غير مشروعة ، إلا أنها فيما يتعلق بصلة الوالد بوالديه علاقة مشروعة . (سلطان بند ٣٩٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا

والعبرة فى تحقق الضـرر المادى للشـخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مســتمر ودائم وأن فرصـــة الاســـتمرار فى ذلك كانت محققة " (١٩٩٤/٤/٢٧ طعن ٢٩٢١ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٥ – ٧٧٤) . وبأنه " الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خســارة تســتوجب التعويض، لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون " (١٩٧٩/٥/١٦ طعن ٨٦٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٩١) . وبأنه " الضـــرر المادى الجائز التعويض عنه – ماهيته – المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصـلحة مالية له " (١٩٩٨/١/١٣ طعن ٥٠٦١ سـنة ٦١ ق) . وبأنه " الضـرر المادى ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية وإنما أيضا المساس بحقه فى سلامة جسمه" (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٤ – ١٠٤) . وبأنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شـخصـه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصـلحة مالية له يتوافر بمجرده الضـرر المادى – حق الإنسـان فى الحياة وسـلامة جسـمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وحرم التعدى عليه – أثره – المســاس بســلامة الجســم بأى أذى من شــأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضـــرر المادى " (١٩٩٦/١/٢٤ طعن ١٢٢٣ سنة ٥٨ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/١١/٢٦ طعن ٢٦٢٢ سنة ٥٦ ق – ١٩٩٦/٣/١٢ طعن ٩٣٨ ســـنة ٦١ ق – ١٩٩٥/١٢/٢ طعن ٩٦٧ ســـنة ٦١ ق – ١٩٩٥/٧/١١ طعن ١٧٣ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الضــرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسـئولية التقصـيرية هو المســاس بمصــلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له " (١٩٩٨/١/١٣ طعن ٥٠٦١) .

- الإخلال بحق أو مصــلحة : يقع الضـــرر المادي إذا حصـــل إخلال بحق أو بمصـــلحة مالية للمضـرور ، وعلى هذا الرأى سـار غالبية الفقهاء والقضـاء ، وللتفرقة بين الحق والمصـلحة نسـوق المثال التالي : إذا قتل شـــخص في حادثة كان لمن يعولهم الرجوع على المســـئول بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن يجب عليه نفقتهم قانونا ، أو على أساس الإخلال بمصلحة مالية إذا لم يكونوا من أصحاب النفقة قانونا ولمن كان القتيل يتولى الإنفاق عليهم ، غير أنه يشترط

في هذه الحالة الأخيرة أن يثبت المضرور ، صاحب المصلحة ، أن القتيل كان يعوله على وجه مستمر وأن فرصة الاستمرار هذه كانت محققة . (سلطان بند ٣٩٦)

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن " المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة ، وإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباد ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها الى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو الى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبتت لديها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم من الثاني الى الأخير بالتعويض المادي على مجرد القول بأن الثابت بالإعلام الشرعي أن المورث هو عائلهم وممن تجب عليه نفقتهم شرعا وخلص في ذلك الى إلزام الطاعنة بما قدره لهم من تعويض مادي حين أن الإعلام الشرعي لا يثبت باللزوم العقلي توافر الإعالة وهم جميعا بلغ ومورثهم طاعن في السن مما يجعله متسما بعدم السلامة في الاستنباط والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه جزئيا في خصوص ما قضى به من تعويض مادى للمطعون ضدهم عدا الأولى" (الطعن رقم ٩٥٢٢ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٦)

وقضت أيضاً بأن " طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة ، وأنه كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسبابا مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض عن الأضرار المادية استنادا إلى أن المورث هو الابن الوحيد لوالديه المطعون عليهما ، ويساهم فى الإنفاق عليهما من خدمته وأن فرصة الاستمرار فى مساهمته هذه على وجه دائم كانت قائمة ، وذلك ما ساقه من أسباب سائغة لها أصلها الثابت وتكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس " (٢٥/٦/١٩٩٧ طعن ٣٠٨٣ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى

للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستقر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس (١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ سنة ٦١ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٩٦٧ سنة ٦١ ق – ١٩٩٨/١/٢١ طعن ٨٧٧٥ سنة ٦٦ ق) . وبأنه " تمسك الطاعنة بأن المطعون ضدهم من الثانى للأخيرة بالغبن وخلو الأوراق من دليل على إعالة مورثهم لهم – قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لهم عن الضرر المادى وعدم استظهار ما إذا كان والدهم يعولهم فعلا على نحو مستمر ودائم حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهم – خطأ وقصور " (١٩٩٨/١/٢١ طعن ٨٧٧٥ سنة ٦٦ق) . وبأنه " الحكم بالتعويض عن الضرر المادى الناجم عن الإخلال بمصلحة مالية للمضرور – شرطه – وقوع الضرر بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل محققا – مؤداه – تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر أو عجزه عن الكسب الناجم عن تعذيبه – العبرة فيه بثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة " (١٩٩٦/١/٢٥ طعن ١٥٩٦ سنة ٦١ ق) . وبأن " لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى بثبوت أن المتوفى كانا يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض – وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجنى عليه ومن ثمن فإن نفقتها تكون واجبة عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وتكون إعالته لها ثابتة قانونا ويتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض وإذ قضى الحكم المطعون فيه لها بالتعويض عن الضرر المادى فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون " (١٩٩٠/١٢/٦ طعن ١١٦٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤١ – ٩٥ وبنفس المعنى ١٩٨٢/٦/١٠ طعن ٢٢٢٥ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٣ – ٧١٦) . وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من

فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى تقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى على ما أصابها من ضرر مادى على القول بأنها كانت تعتمد فى معيشتها على ابنها المجنى عليه دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ، ودون أن يستظهر ما إذا كان المجنى عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول فعلا والدته على وجه مستمر ودائم ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب " (١٩٨١/٣/١٧ طعن ١٤٩٤ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٢ – ٨٤٥ – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٢٥٨ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١٣٠)

وقضت محكمة النقض بأن : وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بتعويض عن الضرر المادى للمطعون ضدهم تحت بند أولا دون أن يتحقق مما إذا كان هذا العنصر من الضرر متوافرا أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان المتوفى يعول والدته وأشقاءه فعلا على وجه دائم ومستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة " (٢٠٠٠/٥/٩ طعن ١٩٩١ سنة ٦٨ ق) . وبأنه " التعويض عن الضرر المادى – شرطه – الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا سواء وقع بالفعل أو كان وقوعه فى المستقبل حتميا – إصابة شخص بضرر من خلال ضرر أصاب شخصا آخر – وجوب أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة " (١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن ٤٨١٢ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه " (١٩٧٩/٣/٢٧ طعن ٩٣٤ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٩٤١) . وبأنه " يشترط فى التعويض عن الضرر المادى فى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل ، فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ترتب على الإخلال بها ضرر أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على

المضـرور من فرصـة بفقد عائله ويقضـى له بالتعويض على هذا الأسـاس ، أما احتمال وقوع الضـرر فى المسـتقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سـنة ٤٥ ق) . وبأنه " العبرة فى تحقق الضـرر المادى للشـخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مسـتمر ودائم وأن فرصـة الاسـتمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضـى ما ضـاع على المضـرور من فرصـة بفقد عائله ويقضـى له بالتعويض على هذا الأسـاس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٧٩/٣/٢٧ الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٩٤١ – وبنفس المعنى نقض ١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ سـنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٣٠) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أسـاسـا على ثبوت الضـــرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب . لما كان ذلك وكان المحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شـــقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصـــابهما من ضـــرر مباشـــر لا على انتصـــابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم "(١٩٧٧/٣/١٣ طعن ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ٣٤٠ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٥/١/٥ طعن ١٧٢٩ سـنة ٤٤ ق – م نقض ج – ١٦ – ١٥ فى شـأن أم المجنى عليه – ونقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ١٢٥٤ لســـنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٤٤٧ فى شـــأن الزوجة والأولاد القصـــر) وبأنه " الأصـــل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشـــرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضـــوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشـــرة وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضـــرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التى هى موضـــوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصـل فيها لم يخالف قواعد الاختصـاص الولائى فى شـئ " . (١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٤٤٧) . وبأنه " طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة

وفاة شخص آخر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك وكان الثابت منه مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وأن معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله " (١٩٨٠/٣/٢٧ طعنان ٥٠٧ ، ١٣٥٤ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣١ – ٩٣٧)

- لا يجوز طلب التعويض الموروث لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وقد قضت محكمة النقض بأن " **لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه لا يجوز إضافة أى طلب جديد أمام محكمة الاستئناف على الطلبات السابق إبداؤها أمام محكمة أول درجة إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة ، وإذ كانت المطعون ضدهم قد قصروا طلباتهم أمام محكمة أول درجة على طلب التعويض عن الضررين المادي والأدبي الذي أصابهم نتيجة الحادث دون غيرهما من الأضرار فإن طلبهم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بالتعويض عن الضرر الموروث – الذي لا يعتبر ضمن حالات الاستثناء الواردة في المادة سالفة الذكر – يكون طلبا جديدا لا يجوز لها قبوله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بهذا الطلب فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا في خصوص ما قضى به من تعويض موروث " (الطعن رقم ٥٩٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)**
- الحمل المستكن لا يستحق تعويضاً عن الضرر الشخصي المباشر ، فقد قضت محكمة النقض بأن " **النص في المادة ٢٩ من القانون المدني يدل على أن المشرع أحال في بيان حقوق الحمل المستكن الى القانون ، فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون وقد نظم المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن ، وأثبت له قانون الجنسية الحق في اكتساب جنسية أبيه ، واعترف له قانون المواريث بالحق في الإرث ، كما اعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به ، أما حقه في التعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي يلحق به نتيجة الفعل الضار الذي يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا فلم يعينه القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المجني عليه الذي أصيب في الحادث – سبب دعوى التعويض الراهنة – قد مات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قبل ميلاد ابنته القاصرة .... الحاصل في ١٩٨١/١١/١**

ومن ثم فإنها كانت في هذا التاريخ حملا مستكنا فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به ، لأن التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التي تدعى أنها أصيبت بها وقت إن كانت حملا مستكنا وكما سلف البيان لم يكن من بين الحقوق التي عينها القانون للحمل المستكن وحددها على سبيل الحصر " (الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

- وصلح المضرور قبل وفاته لا يؤثر فى استحقاق الورثة للتعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ، فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو " (١٩٣٤/٥/٢٨ – م ق ج – ٢٤١ – ٦٣٦) .

وقد قضت محكمة النقض بالنسبة للضرر الأدبي بأن " إن النص في المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء ، ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " مفاده أن الشارع قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية في عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجودا على قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق الى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو كان مات قبل موت المصاب فإن أيا من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته " (الطعن رقم ٣٩١٧ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة .. " وكانت المادة ٢٢١ منه تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .. " . كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا وكان البين من هذه

النصوص أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوفر بما يراه القاضى مناسبا فى هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو فى التقدير والإسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به والآنفة البيان وإذ كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه وكان تقدير قيمة التعويض يستند فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ التعويض إلى أن الشرف لا يقوم بمال وإن إهانة الشرف لا تزول وأن مبلغ التعويض الذى يقضى به يعتبر رمزيا فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه وضع فى اعتباره أن ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض المدنى بالمال وأن حسابه وفقا لما تقضى به المادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس بالأمر اليسير فإن كان لا مناص من تقديره بما يرمز إليه فإن المبلغ الذى يقضى به مهما كانت قيمته يظل رمزيا وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه صحيحا وسائغا ويتفق مع طبيعة التعويض عن الضرر الأدبى المطالب به وكان لا يعيب الحكم ما أورده بأسبابه من أن " إقرار القضاء بالحق فى طلب التعويض يكفى لمحو الضرر الأدبى " إذ أن هذا التقرير وأيا كان وجه الرأى فيه لا يعدو أن يكون خطأ فى الأسباب القانونية للحكم بما لا يعيبه أو ينال من سلامته طالما أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها لما كان ما تقدم فإن النعى يضحى فى حقيقته منازعة فى حق محكمة الموضوع فى تقدير التعويض بما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض " (١٩٨٥/١/٨ طعن ١٢٦٨ سنة ٥٠) .

وقضت أيضا بأن : تفيد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعا لذلك ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا . ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كان ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء

على حق الملكية ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدوانا على حق الملكية وحرمانا من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزنا وغما وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلا عما أصابه من ضرر مادى قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحا إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه " (١٩٩٠/٣/١٥ طعن ٣٠٤ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٧٦٢) .

- ويجوز أن يصاب بضرر أدبى غير من وقع عليه الفعل الضار : **وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوزله فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبى الذى أصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . وإذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ فى الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ ق سالف الإشارة إليه)**
- ومتى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته ، وقد قضت محكمة النقض بأن **التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " (١٩٦٩/١٠/٢٧ طعن ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ١١٨٧) . وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر**

الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض كما أنه من المقرر أيضا أن تعيين العناصر قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه يتعين أن يكون الضرر مباشرا محققا ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصرا على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الثالث بالتعويض على سند من القول بأن هذا المبلغ تعويض عما أصابه من ضرر أدبى دون أن يبين وجه هذا الضرر أو عناصره أو الأسس التى بنى عليها هذا القضاء وهو ما لا يغنى عنه ما ساقه فى هذا الصدد بالنسبة لباقى المطعون ضدهم لاختلاف عناصر التعويض الأدبى المذكورة بالنسبة للأب والأم عن تلك الواجبة البيان بالنسبة للأخ فإنه يكون معيبا بالقصور فى هذا الخصوص " (١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ١١١١ لسنة ٥٤ ق) . وبأنه " للقاضى أن يقدر التعويض الجابر للضرر الأدبى ويتولى توزيعه على المضرورين يفاضل بينهم فيه فيخص البعض بمقدار منه أكبر مما يخص به البعض الآخر ، كما أن له أن يقسمه بالسوية بينهم ، وهو فى هذا وذاك إنما يباشر سلطة تقديرية لقاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام لا يوجد فى هذا القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قدر التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المطعون ضدهم أجرى توزيعه عليهم بالسوية بينهم فإن النعى عليه بهذا الوجه ينحل إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة " (١٩٨٨/٦/٣٠ طعن ٨٨٠ سنة ٥٥ ق) . وبأنه " النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قصد به الكيد " يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو تطابق مع الطلب الآخر بحيث لا يكون

هو ذات الشئ السابق طلبه فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ آخر منها بمجرد قيام التماثل بينهما متى كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق فمن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبى المرتد مستقل بذاته عن الضرر الأدبى الشخصى ومغاير فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة أنه قد تضمنه مبلغ التعويض الذى طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥) .

وقضت محكمة النقض بأن : إذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب وكانت الأخت تعتبر من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون " (١٩٦٩/١/٢٧ طعن ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ١٦٨) . وبأن " تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال " (١٩٦١/١١/٧ طعن ٩١٠ لسنة ٣١ ق – م نقض ج – ١٢ – ٨٩٩) . وبأنه " إذا ثبت الثابت أم مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه عن وفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة لكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ سنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٣٥٩) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية " (١٩٨١/٤/١ طعن ٧٠٣ سنة ٤٣ ق – م نقض م – ٣٢ – ١٠٢٣) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المرحوم .. زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد

طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه فى الجنحة رقم ٣١٤١ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج إبان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فإن توفى بعد ذلك انتقل حقه فى التعويض إلى ورثته وضـــمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضـــاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك – بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات سـواء السـابق أو الحالى – لا يمس الحق المرفوع به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد " (١٩٨١/٤/١ طعن ٧٠٣ سنة ٤٣ ق – م نقض م – ٣٢ – ١٠٢٣) .

- ويقدر التعويض على ما فات المضـرور من كسـب وما لحقه من خسـارة فقد قضـت محكمة النقض بأن : إذا لم تؤسـس محكمة الموضـوع قضـاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسـنة ١٩٥٠ الصـادر فى شـأن إصـابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية وألزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضـاء بالتعويض على أسـاس المسـئولية التقصـيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضـــوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسـنة ١٩٥٠ تحدد مقدار التعويض يكون على غير أسـاس"(١٩٦٦/١١/٢٩ طعن ٢٢٩ ســـنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٧ – ١٧٤٧) . وبأنه " إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد – وهو لا يمثل قيمة الشـــيك أو جزءا منها – فإن الحكم تنحســـر عنه دعوى الخطأ فى القانون " (١٩٧٠/٥/١١ طعن ٥٣٣ لســـنة ٤٠ق – م نقض ج – ٢١ – ٧٠١). وبأن " تعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم مكن محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضـــرر الذى وقع وهذا لا يحول دون اســـتعمال الرأفة مع المتهم " (١٩٥٣/٢/١٠ – م ق ج – ٦٣٦) .وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصـــروفات القضـــائية المحكوم بها" (١٩٦٩/١١/٢٧ طعن ٣٩٢ لســـنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٢٤٢) . وبأنه " ســـلطة محكمة الموضـــوع فى تقدير التعويض تخولها فى حســـابها جميع عناصـــر الضـــرر ومنها ما يصـــيب المضـــرور بســـبب طول أمد التقاضـــى " (١٩٦٧/٢/١٦ طعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٨ – ٣٧٣) .

وقضت أيضاً بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكم أن التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع ، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرى هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥) . وبأنه " إذا كان الغصب باعتباره عملاً غير مشروع ، يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى المقرر لا يجار الأراضى الزراعية طبقاً للمادة ٣٣ المشار إليها " (١٩٧٤/٣/٥ طعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ق – م نقض م ٢٥ – ٤٦٤ – وبنفس المعنى نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ طعن ١٤ لسنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٩ – ٣٦٨) وبأنه " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ ١٨٠٠ جنيه وهو مايمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ .. جنيه شهرياً وهو ما يعادل إيراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران – الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون " (١٩٧٨/٤/١٨ – الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٢٥) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها " (١٩٧٨/٣/٢١ الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٨٢٧)

- الضرر المحقق والضرر المحتمل : يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققا ، أما الضرر المحتمل الوقوع **(prejudice eventual)** وهو ما لم يقع ، ولا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا ، فلا تعويض عنه ، والضرر المحقق قد يكون حالا أى وقع فعى كموت المضرور ، وقد يكون مستقبلا ، والضرر المستقبل على عكس الضرر المحتمل ، ضرر محقق الوقوع وإن لم يقع بعد ، ولذا يتعين التعويض عنه ، والضرر المستقبل قد يستطاع تقديره فورا وقد لا يستطاع ذلك ، فإذا كان من المستطاع تقديره فورا حكم القاضي بتعويض كامل عنه . أما إذا لم يكن من المستطاع تقديره فورا ، وهذا هو الغالب ، كإصابة عامل إصابة من شأنها أن تودي بحياته

أو أن تنتهي بعجزه عن العمل كليا أو جزئيا ، فيكون القاضـــي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يستبين مدى الضرر ، وبين تأجيل الحكم بالتعويض حتى هذا الوقت ، والتعويض عن الضرر قد يأخذ صورة مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة أو على أقساط ، وقد يأخذ صورة إيراد مرتب لدى حياة المضرور ، ويجوز للقاضي إذا ساءت حالة المضـــرور بعد تقدير التعويض أن يقضـــي بتعويض إضـــافي ، لأن هذا التعويض الأخير يعتبر مقابلا لضـرر لم يدخل في حسـاب القاضـي عند تقدير التعويض الأول ، ولا يحول دون ذلك قوة الشئ المقضي به . (سلطان بند ٣٩٧)

وقد قضـــت محكمة النقض بأن " من المقرر – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون وقوعه في المســتقبل حتميا ، والعبرة في تحقق الضـــرر المادي للشـخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مســـتمر ودائم وأن فرصـــة الاسـتمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضـي ما ضـاع على المضـرور من فرصـة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض ، وأنه إذا كانت الفرقة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ، ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصـــر التعويض ما كان المضـــرور يأمل الحصـــول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اكتفى في مقام قضـائه بالتعويض عن الضـرر المادي على ما أورده من أن المجني عليه يبلغ من العمر حوالي اثنى عشـر عاما وأن المطعون ضـدهما والده ووالدته كانا يأملان في رعايته لهما وأن هذا الأمل قائم على أســـباب معقولة ، دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى طفل لا يتجاوز عمره اثنى عشـــر عاما يعال ولا يعول أحدا وله جمع من الأخوة ، أو أن يبين الأســـباب المقبولة التي تبرر وجهة ما انتهى إليه ، وهو ما من شـــأنه أن يجهل بالأســـباب التي أقام عليها قضـــاءه بالتعويض المادي عن الكســـب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صـــحة تطبيق القانون مما يعيبه بالقصـــور بما يوجب نقضـــه جزئيا في هذا الخصـوص " (الطعن رقم ٦١٧٥ لسـنة ٧٤ق جلسـة ٢٠٠٦/٢/١٢) وبأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصـر الضـرر المستقبل عن وفاة الولدين فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشـه فى أسـبابه وإذ يجوز للمضـرور أن يطالب بالتعويض عن ضـرر مسـتقبل متى كان محقق الوقوع ، وكان يجوز

لمحكمة الموضوع – وعلى ما يجرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن يناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيبا بالقصور . (١٩٧٨/٤/٦ الطعن ٦٠٢ لسنة ٤٥ ق) . وبأنه " إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التى قدمت عنها المستندات – كما قرر الحكم – دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة للحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده – الطاعن عن نفسه – من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " لا يغير من ذلك ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضا لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته وليا على ابنته ، ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ ١٠٠ ج يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها ، مستعملا صيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " (١٩٧٧/٢/٨ طعن ٤٨٥ سنة ٤٢ ق – م نقض م – ٢٨ – ٣٩٥)

كما قضت بأن " من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وإذا كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر . وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية فإنه لا معقب عليها " (١٩٦٨/١٢/٢ طعن ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩– ١٠٤٢) وبأن " مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض " (١٩٥٦/٣/١٣ طعن ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٣٠) . وبأنه " لا يعيب الحكم أنه فيما قرر استبعاده من عناصر التعويض لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات – طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع " (١٩٥٩/١٢/٣ طعن

٢٩٩ لسـنة ٢٥ ق – م نقض م – ١٠ – ٧٥٠) وبأنه " الالتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الإدارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسـبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصـبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى – وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما أنهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسـبة لأحدهما قطعا له بالنسـبة للآخر (١٩٦٣/٤/١١ الطعون ٢٩٩ – ٣١٩ – ٣٢١ سنة ٢٧ ق – م نقض م – ١٤ – ٥٢٠) . وبأنه " التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت – فى حدود سلطتها التقديرية – إلى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه ، فإنها إذا قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم ، لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمالى وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع (١٩٦٥/٦/١٠ طعن ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٧٣٦)

- التعويض عن تفويت الفرصـة : **ويجب التمييز بين الضـرر المحتمل وتفويت الفرصـة . فإذا كانت الفرصـة أمرا محتملا ، فإن تفويتها على المضـرور أمر محقق وهنا يجب على المحكمة أن تقضـى بما يقابله من تعويض . فإذا قصـرت جهة عقدت مسـابقة فى إخطار أحد المتسـابقين عن ميعاد المسـابقة ففاته التقدم إليها فلا يمكن القول بأنه كان لا يفوز حتما فى المسـابقة ، وكل ما يمكن قوله أنه قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز ، وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع وعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر ، بأن ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى الفوز فى المسابقة ويقضـى بتعويض يعادل هذا الاحتمال. وإذا لقى شـاب مصرعه فى حادث وطلب والداه المسـنان بتعويض عما أصـابهما من ضـرر نتيجة ما فاتهما من كسـب لضـياع أملهما فى أن يرعاهما فى شـيخوختهما لأنه قتل وهو فى مقتبل العمر ، وأنهما بفقده فاتت فرصـتهما بضـياع أملهما فى أن تستظل شيخوختهما برعايته ، فإنه يتعين على المحكمة إجابتهما إلى طلبهما إذا ثبت صحة دفاعهم ، ولا يجوز للمحكمة رفض هذا الطلب تأسيسـا على أن هذه الرعاية احتمال ، لأن فى ذلك خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه ، وهو أمر احتمالى ، وبين تفويت الفرصـة أو الأمل فى هذه**

الرعاية وهو أمر محقق . وإذا أهمل المحضر فى إعلان صحيفة الاستئناف – الذى كان قد قضى فيه بالوقف الاتفاقى – فى خلال الموعد الذى حددته المادة ١٢٨ مرافعات وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإذا كان لا يمكن القول بأن المستأنف كان سيكسب الاستئناف حتما لو لم يحكم باعتباره كأن لم يكن ، فإنه لا يمكن القول من جهة أخرى أنه كان سيخسر الاستئناف حتما ، وكل ما يمكن قوله أن المحضر قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع والقاضى وهو يقدر التعويض عن الضرر ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى كسب الاستئناف . وإذا كان لا جدال فى أن مجال الاختلاف فى التقدير يتسع فى هذه الحالة إلا أنه يتعين على المحكمة أن تأخذ جانب الحيطة وأن تتوقى المبالغة فى تقدير الاحتمال فى نجاح الفرصة . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذ كان مورث الطاعنين رافع الدعوى ابتداء قد طلب التعويض المادي والأدبي عن وفاة ابنه وبالتالي فإن طلبه هذا يشمل التعويض عن فوات فرصة رعايته له في شيخوخته فإن الحكم المطعون فيه إذ أغى الحكم المسأنف القاضي بهذا التعويض ورفض الطلب على سند من عدم ثبوت إعالة الابن لأبيه حال حياته وأن من قضى لهما بالتعويض ليستا زوجتين للابن المجني عليه وإنما هما زوجتان للأب رافع الدعوى يكون قد أخطأ في فهم الواقع لا يعفيه من ذلك ما وقع فيه الحكم المستأنف من لبس في هذا الشأن كان يمكنه تصحيحه دون إلغائه أما وقد سار على دربه فإنه يكون قد أصابه ما أصاب الحكم المستأنف من خطأ في فهم واقع الدعوى " (الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن :أن كان أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما فى شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن ، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان – وبدافع فطرى – أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسنداً يمسح عنهما تعب السنين ومن ثم فإن هذا الأمل – وأيا كان عمر الابن – يكون قائما على أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض (١٩٩٨/١٢/١٥ طعن ٧٨٥ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادى من جراء وفاة ابنتهما على ما أورده فى أسبابه من أنهما " قد فقدا الأمل بوفاتها فى أن ترعاهما فى الكبر وتفويت الفرصة فى رعايتهما أمر محقق " فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (١٩٩٨/١٢/١٥ طعن ٧٨٥ سنة ٦٧ ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت

الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهى أمر محقق ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، وإذا افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون" (١٩٧٩/٥/١٦ الطعن لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ – ٣٦١) وبأنه "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ، ولا يمنع القانون من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا للمجرى الطبيعى للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع " (١٩٩٤/١١/١٠ طعن ٤٣٠٠ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٣٦٣) . وبأنه " لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أملا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه " (١٩٨١/١١/١٧ طعن ١١٨٠ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٤٤) . وبأن " مناط التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل فى الإفادة منها له ما يبرره " (١٩٨٣/٤/٢٨ طعن ١٣٨٠ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٠٩٦) وبأنه "إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ، وليس فى القانون ما يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمن الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون عليهما عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى المطالبة به على ما قرره من أن " .. البين من ظروف الدعوى الماثلة إن وفاة المجنى عليه البالغ من العمر ثلاثة عشر عاما قد فوتت على والديه فرصة مؤكدة فى رعايته لهما مستقبلا خاصا بعد إصابة شقيقه الوحيد فى الحادث بالإصابات التى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال بما يترتب على ذلك من نقص فى قدراته الصحية والبدنية طوال حياته .. " وكان هذا

الذى أورده الحكم من أسباب على فوات فرصة المطعون عليهما المذكورين فى رعاية ابنهما لهما بوفاته هو استدلال صائغ له معينه من الأوراق ويكفى لحمل قضائه بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥ – وبنفس المعنى ١٩٩٥/٥/٢٤ طعن ٨٠٣ سنة ٦٤ ق)

والملاحظ أن محكمة النقض كانت قد حكمت بأن : " إذ كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الإفادة منها أمرا محتملا وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق ، فإن الحكم – المطعون فيه – إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٨٥/٣/١٤ طعن ٨٣٧ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٦ – ٤٠٣) . وبأنه " تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . وإذ كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض إن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقدير الضرر ا لمادى الذى أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبنى عليه حق ، فإن هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون ، ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الإطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيا فى الخدمة " (١٩٦٢/٣/٢٩ طعن ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق – م نقض م – ١٣ – ٣٥٠ – وبنفس المعنى فى ١٩٥٨/١١/١٣ طعن ١٥٨ لسنة ٢٤ ق – م نقض م – ٩ – ٦٨٤ – ١٩٤٩/٢/٣ – م ق م – ٥٨ – ١٠٢٥) . وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى مقام قضائه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل فى أن تستظل برعاية ولدها المتوفى فى شيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلا يبلغ من العمر ١٢ عاما يعال ولا يعول أحدا وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفى أن تستظل برعاية أيهم فى شيخوختها أو أن يبين

الأسباب المقبولة التى تبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الابن فوتت على المطعون ضدها أملها فى أن تستظل برعايته لها فى شيخوختها وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " (١٩٩٤/١١/١٠ طعن ٤٣٠٠ سنة ٦٣ ق)

- التعويض المؤقت : القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ماله من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ٨٧٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠٦) . إلا أنه يجب أن نلاحظ أنه إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه ، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا ثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى (انظر التعويض فى حوادث السيارات للمؤلف) .

و قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به " (١٩٦٥/١٢/١٣ طعن ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق – م نقض ج – ١٦ – ٩٢٥) . وبأنه " إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما استأنف قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به إلى المبلغ المطالب به وقدره ٥١ جنيها فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما لديه من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٥٥/١١/١٧ – م ق م – ٣٩ – ٢٦٤ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٢/٣/٢٦ ، ١٩٣٤/٦/٧ – م ق م – ٣٧ – ٢٦٤) . وبأنه " القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن – والذى أصبح باتا – هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى

هذا الخصـــوص يمنع الخصـــوم أنفســـهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المســـألة الأســـاس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد اســـتنفذوا كل مالهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضـوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضـوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سـنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٨ – ٨٠٩) .

وبأنه " متى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضـــا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضـــرر الذى أصـــابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يسـتحقه عن هذا الضـرر الذى اسـتقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ، ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض لم يثبت أن ضـــررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضـى بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصـل فيه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٥٥/١١/١٧ – م ق م – ٤٠ – ١٦٤) .

- الضـــــرر المتغـــــير : نفرض أن الضرر متغير منذ أن وقع الى يوم النطق بالحكم ، مثل ذلك شخص صدمته سيارة بخطأ سائقها ، فأصيب بكسر في يده ، وعندما طالب بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشـد خطورة مما كان ، وعند صـدور الحكم كان خطورته قد اشتدت وانقلب الى عاهة مستديمة لا شك في أن القاضي يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها الى يوم صـدور الحكم ، فيقدر الضـرر باعتبار أن الكسـر قد انقلب الى عاهة مسـتديمة ، كذلك لو خف الضرر من يوم وقوعه الى يوم صـدور الحكم ، وأصـبح الكسـر أقل خطورة مما كان أول أمره ، حسب القاضي التعويض مراعيا ما كان عليه الكسر من خطر ثم ما طرأ عليه من تحسن ، فالعبرة إذن في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم ، اشتد الضرر أو خف ، أما إذا كان الضرر لم يتغير منذر وقوعه الى يوم صـدور الحكم ، والذي تغير هو سـعر النقدي الذي يقدر به التعويض أو أسـعار السـوق بوجه عام . فالعبرة بالسـعر يوم صـدور الحكم ارتفع هذا السعر منذ وقع الضـرر أو انخفض ، على أنه إذا كان المضـرور قد أصـلح الضـرر بمال من عنده فإنه يرجع بما دفعه فعلا ، مهما تغير السعر يوم صدور الحكم . (السنهوري بند ٦٤٩ ، مرقص ص٦٨٧)

وقد قضـت محكمة النقض بأن "كلما كان الضـرر متغيرا تعين على القاضـى النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع ، بل كما صـار إليه عند الحكم ، مراعيا التغيير فى الضـرر ذاته من زيادة راجع أصـلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائنا ما كان سببه ، ومراعيا كذلك التغيير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد

أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها إلى الخطأ أو النقص فيه أيا كان سببه غير منقطع الصلة به أما التغيير فى قيمة الضرر فليس تغييرا فى الضرر ذاته .. وإذ كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا ، فإن التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فعليه تهاونه ، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه " (١٩٤٧/٤/١٧ – م ق م – ١٨ – ٢٦١) وبأنه " إذ كان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر أن يظل على ملكية صاحبه ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده إليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى عند تقدير التعويض ما تفاقم من ضرر من تاريخ الاستيلاء حتى تاريخ صدوره فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٩٣/٧/٢٨ طعن ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٤ – ٨٨٧) . وبأنه " استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها ويكون للمالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم ، باعتبار أنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا بوقت الاستيلاء عليه "(١٩٩٧/٣/١٣ طعن ١٦٤٤ سنة ٦٠ ق)

- يجب مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض : تنص المادة ١٧٠ في صدرها على أن " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة " ، وعبارة الظروف الملابسة جاءت عامة ، ومن ثم فهى

تشمل الظروف الشخصية لكل من المضرور والمسئول ، كما تشمل جسامة الخطأ ، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار عند تقدير التعويض ، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات ، فيقدر على اساس ذاتي لا أساس موضوعي ، ومن ثم يعتد في تقدير التعويض بسن المضرور وجنسه وبيئته ووضعه الثقافي والاجتماعي وحالته الجسمية والصحية والمهنية وغير ذلك من الظروف الشخصية التي تجعل أثر الفعل الواحد متبانيا من شخص الى آخر ، فمن كان عصبيا فإن الانزعاج الذي يعتريه من فعل ضار يكون ضرره أشد بكثير مما يصيب شخصا سليم الأعصاب ، والشخص الذي فقد إحدى عينيه ، ثم فقد العين الأخرى في حادث ، يكون الضرر الذي يصيبه بفقد العين الأخرى وصيرورته مكفوف البصر أشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عينا واحدة ، والمريض بالسكر إذا أصيب بجرح ، كانت خطورة هذا الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصيب الشخص السليم ، ومن كان ذا زواج أو ولد ، كان ضرره أشد من الأعزب ، وإذا كان الكسب الذي يفوت المضرور من جراء إصابته كبيرا كان ضرره شديدا ، والتشويه في الوجه ولو كان قليلا – يصيب عارضة أزياء أو ممثلة – بضرر يفوق كثيرا في جسامته ما يلحق منه عاملة في مصنع أو موظفة في مصرف ، وضعف البصر ولو كان يسيرا إذا أصاب الساعاتي أو الرسام فإن ضره يزيد كثيرا في جسامته على ما يلحق من يحترف مهنة أخرى ، والحريق الذي يصيب بناء اتخذه تاجر يمارس فيه مهنته يحدث ضررا أشد مما لو كان يتخذ هذا البناء مسكنا ، والظروف الشخصية للمسئول تراعى في تقدير التعويض ، لاسيما ظروفه المالية كأن يكون المسئول غنيا أو فقيرا أو أن يكون مؤمنا من مسئوليته ، لأن النص جاء عاما ولم يفرق بين ظروف المضرور وظروف المسئول ، ويؤيد ذلك أن الشارع يشير في مذكرة المشروع التمهيدي عن المادة ٢٣٧ المقابلة للمادة ١٧٠ من القانون المدني الى ما يقضي به تقنين الالتزامات السويسري من إنقاص التعويض عدالة إذ كان الخطأ يسيرا ، وكانت موارد المدين محدودة ، بما يعني قصد الشارع الى وجوب مراعاة الظروف الملابسة للمسئول ، ويدخل جسامة الخطأ في تقدير التعويض ، ولئن كان الأصل أن جسامة الخطأ لا ينظر إليها في هذا المقام ، لأننا بصدد تعويض مدني يراعى فيه مقدار الضرر ولسنا بصدد عقوبة جنائية يعول فيها على جسامة الخطأ ، إلا أن القضاء من الناحية العملية وبحكم المشاعر الطبيعية في الإنسان يدخل في حسابه درجة جسامة الخطأ فيجعل التعويض أزيد في حالة الخطأ الجسيم منه في حالة الخطأ اليسير ، لهذا جاءت المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدي المقابة للمادة ١٧٠

صـريحة في هذا المعنى حيث ذكر أن القاضـي يقدر التعويض " مراعيا في ذلك الظروف وجسـامة الخطأ . (راجع في كل ما سبق السنهوري ص٨٣٩ ، الصدة ، مرجع سابق ، أبو ستيت ص٤٦٠ ، محمود جمال الدين ص٢٨٤ وما بعدها)

وقد قضـت محكمة النقض بأن " وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم المطعون فيه ... إذ قضى لباقي الطاعنين بتعويض عن الضـرر الأدبي لم يراعة في تقديره جسـامة الخطأ باعتبارها من الظروف الملابسـة المنصـوص عليها في المادة ١٧٠ من القانون المدني ..... أما عن النعى في شـقه الثاني فإنه غير سـديد لأن مراعاة الظروف الملابسـة في تقدير التعويض أمر يدخل في سـلطة قاضـي الموضـوع بما لا معقب عليه في ذلك ومن ثم يكون هذا الشـق من النعى على غير أسـاس ويتعين رفضـه " (الطعن رقم ٤٥٠ لسـنة ٢٩ق جلسـة ١٩٦٤/٤/٣٠) وبأنه " إذا كان ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما إذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسـيما أو غير جسـيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض ، وكان ما نسـبه الطاعن للشـركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد في تقرير الطعن تعسـفها في اسـتعمال حقها في فصـله بسـبب محاولته المطالبة بما يعتقد أنه من حقه – وهو ما أقره عليه الحكم المطعون فيه وقضـى بالتعويض على أسـاسـه ، فإن هذا النعى يكون غير منتج" (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١)

و قد قضـت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد راعت في تقدير التعويض الذي قضت به على المتهم جسامة الضربة التي أدت الى كسر سـاق المجني عليه (ضـابط البوليس) ودعت الى نقله الى عمل أقل شـأنا من عمله الأول ، كما راعت المصـاريف التي أنفقها في العلاج ، فليس في هذا أى خطأ " (الطعن رقم ١٣٦٨ لسـنة ١٥ق جلسـة ١٩٤٥/١٠/١٥)

إلا أن محكمة النقض الدائرة الجنائية قضـت عكس الحكم السـابق فقضـت بأن " إنه لما كان التعويض هو مقابل الضـرر الذي يلحق المضـرور من الفعل الضـار ولا يصـح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو ردجة غناه ، كان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه في العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض عيبا يسـتوجب نقض الحكم " (الطعن رقم ١٦١١ لسـنة ١٨ق جلسـة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

- ولا يجوز التعويض عما أنفقه الوالد على ولده ، فقد قضت محكمة النقض بأن " الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده في سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه في هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض . لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجني عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم في قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٩)
- جواز الحكم بنفقة مؤقتة للمضرور : إذا رفعت دعوى تعويض أمام المحكمة ، وتبين لها أن المضرور في حاجة قصوى الى نفقة مؤقتة ، فإنه يجوز لها القضاء بها على أن تخصم من التعويض الذي سيقضي به له بعد ذلك ، ويشترط للقضاء بهذه النفقة المؤقتة توافر عدة شروط أولها : أن تكون المحكمة قد قضت بتقرير مبدأ المسئولية عن التعويض ولم يبق إلا تقديره ، وثانيها : أن تكون عناصر التعويض لا تزال في حاجة الى مدة طويلة لإعدادها ، وثالثها : أن يكون المضرور في حاجة ملحة الى هذه النفقة ، ورابعها : أن يكون المبلغ الذي يقدره القاضي للنفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر ، ومن وقت صدور الحكم بالتعويض لا يجوز التنفيذ بحكم النفقة المؤقتة لأنه حكم موقوت بصدور حكم موضوعي بإلزام المسئول بالتعويض الذي قدرته المحكمة ، وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالتعويض فإنه يجوز للمسئول أن يرجع على المضرور بما أداه من نفقة مؤقتة وفقا لقواعد رد غير المستحق ويعتبر الحكم الاستئنافي في هذه الحالة سندا تنفيذيا بالرد . (راجع في كل ما سبق السنهوري ص٨٢٨ ، مرقص ، مرجع سابق ، الصدة ، مرجع سابق ، الدناصوري والشواربي ، مرجع سابق)
- مدى جواز الجمع بين أكثر من تعويض : قد يوجد لدى المضرور طريقان يستطيع سلوكهما لتعويض ما أصابه من ضرر ، مثل ذلك أن يكون قد أمن نفسه في إحدى شركات التأمين مما يصيبه من ضرر في جسمه أو في ماله عن طريق التأمين على الحياة أو التأمين من الحوادث أو التأمين من الحريق من الخسائر أو التأمين من المسئولية ، ومثل ذلك أيضاً أن يكون الضرر الذي يصيبه من شأنه أن يرتب له حقا في نفقة أو إير اد في ذمة الغير ، ونستعرض كل من الحالتين : حالة اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين وحالة اجتماع التعويض مع النفقة أو الإيراد .
- اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين : إذا أصيب شخص بضرر في جسمه أو في ماله ، وكان مؤمنا نفسه من هذا الضرر ، فقد رأينا أن التحليل القانوني يؤدي الى النتيجة الآتية : للمضرور

حقان ، حق قبل المسئول عن هذا الضرر في التعويض ومصدر هذا الحق خطأ ارتكبه المسئول ، وحق قبل شركة التأمين في مبلغ التأمين ومصدر هذا العقد الذي تم بينه وبين الشركة ، فإذا كان مؤمنا على حياته أو على ما عسى أن يصيبه من جراء الحوادث ، ووقع الضرر الذي أمن نفسه منه ، فهو – أو ورثته – يرجع مبلغ التأمين على الشركة وبالتعويض على المسئول عن الحادث ، ويجمع بذلك بين الحقين ، كذلك إذا كان مؤمنا على منزله من الحريق ، أو على بضاعته من الغرق ، أو على مسئوليته إذا تحققت ، كان له أن يرجع بمبلغ التأمين على الشركة وبالتعويض على من كان مسئولا عن إحراق المنزل أو إغراق البضاعة أو تحقيق المسئولية ، ويجمع بذلك في هذه الحالات أيضا بين الحقين ، ولا يجوز الاعتراض على هذا التحليل القانوني بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، ذلك أنه لم يتقاض إلا تعويضا واحداً من المسئول عن الضرر الذي أصابه ، أما مبلغ التأمين فليس مقابلا للتعويض ، بل هو مقابل لأقساط التأمين التي دفعها للشركة ، كذلك لا يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المسئول بتعويض بحجة أن خطأه هو الذي ألزمها بدفع مبلغ التأمين للمضرور ، لذلك أن الذي ألزمها بدفع مبلغ التأمين ليس هو خطأ المسئول بل هو عقد التأمين . (السنهوري بند ٥٦٠ ، الصدة ، مرجع سابق)

- اجتماع التعويض مع النفقة أو الإيراد : قد يكون الضرر الذي أوجب التعويض للمضرور سببا في ترتيب حق آخر له ، مثل ذلك عامل في مصنع تسبب عامل آخر في إصابته ، فيستحق العامل المضرور قبل رب المصنع مبلغا يقدره قانون إصابت العمل جزافا كما رأينا ، ويستحق في الوقت ذاته تعويضا كاملا قبل العامل المسئول عن الحادث ، فهل له أن يجمع بين التعويضين ؟ مثل آخر شخص أصيب بما أقعده عن العمل ، فاستحق تعويضا قبل المسئول عن هذه الإصابة عند من تجب عليه النفقة له بسبب عجزه عن العمل ، فهل يجمع بين التعويضين والنفقة ؟ يختلف الأمر هنا عن حالة اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين ، فقد قدمنا أن ميلغ التأمين ليس مقابلا للتعويض ، بل هو مقابل لأقساط التأمين التي سبق دفعها ، ولكن المبلغ الجزافي الذي يدفعه رب المصنع للعامل عند إصابته ، والنفقة التي يدفعها من تجب عليه النفقة ، لا مقابل لها إلا عجز المضرور عن العمل بسبب الحادث الذي أصابه ، فالصبغة الغالبة عليهما هى التعويض عن هذا العجز ، لذلك لا يجوز أن يجمع المضرور بين تعويضين ، فهو إذا تقاضى التعويض الجزافي أو النفقة ، لم يرجع على المسئول إلا بما بقى من الضرر دون تعويض ، ويرجع رب المصنع أو الملزم بالنفقة على المسئول بما التزم بدفعه للمضرور لأن المسئول هو المتسبب في ذلك ، أما إذا رجع المضرور بكل التعويض

على المسـئول ، فلا يجوز له أن يرجع بشـئ على صـاحب المصـنع أو الملزم بالنفقة ، كذلك لا يسـتطيع الموظف ، إذا أصـيب في حادث تكون الحكومة مسـئولة عنه ، أن يجمع بين التعويض الكامل عن هذا الحادث وبين معاش اسـتثنائي يرتبه القانون على سـبيل التعويض ، بل يجب إنقاص مبلغ المعاش الاستثنائي ، سواء كان في صورة إيراد مدى الحياة أو صورة مكافأة إجمالية ، من مبلغ التعويض الكامل المستحق للموظف ، لكن إذا قبض الموظف معاشه العادي طبقا لقانون المعاشات ، فإنه يسـتطيع الجمع بينه وبين التعويض الكامل ، لأن المعاش العادي كمبلغ التأمين إنما اسـتحق لقاء الاسـتقطاعات الدورية التي أخذت من مرتب الموظف ، أما إذا كان الضـرر قد تلقى صـدقة أو إحسانا من الغير مواساة له فيما أصابه من ضرر ، فلا يجوز للمسئول أن ينقص من مبلغ التعويض الذي يلزمه مقدار هذه الصـدقة ، فإن صـاحب الصـدقة قد تبرع بها للمضـرور لا للمسـئول . (السنهوري بند ٥٦١)

وقد قضـت محكمة النقض في كل ما سـبق بأن " من المقرر – في قضـاء محكمة النقض أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للعامل أو ورثته بسبب إصابت العمل إنما هو مقابل تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية ، بينما بتقاضى حقه في التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي يرتكبه المسئول ، وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (الطعن رقم ١٧٩٩ لسـنة ٦٥ق جلسـة ٢٠٠٥/١٠/٨) وبأنه " مسـئولية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن إصـابة العامل شـرط أن يكون التعويض عنها ناشئا عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، انتفاء تلك المسئولية متى كان التعويض ناشـئا عن تطبيق أحكام قانون آخر م٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي تم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥" (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧٢ق جلسـة ٢٠٠٥/٣/٣) وبأنه " انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الى ثبوت خطأ رب العمل الشـخصـي عن إصـابة عامل وقضـاؤه بإلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بالتعويض بالتضـامن مع الأول بما يعني إلزامها بالتعويض " (الطعن رقم ١٤٣٣ لسـنة ٧٢ق جلسـة ٢٠٠٥/٣/٣) وبأنه " مقتضـى نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن التأمينات الاجتماعية – وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه في الباب الرابع بشأن إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة " (الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥ ، الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩ ، الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ س٣٢ ص١٩٧٣ جلسة ١٩٨١/٦/٣٠) وبأنه " إذ يقتضى العامل حقه في التعويض

عن إصــابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشــتراكات التي قام بســدادها هو ورب العمل ، بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المســئول فليس ما يمنع من الجمع بين الحقين " (الطعن رقم ١٤٩ لســنة ٤٨ق س٣٢ ص١٩٧٣ جلسة ١٩٨١/٦/٣٠ ، الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٤٥ق س٣٠ ص١٣٧٧ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ، الطعن رقم ٨٨٨ لســنة ٤٣ق س٢٨ ص١٠٥٢ جلســة ١٩٧٧/٤/٢٦) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه اعتبر الشـركة الطاعنة (شـركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشـركة المطعون ضــدها الثانية ملتزمة به نتيجة الفعل الضــار فإنهما يكونا ملتزمين بدين واحد له مصــدران مختلفان ومن ثم تتضـامم ذمتها في هذا الدين دون أن تتضـامن إذ أن الالتزام التضـامني يقتضـي وحده المصدر " (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ق س١٧ ص٣٢٩ جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)

يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناســب والكافى لجبر الضــرر وحتى لا يثرى المضــرور من وراء ذلك بلا ســبب وأن تقدير ذلك مما يدخل فى نطاق الســلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (١٩٩٢/٢/١٢ طعن١٦٦٢ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٣ – ٢٩٤)

وقد قضــت محكمة النقض بأن : المقرر – وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة – أنه يجوز للمضــرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضــرر الناشــئ عن الخطأ – وفق الأحكام المســئولية التقصــيرية– وبين ما قد يكون مقررا له عن ذلك – بموجب قوانين أو قرارات أخرى – من مكافآت أو معاشات استثنائية – بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب " (١٩٨٣/١٢/٢٧ طعنان ٥٦١ و٥٦٢ سنة ٤٢ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٩٤٨) وبأنه " تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضـائيا بالتعويض المناسـب باعتبارها مسـئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضــرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضــرار ، وعلى أن يراعى القاضــى عند تقديره التعويض خصــم ما تقرر صــرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضـرار ، إذ أن الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضـرر جبرا متكافئا معه

وغير زائد عليه " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ لسـنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦) . وبأنه " المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشـات رقم ٥ لسـنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصـابة التى لحقته وأقعدته عن مواصـلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضـرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليـه " (١٩٥٥/٣/٢١ – م ق ج – ٦ – ٦٦٤ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٩/١٠/٢٧ ، ١٩٤٤/٣/٣ – م ق م – ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ – ١٠٢٦ – ومع ذلك قارن حكم الدائرة الجنائية فى ١٩٤١/١٢/٨ – م ق ج – ٢٣٠ – ٦٣٤ إذ قضى بجواز جمع رجال الجيش بين المعاش الاستثنائى المخصـص لهم وفقا للقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عن إصـابتهم أثناء العمل وبين التعويض المسـتحق لهم عن هذه الإصـابة قبل المسـئول عنها (راجع تعليق سـامى مرقص على هذا الحكم بمجلة القانون والاقتصاد س ١٧ – ص ٢٤٥ وكتابه فى المسئولية المدنية ص ٢٠٧ – ٢٠٩)

وقضـت أيضـا بأن : تقرير الشـركة الطاعنة تعويضـا اختياريا أو معاشـا اسـتثنائيا للمطعون ضـدهما أولا وثانيا لفقدهما عائليهما إثر حادث وهما يؤديان واجبهما لا يمنعهما من مطالبتها قضـائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقهما من أضرار متى كان ما تم صرفه لكل منهما لا يكفى لجبر جميع هذه الأضرار على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من تعويض اختيارى أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التزام الشـركة الطاعنة هى جبر الضـرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه "(١٩٩٠/١/١٧ طعن ٢٨٩٧ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤١ – ١٨٧) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه – أثناء عمله – فإن هذه التسـوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يسـتحقه عن إصـابته طبقا لأحكام القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ لسـنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٨ – ٥٣١) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المعاش لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ سـنة ١٩٥٦ ولم يكن من قبيل المعاشـات الاسـتثنائية التى يتعين التصـدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض " (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق – م نقض ج – ١٢ – ١٣١) .

- ويجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض لاختلاف مصـــدر كل حق عن الآخر وقد قضـت محكمة النقض بأن : **يبين من استقراء نصـوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٦ بإنشـاء صـندوق للتأمين والمعاشـات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصـدره الفعل الضـار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مســئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصــول المدعى بالحقوق المدنية بصــفتيه على مبلغى التأمين ولم يلق إليهما بالا وهو بصــدد تقدير التعويض المقضـى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضـرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصـوص لظهور بطلانه " (١٩٦١/١/٣٠ طعن ١٢٥١ لســنة ٣٠ ق – م نقض ج – ١٢ – ١٣١) . وبأنه " متى كان مؤدى حكم النقض الصــادر بتاريخ أول يناير ســنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، إن حق المطعون ضده الأول (المؤمن) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضـــده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أسـاس كل منهما " (١٩٧٣/١١/١٧ طعن ٧٦ لسـنة ٣٨ ق) .**
- ويحق للعامل أن يجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين الاجتماعى إذا كان المســئول غير صاحب العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : **تنص المادة ٤٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصــدار قانون التأمينات الاجتماعية – المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بشـأن التأمينات الاجتماعية – على أن تلتزم المؤسـسـة " مؤسـسـة التأمينات الاجتماعية " بتنفيذ أحكام هذا الفصـل – تأمين إصابة العمل – حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صـاحب العمل وتحل المؤسـسـة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشـخص المسـئول بما تكلفته" فإن مقتضـى ذلك أن تنفيذ المؤسـسـة لالتزامها المنصـوص عليه فى الفصـل الأول فى**

تأمين إصـــابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشـــخص المســئول فيســتوى إذن أن تكون الإصــابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشـروع " (١٩٨٣/١٢/٢٧ طعنان ٥٦١ و ٥٦٢ ســـنة ٤٢ ق) . وبأنه " العامل إنما يقتضـــى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشـتراكات التى شـارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها – جريمة الإصابة الخطأ – من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً " (١٩٧٥/٢/٣ – م نقض ج – ٢٦ – ١١٧)

وقضت أيضا بأن : لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزاماتها بشـــأن تأمين إصـابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشـخص المسـئول عن الإصـــابة أو الوفاة إذ أن العامل يقتضـــى حقه فى التعويض عن إصـــابة العمل من الهيئة المذكورة مقابل الاشـتراكات التى قام بسـدادها هو وصـاحب العمل بينما يتقاضـى حقه فى التعويض قبل المسـئول عن الفعل الضـــار بســـبب الخطأ الذى ارتكبه المســـئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين "(نقض ١٩٩٧/١١/٣٠ طعن ٣٠٤٢ سنة ٦١ ق) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل – أو ورثته – بسـبب إصـابات العمل إنما هو مقابل ما تسـتأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسـئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (١٩٩٣/٥/١٣ طعن ١١٦٦ سـنة ٥٩ ق – م نقض م –٤٤ – ٤١١) وبأنه " تنص المادة ٤٦ من القانون ٩٢ ســـنة ١٩٥٩ بشـــأن التأمينات الاجتماعية – المنطبقة على واقعة الدعوى – على أن تلتزم المؤســـســـة بتنفيذ أحكام هذا الفصـل حتى ولو كانت الإصـابة تقتضـى مسـئولية شـخص آخر خلاف صـاحب العمل وتحل المؤسـسـة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته مما مقتضاه أن تنفيذ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصـوص عليه فى الفصـل الأول بشـأن تأمين إصـابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشـخص المسئول " (١٩٨١/١/١١ طعن ٥٧٣ سنة ٤٥ ق) وبأنه " لما كان العامل يقتضـى حقه فى التعويض عن إصـابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

فى مقابل الاشـــتراكات التى شـــارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضـــى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (١٩٧٩/٥/١٥ الطعن ١٦٦ لســـنة ٤٥ ق – وبنفس المعنى نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ الطعن ٨٨٨ لســنة ٤٣ ق ، وجلســة ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ١٥٢٧ ســنة ٤٨ ق) . وبأنه " نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصـابة تقتضـى مسـئولية شـخص آخر خلاف صـاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشـــخص المســئول " ولما كان مقتضـــى ذلك من تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول فإن الحكم إذا قضى بالحق قبل العمال الذى دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون (١٩٧٥/٢/٣ طعن ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٦ – ١١٧) .

- مدى جواز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعاً أو حارساً بكامل التعويض وإذ لم يتوافر الخطأ الجســيم : **النص فى المادة ٦٦ من القانون ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ بإصـــدار قانون التأمين الاجتماعى مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها الناشئ عن القانون المذكور لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل وورثته – من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى نصـــت على أن المتبوع يكون مســئولا عن الضـــرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشـروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسـببها ، وكانت مسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصـدرها العقد وإنما مصـدرها القانون فيكون مسئولا عن تابعه وليس مسـئولا معه ومن ثم فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ سالفة الذكر والتى لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا من خطئه الشخصى الذى يرتب المسئولية الذاتية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة**

الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تقوم على أساس وقوع خطأ مفترض من جانب حارس الشئ " (١٩٩٦/١٢/٣ طعن ٣٣٦٠ سنة ٦٥ ق) وبأنه " لما كانت المادة ١٧٤ / ١ من القانون المدنى تنص على أن "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون " فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى خارجا من نطاق تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون" (١٩٧٩/٥/١٥ الطعن ١٦٦ لسنة ٤٥ق) وبأنه " لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به ، على سند مما استخلصه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم وكان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين" (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ ق) . وبأنه " تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد "

(١٩٧٥/٢/٣ طعن ١٥٠٧ سنة ٤٤ ق – م نقض ج – ٢٦ – ١١٧ – وقارن حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٩/١/٢٠ طعن ١٣٦٩ لسنة ٣٨ق –م نقض ج – ٢٠ – ١٢٩) . وبأنه " نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . وإذا كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى حقه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية " (١٩٧٧/٤/٢٦ فى الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٠٥٥)

- ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجسيم وفى هذه الحالة يخصم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصابة العمل ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما لحق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون التأمينات الاجتماعية – الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث – إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل – الطاعن – بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٨/٥/١٣–

طعن ١٦٩ لسنة ٤٦ ق) وبأنه " التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ٢١١٥ سنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس "(١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق) وبأنه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إنه وإن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحقه لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر متكافئا معه وغير زائد عليه لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب " (١٩٨٥/٣/٧ طعن ١٨٢٩ سنة ٥١ ق) وبأنه "لما كانت المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن " يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق طبقا لأى قانون آخر كما يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " مما مفاده أنه يجوز للمصاب أو المستحقين عنه الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى وبين التعويض عن الضرر الذى تسبب فيه صاحب العمل بناء على قواعد المسئولية التقصيرية لاختلاف كل من الحقين عن الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه – وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول – قد أثبت توافر الفعل المكون لخطأ الطاعنة متمثلا فى تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات التى تكفل سلامة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله رغم توقع خطورة ما ينشأ عن ذلك مما أدى إلى تحرك سكينة الماكينة تجاهه وانزلاقها لتصطدم به ، وتحدث إصاباته التى أودت بحياته فإن الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن التعويض التكميلى للأضرار الناشئة عن خطئها يكون قد أصاب صحيح القانون " (١٩٨٦/١١/٩ طعن ١٠٥٨ سنة ٥٣ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٠/٥/٤ طعن ٣٥٨٧ سنة ٥٨ ق) . وبأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة

بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " مفاده – أن خطأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات – فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب أسهم معه فى حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر – طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل ، وهو ما أوردته المادة ٢١٦ من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة" (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ ق – م نقض م– ٤٧ – ٧١٦) . وبأنه" يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة النزاع – على أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه فى اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض تكميلى من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر له بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى غير كاف لجبر الضرر الذى لحق به بسبب الإصابة أيا كانت درجة خطأ صاحب العمل أى دون التفات إلى جسامة الخطأ أو بساطته " (١٩٩١/٧/٢٢ طعن ٤٧٣ سنة ٥٦ ق)

وقضت أيضا بأن : لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن إصابة العمل أو الوفاة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئولية ذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن مناط الجمع بين التعويض القانونى الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى والتعويض الذى يستحقه المضرور طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها أن يراعى القاضى عند تقدير التعويض الأخير أنه تعويض تكميلى وليس تعويضا كاملا فيخصم من التعويض الكامل الحقوق التأمينية التى حصل عليها المضرور لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه – إذ أن كل زيادة تكون إثراء على حساب الغير دون سبب – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتعويض على تطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وأنه ثبت بمحضر ضبط الواقعة وجود خطأ من جانب الشركة الطاعنة فى عمل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حياة المورث

دون أن يبين وجه الدليل الذى استدل به من ذلك المحضر على ثبوت هذا الخطأ ونوع الاحتياطات التى قصرت الشركة فى عملها ودون أن يمحص ما دفعت به الشركة من أن الحادث وقع بخطأ من العامل وحده ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان التعويض الذى قضى به كاملا أم أنه روعى فى تقديره خصم قيمة الحقوق التأمينية التى تم صرفها للمطعون ضدهما – حتى يبين من ذلك أنهما لم تحصلا على حقوق أزيد مما حاق بهما من أضرار فإنه يكون قد خالف القانون " (١٩٩٠/٥/٢٤ طعن ٣٥١٦ سنة ٥٨ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٠/٥/٢٢ طعن ٢٠١٠ سنة ٥٨ ق – ١٩٩٠/٣/١٤ طعن ٩٧١ سنة ٥٨ ق – ١٩٨٩/١٢/٣١ طعن ٢٢٥٩ سنة ٥٧ ق – ١٩٨٨/٣/٢٤ طعن ١٦٤٨ سنة ٥٧ ق – ١٩٨٨/٣/٣ طعن ٥٤٠ سنة ٥٣ ق – ١٩٨٧/٦/٣٠ طعن ٢٨٢ سنة ٥٤ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بصدد تشكيلها وإجراءات عملها .. قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .. " وكان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ قد صدر بتشكيل هذه اللجان ونشر بالوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٩ مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نص المادة ١٥٧ من القانون المشار إليه قد نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون فلا يجوز لصاحب العمل أو المطالب بالاشتراكات والمؤمن عليه وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة لعرض منازعه على اللجان المشار إليها سواء كانت منازعة فى حساب الاشتراكات أم فى أساس الالتزام . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه الماثلة بطلب التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة لإصابته وما تخلف لديه منها من عاهة مستديمة نتيجة خطأ من الشركة الطاعنة يرتب مسئوليتها الذاتية طبقا لأحكام القانون المدنى فى شأن المسئولية التقصيرية ، ومن ثم فإنها لا تكون ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ، وعليه له رفعها مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ ق) .

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ – قصر تطبيقها على الفئة المنصوص عليها فى هذا القانون – تحديد قواعد استحقاق هذه الفئة للتعويض لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية " (١٩٩٨/٣/١١ طعن ٣٤١ سنة ٦٢ ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أفرد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى الباب الرابع منه الأحكام التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عن الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة والعمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يسمح للمضرور أن يجمع بين التعويضين " (١٩٩٤/٣/١٧ طعن ٢٤٥٦ سنة ٥٨ ق) . وبأنه "مجال إعمال الإجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات سبب الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ونوعه إنما يقتصر على الدعاوى التى يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى والتى يطبق فى شأنها القواعد العامة فى الإثبات " (١٩٨٩/٦/٢٩ طعن ٦٧٠ سنة ٥٧ ق) . وبأنه " تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ القواعد التى تنظم المعاشات والإعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية – ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لأحكامه لمعاينة وحصر الأضرار فى هذه الأحوال ، وأجاز صرف معاشات أو قروض عن الأضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له إعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الخطأ الضرر التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية" (١٩٨١/١١/٢٥ طعن ٣٥٥ سنة ٤٨ ق)

وقضت أيضا بأن : تضمن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة،وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص

عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المســـتحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضـــرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضـــرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المســتحق عن جميع الأضــرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضــرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (١٩٨٧/١٢/٨ طعن ٨٠٢ سنة ٥٠ق) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده تمت استنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضــه عن إصـابته أثناء عمله فإن هذه التسـوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ سنة ٣٣ ق) وبأنه " نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ حدد الأشخاص المخاطبين بأحكامه وهم فئة ضباط الصـــف والجنود المتطوعون والمجندون ، وتناولت المواد من الثانية حتى ١٢٨ منه الأحكام الخاصـــة بالخاضعين من حيث الدرجات والزى العسكرى والخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها والترقيات وتحديد الأقدمية والنقل والإلحاق والتدريب والرواتب والتعويضـــات والمكافآت والإجازات ورفع آثارها ، وكانت المادة ١٣٠ من ذات القانون نصت على اختصاص اللجان القضائية العسكرية المشار إليها فى المادة السابقة – دون غيرها – بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بالفئة سالفة الذكر وذلك عدا العقوبات الانضباطية – لما كان ذلك وكان من المقرر أن دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيرى لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليســت بطلب إلغاء قرار إدارى أو التعويض عنه ، بل هى مطالبة بالتعويض اســـتنادا إلى أحكام المســـئولية التقصـــيرية المبينة بالقانون المدنى فإن مؤدى ذلك أن ينحســـر عنها اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة ١٢٩ من القانون ١٢٣ لســنة ١٩٨١ وإذ فصــل الحكم المطعون فيه فى النزاع باعتباره مختصـــا بنظره فإنه يكون قد أصـــاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد خلت من أى نص يحول دون أحقية المنتفعين بأحكامه فى المطالبة بما يستحق لهم من تعويض عن أى خطأ تقصيرى جبرا لما حاق بهم من ضرر ومن ثم يظل حقهم فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى ، وإذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قبل الطاعن بصفته على سند من المسئولية التقصيرية بسبب خطأ تابعيه فى حق مورثهم متمثلا فيما كلفوه به من أعمال لا تتناسب البتة مع حالته

المرضية التى أوصى طبيب وحدته العسكرية بحاجته للراحة معها والإهمال فى العلاج بالمستشفى العسكرى التى نقل إليها وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يجعل الاختصاص بنظرها معقود الجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى " (١٩٩٢/٢/١٢ طعن ١٦٦٢ سنة ٥٧ ق)

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح معاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادرة باتخاذ إجراءات علاجه من مرضه إثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى التى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد أصاب صحيح القانون "(١٩٨٩/٦/٢٩ طعن ٦٧٠ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٤٠) . وبأنه "مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوص تتعلق بهم وإذ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية والمنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه

القواعد لا تشـمل التعويض المسـتحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضـرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من أضـرار ، إذ يظل حقه فى هذا الصـدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضـرر ناشئا عن خطأ تقصـيرى ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد – جزئيا – بالحكم المطعون فيه قد أثبت توافر عناصـــر المسـئولية الشـيئية باعتبارها إحدى صـور الخطأ التقصـيرى فى جانب الطاعن ورتب على ذلك مسـئولية الطاعن عن التعويض ، على أن يراعى القاضـــى عند تقديره للتعويض ما سـبق أن صـرفته الجهة الإدارية بالتطبيق لأحكام القانون ٩٠ ســـنة ١٩٧٥ وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد ســـبق قيام الجهة بصـــرف مستحقات مورث المطعون ضدهم فإن النعى على هذا الشق عار عن الدليل ولا يعيب الحكم الالتفات عنه . كما لا يجدى الطاعن التحدى بوجوب تطبيق أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سـنة ١٩٧٥ باعتباره القانون العام لخلو القانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٧٥ من نص مماثل فلا يجوز مطالبة الطاعن بتعويض تكميلى إلا على أساس الخطأ الشخصى لرب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، ذلك أنه باستقراء قواعد ونصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والمعاشات للقوات المســـلحة ، وقد نص فيه على اســـتمرار العمل بالقرارات والأوامر الصـــادرة قبل العمل به وبتطبيق التعويضـات الثابتة والإضـافية الصـادرة قبل العمل به – أنه قانون متكامل بما لا محل معه لتطبيق قوانين التأمين الاجتماعى فيما لم يرد به نص فيه لاســـتقلال كل من القانونين بالمخاطبين لأحكامه وقواعده ونصـــوصـــه ولعدم وجود نص بالإحالة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد جزئيا بالحكم المطعون فيه خلص إلى إلزام الطاعن بصفته بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " اللجان القضائية للقوات المسلحة المنصـوص عليها بالمادة ١٢٩ من القانون ١٢٣ سـنة ١٩٨١ – قصـر اختصـاصـها على المنازعات الإدارية المنصـوص عليها بالمادة ١٣٠ من ذات القانون – دعوى التعويض المسـتندة إلى أحكام المسـئولية التقصـيرية – عدم اعتبارها من قبيل المنازعات الإدارية – مؤدى ذلك – انحسـار اختصـــاص تلـك اللجـان عنهـا " (١٩٩٨/٢/١٨ طعن ١٧٦٠ ســـنـة ٥٨ ق – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٣/٢٩ طعن ٨٤٢٥ سـنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ٨٧٨) . وبأنه " المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادى أو الأدبى عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج

عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشـات العسـكرية ويكون الاختصـاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة " (١٩٩١/٢/٦ طعن ٢٢٠ سنة ٥٥ ق) .

- لا يضار المستأنف باستئنافه بزيادة مقدار التعويض : لما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذي قام هو برفعه ، فإنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية – واستئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده – أن تزيد في مقدار التعويض عن أى عنصر من عناصر الضرر لما في ذلك من إخلال بتلك القاعدة .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وحده هو الذي استأنف الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض ، وكانت المحكمة بعد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهم الأول والثالث والرابعة والخاس للتعويض عن الضرر المادي واستنزلته من مبلغ الثلاثة آلاف جنيه المقضي لهم بها من محكمة الدرجة الأولى كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بيهم ثم حكمت للمطعون عليهم جميعا – بما فيهم المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها – بمبلغ ألفى جنيه تعويضا عن الضرر الأدبي وحده ، وكان الحكم الابتدائي قد قضى بإلزام الطكاعن بأن يدفع للمطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها مبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية وجملة فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل كل عنصر من عنصرى الضرر على حدة وقضى للمطعون عليهما جميعا بمبلغ ألفى جنيه كتعويض عن الأضرار الأدبية بما كان يتعين معه أن يخصم ما خص المطعون عليها الثانية عن نفسها من تعويض عن هذا النوع من الضرر من مبلغ السبعة آلاف جنيه المقضي لهم بها ابتداء كتعويض عن الضررين معا إلا أنه زاد في مبلغ التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها الى مبلغ ثمانية آلاف جنيه – حال أنها قبلت الحكم الابتدائي ولم تستأنفه – ليصل به مع التعويض عن الضرر الأدبي الى مبلغ عشرة آلاف جنيه وخلص بناء على ذلك الى تأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون " (الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

- القضاء بالتعويض جملة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا فيقدر التعويض عنهما

بغير تخصيص بمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم إذا استأنف المحكوم ضده حكما قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما فى التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى به بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف " (١٠/٥/١٩٧٩ طعن رقم ٨٦١ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣١٨) . وبأنه " الضرران المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة " (١٤/٣/١٩٦٧ طعن ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق – م نقض ج – ١٨ – ٤١٥) .

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى " (٢٨/٤/١٩٧٥ – م نقض ج – ٢٦ – ٣٦٧ – وبنفس المعنى ٣٠/١٠/١٩٦٧ طعن ١٢٨٢ لسنة ٣٧ق – م نقض ج – ١٨ – ١٠٣٤ – ١٣/٣/١٩٥٦ طعن ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٣٠) . وبأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعن وأعمل سلطته فى تقدير التعويض المقضى به للمطعون ضدهما أخذا بالظروف الملابسة إذ لم يلزمه القانون باتباع معايير معينة فى تقديره وأن له أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه نعيه بسبب الطعن على غير أساس " (١٢/٦/١٩٩١ طعن ٢٣٤٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٣٦١) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل

عنصـــر منها على حده وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته " (١٩٩٢/٢/٢٧ طعن ٢٥٢٢ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٣ – ٣٩٧) . وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعن وأعمل سلطته فى تقدير التعويض المقضى به للمطعون ضدهما أخذا بالظروف الملابسة إذ لم يلزمه القانون باتباع معايير معينة فى تقديره وأن له أن يدمج الضـــررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصـــيص لمقداره عن كل منهما وكان ذلك بأســـباب ســـائغة لها أصـــلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضـائه مما يضـحى معه نعيه بسـبب الطعن على غير أسـاس " (١٩٩١/٦/١٢ طعن ٢٣٤٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٣٦١) .

- ويجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض لأن هذا يخضع لرقابة محكمة النقض وقد قضت محكمة النقض بأن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلا بقدر ما دفعه فعلا " (١٩٩٤/١٢/٢٧ طعن ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ سنة ٥٩ ق) . وبأنه " أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت فى ذلك لأسباب معقولة " (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق) وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الذى أقامت عليها قضاءها بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مبالغ التأمين أساسا للحكم بالتعويض وتحجب عن بيان عناصر الضرر ما اعتصم به الطاعن من أن المصنع كان مغلقا لم يبدأ نشاطه بعد وأن بعض البضائع لم تمتد إليها النيران وكان مبلغ التأمين يختلف فى مصدره القانونى عن التعويض الذى يجب أن يستند إلى عناصر مستمدة من أصول ثابتة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب " (١٩٩١/٥/١٥ طعن ٣١٣٢ سنة ٦٠ ق) وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٥ ق ، وجلسة ١٩٧٧/١٢/١٩ طعن رقم ٧٣٥ سنة ٤٣ ق ، وجلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ، وجلسة

١٩٧١/٢/٤ – م نقض م – ٢٢ – ١٧٢ – ١٩٧٠/٣/٣١ طعن ٤٥ سنة ٣٦ ق ، وجلسة /١٩٦٨/٤ طعن ٩٢ لسنة ٣٤ ق) وبأنه " أنه وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٧٧/٢/٨ طعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق، وبنفس المعنى ١٩٧٨/٦/٢٨ فى الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٤٣ ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه " (١٩٦٣/٤/١١ الطعون ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ق – م نقض م – ١٤ – ٥٢٠)

وقد قضت أيضا بأن : لئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن مبلغ .. مناسب لجميع الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون بيان لعناصر هذه الأضرار فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٩٢/٧/٢٨ طعن ٢٨٨ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " من المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض وهى من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض كما لا يعيب الحكم إدماج الضررين المادى والأدبى تقدير التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا " (١٩٩١/٧/٢٤ طعن ٢٧٦٠ سنة ٥٦ ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٢٥٨ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١٣٠ – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٣/٢٠ طعن ١٨٩٤ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٥ – ٧٥٢ – ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ١١١١ سنة ٥٤ ق – ١٩٨٥/٣/١٣ طعن ٢٠٦٨ سنة ٥١ ق – ١٩٨٩/١١/١٥ طعن ٦٩٦ سنة ٥٦ ق – ١٩٩٠/٦/١٤ طعن ٢٩٤ سنة ٥٩ ق – ١٩٩٠/٦/٢١ طعن ٧١٥ سنة ٥٧ ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية " (١٩٨٠/٦/١٩ طعن ١٢٩٨ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣١ – ١٧٨٨) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (١٩٧٩/٣/٢٧ طعن ٩٣٤ سنة ٤٥ ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم " (١٩٩٧/٣/١٣ طعن ١٦٤٤ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه بحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه فلا يعيبه متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض أن ينتهى إلى تقدير التعويض الذى يستحقه المضرور فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة وما تراه كافيا لجبر الضرر " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق ٥) وبأنه " استقلال محكمة الموضوع بالقضاء بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور . شرطه . أن تبين عناصر الضرر وتناقش كل عنصر منها على حده وبيان أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه " (١٩٩٩/٤/٢٦ طعن ٤٠٥ سنة ٦٧ ق) . وهذا ما استقرت عليه الدائرة المدنية بمحكمة النقض من أنه يجب أن يظهر عناصر التعويض فى الحكم وأن محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض فى هذا .

- إلا أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ذهبت على خلاف الدائرة المدنية فى أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب " (١٩٧٣/٤/٢ طعن ١٣٨ سنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٤ – ٤٧١ – وبنفس المعنى نقض ١٩٧٥/١١/١٧ طعن ١٩١٩ سنة ٤٥ ق – م نقض ج – ٢٦ – ٧٠٧ – ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٤٤٧ – ١٩٧٢/٥/١٥ طعن ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق –

م نقض ج – ٢٣ – ٧٣٤ – ١٩٦٩/٥/١٢ طعن ١٣٩ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٦٨٠ – ١٩٦٧/١٠/٣٠ طعن ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق – م نقض ج – ١٨ – ١٠٣٤)

- ويجب على محكمة الموضوع أن تظهر فى حكمها صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه وأساس ما قضى له به فقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ... دون أن يبين إدعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية المتضامن فيها – وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الإشارة إلى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين "(١٩٦٠/٥/٩ طعن ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق – م نقض ج – ١١ – ٤٠٧ –وبنفس المعنى فى ١٩٥٤/١٢/٢٠ – م ق ج – ٣٨ – ٥٠٠) ويجب أن نلاحظ أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية (انظر الحكم السابق)**
- ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم من طلبات وقد قضت محكمة النقض بأن : **إذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهما فيعتبر الطلب المقدم منهما على أساس أن لكل منهما النصف . فإذا قضى الحكم لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد أخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . وإذا كانت المحكمة ترى أن أحد المدعيين لا يستحق تعويضا فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب "(١٩٤٨/٣/٢١ – م ق ج – ٢٢٨ – ٦٣٤) وبأنه " يتعين على محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه ، طالما أنه لم يثبت من الطلبات التى أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للطلب المطروح عليها بما يكفى لحمله . كما أنه من المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما**

طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص – لما كان ذلك وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة أن طلب المطعون عليهما الأول والثانية قد تحدد بإلزام الطاعنة والمطعون عليه الثالث بأن يدفعا لهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر الأدبى ومبلغ ٨٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا وانتهيا فى ختام الصحيفة إلى أن جملة ذلك هو مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إلا أن الحكم الابتدائى قضى بإلزام المدعى عليهما بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا أدبيا ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا وأيده الحكم المطعون فيه مؤسسا قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن العبرة بالطلبات الختامية " وكان المستأنف ضدهما قد طلبوا فى ختام صحيفتهم القضاء بإلزام المستأنف بأداء مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية والحق فى التعويض الموروث وكانت محكمة أول درجة قد انتهت فى قضائها إلى إلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه منها ٥٠٠٠ جنيه تعويضا أدبيا و١٠٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا فإنها تكون قد قضت فى حدود ما طلبه الخصوم وليس بأكثر مما طلبوه وإذا كان القضاء بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا موروثا يجاوز ما طلبه المدعيان فى هذا الخصوص ومقداره ٨٠٠٠ جنيه إذ التعويض عن الضرر الشخصى المباشر يختلف فى عناصره ومصدره عن التعويض الموروث ويستقل كل منهما بذاتيته ورغم ذلك أصر الحكم على القضاء به مسببا إياه على النحو الذى أورده مع أن المدعيين حددا مقدار كل طلب على حده بما لازمه أن الحكم حين قضى بذلك كان قضاؤه عن بصر وبصيرة وعلم تام بهذا الطلب المطروح عليه ومع ذلك قضى بما يجاوزه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٩٧/٣/٢ طعن ١٨٩٧ سنة ٦٥ ق – م نقض م – ٤٨ – ٤١٣)

- حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية : تنص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات على أن : " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " . ومفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كات الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة

للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المســـاهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصـــوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ســاهما فى احداث الضـــرر . كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أســـهم فى إحداث الضرر ، رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدجنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقض مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه . ومؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب – دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضـــرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضـــت الدعوى الجنائية لصـــدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بســـبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة ســـريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضـــرور المطالبة بحقه فى التعويض . ومؤدى نص المادة ١/٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مســـئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المســـئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية ، سـواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك له فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضـــى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصـــفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين مما ســـجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدن جنحة مباشـــرة يتهم فيها المطعون ضـــده بالاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ، وأن الشـــيك موضـــوع

الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ، وكان سعر الفائدة الى يثبت حصول الاقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الاقراض بفوائد ربوية المنسوبة الى المطعون ضده ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السري فى الدعوى المدنية الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن رفع الدعوى الجنائية صار لاحقا على رفع الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

ويشترط لأعمال نص المادة ١٠٢ ما يلى : (١) أن يكون قد صدر حكم جنائى من محكمة جنائية ، ويستوى أن يكون صادرا من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات ، ويستوى أن يكون صادرا من محكمة تتبع جهة القضاء العادى أو من محكمة استئنافية جنائية أو هيئة قضائية متخصصة فى بعض المواد الجنائية ، أو محكمة من المحاكم العسكرية فى صدد أسعار مواد التموين . (نقض جنائى ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٧ ص٣٢٥) . وإذن ، لا يعتد فى هذا الصدد بقرارات النيابة العمومية (نقض ١٩٤٩/١/٢٧ – ١ – ٧ ونقض ١٩٧٢/١٢/٣٠ – ٢٣ – ١٥٠٧ فى صدد قرار الاحالة) ، كما لا يعتد بالقرارات الصادرة من مجالس تأديب الموظفين والعمال . (٢) أن يكون الحكم الجنائى حكما قطعيا ، على أن يستخلص القضاء الثابت به من منطوقه وأسبابه المكملة له على التفصيل المتقدمة دراسته فى التعليق على المادة السابقة ، وتستبعد هنا بطبيعة الحال الأحكام الإجرائية – أ ى الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . (٣) أن يكون الحكم الجنائى باتا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أو النقض ، أما لاستنفاذ طرق الطعن فيه ، أو لفوات مواعيدها – الحكم الجنائى النهائى القابل للمعارضة ليست له قوة الأمر المقضى به (نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ رقم ٤٨٥ سنة ٥٤ق) . وعلى المحكمة المدنية مراعاة كل هذه الشروط المتقدمة من تلقاء نفسها (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ – ٢٠ – ٦٦٢) ، وراجع نقض ١٩٧٣/١٢/٣ – ٢٤ – ١٢٠٦) . (٤) أن يكون صدور الحكم الجنائى سابقا على نظر الدعوى المدنية ، وبالتالى إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ، ثم صدر بعدئذ حكم جنائى ، فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول (نقض ١٩٤٥/١/١١ مجموعة عمر ٤ ص٥٢٥) ، ويصدر الحكم الجنائى عادة قبل صدور الحكم المدنى اعمالا لقاعدة أن الدعوى الجنائية توقف سير الدعوى المدنية . ويدق الأمر إذا أصدرت محكمة الدرجة الأولى المدنية حكمها ، ثم صدر بعدئذ حكم المحكمة الجنائية قبل نظر استئناف الحكم الأول ن يجب عندئذ على محكمة الدرجة الثانية المدنية أن تقيد بالحكم الجنائى ، لأنها لم تفصل بعد فى

الاستئناف القائم أمامها ، ولم تستقر بعد حقوق أطرافه بحكم قطعى نهائى صادر منها . (٥) أن يقوم نزاع جديد – باتحاد الموضوع والسبب والأطراف على التفصيل المتقدمة دراسته فى الفقرة المتقدمة – أمام محكمة غير جنائية – سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو محكمة أحوال شخصية . أما إذا طرح ذات النزاع الجنائى أمام محكمة جنائية أخرى ، فإن الحكم الجنائى يحوز حجية الشئ المقضى به برمته عملا بالأصل العام فى التشريع . (٦) أن يكون ما يتقيد به القاضى المدنى هو الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ، وبداهة يشترط أن تكون متعلقة بالخصم المتهم ، فإذا لم يكن الخصم متهما فى الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته ، فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور قد أوردتها فى سياق أسبابه (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ – ٧ – ١٠٠١) ويتقيد القاضى المدنى بما فصل فيه القاضى الجنائى متعلقا بالوقائع دون القانون ، وبعبارة أخرى ، لا يتقيد بالتكييف القانونى للوقائع من الناحية الجنائية ، فإذا حكم القاضى الجنائى ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل الخطأ لأن الوقائع الثابتة لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه ، فإن القاضى المدنى لا يتقيد بهذا التكييف ، ويلتزم بالحكم على مقتضى التكييف المدنى بافتراض الخطأ من جانب السائق . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أحمد أبو الوفا – وانظر السنهورى الجزء الأخير المرجع السابق) . وحتى يحوز الحكم الجنائى حجية الشئ المحكوم فيه أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى موضوع الدعوى العمومية أى أن يكون صادرا بالبراءة أو بالإدانة وهذا ما أكدته صراحة المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات بقولها " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ..." ، ويلاحظ أنه ليس كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يحوز الحجية أمام القضاء المدنى وبعبارة أخرى فإن الحكم الذى يحوز الحجية أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى الموضوع ولكن ليست كل الأحكام الصادرة فى الموضوع تحوز الحجية الحجية أمام القضاء المدنى ولعل هذا المعنى ما قصده المشرع فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ...... فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، فالأحكام الجنائية الصادرة فى الموضوع فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانون ونسبتها الى فاعلها هى التى تحوز الحجية أمام القضاء المدنى أمام الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى لا تحوز الحجية أمام القضاء المدنى فمثلها أن تحكم المحكمة بالبراءة كلما رأت

أن القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب الى المتهم سواء كان عدم العقاب لانعدام أحد أركان الجريمة أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو موانع العقاب أو سقوط الدعوى العمومية فالمحكمة فى حالة التقادم مثلا عليها أن تقضى بالبراءة وليس مجرد القضاء بسقوط الدعوى . (دكتور ادوارد غالى) ، والأمر الجنائى لا يتمتع بما للأحكام من حجية فهو كقرار قضائى له قوته فى حسم النزاع على نحو يشبه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى إنهاء الدعوى الجنائية فى حدود معينة ولكنه ليس حكما ولا يتمتع لذلك حجية الأحكام على أنه إذا تمت المحاكمة بناء على اعتراض الخصم فإن الحكم الذى يصدر تكون له يصدر تكون له حجية واجبة الاحترام . (صلاح حمدى – لبيب حليم) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . فإذا لم يكن الخصم متهما فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٧ ص١٠٠١) . وبأنه " يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى . ذلك منعا من أن يجئ الحكم المدنى على خلال الحكم الجنائى فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه ، فى حين أن الشارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية – لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم – بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال اعادة النظر فى موضوعه ، وإذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنت قضاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكا بملكيته إياها استنادا الى عقد بيع سبق الحكم جنائيا بإدانته فى تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون " (نقض ١٩٤٤/١/١٣ ص٧٥ قاعدة رقم ٣٥٠) . وبأنه " طبقا للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو

أثناء السري فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصـــل نهائيا فى الدعوى الجنائية " (نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ســـنة ٢٤ ص١٢٠٦) . وبأنه " لما كان الطاعنة الأولى قد تمســـكت بحجية الحكم الجنائى – بما فصـــل فيه من ثبوت تهمة تقليد العلاقة التجارية فى حق المطعون ضـــده الأول – وكان يبين من ذلك الحكم الجنائى الســـابق أنه قد أدان المطعون ضـــده الأول عن ذات واقعة التقليد الموقع عنها الحجز التحفظى المتظلم منه فى الدعوى الحالية تاسيسا على قيام التشابه بين العلامتين الأصلية المسجلة والأخرى المقلدة وقد أصبح قضاؤه انتهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه ، وكان الحكم المطعون فيه هو لاحق للحكم الجنائى قد عاد الى مســـألة تقليد العلامة التجارية وهو بصـــدد نظر التظلم من أمر الحجز التحفظى وانتهى من بحثه الى اختلاف العلامتين وعدم التشـابه بينهما وقضـى بإلغاء الحجز التحفظى وما تلاه ، وكان الحكم الجنائى الصـــادر عن ذات الواقعة قد عرض لبحث التشـــابه بين العلامتين باعتباره أمرا لازما للفصـــل فى ثبوت جريمة تقليد العلامة التجارية فى حق المطعون ضـده الأول وبعد أن سـاق الأدلة على قيامه وقع العقوبة عليها ، بينما انتهى الحكم المطعون فيه الى عكس ذلك فأنكر التشـــابه ونفى التقليد فلم يلتزم حجية الحكم الجنائى الذى فصـل فصـلا لازما فى وقوع ذات الفعل المكون للأسـاس المشـترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فإنه بذلك يكون قد خالف القانون " (نقض ١٩٧٦/١/١٢ ســـنة ٢٧ ص١٩١) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة التابع فى جريمتى قتل خطأ وتسـببه فى حصـول حادث القطار . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى اثبات الخطأ عند الفصـــل فى دعوى التعويض عن اتلاف الســـيارة التى اصطدم بها القطار . قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع . خطأ . " (نقض ١٩٧٩/١/١٧ الطعن رقم ٧٢٩ لســـنة ٤٠ق) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصـل فى موضـوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنائى الصـادر من محكمة جنح قسم الجيزة – والذى يتمسك به الطاعن – قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى ، فإن المحكمة المدنية لا تتقيد به سـيما وأن قواعد الاختصـاص المحلى فى المسـائل الجنائية تختلف عنها فى المســـائل المدنية والتجارية " (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ ســـنة ٢٨ ص١٨٨٢) . وبأنه " على القاضـى الجنائى – وهو بصـدد الفصـل فى أمر الأشياء المضـبوطة فى جريمة معينة – أن يعرض لحكم القانون ويفصـل على مقتضـاه – وللحكم الصـادر فى الدعوى الجنائية – على ما جرى به قضـاء محكمة النقض – حجية الشـئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصـل فى الدعوى المدنية يسـتلزم

معرفة ما إذا كانت هناك جريمة ، وكان الحكم الجنائى قد فصل فصلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذى تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه وكان فصلها لازما ، فمتى كان الحكم الجنائى قد قضى بأن القطن المضبوط باعتباره جسم الجريمة هو مما يعد التعامل فيه جريمة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازما ، وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على القطن المتعامل فيه – وهو جسم الجريمة – فإن الحكم المدنى يكون قد أصاب صحيح القانون إذ ارتبط بالحكم الجنائى المشار إليه فيما قضى به من مصادرة ، باعتبار أن هذا القضاء مما ترد عليه الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض ١٩٦٧/١/٢٤ سنة ١٨ ص١٦٩ نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص٢٥٥) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة التى تأيد استئنافيا أنه قضى ببراءة الطاعنين من تهمة اختلاس سندات مديونيتهما للطاعن ، تأسيسا على أن هذه التهمة محل شك كبير ، ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها ، وكان الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا أو لازما للفصل فى الجريمة المسندة إليهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة المدنية ، ثبوت مديونية الطاعنين للمطعون ضده ، فإنه لا يكون قد تعارض مع حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنين من جريمة اختلاس سندات الدين ، ذلك أن حجية هذا الحكم قاصرة على أنهما لم يختلسا تلك السندات ولكنها لا تتعارض أو تنفى ثبوت الدين فى ذمتهما . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى المثار إليها يكون على غير اساس " (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ ص١٠٨٣) . وبأنه " لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت فى الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٨ جنح غرب الاسكندرية ببراءة قائد سيارة الطاعنين من تهمة القتل الخطأ وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وسبقه السيارة التى تتقدمه دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وقضت بمعاقبته عن تهمة قيادة سيارة بدون رخصة ، وكان المطعون عليه قد طلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء تلف سايرته نتيجة اصطدام سيارة الطاعنين بها ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بالتعويض على أساس ما ثبت لدى المحكمة من

تحقيقات الدعوى الجنائية ومن المعاينة لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف الذكر " (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ سـنة ٣٠ ص٧٧٠) . وبأنه " إدانة مدير الشـركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديها " (نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ سنة ٢٣ ص٢٥٥) . وبأنه " قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . القرارات الصادرة منه أوامر وليست أحكاما . لا حجية لها أمام القضـاء المدنى " (نقض ١٩٧٢/١٢/٣٠ سـنة ٢٣ ص١٥٠٧) وبأنه " لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون الحكم الجنائى الصـادر من المحكمة الجنائية فى موضـوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصـل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصـفها القانونى ونسـبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سـواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " ، وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصـل هذا الحكم وكان فصـله فيها ضـروريا ، وكان مفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى الصـادر من المحكمة الجنائية فى موضـوع الدعوى الجنائية فى موضـوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصـورة على منطوق الحكم الصـادر بالإدانة او بالبراءة ، بالنسبة لما كان موضـوع المحاكمة ، ودون ان تحلق الحجية الأسـباب التى لم تكن ضـرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " ، وكان يبين من الحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٨١٢ لسـنة ١٩٨٠ جنح مسـتأنفة القاهرة أنه قضـى ببراءة المطعون ضـده من تهمتى عدم تحرير عقد إيجار الطاعن وتقاضـى مبلغ (خلو رجل) لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فى الأول ولعدم الصحة الثانية ، وكان ذلك كافيا لإقامة الحكم ، فإن ما تطرق إليه بعد ذلك فى أسـبابه من عدم صـحة العلاقة الإيجارية التى تمسـك بها الطاعن يكون تزيدا لأن فصـله فيه لم يكن ضروريا ، إذ لا تلازم بين عدم تقاضى المالك لمبالغ اضافية خارج نطاق عقد الإيجار – المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ فى شـأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمسـتأجر – وبين قيام العلاقة الإيجارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضـى برفض دعوى الطاعن التزاما بما تزيد به الحكم الجنائى بخصـوص العلاقة الإيجارية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المؤسـس على اسـتئجاره عين النزاع خالية من المطعون ضـده ، وهو دفاع جوهرى – إن صح – يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما

يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٤) .

كما قضت أيضا بأن " نص الفقرة الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى يحكم واقعة النزاع والذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الطاعن والمطعون ضده الثالث من العين المؤجرة يستلزم لجواز طلب الإخلاء أن يثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى اثبات استعمال المكان المؤجر المعد ورشة للنجارة الصغيرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة الى مجرد حكم جنائى بإدانة الطاعن لإدارته ذلك المكان كمحل صناعى بدون ترخيص بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، فى حين أنه ليس بلازم فى المحلات التى يشترط هذا القانون الحصول على ترخيص لإدارتها أن تكون مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة كما أنه إذا كان عنوان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد عدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ من (شأن المحال الصناعية والتجارية) الى (فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة) ، فما ذلك إلا للإفصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو اخلال بالأمن ، وذلك بالنسبة الى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها (على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير) ، كما وأن مجرد إدارة الطاعن المكان المؤجر كمحل صناعى بدون ترخيص ليس دليلا على أنه قد استعمل أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه" (نقض ١٩٧٣/٣/٧ الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٢ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين – منعقدة بهيئة غرفة مشورة – قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب فإنها لا تكون قد

فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنتقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى " (نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ سـنة ٣٨ الجزء الأول ص٦١٢) . وبأنه : إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى جنحة عسكرية بإدانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى – المتهم – فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم ، ولا يجوز للطاعن – المتبوع – بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه ، بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيه – مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ، وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ اذلى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ ص١٧١٦) . وبأنه " النص فى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات ، ١٠٢ من قانون الإثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل لازما شاملا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدينة والتجارية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى إدانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته . فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات ، الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الاطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام ، وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أى جهة قضائية " (نقض ١٩٩٢/١١/١ الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ق) . وبأنه " أن النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى

الصـادر من المحكمة الجنائية فى موضـوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشـئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، وفى المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم إلا فى الوقائع التى فصـل فيها هذا الحكم ، وكان فصـله فيها ضـروريا " ، مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه ، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مسـاهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسـبة للحكم والإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المسـاهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصـى ، والقاضـى الجنائى غير ملزم ببيان الأسـباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضـرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشـترك فى احداث الضـرر أو زاد فيه " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى احداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بعربة (الديكوفيل) المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص ، وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسـطه حقه بما ينحسـم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصـور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن"(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩) وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم . شرطها . أن يكون باتا . تحققه فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية باستنفاد طريق الطعن منه بالتماس اعادة الظر أو فوات مواعيده " (نقض ١٩٩٤/٢/٢٣ الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صـدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السـير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشـئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (نقض ١٩٩٤/٢/٢٣ الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود ما لها

من ســلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها خلصـــت الى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضـية رقم ١٩٧٤ سـنة ١٩٨٦ جنح العجوزة فى نطاق الحدود التى رسـمها لها الحكم القاضـــى بندبها على النحو الذى ارتأته محققا للغاية من ندبها دون مجاوزة أو انحراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه عليها الأصـول الفنية من وجوب اتباع أسلوب الفحص الشامل لورقة الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصـل بينهما فى جريمة التزوير ، وانتهت الى انتفاء أى خطأ فى جانبها يسـتوجب مسـئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضـاءها برفض دعوى الطاعن ، وكان هذا الذى استخلصـته المحكمة سائغا ومستمدا من أصـوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ويكفى لحمل قضـائها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسـبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فيما تسـتقل محكمة الموضـــوع بتقديره مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض "(نقض ١٩٩٤/١١/٢٧ سـنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٤٩٢) وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصـــادر فى الجنحة رقم .... مسـتأنف أسـيوط أنه قضـى ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد مبلغ خمسـة آلاف جنيه تسلمها من الطاعن على سبيل الأمانة ، وقد أقام قضاءه على ما أورده من أسباب أن المجنى عليه – الطاعن – لم يقدم سندا يفيد هذا التسليم ، ومن ثم فلا دليل على التبديد ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها إذ الفصـل فى هذه الواقعة ليس ضـروريا ولا لازما للفصـل فى الجريمة المسـندة إليه ، فإن حكم البراءة لا تكون له حجية فى هذا الخصـوص أمام المحكمة المدنية ولا يمنع هذه الأخيرة من بحث مدى التزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ إذا ما قدم الطاعن دليلا على ثبوت هذه المديونية " (الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠) . وبأنه " تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضـــوع المشـــترك بين الدعويين المدنية والجنائية . لازمه جوب وقف الدعوى المدنية انتظارا للحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية . مادة ٥٦٢ اجراءات جنائية . حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . عدم اقتصـارها على ركن الخطأ وحده . شـمولها ما فصـل فيه الحكم فصـــلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأســاس المشـــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصـف القانونى لهذا الفعل ونسـبته الى فاعله . مادة ٤٥٦ اجراءات جنائية . الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة اسـتنادا لأحكام المسـئولية الشـيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث . أساسهما المشترك سبب وفاة المجنى عليه . لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الثانية بحكم

بات . علة ذلك . لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (الطعن رقم ٩٣٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠) .

وقضت كذلك بأن " وقوع تصادم بين سيارتين . تقديم النيابة العامة قائد احداهما للمحاكمة الجنائية وادعاء بعض المضرورين مدنيا قبله . قضاء المحكمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . اقامة مضرور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة الأخرى . بدء سريان تقادمها الثلاثى المسقط من اليوم التالى لهذا الانقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعين – بالحق المدنى للحكم الجنائى . علة ذلك . اقتصار أثر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها الى موضوع الدعوى الجنائية " (الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٩) . وبأنه " رفع الدعوى الجنائية قبل الدعوى المدنية المرفوعة عن الفعل ذاته أو اثناء السير فيها . اثره . التزام المحكمة المدنية بوقف السير فى الدعوى أمامها لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام ، جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . علة ذلك . الدعوى الجنائية مانع قانونى من متابعة السري فى الدعوى المدنية التى يجمعها معها أساس مشترك . المواد ١/٢٥٦ ، ٤٥٦ اجراءات جنائية ، ١٠٢ اثبات "(نقض ١٩٩٩/٢/٢ طعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢) وبأنه " حجية الحكم الجنائى متعلقة فيما فصل فيه فى الدعوى الجنائية أما الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية فحجية قاصرة على من كان خصما فيها دون غيره " (نقض ١٩٧٥/٥/٤ سنة ٢٦ ص٩١٣) . وبأنه " مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات أن الضرر الذى يصلح اساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ...... أن الدعوى اقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليه بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل طلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه . فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥) . وبأنه

" لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائى الصادر فى الجنحة رقم .... المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضـــده لأنه فى يوم .... بدد منقولاتها المبينة وصـــفا وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة ١٩٨٤/٧/٣٠ والبالغ قيمتها ٣٨٧٦ جنيها (ومنها الحلى موضوع النزاع) ، وقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنة سلمت الحلى الذهبية الى المطعون ضده لأجل بيعها واتفاقها فى علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها إثر شفائه ولم يردها إليها وبذلك لم تكن حيازته لها . بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإن مقتضى عقد ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ ، وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة ، فإن الحكم الجنائى السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صــدر الحكم الجنائى على هذا النحو أن يعود الى بحث مسـألة تسـلم المطعون ضــده حلى الطاعنة ثم ينفى هذا التســلم ، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى الســابق عليه وأخطأ فى تطبيق القانون " (نقض ١٩٩٤/١٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى ســنة ٤٥ ســنة الجزء الثانى ص١٦١٠) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن . الطعن على الحكم الجنائى . أثره . وقف تقادم الدعوى المدنية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولو كان الطعن بعد الميعاد . علة ذلك . تقدير العذر منوط بمحكمة الطعن دون غيرها . الحكم الغيابى الاستئنافى الصــادر فى الدعوى الجنائية بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . عدم الطعن فيه بالمعارضة وعدم اعلانه . اعتباره من الاجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ اجراءات جنائية . عدم اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات عن تاريخ صدوره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض منذ هذا الانقضاء " (الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠) . وبأنه " القضاء بثبوت مسألة اساسية أو عدم ثبوتها . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة " (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٦/٥) . وبأنه " مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلــــة بها كى لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائى الســـابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٦٨ جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية أقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجرة تقاضت من المطعون عليه الثانى مبلغ مائتى جنيه كخلو رجل وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لســـنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ، وقضت محكمة الجنح فى ١٩٦٩/١/١٢ ببراءتها مما أسند إليها استنادا الى ما ثبت من اقوال أحد الشـــهود من أن المطعون عليها الأولى وإن تقاضـــت المبلغ من المطعون عليه الثانى إلا أنه لم يكن باعتباره خلو رجل وإنما بقصــد اعداد المحل المؤجر لاســتغلاله صــيدلية كمقابل للنفقات غير العادية التى يتطلبها هذا الاعداد . فإن حجية هذا الحكم الجنائى بهذه المثابة تقتصر على ان المبلغ الذى تقاضـــته المؤجرة لم يدفع على ســـبيل خلو الرجل وإنما فى مقابل الانفاق على اعداد معين ، ولا تمتد هذه الحجية الى تحديد تاريخ الاعداد أو مباشــرة الصــيدلية الفعلى ولا يســتطيل الى تعيين ما قام به فعلا كل من المؤجرة والمستأجرة فى سبيل هذا الاعداد إذ أن الحكم الجنائى لم يتعرض لذلك فى اسبابه ولم يكن فصله فيها لازما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة النشـــاط فيها وهو ما لم يتعرض له الحكم الجنائى ، وكان القاضـــى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى قضـــى فيها الحكم ، وكان فصـــله فيها ضروريا فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير اساس " (نقض ١٩٧٧/١٢/١٤ سنة ٢٨ ص١٧٨٤) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . المادتان ١٠٢ ، ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية . الحكم الصـــادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لانتفاء القصــد الجنائى أو لســبب آخر . اثره . لا يكون له حجية الشـئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية . مؤدى ذلك . لا يمنع المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه حق يصـــح أن يكون أســـاســـا للمطالبة " (الطعنان رقما ٢٦٨٩ لســـنة ٣٢٥ لســـنة ٦٠ق جلســـة ١٩٩٤/١/٣٠) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الجنائى تقتصــر حجيته أمام المحاكم المدنية على المســائل التى كان الفصــل

فيها ضـروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السـببية بين الخطأ والضـرر ، ومن ثم فإن اسـتبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسـبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المسـاهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصـوص عليهما فى القانون . إذ كان ذلك فإن القاضـى المدنى يسـتطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غريه ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسـهم فى إحداث الضـرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضـــى ان ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه " (الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/١) .

كما قضت بأن " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته – جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ – ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه فإن سـريان التقادم بالنسـبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة بسـبب آخر كما أن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية – لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا – كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصـــيرها الحتمى هو وقف الفصـــل فيها حتى يحكم تهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشـــئة عن ذات الخطأ باعتباره مســـألة مشـــتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصـــل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضـى به المادة ٤٠٦ مدنى من وجوب تقيد القاضـى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصـل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم بـه أمـام المحكمـة المـدنيـة فى الـدعوى التى لم يكن قـد فصـــل فيهـا نهـائيـا " (نقض ١٩٧٥/١/٢٣ سنة ١٦ ص٢٢٣) . (اتلاف السيارة الذى نشأ عنها اصابة الراكب أصبح جنحة طبقا للتعديلات) . وبأنه " وقف المحكمة السـير فى الدعوى المدنية لحين الفصـــل فى جناية دون بيان الأسـاس المشـترك بين الدعويين المدنية والجنائية أو الافصـاح عن المصـدر الذى اسـتقت منه تحريك

الدعوى الأخيرة بالفعل . قصــور مبطل . " (الطعن رقم ٢٨٨٧ لســنة ٦٢ق جلســة ١٩٩٩/٢/٢) . وبأنه " يجب وقف دعوى المضــــرور المرفوعة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مسئوليته ناشئة عن جريمة " (نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص٦٣٥) وبأنه " إذا كان الحكم الصادر فى قضية الجنحة قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه فيكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضــروريا فى قضــائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكمة المدنية " (الطعن رقم ١٤٩ لســنة ٤٤ق جلســة ١٩٧٨/٤/٢٥) . وبأنه " مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصــادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصــلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأســاس المشــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصــف القانونى لهذا الفعل ونســبته الى فاعله ، ومتى فصــــلت المحكمة الجنائية والمدنية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصــــلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى الســـابق له ، فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضــــت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على ان التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، وأصــــبح هذا الحكم نهائيا فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك الســــند وأن يقضــــى برده وبطلانه" (نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ مجموعـة المكتـب الفنى ســــنة ١٤ ص٣١٥ نقض ١٩٦٧/٢/٧ ســــنة ١٨ ص٣١٥ ، نقض ١٩٧٥/٤/١٨ سنة ٢٦ ص٤٠٩) . وبأنه " جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المســــندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزاماته الجوهرية " (نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ لســنة ٢٤ ص٩٦٢) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطها . أن يكون باتا إما باستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . سريان ميعاد المعارضــة فى الأحكام الغيابية من تاريخ اعلانها . شــرطه وجوب أن يكون الاعلان لشــخص المحكوم عليه . تسـلم الاعلان لغير المتهم فى محل اقامته . أثره . عدم سريان الميعاد إلا من تاريخ علم المتهم بهذا الاعلان . الأصــــل اعتبار الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم المتهم به . للمتهم اثبات عدم وصول الاعلان إليه . لا يجوز لغيره التحدى بعكس هذه القرينة . مادة ٣٩٨ اجراءات جنائية " (الطعن رقم ٨٥٩ لســنة ٦٢ق جلســة ١٩٩٨/١/١١) . وبأنه " قضــاء المحكمة الجنائية بإدانة المتهم قائد

السيارة أداة الحادث . اعلانه بهذا الحكم مع تابعه وعدم طعنه عليه بالاستئناف حتى انقضاء مدته . أثره . صيرورة الحكم نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه بالاستئناف حتى فوات مواعيده وخلو الأوراق من تمسك المتهم بعدم علمه بالاعلان . قضاؤه برفض الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية والشركة المؤمنة بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صيرورة الحكم الجنائى باتا . صحيح " (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/١١) . وبأنه " مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه ، ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان اصلية ، بل يكفى انكاره والتمسك بعدم وجوده فى اى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم " (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ مدنى الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ق ، قرب الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ق جنائية جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س٢٧ ص٥٩٢) . وبأنه " دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى أو لسبب آخر " (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٥/٩) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا باهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (نقض ١٩٩٤/٥/٨ سنة ٤٥ الجزء الأول ص٨٠٥) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المولقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته ، وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل

غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذه الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٧٩/١/١٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص٢٣٣) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكمة المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن ، إما لاستنفاد الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ق نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص١٧٦) . وبأنه " الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية عن التعويض . أثر ذلك . امتناع عودة هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض الى مناقشة ثبوت مسئوليته عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم " (الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى بالإدانة أو البراءة أمام المحاكم المدنية . مقصورة على المنطوق والأسباب المؤدية إليه . لا تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة أداة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق هذا القضاء الى تداخل سبب اجنبى وفو وقوع الحادث . تزيد لم يكن ضروريا لقضائه . عدم اكتساب الحجية أمام المحكمة المدنية فى هذا الخصوص " (نقض ١٩٩٨/٢/٧ الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٦٠ق) .

وأيضا قضت محكمة النقض بأن " إذا قضت المحكمة الجنائية بأن الفعل الجنائى المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية ان تعيد البحث فى ذلك ، أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة الى المتهم لم تستبين فى الفعل الذى نسب إليه ، أو أن المتهم لم يكن يدرك

هذا الفعل ، فذلك لا يغلق فى وجه المحكمة المدنية باب البحث ، وإذن فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التى يرفعها بصفة فرعية من كان مدعيا بالحق المدنى فى وجه المتمسك بالعقد الذى كان متهما فى الدعوى الجنائية " (نقض ١٩٣٩/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٧٥ قاعدة رقم ٣٥١) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم التأمين على عماله وعدم اعداد سجل الأجور المقررة لهم فى مكان العمل ، وأقام قضاءه بذلك على ان ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده – محام – والذين يشتغلون لحسابهم من موظفين وعمال لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم صدور القرار الجمهورى المنوه عنه بالمادة ٣/٢ من هذا القانون ، وبالتالى لا يكون المطعون ضده ملزما بالتأمين على عماله لدى الطاعنة ، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشتراكات التأمين وموضوع الدعوى العمالية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها عن المطعون ضده ، فإن الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وهى واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين ، ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه " (نقض١٩٧٩/٤/٢٩ سنة ٣٠ العدد الثانى ص٢٢٣) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطه . مناقضة الحكم فى الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية . اثبات توافر ركن الخطأ رغم نفى الحكم الجنائى له . مخالفة لحجية الحكم الأخير " (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ طعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " (نقض ١٩٩٣/٤/٢٢ الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ق). وبأنه " اقامة المطعون ضدها على الشركة الطاعنة التى لم تكن طرفا فى الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح دعوى بطلب التعويض المادى والأدبى عما اصابها من وفاة مورثها . اضافتها طلبا عارضا بالتعويض الموروث بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا . صيرورة الدفع المبدى من الشركة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى صحيحا . القضاء برفض هذا الدفع مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه " (نقض ١٩٩٧/٦/٢٤ الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ق) . وبأنه " إذا

كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، سواء كان ذلك لانتفاء القصـــد الجنائى أو بســـبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشـــئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وبالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين " (نقض ١٩٨٢/١/٢٠ الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٨ق نقض ١٩٨٢/٣/٢٤ الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٨ق) . وبأنه " متى كانت الدعامة الأساسية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالتطليق هى ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قام بطرد زوجته – المطعون ضـــدها – من منزل الزوجية ودأب على ســـبها وهى تكفى وحدها لحمل الحكم ، وكان يبين أن أحد الحكمين الجنائيين خاص باعتداء الطاعن على شـخص لا صـلة له بالدعوى ، وأن الثانى انتهى الى تبرئتة الطاعن من تهمة الاعتداء بالضـرب على المطعون عليها ، وكان الحكم لم يؤســس قضــاءه على هذه الواقعة ، فإن التذرع بالحجية لا ســند له " (نقض ١٩٧٦/١/٢٨ سنة ٢٧ ص٣٣٠) . وبأنه " وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصـــورة على منطوق الحكم الصـادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسـبة لما كان موضـوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأســـباب التى لم تكن ضـــرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى قد قضـــى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه ، وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدا غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى اثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحدة انتفاء علاقة السببية وقضـاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضــه دون حاجة الى بحث باقى أسـباب الطعن " (نقض ١٩٩٤/٢/١٧ سنة ٤٥ الجزء الأول ص٣٧٦) . وبأنه " استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى صحة عقد الايجار لوروده على عين معينة تعيينا كافيا مانعا للجهالة بالمخالفة للحكم الجنائى الباث الســـابق عليه الذى قضـــى ببراءة الطاعن من تهمة إبرام أكثر من عقد ايجار وحدة ســـكنية واحدة اســـتنادا الى ورود عقد الايجار على عين مجهلة وهو الأســاس المشـترك فى الدعويين الجنائية والمدنية . خطأ . " (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/١٢/١١) . وبأنه " الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسـا على عدم توافر شـروط المسـئولية التقصـيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأسـاس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسـم الخصـومة

فى الموضــوع " (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ ســنة ٢٨ ص١٥٢٤) . وبأنه " مكررا – الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسـئولة بالحق المدنى . اسـتناده الى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز اقامة المضـرور دعواه بالتعويض أمام القضـاء المدنى قبل الهيئة على أسـاس المسـئولية الشـيئية " (الطعن رقم ٢١٤ لسـنة ٤٦ق جلسـة ١٩٨٠/٤/٢٣) . وبأنه " نفاذ حكم التعويض قبل شـركة التأمين . شـرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضـائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نســبة الأحكام وعدم تمثيل شــركة التأمين فى الدعوى التى صــدر فيها الحكم الجنائى . مصـدر إلزامها هو المادة الخامسـة من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ وتحقيق شـرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام " (نقض ١٩٧٠/١/٨ ســنة ٢١ ص٤٣) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات – وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصـف القانونى لهذا الفعل ونسـبته الى فاعله فإذا فصـلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصـلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السـابق له " (نقض ١٩٩٤/٥/٨ سـنة ٤٥ الجزء الأول ص٨٠٥) . وبأنه " الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . اعتباره من الاجراءات القاطعة لمدة تقدمها . المادتان ١٥ ، ١٧ اجراءات جنائية . عدم اعلانه أو اتخاذ اجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضـاء الدعوى الجنائية بمضـى ثلاث سـنوات من تاريخ صــدوره " (الطعن رقم ١٧١٨ لســنة ٦٧ق جلســة ١٩٩٨/٥/٢٠) . وبأنه " لا يكون للحكم الجنائى قوة الشـئ المحكوم به إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاسـتئناف أو النقض إما لاسـتنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضـى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا " (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ سـنة ٢١ ص٦٦٢ نقض ١٩٧٨/١/١٤ سـنة ٢٩ ص١٧٦) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن " (الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٥٦ق جلسـة ١٩٩٢/٢/٢٧) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شـرطه . فصـله فصــلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأســاس المشــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصــف القانونى لهذا الفعل ونسـبته الى فاعله . الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل لانتفاء القصـد الجنائى

أو لسـبب آخر . ليس له حجية الشـئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . أثره . للمحكمة الأخير بحث ما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صـفة الجريمة نشـأ ضـرر عنه " (الطعن رقم ٥٢٩٨ لسـنة ٦١ق جلسـة ١٩٩٨/٢/٢٨) . وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشـخصـية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسـئولية أمين النقل ومسـئولية حارس الشـئ لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة ، إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى " (نقض ١٩٩٤/٦/١٩ سـنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٠٤٥) . وبأنه " إذا قضـى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسـبب بذلك فى اصـابة أحد السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ فى جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلا فإن هذا الحكم يمنع القاضـى المدنى من أن يسـتمع الى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضـى بانتفائه " (نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ ص٧٥ قاعدة رقم ٣٥٢) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على سند من أن الفعل غير معاقب عليه لانتفاء القصد الجنائى أو لسـبب آخر . لا يحوز قوة الشـئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة المدنية . المادتان ٤٥٦ اجراءات جنائية ١٠٢ اثبات . (مثال بصـدد القضـاء بالبراءة عن واقعة عدم تحرير عقد ايجار) . (الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم الصـادر فى الجنحة المستأنفة قد قضـى ببراءة الطاعن – العامل عن تهمة القتل أو الاصـابة الخطأ وقيادة السـيارة بسـرعة تزيد على المقرر المسندة إليه ، وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أسباب منها ان اسناد الاسراع بالسيارة الى الطاعن محوط بالشك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيسا على أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد اخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصـله وهو ذات الخطأ الذى قضـى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون " (نقض ١٩٧٧/١/١٥ سـنة ٢٨ ص٢٤٠) . وبأنه " براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعامل . استناد الحكم فى ذلك الى عدم اسـتحقاقه الأجر خلال فترة ايقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة

المدنية بهذا القضـــاء فى دعوى العامل بطلب أجرة خلال تلك الفقرة " (نقض ١٩٧٧/٣/١٣ سنة ٢٨ ص٦٣٣) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية الى الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالإدانة أو البراءة " (الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨) . وبأنه " إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن اتلاف سيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية ، وما كان لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السـبب فى الضـرر وإنما ظرفا ومناسـبة له " (نقض ١٩٦٠/١١/١٧ مجموعة المكتب الفنى سـنة ١١ ص٥٧٥) ، (يلاحظ أن الاتلاف بإهمال اصـبح جنحة معاقب عليها طبقا للتعديلات) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم .... لسنة ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة ، فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل فى الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس " (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ سنة ٢٩ ص١٣٥٩) . وبأنه " القضاء ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى تقرير خطأ المدنى عليه . تزيد غير لازم لقضائه . عدم جوزته الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض ١٩٩٨/٦/٢٠ الطعن رقم ٢٢٨٢ لسـنة ٦٢ق) . وبأنه " الحكم الجنائى النهائى الصـادر بإدانة المتهم لارتكاب جريمة تبديد سندات دين له حجيته فى اثبات سبق وجود تلك السندات وفقدها لسـبب لا يد للدائن فيه وذلك على ما تقضـى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٥٠٦ من القانون المدنى " (نقض ١٩٦٨/٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٩ ص٤٦٨)

وقضـت أيضـا بأن " لما كانت حجية الحكم الجنائى قاصـرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسـبة للطاعن ولا يمتد أثره الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى حجية التخالص عنها وهو الذى لم تفصـل فيه المحكمة الجنائية واحالته الى المحكمة المدنية فإن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن للحكم الجنائى حجية تحول دون مناقشـة الدعوى

المدنية فى هذا الخصوص ومدى صحة ما يدعيه المطعون ضدهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣) . وبأنه " الدعوى المدنية – وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية ، مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية " (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ الطعن رقم ١٦٧٤ سنة ٥٩ق الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ جنائى جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ ص٥٦٣ الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ق جنائى جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ س٣٨ ص٣٢١ ، قارن الطعن رقم ٤٧٠٣ لسنة ٦١ق مدنى جلسة ١٩٩٢/١١/١ الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ق مدنى جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ س٢٨ ص١٥٢٤) . وبأنه " استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن مبلغ النزاع هو وديعة وليس من المضبوطات . إعمال أحكام القانون المدنى دون قانون الاجراءات صحيح . لا يغير من ذلك قرار النيابة بثبوت تهمة الاختلاس " (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٨) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . أثره . عدم جواز بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . علة ذلك المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ١٠٢ إثبات . عدم طرح طلبات الطاعن الماثلة من قبل فى الدعويين الجنائية والمدنية . أثره . لا يحوز أى منهما حجية بالنسبة لتلط الطلبات أو يمنع من نظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . " (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧) . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجانى . القضاء بتسليم المتهم الصغير لولى أمره . صيرورته نهائيا بعد فوات الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام عملا بالمادة ٣٥٤ إجراءات جنائية قبل إلغائه بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن المسئول بعد انتهاء ميعاد الطعن " (نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ سنة ٢٨ ص١٨١٥) . وبأنه " لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما –يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت – على ما يستفاد من نص

المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق " (نقض ١٩٦٦/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٧ ص٩٤٩ نقض ١٩٤٧/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص١١٨٥ بند ٧ نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص٦٣٥ نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص٨٠٤) . وبأنه " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة ، وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورين حق مباشرة فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر ان النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة ، طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ سنة ٢٨ ص٤١٣) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢١) . وبأنه " صدور الحكم الجنائى بمعاقبة المطعون ضدها عن جريمة بيعها للطاعن شقة النزاع لكونها غير مالكة لها . عدم تقييده القاضى المدنى من القضاء المدنى من القضاء بأحقية المطعون ضدها فى استعادة الشقة من الطاعن وطرده منها كأثر للقضاء بفسخ عقد شرائه لها . قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن من شقة النزاع وإلزامه بأداء مقابل الانتفاع عن استغلالها . عدم مناقضته حجية الحكم السابق بفسخ عقد شراء الطاعن لهذه الشقة " (الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٦٦ق

جلسة ١٩٩٨/١/١٧) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة . عدم وجود تلازم بين عدم تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وحقيقة العلاقة الايجارية . مؤداه . لا حجية فيما تزيد فيه الحكم الجنائى فى أسبابه لحقيقة تلك العلاقة أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . أثره . " (الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٥) . وبأنه " الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها أمام المحاكم المدنية . مناطها . صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية" (نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص٨٩٤) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية الحكم " (الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٦) . وبأنه " الحكم النهائى بالبراءة من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . أساسه . عدم ثبوت التهمة . تطرق الحكم بشأن نفى قيام العلاقة الايجارية تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه . لا حجية له أمام المحاكم المدنية " (نقض ١٩٩٣/١٢/٦ الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٥٩ق). وبأنه " القضاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ بقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . للقضاء من بعد للمضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف سيارته نتيجة الحادث . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى السابق " (نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤١ق) . وبأنه " دعوى التعويض عن إتلاف سيارة تأسيسها على فعل غير مشروع نشأ عنه فى ذات الوقت جريمة إصابة خطأ . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (نقض ١٩٨٢/٣/١٦ الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٨ق) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد . استناد الحكم الى انتفاء الرابطة العقدية بينه وبين الشركة الطاعنة . لزوم ذلك الفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب تقيد المحكمة المدنية بانتفاء الرابطة العقدية فى دعوى طلب الفسخ والتعويض عنه " (نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٩ق) . وبأنه " استخلاص الحكم من مضمون مستندات الدعوى صيرورة الحكم الجنائى باتا والتزامه بحجية ذلك الحكم فى قضائه بالتعويض . منازعة الطاعن فى ذلك دون تقديم دليل على خلافه . لا محل له " (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٤ الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٢ق) . وبأنه " حجية الحكم . مناطها . الأسباب المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها قوة الأمر المقضى " (نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٧ق) . وبأنه " القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء الخطأ فى جانبه . لا يمنع

المحكمة المدنية من بحث مسئولية الحارس على أساس المسئولية الشيئية" (الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠) .

- والملاحظ أن سبب تحرير الشيك لا يكون له أثر على طبيعته ولا على حتى المسئولية الجنائية وقد قضت محكمة النقض بأن : **الحكم بإدانة المطعون عليه فى جريمة اعطائه الطاعن شيكا بدون رصيد لا يستلزم لقيامه التعرض لبحث سبب تحرير الشيك ، ولما كان الطاعن قد أقام الدعوى الحالية للمطالبة بمبلغ ٤٠٠ جنيه منه مبلغ ٣٢٥ جنيها قيمة الشيك ، وكان المطعون عليه قد دفع بأن سبب اصداره للشيك هو التزام الطاعن بتسليمه زراعة فول ، وأن الطاعن أخل بالتزامه ولم يسلمه تلك الزراعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الدفاع وانتهى الى صحته وقضى تبعا لذلك بعدم أحقية الطاعن لقيمة الشيك ، فإنه لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق لأن هذه الواقعة لم تكن لازمة لإقامة ذلك الحكم ، باعتبار أن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ولا على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات " (نقض ١٩٧٧/٦/٢١ سنة ٢٨ ص١٤٦٣) . وبأنه " إن الحكم المطعون فيه – بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك لا يكون مناقضا إذا قضى فى نفس الوقت للطاعن – المستفيد – بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك ، وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة " (نقض ١٩٧٧/٦/٢١ ص١٤٦٣ لسنة ٢٨) وبأنه " قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة فى جريمة البلاغ الكاذب للشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية ، طالما لم تفصل المحكمة الجنائية والمدنية . (الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ قرب الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/١/٢١) .**
- الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية ولا يكون لها قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها وقد قضت محكمة النقض بأن : **مفاد نصوص المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه**

غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده " (نقض ١٩٩٤/١١/١٧ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٤٠٨) . وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن الى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٤/١١/١٧ لسنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٤٠٨) . وبأنه " الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس . أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى اصابة الطفل ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليه واصابته بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/٩ بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم – المطعون عليه الثانى – يتمثل فى عدم الحيطة والحذر لأنه كان يسير بعربته فى طريق مزدحم ، وكان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم اصابة أى من الأفراد ، وأن خطأه هذا نتج عن اصابة المجنى عليه بالاصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله " ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما

تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ العدد الثانى ص١٧١٦) . وبأنه " أن المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ولا تكون للحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن ، إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة ١١٢ منه على أنه " بعد إتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى احكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " ، وفى المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا " ، يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها ، أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا ....." ، فيدل على انه لا يصبح الحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس –اعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ سنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه ، وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به – والتى لا يصير الحكم باتا بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا يتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٥) . وبأنه " صيرورة الحكم الجنائى الصادر من احدى المحاكم العسكرية نهائيا . مناطه . التصديق عليه . التماس اعادة النظر فى هذا الحكم بديل

للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة الحكم الجنائى العسكرى باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ق٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ . عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى ثبوت الخطأ قد صار باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها . قصور . " (الطعن ١٢١٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧) . وبأنه " المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ولا تكون للحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة ١١٢ منه على انه بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة ١١٢ منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، وفى المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليها أما النص فى المادة ١١٤ من ذات القانون على أن " يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا ......" ، فيدل على أنه لا يصبح الحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٥ عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به – والتى

لا يصير الحكم باتا بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا ويتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٤) .

- إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ثم صدر بعدئذ حكم جنائى فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول .(نقض ١٩٤٥/١/١١ مجموعة عمر ٤ ص٥٢٥) **، ومن ثم إذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه** . وقد قضت محكمة النقض بأن : **مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ،كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومة ، ولا تكون له حرمة أو فوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان اصلية ، بل انكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد فيها التمسك بحجية هذا الحكم** . **(نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥) .**
- إذا لم تحكم المحكمة العسكرية فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فلا حجية للحكم الجنائى العسكرى أمام المحاكم المدنية وقد قضت محكمة النقض بأن : **لما كانت مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته ، وكان المقرر أنه يكفى فى القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع من بين تابعيه ، أو تحديد الشئ الذى أحدث الضرر من بين غيره منها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ، والحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٨٧ عسكرية شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد تابع المطعون عليه لأنه تسبب خطأ – فى موت مورث الطاعنين ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن ترك السيارة قيادته رقم ٢٠٠٩١٢ ومقطورتها رقم ١٢٩٥٥ جيش بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير للخطر فاصطدمت به السيارة رقم ٢٨٣١ أجرة الاسماعيلية مما أدى الى اصابة المجنى عليه بالاصابات التى أودت بحياته وطلبت النيابة العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، وأن الطاعنين قد**

أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليه بالتعويض على اساس اجتماع مسئوليته كمتبوع عن اعمال تابعيه وفقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ومسئوليته باعتباره حارسا على السيارة التى احدثت الضرر وفقا لنص المادة ١٧٨ من ذات القانون تأسيسا على أن موت مورثهم كان نتيجة حادث من سيارة جيش مجهولة من بين سيارات القوات المسلحة ويوقدها أحد افرادها التابعين للمطعون عليه واستمدوا فى ذلك الى ما تضمنته تحقيقات محضر الجنحة العسكرية سالفة الاشارة وما اثبته محرره واقوال من سئلوا فيه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية العسكرية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى تابع معين لشخصه فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق المطعون عليه باعتباره حارسا على السيارة محدثة الضرر على ما تقدم بيانه ، إذ كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائى أماكم المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون ان تلحق هذه الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، وكان يبين من الحكم الجنائى العسكرى أنه قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه من أن محرر المحضر لم يحدد فى معاينته السيارة أداة الحادث أو نوعها أو رقهما أو أى بيانات عنها تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائى العسكرى أساسا لرفض الدعوى وحجب نفسه عن مناقشة مسئولية المطعون عليه المفترضة التى اقام عليها الطاعنون دعواهم على نحو ما سلف بيانه فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه " (نقض ١٩٩٤/١٢/٤ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص٧٥٩٤) وبأنه" الحكم ببراءة العامل مما أسند إليه من اختلاس لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كانت ذات الواقعة تعتبر إخلالا بالتزامات العامل الجوهرية تبرر فصله " (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٤/٧) .

- يجب أن يقدم الخصم شهادة من الجدول تفيد بأن الحكم أصبح باتا وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائى الذى تستند إليه قد صار باتا . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائى حاز قوة الشئ المحكوم به يكون بغير دليل . (نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص١٧٦) .

- وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشـــقة محل النزاع قد انصـب على مكان مفروش وقد قضـت محكمة النقض بأن: **مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ أن الحكم الصـــادر فى المواد الجنائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له حجيته قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصـل فصـلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأسـاس المشـترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصــف القانونى لهذا الفعل ونســبته الى فاعله ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصـلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السـابق صـدوره وليسـت العلة فى ذلك اتحاد الخصـــوم والموضـــوع والســـبب فى الدعويين وإنما هى فى الواقع توافر الضـــمانات المختلفة التى قررها المشـــرع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصـــول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات الأمر الذى تتأثر به مصـلحة الجماعة لا مصـلحة الأفراد مما يقتضـى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الإطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام وهذا يســـتلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أية جهة قضـــائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية رقم .... جنح أمن دولة المنشية ضد .... زوج المطعون ضـدها والمدعى عليه الثانى فى الدعوى رقم .... مدنى كلى الإسـكندرية لأنه بصـفته مؤجرا للشـقة محل النزاع تقاضى من الطاعن مبالغ نقدية خارج نطاق عقد الإيجار على ســـبيل خلو الرجل وطلبت النيابة عقابه بالمواد .... وقضـــت محكمة الجنح بتاريخ ...... ببراءة المذكور مما أسند إليه استنادا الى ما ثبت لها من أن الإجارة ترد على عين مفروشـة ، بالإضافة الى دعامات أخرى ، ولما كان الفصـل فى واقعة تأجير العين محل النزاع خالية أم مفروشـة الى الطاعن لازما للفصـل فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار باعتبار أن الأماكن المؤجرة مفروشـة وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة – لا تســـرى عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصـــوص التى تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ ، وأن مؤدى ذلك أن اقتضـــاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المســـتأجر خارج نطاق العقد يعتبر أمر مباحا لا عقاب عليه قانونا بحسب أن المشرع حين حظر على المؤجر اقتضاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد وأثم**

هذا الفعل واعتبره جريمة معاقبا عليها إنما يستهدف الحيلولة دون استغلال الحاجة الملحة للمستأجر الى شغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها وأن مظنة هذا الاستغلال تنتفى إذا ما انصب الإيجار على عين مفروشة مما يخضع فى أحكامه للأجرة الاتفاقية والقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى وهذا يستوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضوع الدعوى الجنائية أن يقف على حقيقة ما قصد إليه المتعاقدان من عقد الإيجار وطبيعة هذا العقد وما إذا كان قد انصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك ، أو أن الجريمة لم تقع أصلا وإذ كان أساس النزاع فى الدعوى الماثلة يدور حول ما إذا كان التأجير للطاعن قد انصب على عين مفروشة كما تدعى المطعون ضدها أم خالية حسبما يتمسك به الطاعن ، ومن ثم فإن تحديد وصف العين فى هذا الخصوص يكون أساس مشتركا بين الدعويين الجنائية والمدنية مما مقتضاه وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش ولا يقبل من الطاعن التحدى بأن الإجارة قد انصبت على مكان خال لما فى ذلك من مساس بما فصل فيه الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها ضروريا ولا يغير من ذلك أن لا تكون المطعون ضدها ممثلة فى الدعوى الجنائية لما للحكم الجنائى وعلى ما سلف من حجية قبل الكافة " (نقض ١٩٩٤/٩/٢١ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٢٣٥)وبأنه " قضاء محكمة الجنح نهائيا بإدانة رب العمل لعدم التأمين على عمال الثلاجة . قضاء المحكمة المدنية ببراءة ذمته من اشتراكات التأمين المستحقة عليه عن هؤلاء العمال بمقولة عدم خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية . مخالفته لحجية الحكم الجنائى السابق " (نقض ١٩٧٨/٤/٨ طعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٣ق) .

- يحق للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما سيره له القانون سواء بوقف الدعوى أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها وقد قضت محكمة النقض بأن : إنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الركون فى الدعوى الى حجية الحكم الصادر فى قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضى باعتبار أن ذلك مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام التى يفترض فيها القانون الصحة المطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها وحازت قوة الأمر المقضى إلا أنه يصح للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى – على تقدير أن الفصل فيها يتوقف

على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى – أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها أو غير ذلك مما رسمه القانون رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها الفصل الحاسم بين الحق والباطل . (نقض ١٩٩٤/١١/٦ سنة ٤٥ الجزء الثانى ص١٣٤٣) .

- ويشترط لوقف الدعوى المدنية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمه للفصل فى الحق المدعى به وقد قضـت محكمة النقض بأن : مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة الفصل فى الحق المدعى به ، فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مساءلة جنائية فلا عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون التفات الى الواقعة الجنائية ، ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملا بالمادة ٣/٣٥٣ مرافعات . (نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ سنة ٣٠ العدد الثالث ص٥٣) .
- براءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز حجية الأمر المقضى وبالتالى يتقيد بها القاضى المدنى وقد قضت محكمة النقض بأن: وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز – وعلى ما جرى به نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات – حجية الأمر المقضى التى يتقيد بها القاضى المدنى ، وبالتالى فإن القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير يمنع من كان مدعيا بالحق المدنى من العودة الى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك للمحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية . لما ان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى الجنائية رقم ١٩٧٥/٣٦١٣ جنح عابدين متهما المطعون ضدهم بتزوير ورقة الضد المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٥ فقضى بها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على سند من انتفاء وقوع تزوير بتلك الورقة وتأيد ذاك الحكم استئنافيا ، وحاز حجية الأمر المقضى بما يمنع من نظر ادعاء هذا الطاعن فى الدعوى الماثلة سواء بالجهالة أو الإنكار أو التزوير على تلك الورقة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب إذا لم يقبل من الطاعن الادعاء بالجهالة ، يكون – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج . وبأنه " مكررا – لا ينال من حق الشركة المطعون ضدها الأولى مزاولة أعمال الخدمات البحرية بعد قيدها فى السجل البحرى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف بور سعيد بإدانة ممثل الشركة لقيامه بالخدمات البحرية بالنسبة لإحدى السفن

المؤجرة لها ، إذ أن الثابت من صورة الحكم فى هذه الجنحة أن مبنى الإدانة هو عدم قيد الشركة بالسجل المشار إليه بتاريخ الواقعة وهو ١٩٨١/٧/٢ وبالتالى فإن هذا القضاء لا يحوز حجية إلا بالنسبة للوقائع السابقة على القيد الحاصل فى ١٩٨١/٨/١٩ دون تلك التى تتم اعتبارا من التاريخ الأخير " (نقض ١٩٨٦/٤/١٤ الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ق) وبأنه " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يتأتى إلا عند الطعن على الحكم الجنائى بطرق الطعن المقررة قانونا – صيرورة الحكم نهائيا لفوات مواعيد الطعن فيه . أثره . لا مجال للدفع بسقوطه بالتقادم . (نقض ١٩٨١/١١/٢٦ الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ق) .

- ويقصد بالتضامن فى القانون الجنائى هو أنه ليس معناه مساواة المتهمين فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به و قد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لئن أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيها فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهم ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما ، وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به ، فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذى أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص بمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونون قد استنفدوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة والتى تتفق وصحيح حكم القانون فإن النعى يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨٧/٦/١١ سنة ٣٨ الجزء الثانى ص٨٠٨ جنائى) . وبأنه " لما كان

مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، ونسبته لى فاعله ، وأن هذه الحجية تقتصر على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة ، وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، دون الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٤٧٨ لسنة ٧٢س شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت على قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها ، لأنه تسبب بإهماله فى قتل مورث الطاعنين بأن قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وطالبت النيابة معاقبته بالمادة ٢٤٨ من قانون العقوبات فحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءته ، ومن ثم لم تفصل فى الأساس المشترك بين تلك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات منسوب الى قائد السيارة فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق مالكها باعتباره حارسها ، فمسئوليته ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة . لما كان ما تقدم ، وكان ما تطرق إليه الحكم الجنائى عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه ، وبالتالى لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على الالتزام بحجية الحكم الجنائى فى إثبات خطأ مورث الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه" (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٧ الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٦ق) وبأنه "حظر إبرام المالك لأكثر من عقد لعين الإيجار . قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة دون الفصل فيما إذا كان المالك قد أناب غيره فى التعاقد عنه . لا حجية له أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه النيابة . (نقض ١٩٨٠/٦/٢٨ الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٩ق) .

- ما لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد ، فقد قضت محكمة النقض بأن : حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى به ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ...... قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن حجية الحكم تقتصر على ما

فصل فيه ، ولا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبدا ، وإذ كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة ، وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد " (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ سنة ٣٠ العدد الأول ص٣٩١) .

- إذا بنى الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب فلا يكون لهذا الحكم أى حجية أمام المحاكم المدنية وقد قضى بأن : الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض . (نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ سنة ٢٥ ص٧٧٩) وبأنه " تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة يمنع المحكمة المدنية من قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه "(نقض ١٩٦٣/٥/٢٣ سنة ١٤ ص٧١٥)

- الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى ، ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " ، قد دل على أن الأصل أن يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان المتهم بالحكم الغيابى ، إلا أن الشارع استثناء من الأصل مد ميعاد المعارضة فيما يتعلق بالعقوبة فحسب ، إذا لم يحصل إعلان الحكم لشخص المتهم مما مفاده أن الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية

بالنسـبة الإجراءات الإعلان فسـوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصـادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشـخصـه أو من تاريخ علمه بحصـول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشـخصـه ، بينما قصـر حقه على الأصـل العام فيما يتعلق بالحكم الصـادر فى الدعوى المدنية ، وهو ما لازمه أن يصـير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه ، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، على النحو السالف تجليته . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضى ، وإن يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المسائلة وتتأكد الدينونة إيجابا وسلبا ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرسـاه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له دلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسـع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهو بهذه المثابة فرع لأصـل حاز قوة الأمر المقضـى ، فبات عنوانا للحقيقة . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣٠ صـدر الحكم فى الجنحة رقم ١٩٧٣/٦٨٩ بندر الجيزة وقضـى غيابيا بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيها تعويضـا مؤقتا ، وقـد أعلن الحكم فى ١٩٧٤/١١/١١ وسـلم لرئيس نيـابـة الجيزة لإعلان المتهم بـالطريق الدبلوماسى فى مقر إقامته بالمملكة المتحدة ، وقد جرى بهذا الإعلان ميعاد المعارضـة فى الحكم الصـادر فى الدعوى المدنية ، وكان الثابت من الشـهادة المودعة بالأوراق المؤرخة ١٩٧٨/٦/١٠ أن المتهم لم يطعن على الحكم بأى طرق الطعن ، وكانت مواقيت الطعن فى الحكم قد انقضـت ، ومن ثم صـار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا وحاز بذلك قوة الأمر المقضـى ، ويكون قد أرسـى مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها ودين التعويض فى أصـله ومبناه ، ولا يبقى – للحكم المطعون فيه إلا أن يحدد قدره ومقداره ، وهو ما انتهى إليه فى نتيجته ، بما يكون تعييبه بمخالفة القانون أو القصـور على غير أسـاس" (الطعن رقم ٥٢٨ لسـنة ٥٠ق جلسـة ١٩٨٤/٤/٢٩) وبأنه "ومحل التمسـك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضـى به الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم صادرا قبل الفصل فى الدعوى المدنية لا بعد ذلك . فإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائى فلا محل لذلك ، إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكما لم يكن قائما

وقت صدوره . (نقض ١٩٤٧/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٣٥٤ نقض ١٩٦٧/٦/٨ سنة ١٨ ص١٣٣٦ نقض ١٩٧٦/١/٢٨ سنة ٢٧ ص٣٣٠) .

- إذا حدث تناقض بين حكمين جنائيين وأصبحا لهما حجية الأمر المقضى وخلت نصوص القانون من حكم يطبقه القاضى على الواقعة فيجب عليه هنا أن يطبق العرف فإذا لم يجد فى العرف فيجب عليه أن يطبق الشرعية الإسلامية وقد قضت محكمة النقض بأن: **إذا ما تبين أن هناك تناقضا واقعا لا محالة بين حكم جنائى وحكم جنائى آخر سبقه أو أعقبه بأن ناقض أحدهما ما أثبته الآخر أو خالف ما قرره بقضاء صار فيها باتا ، وكان لازما وضروريا للفصل فى موضوع الدعوى المدنية المطروحة على المحكمة المدنية فى هذه الحالة إذا ما التزمت بقاعدة حجية الأحكام الجنائية ، إذ يستحيل عليها ان تجمع بين ما قام عليه كل من الحكمين على خلاف الآخر وألا تكون قد جمعت بين الشئ وضده مما يجعل أسباب حكمها متهاترة متساقطة يهدر بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، كما أن أخذ المحكمة بحجية أحد الحكمين دون الآخر يقضى الى تناقض حكمها من الحكم الآخر الذى أعرضت عنه ، وإهدارا لحجيته وهو ما ينطوى على مخالفة الحجية المتعلقة بالنظام العام مما لا يجوز ، إذ متى كانت العلة فى تقدير حجية الأحكام الجنائية بالنسبة الى الدعاوى المدنية المتعلقة موضوعها بها هى تفادى التعارض الذى ابتغاه المشرع على الوجه الذى تقدم ذكره فإن العلة تكون منتفية إذا ما شاب التناقض حكمين جنائيين كان فصلهما لازما ضروريا للحكم فى الدعوى المدنية ، وبانتفاء هذه العلة مع خلو نصوص القانون من حكم يتبعه القاضى فى هذه الحالة فليس أمامه من سبيل الى ما يؤدى إليه النظر والاجتهاد وذلك استمدادا من مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقاضى عند غياب النص وعدم وجود العرف حسبما يقضى بذلك نص المادة الأولى من القانون المدنى ، ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يجب على القاضى أن يرجع فيه الى الكتاب والسنة ، فإن لم يجد فيهما لقضائه حكما كان له أن يجتهد رأيه ، وبناء على ما تقدم فإن النظر السديد يهدى الى القول ، بأنه إذا ما وقع تناقض بين حكمين جنائيين فلا تنعقد لهما على السواء حجية مانعة بما مقتضاه ألا يعتد القاضى المدنى بحجيتهما معا وأن يسترد كامل حريته ومطلق سلطانه عند الفصل فى موضوع الدعوى المدنية دون أن يتقيد فى تقدير الأدلة ، وتكوين عقيدته فيها بما قام عليه قضاء الحكمين الجنائية المتناقضين لأن من شأن ما لابسهما من تناقض أن تضحى قاعدة حجية الأحكام فى هذه الحالة عديمة الجدوى حابطة الأثر قانونا ، وإذا لا ينفع**

تكلم بحق لا نفاذ له فلا جناح على القاضـى أن أعرض ونأى بجانبه عن حجية لا فائدة منها ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى ومسـتنداتها أنها اشـتملت على حكمين جنائيين تناولا العلاقة الإيجارية السـارية دون تعديل فيها من بين الطرفين ابتداء من ١٩٨٥/٥/١ والتى استمرت الى ما بعد ١٩٨٦/٥/١ فقد صدر أولهما بتاريخ ...... فى القضية رقم ...... وقضى ببراءة الطاعن من تهمة تبديد المنقولات الموجودة بالشقة محل النزاع استنادا الى أنه استأجرها خالية من المنقولات ، وقد صـار هذا الحكم باتا بعدم استئناف النيابة العامة له ، وصـدر حكم المحكمة الجنائى الآخر بتاريخ .... فى القضـية رقم ...... وقضـى ببراءة المطعون ضـدهما الأولى والثالث من تهمة تقاضـيهما من الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد إيجار الشـقة أنفة الذكر تأسيسـا على أن هذا العقد انصـب على عين مفروشـة خارج نطاق العقد وليسـت خالية ، وكان يتضـح من ذلك جليا أن هذين الحكمين الجنائيين قد تناولا فى أسـبابهما المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقوم بدونها طبيعة العلاقة الايجارية للشقة محل النزاع وهى بهذه المثابة تعتبر مسألة أساسية مشتركة لازمة للفصل فى موضـوعهما ، وكذلك فى موضـوع النزاع المردد بين الخصـوم فى الدعويين المدنيتين محل الطعن الراهن ، ولزوم ما قرره الحكم الجنائى الأول من أن عقد إيجار الشقة محل النزاع انصب على عين خالية من المقولات تبريرا لقضـائه ببراءة الطاعن المسـتأجر من تهمة تبديد المنقولات التى اشـتمل عليه الإيجار مرده أنه لا يصلح إدانة متهم بهذه الجريمة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن بينهما الإجارة . كما أن ما جاء بأسباب الحكم الجنائى الثانى من أن عقد إيجار الشـقة محل النزاع ورد على عين مفروشـة وليسـت خالية ، ولزومه لقيام قضـائه ببراءة المطعون ضـدهما الأول والثالث المؤجرين من تهمة تقاضـى مبالغ خارج عقد الإيجار من الطاعن بقطع النظر عن مخالفة حجية الحكم الجنائى الأول فى هذا الصدد لاكتسابه قوة الأمر المقضى وصيرورته باتا مرجعه أن الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسـرى عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصـوص التى تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ الذى أبرم عقد الإيجار محل التداعى فى ظله ، ومؤدى ذلك أن اقتضـاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المسـتأجر خارج نطاق العقد يعتبرا أمرا مباحا لا عقاب عليه قانونا ، بحسـب أن الشـارع حين حظر على المؤجر اقتضـاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد بنص المادة ٢٦ من هذا القانون وأثم هذا الفعل واعتبره جريمة يعاقب عليها قانونا بنص المادة ٤٥ منه إنما يستهدف الحيلولة دون استغلال الحاجة الملحة للمستأجر بشغل المكان المؤجر بسبب

تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها ، وإن مظنة هذا الاستغلال تنتفى إذا ما انصب الإيجار على عين مفروشة مما يخضع فى أحكامه للأجرة الاتفاقية والقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وهذا ما يستوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضوع الدعويين الجنائيين أن يقف على حقيقة ما قصد إليه المتعاقدان من عقد إيجار الشقة محل النزاع وطبيعة هذا العقد وما إذا كان انصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك وأن الجريمة لم تقع أصلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم حين أقام قضاءه فى الدعويين موضوع الطعن على أن الطاعن استأجر الشقة محل النزاع من المطعون ضدهما الأول والثالث مفروشة استند الى الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ... جنح مستأنف أمن الدولة جنوب القاهرة رغم تناقضه مع الحكم الجنائى النهائى السابق صدوره فى القضية رقم ... جنح الحدائق الذى قام على أن تلك الشقة قد أجرت للطاعن خالية وليست مفروشة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .(الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ١٩٩٢/١١/١) وبأنه " قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبها لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن إعمال تابعها محدث الضرر . م١٧٤ مدنى "(نقض ١٩٧٨/٦/٦ الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ق)

- لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ مركز قنا واستئنافها والقاضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه أن يؤدى للطاعن الأول مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وكان الثابت من الأوراق أن هذا الحكم فى شقة المدنى المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله فى ١٩٨٤/١/١٩ عقارا فى حيازة الأخير بقصد منه حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى – المطعون فى حكمها – من المطعون ضده على الطاعنين بطلب استرداد حيازته لأرض النزاع التى تسلمها استنادا الى عقد ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الذى تم فى ١٩٨٥/١٢/١ تنفيذا للحكم الصادر له من السيد قاضى التنفيذ والتى سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر أنه لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك – المطعون فى

حكمها – لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا لأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق ولا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية أو عدم توافرها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز . (الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦) وبأنه قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور . لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ق)

- لا أثر على الدعوى المدنية استئناف النيابة للحكم الجنائى وقد قضت محكمة النقض بأن : **استئناف النيابة للحكم الجنائى . لا أثر له على الدعوى المدنية المقامة مع الدعوى الجنائية . إقامة المضرور دعواه بطلب التعويض بعد الحكم نهائيا بإدانة المتهم . وجوب تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجنائى . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣) وبأنه " قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية فى الجنحة المباشرة لإقامتها بعد الميعاد . لا يعد مانعا من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها . (الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)**
- إذا ثبت مسائلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور وذلك عن الأضرار الناتجة من جراء الحادث فلا يجوز لهذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **المشرع بعد أن أجاز فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أردف ذلك بما نص عليه فى المادة ٢٥٣ من ذات القانون من أن ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة ، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، مما مؤداه أنه إذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية صار باتا قضى بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته الى قضائه فى المسألة الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد**

ثبوت مساءلة المسئولة عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى نجمت من جراء الحادث فيمتنع على هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . (الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)

- الحكم بعد الاختصاص الصادر من المحكمة فى الدعوى الجنائية ليس له أى حجية أمام القضاء المدنى أو الجنائى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **الحكم الصادر فى المواد الجنائية له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين – منعقدة بهيئة غرفة مشورة – قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب ، فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى . (نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ سنة ٣٨ الجزء الأول ص٦١٢) . وبأنه " من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة ، وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا ، إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والايجابى . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها الى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون " (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ ص٤٤) .**
- انقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية لا تترتب على مجرد وقف الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ولو زادت مدة الوقف على ثلاث سنوات ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **إن النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض " ، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر**

ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها – دن الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى – وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا ، وإذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثارا ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التى اتخذت فيها ، وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادئ العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط ، وهى مبادئ مقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصدا الى استئناف السري فيها ، وأما وقف مدة التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة ، أو مانع قانونى يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ترتبت على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السري فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير فى إجراءات خصومة الدعوى المدنية التى جميعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة مادام المانع قائما ، ولهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك تصدير نص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات بعبارة " فى جميع الأحوال " ، لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية

والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة – وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات ميز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر ١٩٨٢ فى الطعن ١٨٢٢ سنة ٥٠ القضائية والأحكام الأخرى التى تحت نحت منحاه ، قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها – استرشادا بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى – على أن مدة انقضاء الخصومة لا يرد عليها الوقف أيا كان سببه ، فإنه يتعين العدول عما قررته من ذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية . ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية . ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى برفض الدفع الذى تمسك فيه بسقوط خصومه دعوى المبتدأة كما قضى برفض الدفع بانقضاء هذه الخصومة وأقام قضاءه برفضها على ان الدعوى الجنائية التى أقيمت بشأن الحادث محل المطالبة تعويض الضرر الناشئ عنه كانت مطروحة على المحكمة الجنائية وأن قيامها يعتبر مانعا قانونيا يوقف سريان مدة سقوط الخصومة ومدة انقضائها على سند من القاعدة المقررة بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، فى حين أن هذه القاعدة إنما ترفض بالتقادم المسقط للحقوق فلا شأن لها بإجراءات الخصومة التى رأى الشارع فى قانون المرافعات النص على سقوطها بمضى سنة كجزاء يجب إعماله لعدم السير فى الخصومة بفعل المدعى أو امتناعه دون اعتداد بمانع يعوق المطالبة بالحق من موضوع التداعى ، كما أن انقضاء الخصومة المقرر بالمادة ١٤٠ من هذا القانون هو من الشمول والعموم بحيث ينطبق فى جميع الأحوال مهما يكن وجوب انقطاع الخصومة أو وقفها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة

حين لا يحول دون الســـير بها حائل ، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع إذا لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده الى المدعى ، كذلك فإن انقضاء الخصوم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو – وعلى ما سلف بيانه – تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى إجراءاتها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الفعل غير المشروع الذى أدى الى تلف سيارة المطعون ضده الأول قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل وإصــابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها المطعون ضــده الثانى فى القضية رقم ٣٨٩٤ لسنة ١٩٧٦ شرق الإسكندرية ، فإن خطأ هذا الأخير فى اقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤسـس عليه طلب تعويض الضـرر الناشـئ عن تلف السـيارة فيعتبر بالتالى هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل فى كلتيهما ، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة عملا بنص المادتين ١/٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقا لهذه النصــــوص فأصــــدرت حكما بوقف الدعوى بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٩ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر أثناء نظر الدعوى المدنية يعد مانعا قانونيا يحول دون اتخاذ إجراءات السير فى الخصومة ويظل المانع قائما حتى تنقضى الدعوى الجنائية التى ظلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية الى أن صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ الثامن من نوفمبر ســنة ١٩٨٠ قضــى بإدانة المطعون ضــده الثانى لم يعلن ولم ينفذ حتى انقضــت الدعوى الجنائية بمضـى المدة المقررة لها ولم تصـدر النيابة العامة قرارا بانقضـائها إلا فى ٢٥ من ديســمبر سنة ١٩٨٤ وهو تاريخ تال لإعلان المطعون ضده الأول الطاعن فى التاسع من مارس سنة ١٩٨٣ باستئناف السري فى الدعوى قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضى المدة ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب ، ولا يعيبه – من بعد – خطؤه فى الاســتناد الى نص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى التى تحكم وقف تقادم الحقوق ، إذ لمحكمة النقض تصــحيح ما يرد بالحكم من تقرير قانونى خاطئ غير مؤثر فى النتيجة الصــحيحة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ الهيئة العامة للمواد المدنية جلسة ١٩٨٨/٣/٢) .

- الحكم الجنائى الباطل يكون له حجية أمام القضــــاء المدنى أمام الجنائى فلا حجية له أمام القضاء المدنى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة**

المدنية . شـرطه . المادتان ٤٥٦ إجراءات ، ١٠٢ إثبات ، التزام المحكمة المدنية بهذه الحجية عند بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها . امتناعها عن بحث أسـباب العوار الذى قد يلحق بهذا الحكم إلا عند تجرده من أركانه الأساسية. الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . ماهيتها . مادة ١٧٨ مدنى. (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٥) وبأنه "الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم باتا . كفايتها للتدليل على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية " (نقض ١٩٩٠/١/١٠ سنة ٤٢ الجزء الأول ص١٧٢) .

- الحكم الصادر من أى محكمة جنائية يكون له حجية شريطة أن يكون القانون قد خول لهذه المحاكم اختصاصها بتلك الجرائم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة الى محاكم استثنائية خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالفة الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها) الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم ، وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة (دون غيرها) بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث (دون غيرها) بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه**

للانحراف ، أما غير الحدث – إذا أســهم فى جريمة من الجرائم المنصــوص عليها فى قانون الأحداث – فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، إلا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، وقد التزم الشارع هذا المنهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائية ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها ، وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ جلسة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها ، وبوجه خاص تختص اللجنة (وحدها) بالفصل فى المسائل الآتية: (أ) .... (ب) .... (ج) .... ، وفى الفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون ذاته من أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طباق للفقرة ٢ من المادة ٣ " ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأنه إنهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية (دون غيرها) الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة – ذات اختصاص خاص – وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه ، ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار ذلك القانون من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق

الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأنه الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار إليها قيه القضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونية سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى ، يؤكد هذا النظر ان الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا فى هذا القانون – والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ – على أن إفراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكررا سالفة الذكر ، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا حقها الأصيل ، إذ لا محل للقول باختصاص استشارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها – بالتعويل على ذلك – مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن " السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ، ذلك أن هذا النص – وأيا كان وجه الرأى فيه – لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية – وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور – يحدده القانون ، ومن يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، إن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة "وحدها " وردت بعد عبارة " السلطات القضائية

العســـكرية " ، ولم ترد بعد لفظة " اختصـــاصـــها " فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان أعمال مقتضى هذا النص فى حالة التنازع الإيجابي بين السلطات المشار إليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات الاختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، إنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثامنة من القانون المدنى له " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " ، وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجتها من أية إشارة الى قانون أحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص – إيجابا وسلبا – بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى عامة ، وســواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أو إدارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العســكرية يكون قائما لم ينســخه قانون المحكمة العليا الصــادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصــادر بالقانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٩ ، والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه – دون غيرها – بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان ، ومما يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، إنه ظل ماضيا فى

تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – من قبل – والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة – تنازع الاختصاص – أن فى قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية – من بعد الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص – على التعاقب – إليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون . (نقض ١٩٨٧/٢/٤ سنة ٣٨ العدد الأول ص١٩٤) .

- الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجية مادام قائما لم يلغ قانونا ، وقد قضت محكمة النقض بأن : **وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن الثانى دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وأن هذا الأمر مازال قائما لم يلغ من النائب العام – المختص بإلغائه قانونا – كما يبين من مطالعة المفردات المضمومة ، إنه بتاريخ ١٩٨٠/٤/٤ أصدر وكيل النيابة المختص أمرا بالقبض على الطاعن الأول وآخر ، ثم أصدر على محضر الاستدلالات بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ أمرا بحفظ الأوراق قطعيا لعدم الصحة ، وبناء على تظلم من هذا الأمر أصدر رئيس نيابة شرق الإسكندرية قرارا بإلغائه وبإحالة الدعوى للمحاكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به ، فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ، أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق كالأمر بالقبض على المتهم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد خول النائب العام وحده – وفقا للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية – الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من**

أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، مما يضحى معه إلغاء هذا المر من رئيس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سـند من القانون ، ويكون الأمر الصـادر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا كالشـأن فى الدعوى الحالية – فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأنه له فى نطاقه حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضـى . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية (نقض ١٩٨٧/٣/٣١ سنة ٣٨ جنائى العدد الأول ص٥١٨ ، ٥١٩) .

- الأوامر والقرارات الصـادرة من سـلطات التحقيق قرارات لا تفصـل فى موضـوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صـالحة لإحالتها الى المحكمة للفصـل فى موضـوعها ، وقد قضـت محكمة النقض بأن : **لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضـاء المدنى فيما يتصـل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت – على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضـوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصـل فى موضـوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصـل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صـالحة لإحالتها الى المحكمة للفصـل فى موضـوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسـبتها الى المتهم على خلاف القرار الصـادر من سـلطة التحقيق . (نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ سنة ٢٧ ص٨٠٤) . وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها**

، وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ، ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها الى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، فإن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمة حجية أمام القضاء المدنى ، أينما كان فحوى هذا القرار والأسباب التى بنى عليها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله " (نقض ١٩٧٩/١٢/١٦ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص١٨١) . وبأنه " ومن حيث إن يبيت من محضر جلسة المحكمة الابتدائية فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ أن محامى الطاعنين دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر حفظ من النيابة العامة ينطوى على قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وهو الدفع الذى صمم عليه المدافع عن الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ...... لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ، فإن القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها " (نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ سنة ٣٧ ص١١٤٧) . وبأنه " استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها ، ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها " (الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ قرب الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س٢٤ ع١ ص٦٥٣ جنائى) . وبأنه " الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لا حجية لها أمام القضاء المدنى " (نقض ١٩٩٤/٧/١٣ الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٦ق ١٩٩٥/٤/١٢ لطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٣ق)

- يكون للحكم الجنائى الصادر ضد الحدث بالإدانة حجية أمام القضاء المدنى ، ومن ثم يكون الحكم الجنائى هذا مقيدا للمحكمة المدنية ، وقد قضـــت محكمة النقض بأن : **لما كان الثابت بالأوراق صـــدور حكم جنائى نهائى فى الجنحة رقم ٥٠٤٤ لســـنة ١٩٧٦ أحداث القاهرة بإدانة المتهم الحدث فى تهمة الإصـــابة الخطأ وتســـليمه لولى أمره ، وكان الحكم الجنائى مقيدا للمحكمة المدنية فيما فصـــل فيه من خطأ المتهم وعلاقة السببية بين الخطأ والضــرر بحيث يمتنع على الخصـــوم وعلى المحكمة نفســـها معاودة البحث فى ذلك ، إذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع بســـبب خطأ المجنى عليه ينطوى على مخالفة لحجية الحكم الجنائى فيعتبر غير مستنج الى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فلا يعد دفاعا جوهريا ، كما أن ما تمسـك به الطاعن من ان الحادث كان نتيجة عنصـــر المفاجأة ، إذ لم يقم عليه الدليل أمام محكمة الموضـــوع ولم يطلب إليها تحقيقه وفقا للأوضـــاع المقررة قانونا فلا يعد دفاعا جوهريا كذلك ، ومن ثم فلا جناح على الحكم المطعون فيه فى التفاته عن الرد عليه ، ويكون النعى عليه بهذا الســـبب غير مقبول .** (نقض **١٩٨٨/٣/١٠ ســـنة ٣٩ الجزء الأول ص٣٨**) .
- أحكـــام النقـــض :

▪ **الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كانت نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصـــلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضـــاءها فى الدعوى المدنية اســـتثناء لا يقبل التوســـع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصـــل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسـباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضـــاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مســـائل مدنية صـــرفة ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبارها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية. (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص٨٠) .**

▪ **الأصـــل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها فى الأســـباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا بـه ارتبـاطا وثيقـا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا بـه ، أمـا إذا**

استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقع مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، هذا الى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص٧١٦) .

- إن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون – وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية . (نقض جنائى ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٨٠) .
- وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت قبل المطعون ضده بوصف أنه (أولا) أقام محل صناعيا بغير ترخيص . (ثانيا) أدار محلا صناعيا بغير ترخيص ، وقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم خمسة جنيهات والغلق عن المتهمين ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ، مما أسند إليه وأوردت فى مدونات حكمها أن أمر الدعوى المطروحة قد اختلط عليها بدعوى أخرى قدم فيها الترخيص فجرى القلم بما قضت به خطأ وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم به لا ترد إلا على منطوق الحكم لا يمتد أثرها وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق فإن ما تحدث به الحكم المطعون من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٧٥/٢٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٨٠)
- وحيث إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه

الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى الى مسائلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) ، وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم الجنائية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرفة ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على موجبه فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون المدعيان بالحقوق المدنية وشأنهما فى المطالبة بحقهما أمام المحكمة المدنية ، ولما كان من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وأن القاضى المدى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر خطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى ، متى توافرت عناصره . (نقض ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص٨٠) .

- من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى

ولو كان الحكم بعدم الاختصـــاص لم يصـــبح بهد نهائيا إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسـمى بقواعد التنازع السـلبى والإيجابي . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مسـتشـار الإحالة بعد صـدور الحكم الابتدائي فيها بعدم اختصـاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصـدور القرار بإحالتها الى محكمة الجنايات ، ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صـــحيح القانون . (نقض ١٩٧٩/٥/٧ سنة ٣٠ ص٤٤٤) .

- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسـحب ، إذ يتم بذلك طرح الشـيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أســبغها الشـــارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسـباب التى دفعت لإصـدار الشـيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صـــدور حكم مدنى حائز لقوة الشـــئ المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجاريو لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونســبتها الى فاعلها ، ذلك أن الأصـــل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك فقط على أسـاس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشـئ المحكوم فيه بالنســبة للدعوى الجنائية لانعدام الواحدة فى الخصـوم أو السـبب أو الموضـوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسـلطة الواسـعة التى خولها القانون للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشـاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضـــى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . (نقض ١٩٧١/١/١٨ سنة ٢٢ ص٧٨)
- أن الأصـــل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون اســتثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت

هذه الإباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصـــة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الاســتثناء فقد وجب أن تكون ممارســتها فى الحدود التى رســمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية . لما كان ما تقدم ، وكان الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الإصـــابة الخطأ فتدخل المطعون ضـــده مدعيا بحق مدنى للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى أصاب السيارة ، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وإنما نشأ عن إتلاف الســـيارة ، وهو واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لم يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال إلا بعد تعديل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لســنة ١٩٨١ الصــادر بعد وقوع الفعل ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصـاصـها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شـاب الحكم المطعون فيه – بصـــدد الدعوى المدنية – مقصـــورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صـــار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ بشـأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن – فى خصـوص الدعوى المدنية – وتصـحح الخطأ وتحكم بمقتضـى القانون ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بمصروفاتها ، وذلك بغير حاجة الى التطرق لبحث سائر ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى صددها .(نقض جنائى ١٩٨٧/٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٤٩ ص١٣٣)

- إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضـــت حضـــوريا بتغريم المتهم – المطعون ضـــده – عشـرين جنيها عن تهمة القتل الخطأ المســـندة إليه وإحالة الدعوى المدنية الى محكمة شـمال القاهرة الابتدائية فاسـتأنف المطعون ضـده هذا الحكم وقضـت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصــــاريف ومبلغ خمســـة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى بأن "كل حكم يصـــدر فى موضـــوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصـل فى التعويضـات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصـــل فى هذه التعويضـــات يســـتلزم إجراء تحقيق خاص ينبى عليه إرجاء الفصـــل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا

مصـــاريف " ، وكان الثابت من الســـياق المتقدم ان محكمة أول درجة قد أدانت المطعون ضـــده وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصـــر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية وألا تتصدى للفصل فى الدعوى المدنية إذ لم تكن مطروحة عليها ، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضـــاءه ببراءة المطعون ضـــده من التهمة المســـندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضـــاء يمس أســـس الدعوى المدنية مســـاســـا يقيد حرية القاضـــى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها الى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشـــئ المقضـــى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فإن مصـــلحة الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – من الطعن فى الحكم فيما قضـــى به من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية . (نقض جنائى ١٩٨١/٢/١٨ الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ق) .

- ومن حيث إن قضـــاء هذه المحكمة قد اســـتقر على أن المحاكم العادية هى صـــاحبة الولاية العامة بالفصـــل فى الجرائم كافة إلا ما اســـتثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامســـة عشـــرة من قانون الســـلطة القضـــائية الصـــادر بالقرار رقم ٤٦ لســـنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصـــة ، إلا أن هذا لا يســـلب المحاكم العادية ولايتها بالفصـــل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصـــة بالاختصـــاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشـــارع أن يقصـــر الاختصـــاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون الســـلطة القضـــائية سالفة الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها) الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضـــاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشـــئونهم ، وفى شـــأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصـــة بالمرتبات والمعاشـــات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة (دون غيرها) بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصـــاص محكمة الأحداث (ودن غيرها) بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند

تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث – إذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث – فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، إلا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائيا من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه " استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها .... " ، وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها ، وبوجه خاص تختص اللجنة (وحدها) بالفصل فى المسائل الآتية : (أ)...... (ب) ...... (ج) .... " ، وفى الفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون ذاته من أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ " ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوف من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها (دون غيرها) بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الأول الى الخامس منها ، وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية (دون غيرها) الرقابة القضائية على دستور القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة – ذات اختصاص خاص – وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها – إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه ، ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى

اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى المشار إليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونية سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى ، يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا فى هذا القانون – والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ – على أن إفراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكررا سالفة الذكر ، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها إعمالا لحقها الأصيل ، إذ لا محل للقول باختصاص استشارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها – بالتعويل على ذلك – مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن " السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ، ذلك أن هذا النص – وأيا كان وجه الرأى فيه لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية – وعلى ما جى به نص المادة ١٦٧ من الدستور – يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة (وحدها) وردت

بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ، ولم ترد بعد لفظة (اختصاصها) فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان أعمال مقتضى هذا فى حالة التنازع الإيجابي بين السلطات المشار إليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات الاختصاص قضائى أو محكمة خاص ، إنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثامنة من القانون المدنى أنه ؟ لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" ، وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجتها من أية إشارة الى قانون الأحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص – إيجابا وسلبا – بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى العام ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أو إدارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه – دون غيرها – بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان ، ومما يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما ، استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة

اللاحقة ، إنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – من قبل – والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة – تنازع الاختصاص – أم فى قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية – من بعد – اذلى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص – على التعاقب إليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل اذلى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون . (نقض ١٩٨٧/٢/٤ سنة ٣٨ العدد الأول ص١٩٤) .

- إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها ، وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . (نقض جنائى ١٩٧٥/٣/٣٠ سنة ٢٦ ص٢٨٥ نقض ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص٦٠) .
- من المقرر أن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . (نقض جنائى ١٩٧٧/٥/٣٠ سنة ٢٨ ص٦٦٣) .
- من المقرر وفق المادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله " ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم – الطاعن – وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود الى أنه هو الذى نقله الى المكان الذى

ضبط فيه " ، وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور . التى يتحدى بها الطاعن – فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد . (نقض جنائى ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص٦٠) .

- لا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم . فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم فى التهمة المسندة إليه (السب غير العلنى) لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه . أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها الى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علة ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها الى صاحبها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان الجريمة المسندة الى المطعون ضده ، فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذا الحالة تكون أسباب للحكم برفض دعوى التعويض . (نقض جنائى ١٩٧٤/١٠/٧ سنة ٢٥ ص٦٤٨) .

- إن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من " تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كل ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح " ، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى مادام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى لتحقيق كل من المسئوليتين ، وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوع به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ، ولذلك فإن الحكم متى نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأمن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها . (نقض جنائى ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة ص٩٣٦) .

- متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين – المدعين بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية – قد أقيمت أصــلا على أســاس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وســع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضــى برفضــها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية ، لآن شــرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصــلا فى اختصــاص المحاكم الجنائية ، أى أن تكون ناشــئة عن الجريمة ، وأن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصــل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الحالية على ما ســبق بيانه ، ومثل هذا الحكم لا يمنع وليس من شـــأنه أن يمنع الطاعن من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر . (نقض جنائى ١٩٧١/٤/٢٦ سنة ٢٢ ص٣٧٩) .
- من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصــادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والســلطة الواســعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرســمية أو للأحكام الصــادرة من المحاكم المدنية أى شــأن فى الحد من ســلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق ، كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أنه أطرح شـــهادة رســـمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية ، كما لا ينال من صـــحة الحكم إعراضــه عن أقوال شــهود النفى بعد أن أوردها لأن مفاد ذلك أن المحكمة لم تطمئن الى صــحتها فأطرحتها عندما أخذت بدليل الثبوت . (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/١١ سنة ٣٠ ص٣٣٠) .
- الأصــل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأســباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تســتنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابســات الدعوى المطروحة عليها ، هذا الى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضـــى فى دعوى أخرى . (نقض جنائى ١٩٧٤/١١/١٠ سنة ٢٥ ص٧١٦) .

- متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير الخالصة – موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد – الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية – أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . (نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٣ سنة ٢٥ ص٤٧٠) .
- إن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا لعدم استئناف النيابة إياه مادام القانون نفسه قد أحلها من التقيد به فى هذه الحالة . (نقض جنائى ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة عمر الجزء السابع ص٥٢٣) .
- لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله ، ذلك أن الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة برد وبطلان الشيك بمقولة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها ان تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه . (نقض جنائى ١٩٧٦/٥/٣٠ سنة ٢٧ ص٥٥٨) .
- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من

الحكم الصـادر فى الدعوى فإن مجرد صـدور حكم لا وجود له لا تنقضـى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشـئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تسـتنفد بعد . لما كان ذلك ، وكانت جميع الإجراءات المقررة الطعن بالنقض قد اسـتوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن . (نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٢٠ سنة ٢٦ ص٣٣٥) .

- تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أوز كثر ، ومن ثم خطأ الحكم الجنائى القاضـى بالإدانة فى جريمة تبديد بصـدد مقدار المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت هذه الجريمة ولا حجية حله على القضـاء المدنى عند المطالبة بالدين . (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٢٠ سنة ١٩ ص٢٦٠) .
- الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعاوى الجنائية إذ أن الشـارع أوجب على المحكمة أن تفصـل فى الدعاوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويض . فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصـحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ التى تنسب إليه وفاة المجنى عليه فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تفصـل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصـدرته ، أما وقد قضـت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه . (نقض جنائى ١٩٥٩/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٠ ص٨٤٩) .
- الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، لأن الدعويين وإن كانتا ناشـئتين عن سـبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى ، مما لا يمكن معه القول بضرورة التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بها . (نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ سنة ٨ ص١٣٧) .
- لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضـمومة وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة رقم ...... المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه فقد ، ولما كان لم يتيسـر الحصـول على صـورة رسـمية من هذا الحكم الصـادر فى الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ، ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تسـتنفد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد

اســـتوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضـــى بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى ١٩٨٧/١/٢٩ سنة ٣٨ الجزء الأول ص١٦٦) .

- **من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صـــيرورتها باتة متى توافرت شـــرائطها القانونية ، وأنه ليس للأمر الصـــادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى عوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (نقض جنائى ١٩٧٣/٥/٢٧ سنة ٢٤ ص٦٥٣) .**
- **الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضـــى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازما وضـــروريا للفصـــل فى التهمة المعروضـــة على جهة الفصـــل فيها . فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه عمل أو حاول التأثير فى أســـعار الســـوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الإدانة الى مالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك المتهم فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى ، إذ أن تعيين المالك للبضـــاعة لم يكن أصـــلا عنصـــرا لازما لتلك التهمة . (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/١٢ مجموعة القواعد العامة فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٨٢ قاعدة ٥٢٠) .**
- **العبرة فى الأحكام هى بالصـــورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلســـة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع . سواء كانت مسودة أو أصلا – وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شـــأن الوقائع والأســـباب مما لا تتحدد به حقوق الخصـــوم عند إرادة الطعن ، فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شـيئا . (نقض جنائى ١٩٧٧/١/١٦ سنة ٢٨ ص٨٠ نقض ١٩٧٩/٢/١٣ سنة ٣٠ ص٩٣٢) .**

ملحوظة :

الأحكام السابق ذكرها صادرة عن محكمة النقض الدائرة الجنائية .

- **لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضـــاءه برفض الدعوى المدنية بقوله " وحيث إنه عن الدعوى المدنية فقد انتهت المحكمة الى نفى الاتهام وعدم ثبوته فى حق المتهمين وهو ركن الخطأ فى الدعوى المدنية والأســـاس المشـــترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويترتب على ذلك**

بالتبعية القضاء برفض الدعوى المدنية لانعدام أساسها ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدنى رغم القضــاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصــول الواقعة أصــلا ، أو على عدم صــحتها أو عدم ثبوت إســنادها الى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة ان تقضــى بالتعويض على المتهم اعتبارا بأن قوام المســئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصــول الواقعة وصــحة نسـبتها الى مقارفها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم ثبوت نســبة الاتهام الى المطعون ضــدهما لم يكن فى وســعه إلا القضــاء برفض الدعوى المدنية ، مهما كانت جسـامة الضــرر الذى تدعيه الطاعنة ، ويكون قضــاؤه فى هذا الخصــوص قد طابق صــحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينا رفضـــه موضـــوعها ، ومصـــادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنة المصـــاريف المدنية . (نقض جنائى ١٩٨٦/١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص١٣١) .

- أن حجية الحكم تقتصــر على الشــئ المقضــى فيه ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضـوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضــى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصــادر فى الجنحة المســتأنفة رقم ٢٧٩ لســنة ١٩٧٣ شــرق إســكندرية قد قضــى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضــاء فى موضــوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصـل فى الموضـوع أصـلا ، وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المســـتأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضـــاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه الحالية للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحـد ، ويكون النعى على غير أســـاس . (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ ســـنـة ٣٠ العدد الأول ص٣٩١) .
- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصــرة على منطوق الحكم الصــادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . القضــاء ببراءة قائد الســيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأه . (الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ق جنائى جلسة ١٩٩٤/٢/١٧) .

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصـــارها على منطوق الحكم دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة عدم وجود تلازم بين عدم تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وحقيقة العلاقة الايجارية مؤداه . لا حجية فيما تزيد فيه الحكم الجنائى فى أســـبابه لحقيقة تلك العلاقة أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . أثره .(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٦٢ق جنائى جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)
- أن الحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن – إما لاســـتنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها – ولما كان ذلك ، وكان مفاد الشـــهادة الصـــادرة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠ من نيابة الزيتون أن – الحكم الجنائى الغيابى الذى صـــدر فى الدعوى الجنائية لم يتم الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ، وقد اعتبر لذلك آخر إجراء من إجراءات تلك الدعوى حتى انقضت بمضـــى المدة ، ومن ثم لا يكتســـب أمام المحاكم المدنية قوة الشـــئ المحكوم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه ، لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٠/١/٣٠ سنة ٤١ الجزء الأول ص٣٣٤) .
- مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صـــدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصـــدوره فى غير خصـــومة ، ولا تكون له حجية أو قة الأمر المقضـــى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصـــلية ، بل يكفى إنكاره والتمســـك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمســـك فيها بحجية هذا الحكم . (نقض ١٩٩٣/١١/٢٥ مدنى الطعن رقم ١٦٧٤ لســـنة ٥٩ق ســـنة ٤٤ الجزء الثالث ص٢٨٤ قرب الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س٢٧ ص٥٩٢) .
- لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين اختصما الشركة المطعون ضدها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم .... باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة التى تسببت فى وقوع الحادث وأنها بذلك تلتزم مع المتهم بأداء التعويض المؤقت إليهما عما أصابهما من ضرر فإن الحكم الجنائى الصـــادر فى تلك القضـــية الجنائية والذى قضـــى فى الدعوى المدنية التابعة

للدعوى الجنائية بإلزام المتهم والشـركة المطعون ضـدها بالتضـامم أن يؤديا الى المضـرورين – الطاعنين – مبلغ مائة جنيه وواحد تعويضا مؤقتا يحوز حجية – بعد أن صار باتا – فى شأن ثبوت مسئولية الشركة المطعون ضدها عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر الذى لحق بالطاعنين كما يمتنع معه على هذه الشركة أن تثير من جديد فى الدعوى المطروحة التى أقيمت بطلب التعويض الكامل منازعة تتعلق بتحقق مساءلتها عن التعويض لورود هذه المنازعة على ذات المسألة الأساسية المقضى فيها بالحكم الجنائى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها لرفعها على غير ذى صفة رغم سابق إلزامها بالتعويض المؤقت بالتضامم مع قائد السيارة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨) .

- إن نصوص قانون المرافعات والإجراءات الجنائية جاءت مطلقة فلم تشترط صفة خاصة فى طالب إعلان الحكم الغيابى وإنما جعلت غايتها ضمان علم المحكوم عليه بالحكم الذى صدر فى غيبته حتى يبدأ احتساب ميعاد الطعن والأصل أن الإجراء لا يبطل إلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، كما يكفى لقبول أى دعوى أو طلب أو دفع أو دفاع أو أى إجراء من إجراءات التقاضى أن تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وحينما اشترط المشرع صفة خاصة لمباشرة إجراء قضائى نص عليها صراحة ، والبين من نصوص المواد ٦٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المجنى عليه – حتى لو لم يدع مدنيا – أحد الخصوم فى الدعوى الجنائية ذاتها تعلنه النيابة بأمر الحفظ وبجلسة التحقيق وله أن يحضر بنفسه أو بوكيل ويبدى ما عن له من دفاع ودفوع ويحصل على صور من أوراق التحقيق ، وله أن يحضر أمام المحكمة أن يسأل الشهود وأن يطلب ندب خبير وأن يترافع أمامها وذلك كله اعترافا له بالحق فى أن يسعى لإنزال العقاب بالمتهم . (نقض ١٩٩٤/١٠/٣١ الطعن رقم ٨١٩٧ لسنة ٦٣ق).
- أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، كما أن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده ، أو أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص

المادة ٢١٦ من القانون المدنى ، وأن إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار ، أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما ان استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص مساهمة تابع الطاعن بصفته فى الخطأ مع المطعون ضده الثانى الذى أدى الى وقوع الحادث من سرعة السيارة وقيادته وعدم تأكده من خلو الطريق حال وقوف سيارة المطعون ضده الثانى –كما ثبت من محضر المعاينة – وبها أنوار خلفية تعمل وانتهى الى إنقاص مبلغ التعويض بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه النعى بهذين السببين جدلا موضوعا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض (نقض ١٩٩٠/٦/٢٧ سنة ٤١ الجزء الثانى ص٣٧٩) .

- مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائية تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة ، طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما ان الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره ، وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " . (نقض ١٩٨٠/١٢/٤ سنة ٣١ الجزء الثانى ص١٩٩٦ نقض ١٩٧٧/٢/١ سنة ٢٨ ص١٧٣٨ نقض ١٩٧٦/١٢/٧ سنة ٢٧ ص١٧١٦) .

- رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية : **الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .**

و قد قضت محكمة النقض بأن : **لما كان من المقرر أنه طبقا لنص المادتين ٣٨و٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل " تقدر قيمة الدعوى إذا تحدد المدعون أو المدعى عليهم بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد " وهو فى خصوصية هذا الطعن وحدة العمل الضار ولما كان الطاعنون قد طلبوا تعويضا مؤقتا قدرة واحد وخمسين جنيها فى جريمة الضرب تعويضا عن هذا العمل الضار فإنه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه وبالتالى يجوز الطعن عليه بالنقض ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون جائزا " (نقض جنائى ١٩٩٨/١١/١٥ طعن ٤٨٠٥١ سنة ٥٩ ق) . وبأنه " لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوى تخليا نهائيا ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم له قائمة ، وكان قضاء الحكم بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوى المدنية يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها " (نقض جنائى ١٩٩٨/١٢/٢٧ طعن ٢٧٠٢٤ سنة ٦٣ ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب**

الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، لا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل على سبيل الاستثناء – لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى أن التعويض موضوع الدعوى عقوبة جنائية تسقط المطالبة به بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فإنه يكون قد وافق صحيح أحكام القانون" (١٩٩٣/١/٢٨ طعن ٢٧٦ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٤ – ٣٥٥) .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : من المقرر أنه لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية " (نقض جنائى ١٩٩٨/١١/١٥ طعن ٤٨٠٥١ سنة ٥٩ ق) . وبأنه " لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها حركت دعواها المدنية قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الزقازيق بتكليف صحيح بالحضور وأنهما مثلا أمام هذه المحكمة وقدما عقد صلح مؤرخ ١٩٨٩/١١/١٥ تنازلت فيه المطعون ضدها عن طلباتها فى الدعوى الجنائية دون طلب تعويضها عما قالت أنه أصابها من ضرر من جراء واقعة قذف وسب الطاعن لها فقضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من إجراء تحقيق خاص ، حيث قيدت برقم .. لسنة ..

مدنى الزقازيق الابتدائية فإن الدعوى تكون قد اتصلت بالمحكمة المدنية قانونا بمقتضى تلك الإحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق الذى رسمته المادة ٦٣ من قانون المرافعات ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير هذا الطريق فى غير محله " (١٩٩٩/٤/٢٧ طعن ١٥٠٥ سنة ٦٨ ق) . وبأنه " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفا فى عقود البيع موضوع جريمة النصب . وإذا ما كان الضرر الذى لحق بها والذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض – فيما يتعلق بجريمة النصب فقط – لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطاعن بها وإنما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ويكون الحكم فى هذا النطاق وحده قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها " (١٩٦٧/٥/١٦ طعن ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق – م نقض ج – ١٨ – ٦٦٧) . وبأنه "الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحيث تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية " (١٩٧٠/٣/٢ طعن ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢١ – ٣٢٥) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى . وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها إذا ما

أقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وأدخلته فى حساب التعويض عند تقديره ، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وإن أصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه ، إلا أنها وقد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطئ "(١٩٦٦/١/٤ طعن ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق – م نقض ج – ١٧ – ٢٥)

وقضت أيضا بأن : ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها الأولى من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، إذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه " (١٩٧٧/١/١٧ طعن ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ٩٧) . وبأنه " المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه " (١٩٦٥/١٠/١٩ طعن ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق – م نقض ج – ١٦ – ٧٢٤) . وبأنه " الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية " (١٩٧٤/٢/٣ طعن ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق – م نقض ج – ٢٥ – ٨٠) . وبأنه "

شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة ، هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية " (١٩٦٣/٣/٥ طعن ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق – م نقض ج – ١٤ – ١٦٩) . وبأنه " الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب أنه استبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فإن الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهم فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته " (١٩٦٧/٤/٤ طعن ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق – م نقض ج – ١٨ – ٤٩٢)

وقضت أيضا بأن : استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة " (١٩٦٤/٣/٢ طعن ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٥ – ١٦٦) . وبأنه " البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ و ٣٨١ و ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المذكور – فى باب الاستئناف – من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، إنما قد انصرف إلى وضع

قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذ لا يعقل أن يكون باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح قد أوصد لقلة النصاب ، فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، ومن ثم يكون المشرع قد سوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصـــدد ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية – الصـادر من محكمة الجنح – غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصـاب ، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن – لمجرد صـــدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضـــمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصـاب الانتهائى للقاضـى الجزئى ، فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضـى برفض دعواه المدنية ، يكون غير جائز "(١٩٧١/١/١٨ طعن ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق – م نقض ج – ٢٢ – س٦١) وبأنه " القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه ولا أســاس لها من الواقع إنما ينطوى ضـــمنا على الفصـــل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن الحكم بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه – على ما تقدم البيان – معيبا بما يبطله فإنه يتعين القضـاء بنقضـه فيما قضـى به فى الدعوى المدنية" (١٩٧٧/٣/١٤ طعن ١٤٩٥ لسـنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٨ – ٣٥٧) .

- ويكون للحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية حجية الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية وقد قضـت محكمة النقض بأن : لئن أباح القانون اسـتثناء رفع الدعوى بالحق المدنى إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصـادر فيما فصـل فيه من حقوق حجيته على من كان خصـما فيها " (١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ سـنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٨ – ٨٠٩) . وبأنه " القضـاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بالتعويض المؤقت عن الضـرر الذى أصـابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد اسـتنفذ كل ماله من تعويض أمام محكمة الجنح وذلك أن موضــوع الدعوى أمام المحاكم المدنية ليس هو ذات موضــوع الدعوى الأولى بل تكملة له" (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ٨٧٠ سـنة ٤٥ ق – م نقض م –

٢٩ – ١٣٠٦) وبأنه" إن المشـرع بعد أن أجاز فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لمن لحقه ضـرر من الجريمة أن يقيم نفسـه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أردف ذلك بما نص عليه فى المادة ٢٥٣ من ذات القانون من أن " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة .. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضـا على المسـئولين عن الحقوق المدنية ، عن فعل المتهم .. " مما مؤداه أنه إذا استعمل المضـرور هذا الحق وصـدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية صـار باتا قضـى بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسـوبة إليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضـامن مع المسـئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصـر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصـل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته إلى قضـائه فى المسـألة الأسـاسـية التى حسـمها فى الدعوى المدنية سـواء فى شـأن تحقق مسـئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسـئولية من خطأ وضـرر وعلاقة سـببية أو بصـدد ثبوت مسـألة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضـرور عن الأضـرار التى نجمت من جراء الحادث فيمتنع على هذا المسـئول فى دعوى تكملة التعويض العودة إلى مناقشـة تلك المسـألة التى فصـل فيها الحكم ولو بأدلـة قانونيـة أو واقعيـة لم يسـبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم (١٩٩٦/١٢/١٩ طعن ٢٥٤٤ سنة ٥٩ ق)

- وتقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن **مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أسـاس سـائغ مردودا إلى عناصـره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أسـاس التعويض مع العلة من فرضـه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه ،** وقد قضـت محكمة النقض بأن : **المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسـات فى الدعوى . فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسـبا بدون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف ، وأنه إذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص فى القانون فإن لمحكمة الموضـوع السـلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسـب الحكم أن يكون قد بين عناصـر الضـرر الذى يقدر التعويض عنه " (١٩٩١/٥/٩ طعن ١٩١٤ سـنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٢ – ١٠٣٤) . وبأنه " ولئن كان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعيين العناصـر المكونة قانونا للضـرر والتى يجب أن تدخل فى حسـاب التعويض من مسـائل**

القانون التى تخضع لرقابتها بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين فى مدونات حكمها عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن لها تقدير تلك العناصر دون رقابة عليها فى ذلك مادامت قد استندت إلى أدلة مقبولة وبحسبها أن تكون قد بينت عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه " (١٩٩٠/٤/٤ طعن ٢٣٨٤ سنة ٥٤ ق – م نقض م – ٤١ – ٩١٧ – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٥/٢٠ طعن ١١٦٢ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١٣٦١) . وبأنه " تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه " (١٩٧٣/٦/١٤ طعن ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق – م نقض م – ٢٤ – ٩١٩) . وبأنه " لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أورد فى عناصر الضرر الذى لحق الطاعن وقضى له بالتعويض عنها تمثلت فى ضربه وتعذيبه والحط من كرامته أثناء فترة اعتقاله مما أصابه فى أحاسيسه كإنسان أهدرت آدميته ومشاعره وقدر مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن هذه الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد ذلك الحكم لأسبابه فيما يتعلق بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إلا أنه فى تقديره التعويض اقتصر على مبلغ ألف جنيه بقالة أنه يكفى لجبر الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون أن يورد لذلك أسباباً سائغة . مجملا القول أن التعويض المحكوم به مغالى فيه لظروف الواقعة ومرور أكثر من عشرين عاما على واقعة التعذيب فى حين أن ذلك لا ينهض بذاته سببا يبرر إنقاص التعويض وهو ما يعيبه " (١٩٩٤/١٢/٢٥ طعن ٣٠٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٦٥٠) . وبأنه " وإن كان المقرر أن تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن مناط ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه والمقرر كذلك أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشئ مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون معيبا بالقصور وهو ما مؤداه أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية ، وإذا قدم

طالب التعويض إلى محكمة الموضوع دليلا مقبولا على أحد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى إطراح هذا الدليل والتقدير على خلافه فإنه يتعين عليه أن يبين سبب عدم أخذه به وإلا كان حكمه قاصر التسبيب ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطبيب الشرعى الذى ندبته محكمة الاستئناف – للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن – قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعي بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠% وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف – على حجم الضرر الذى أصابه – بمستندات علاجه فى مصر وألمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج على ثلاثين ألف جنيه ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة ويرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض قد تغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه " (٢٠٠٠/١/٢٣ طعن ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إذا كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه" (١٩٩٤/١٢/٢٥ طعن ٣٠٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٦٥٠) . وبأنه " قضاء الحكم الابتدائى بتعويض معين موردا عناصر الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء اعتقاله – تخفيض الحكم المطعون فيه مقدار التعويض المحكوم به دون إيراد أسباب سائغة لذلك مجملا القول بأن التعويض المحكوم به مغالى فيه – خطأ وقصور"(١٩٩٨/٢/٢٥ طعن ٢٨١٥ سنة ٥٨ ق) وبأنه " تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وإذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده فإنها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب ، وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون " (١٩٧٢/٤/٨ طعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق – م نقض م – ٢٣ – ٦٧٠ – وبنفس المعنى نقض ١٩٧٦/١٢/٣٠ – م نقض م – ٢٦ – ١٨٥٧) . وبأنه " من المقرر عملا بالمواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى أن لمحكمة

الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو ما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف ويترتب على ذلك أن تقدير التعويض يكون أمرا موضوعيا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية فلا يجوز المناقشة فيه أمام محكمة النقض"(١٩٧٩/١/٣١ فى الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق) وبأنه تقدير التعويض من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع – شرطه – أن يكون قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئا مع الضرر طالما لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى هذا الصدد – شمول التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب " (١٩٩٩/٤/٢٦ طعن ٣٣١٠ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أورد أن عناصر الضرر الذى حاق بالطاعن وقضى له بالتعويض عنها تمثلت فيما لحق به من إصابات أدت إلى كسر مضاعف وتهتك بأعلى القفص الأيمن وكسر مضاعف بتهتك بالكوع الأيمن وأقعدته عن ممارسة عمله الذى يتطلب سلامة كلتا يديه باعتباره عاملا معماريا تكبد فى علاجها مبلغ ٤٣.٨٠٠ جنيها شهريا فضلا عن مصاريف وأتعاب الدعوى وطول أمد التقاضى وقدر مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا جابرا عن هذه الأضرار المادية والأدبية وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد ذلك الحكم لأسبابه فيما يتعلق بتوافر أركان المسئولية إلا أنه فى تقديره التعويض فقد قصره على مبلغ خمسة آلاف جنيه بقالة أنه يكفى لجبر الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالطاعن دون أن يورد لذلك أسبابا وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (١٩٩٧/٤/٨ طعن ٢٧٤٣ سنة ٦١ ق) . وبأنه " تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود – من سلطة الموضوع – تأسيس الحكم المطعون فيه ثبوت الضرر المادى وتحديد عناصره على ما شهد به شاهد المطعون عليهم من أن مورثتهم كانت تعولهم المنازعة فى ذلك جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره – عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٣٩٦٧ سنة ٦١ ق) . وبأنه " تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ، مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئا مع الضرر غير زائد عليه وهو بذلك يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، وأنه من إطلاقات قاضى الموضوع بحسب ما يراه مناسبا لجبر الضرر ما دام تقديره قائما على أسباب سائغة تبرره ، ولا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى هذا الصدد " (١٩٩٥/١١/٣٠ طعن ٧٠٨٥ سنة ٦٣ ق –

م نقض م – ٤٦ – ١٢٨٥ – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/٢٧ طعن ٩٢١٥ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١٢/٣١ طعن ٣٧٥٢ سنة ٥٨ ق)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لهذه المحكمة الاستئنافية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها كما وأنه ليس لها وأن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن بصفته هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده بإلزامه بالتعويض فإن محكمة الاستئناف لا تملك إزاءه إلا أن ترفضه أو تعدل الحكم المستأنف لصالحه وإذ قامت تلك المحكمة مع ذلك بتقرير تعويض للمطعون ضده الأول عن الضرر المادى الذى سبق وأن رفضت محكمة أول درجة القضاء له به فلم يستأنفه بما ينطوى على قبوله لهذا الرفض فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وهى قاعدة أصيلة من قواعد التقاضى تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن بالإضافة إلى عدم تسوئ مركز الطاعن إثقال الأعباء عليه وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه بتقريره هذا التعويض يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (١٩٩٧/٣/٢٧ طعن ٣٤٩٢ سنة ٦٦ ق) . وبأنه " تقدير التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، وأن تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل " (١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ٩٥٠ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٩ – وبنفس المعنى ١٩٨٤/٥/٢٠ طعن ١١٦٢ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١٣٦١) . وبأنه "محكمة الاستئناف إن هى اقتصرت على تعديل مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة لا تكون ملزمة أن تورد بأسباب حكمها بيانا للضرر الذى أصاب المضرورين متى كان الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة إليه " (١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ٦٨٥) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بإلغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بإلغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ، وإذ كان الحكم الابتدائى قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه

على أساس أن الأول مسئول عن الضرر الذى أحدثه الثانى (تابعه) بعمله غير المشروع أثناء وبسبب وظيفته لديه وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف بإلزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة أول درجة فى شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده وتبقى أسبابه قائمة فى هذا الخصوص ومن بينها إقامته قضاءه على الطاعن بالتعويض باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه المطعون عليه الثالث غير المشروعة تطبيقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى استئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه . وهو يقل عما قضى به الحكم الابتدائى المستأنف ، فإنه لا يكون قد أساء إليه باستئنافه " (١٩٧٩/١/١١ طعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ١٩٦) . وبأنه " لما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه فإنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية – فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده – أن تزيد فى مقدار التعويض عن عنصر من عناصر الضرر لما فى ذلك من إخلال بتلك القاعدة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وحده هو الذى استأنف الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض وكانت المحكمة بعد أن انتهت إلى عدم أحقية المطعون عليهم الأول والثالث والرابعة والخامس للتعويض عن الضرر المادى واستنزلته من مبلغ الثلاث آلاف جنيه المقضى لهم بها من محكمة الدرجة الأولى كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم ثم حكمت للمطعون عليهم جميعا – بما فيهم المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها – بمبلغ ألفى جنيه تعويضا عن الضرر الأدبى وحده ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها مبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية جملة فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل كل عنصر من عنصرى الضرر على حدة وقضى للمطعون عليهم جميعا بمبلغ ألفى جنيه كتعويض عن الأضرار الأدبية بما كان يتعين معه أن يخصم ما خص المطعون عليها الثانية عن نفسها وبصفتها من تعويض عن هذا النوع من الضرر من مبلغ السبعة آلاف جنيه المقضى لهم بها ابتداء كتعويض عن الضررين معا إلا أنه زاد فى مبلغ التعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها إلى مبلغ ثمانية آلاف جنيه – حال أنها قبلت الحكم الابتدائى ولم تستأنف – ليصل به مع التعويض عن الضرر الأدبى إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه وخلص بناء على ذلك

إلى تأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون " (١٤/١٢/٩٩٧ طعن ٤٨٥٤ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ١٤٧٢) . وبأنه " إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى طلبا الحكم بمبلغ خمسين ألف جنيه عن جميع الأضرار نتيجة وفاة مورثتهما ومن ثم فإن طلبهما فى صحيفة الاستئناف أن يشمل هذا التعويض الضرر المادى الذى لحق مورثتهما لا يعتبر طلبا جديدا لاندراجه فى عموم طلب التعويض عن كافة الأضرار "(١١/٢/١٩٩٣ طعن ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق – م نقض م – ٤٤ – ٥٧٢)

وقضت أيضا بأن : الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ومفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه لا تقبل طلبات جديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، فلا يجوز إضافة أى طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة أول درجة إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من تلك المادة مما لا يجوز معه لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر لم يكن معروضا على محكمة أول درجة أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه إذ لا يضار طاعن بطعنه . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد قصروا طلب التعويض أمام محكمة أول درجة على ما أصابهم من أضرار من جراء فقد مورثهم ، وقضى الحكم الابتدائى بالتعويض الذى قدره جابرا لهذه الأضرار ، وإذ رفع الاستئناف من الطاعنين بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به وطلبوا أمام محكمة الاستئناف تقدير التعويض الموروث عما أصاب مورثهم من جراء الحادث وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المبلغ المحكوم به جابرا للأضرار التى أصابت الطاعنين وتلك التى أصابت مورثهم ولم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أساء إلى مركز الطاعنين باستئنافهم ذلك أن مقتضى الحكم المطعون فيه إنقاص مبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار التى أصابتهم فيكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون " (٦/٤/١٩٨٣ الطعنان ٢٩٠٩ ، ٩٣١ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٤ – ٩٠٤) . وبأنه " الاستئناف – أثره – عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو تسوئ مركز المستأنف – الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه وحده بالتعويض – عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به " (١٥/٢/١٩٩٨ طعن ٦٣٦٢ سنة ٦٦ ق)

- الإقرار ومدى تأثيره على دعوى التعويض فقد قضـــت محكمة النقض بأن : إذ كان الطاعن قد قدم إقرارا صادرا من المطعون ضدهما يلتزمان بمقتضاه بتعويضه عن إصابته إذا تخلفت عنها عاهة مستديمة وكان تقرير الطبيب الشرعى المنتدب قد أورد صفة العاهة التى أصابت الطاعن وحدد نســـبة العجز الجزئى لها . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الإقرار ويمحص دفاع الطاعن بشأنه وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى استنادا إلى صدور حكم جنائى بات ببراءة المطعون ضدهما فتصبح الواقعة التى أقر بها فى غير حاجة إلى الإثبات بما يوجب على المحكمة إعمال أثر ما التزما به من تعويض الطاعن ما دام قد تخلف لديه من جراء إصـــابته عاهة مستديمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب " (١٩٩٨/٢/١٧ طعن ٢٥٨٨ سنة ٥٩ ق) .
- التصالح وتأثيره على دعوى التعويض فقد قضت محكمة النقض بأن :قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصرا " (١٩٥٦/١/١٢ طعن ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق – م نقض ج – ٧ – ٣٤)
- التنازل وتأثيره عن المطالبة بالتعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة مع تقريرها أن المجنى عليه – مع علمه بأن المتهمين هما اللذين ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما – قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال أنهما كان مقنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال فإنها تكون قد أخطأت أيضا إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ممن سبق إدانتهما بإحداثه " (١٩٤٨/٩/١٩ – م ق ج – ٢٥٤ – ٦٣٨ – وراجع بنفس المعنى ١٩٩١/١/١٥ – م ق ج – ٢٥٥ – ٦٣٨) .
- التبرع بمبلغ التعويض فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة " أنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فإنها مع ذلك تقضى له به وهو وشأنه فيه بعد الحكم ، فهذا منها لا شائبة فيه " (١٩٤٥/٤/١٦ – م ق ج – ٢٥٠ – ٦٣٨) . وبأنه " لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض

للمدعى بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية . والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (١٩٤٦/١٠/٢١ – م ق ج – ٢٥١ – ٦٣٨) .

- ويجب أن نلاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه لا ينفى اختصاص المحاكم المدنية بذلك فقد قضت محكمة النقض بأن : **لا يمنع اختصاص المحاكم المدنية بدعوى طلب التعويض العينى أو النقدى سماح المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة بالادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، ولا ما أوجبه المشرع على تلك المحاكم فى حالات محددة بأن تقضى – دون توقف على طلب المضرور – وتبعا لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه باعتبار أن القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانه وأن كان يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع إلا أنه فى حقيقته يتضمن تعويضا عن ضرر فعلى حاق بالمضرور ومن هذه الحالات ما نص عليه المشرع فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن من معاقبة من يتقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار وعلى أنه (وفى جميع الأحوال يحكم على المخالف بأن يرد لصاحب الشأن ما تقاضاه) وما نص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أنه (فضلا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقض المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن . وبرد الحالة إلا ما يتفق من أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض إن كان له مقتضى) وليس فى هذين النصين ولا فى أى تشريع آخر نص يدل على انفراد المحاكم الجنائية فى هذه الحالة أو أمثالها بالاختصاص بالفصل فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم بتشكيلها المدنى باعتبارها صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل فى هذه الطلبات وإلا استحال على المضرور إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وعلاج آثارها التى لحقته سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف فى حالة انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء أو عند محاكمة الجانى أمام محكمة لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعا للدعوى الجنائية " (١٩٩٦/١/٢٩ طعن ١٦٤٨ سنة ٦٢ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/١/٢٩ طعن ٤٨٨ سنة ٦٢ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٦٦ – ١٩٩٧/٢/٥ طعن ٥٤٢ سنة ٦٢ ق) . وبأنه " المحاكم بهيئتها المدنية هى السلطة الأصيلة التى لا شبهة فى اختصاصها بنظر طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو بطلب التعويض عنه سواء اعتبر**

هذا الفعل الضار جريمة – تختص المحاكم بتشكيلها الجنائى بالعقاب عليها – أو لم يكن كذلك ، سواء أكان التعويض المطلوب عينا وذلك بإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الفعل بإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو كان التعويض نقديا " (١٩٩٦/١/٢٩ طعن ١٦٤٨ سنة ٦٢ ق – ١٩٩٦/١/٢٩ طعن ٤٨٨ سنة ٦٢ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٦٦) .

- التعويض عن اعتماد خطوط التنظيم ، وقد قضت محكمة النقض بأن " إن القرارات التي تصدر باعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المباني وإن كانت تضع قيودا على الملكية الخاصة ، إذ يحظر على أصحاب الشأن – من وقت صدورها – إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن تلك الخطوط مقابل منحهم تعويضات عادلا عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر – إلا أنها قرارات منبتة الصلة بقوانين نزع الملكية ، ومن ثم فإن التحدي بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع الملكية للمنفعة العامة – المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – فيما جرى به من أن " إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري – بنزع الملكية – طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها " – محله أن تكون جهة الإدارة قد نزعت ملكية العقار ، وذلك لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها ، وإنما يظل مالكا لها الى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر – باتخاذ إجراءات نزع الملكية – أو بطريق غير مباشر للاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات " (الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١) وبأنه " النص في المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أن " يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا " ، مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن تعويضا عادلا في حالة

الحظر من البناء أو التعلية . لما كان ذلك ، فإنه يكون للطاعنين وفقا للأساس المتقدم الحق في المطالبة بالتعويض عن منعهم من إجراء أعمال التعلية في العقارين المملوكين لهم إذا تحقق موجبه ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعنين تقدموا بطلب التعلية بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم في حين أن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم يضع هذا القيد ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه " (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)

- قيمة التعويض الموروث تجوز حجية بالنسبة لباقي الورثة ، فقد قضت محكمة النقض بأن " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوارث الذي يطالب بحق للتركة ينتصب ممثلا لباقي الورثة فيما يقضي به لها ، وأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب ومن ثم فإن القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأهدر حجية الحكم الصادر في الدعوى ٥٧٢ لسنة ١٩٩٨ دمنهور الابتدائية – مأمورية كفر الدوار – واستئنافيها ٢٣٢ ، ٦١١ سنة ٥٥ق إسكندرية – مأمورية دمنهور – فيما قضى به من تحديد قيمة التعويض الموروث فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٨٦٦ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٦/٢/١٢)
- نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري على السيارات : صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والمتعلق بالتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ، وصدرت أيضا لائحته التنفيذية تحت رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . ولما كان هناك العديد من دعاوى التعويض المدنية والذي يحكمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ومازالت هذه الدعاوى متداولة حتى تاريخ صدور هذا الكتاب . لذلك فإننا سوف نتناول أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والخاص بالتأمين الأجباري على السيارات ثم نتناول القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والمتعلق بالتأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

أولا : أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات : القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من

المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد .... " ، ويبين من هذا النص أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالى الى المؤمن له أو الى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه ، ولما كان التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين اجبارى فرضه الشارع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصا السيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ، وكان المشرع استكمالا لهذا الغرض قد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وفصل فيه أحكام هذا التأمين الإجباري وبين مداه ، فاشترط فى المادة الأولى من هذا القانون أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وبين فى المادة السادسة التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ثم حظر فى المادتين ٨ ، ١٢ إلغاء وثيقة التأمين أو سحبها أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام ترخيص السيارة قائما ، كما لم يجز فى المادة ١٥ للمؤمن أن يتحلل من أداء التعويض الى المضرور بسبب التأخير فى إخطاره بالحادث ، ثم حدد فى المواد ١٢ ، ١٧ ، ١٨ الحالات التى يحق للمؤمن فيها الرجوع على مالك السيارة أو غيره ممن تقع عليه المسئولية المدنية ، وأردف ذلك بالنص فى المادة ١٩ على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام هذه المواد الثلاث أى مساس بحق المضرور قبله ، وكان المستفاد من هذه النصوص ومن المحكمة التى استهدفها المشرع بإصدار القانونين المشار إليهما أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن

عملهم ، وإنما تمتد الى تغطية مسئولية أى شخص وقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتصر التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، فإنه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر .

و قد قضـــت محكمة النقض بأن : إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، رغم ثبوت مسئولية المطعون عليه الثانى عن إصابة الطاعن بحكم نهائى – قد استلزم لقبول دعوى الطاعن قبل المطعون عليها الأولى (شركة التأمين) للمطالبة بتعويض المضرور عن إصابته البدنية أن تكون مالكة السيارة قد اختصمت فى الدعوى أو ثبت أولا مسئوليتها بحكم ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى برمتها قبل الشركة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س٣١ ص١٦٥١) وبأنه " أوجب النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد صدر القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود فى استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئولية عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة

لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له أو لقائد السيارة مرتكبة الحادث فى الدعوى ، ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح مختصم أو غير مختصم إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن .
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦)

- ويحق للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين (المؤمن) : **نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **من المقرر فى قضاء النقض أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع – طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما تثبت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير . (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٥ – س٣٤ ص١١٣٧) وبأنه " إن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى – أوجب على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها ، واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر لضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ، كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق**

المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزام أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من التعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه هى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ، ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير " (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س٣٢ ص١٥٦٣) وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع – طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر ، فإن مفاد ذلك أن القانون قد أجاز للمضرور – أو ورثته – الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض عنه باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية ، وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر على النحو السالف بيانه ، وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ، ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ الالتزام

التضــامنى يقتضــى وحدة المصــدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضــرور بالدين كاملا غير منقســم وللدائن أن يوجه مطالبته الى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا اســـتوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، وإذا لم يســـتوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضـــه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة " (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٨) وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع – طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ – على شـركة التأمين بدعوى مباشـرة لاقتضـاء التعويض عن الضـرر الذى أصـابه نتيجة الحادث ولا يشترط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض وإنما يكفى أن يكون المؤن له مختصـما فى الدعوى حتى يتسـنى له أن يدفع مسـئوليته إن كان لذلك وجه وليحكم عليه فيها ويكون حجة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضـاءه بتأييد الحكم المسـتأنف برفض الدعوى لعدم اختصـام المؤن له حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسـئولية الشـيئية المنصـوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى والتى بنى الطاعن دعواه على أساسها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩١/٦/١٢) وبأنه " مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن المضرور ليس طرفا فى عقد التأمين المبرم بين طرفيه المؤمن والمؤمن له ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصـــا خاصـــا يقرر للمضـــرور حقا مباشـــرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض ، ومن ثم فلا يكون له فى غير حالات الإصـــابة والوفاة التى حكمها القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وحالة الاشتراط لمصلحة الغير حق مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضـرر الذى أصـابه والذى يسـأل عنه المؤمن له وهو ما يوجب الرجوع الى وثيقة التأمين للتعرف عما إذا كانت تتضـــمن اشـــتراطا لمصـــلحة الغير أم أنها محض اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين" (الطعن رقم ٥١٧٢ لســـنة ٦٦ق – جلســـة ١٩٩٨/٤/٢٦) وبأنه " مفاد نص المادة السـادسـة من القانون ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن السـيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسـة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجباري من المســئولية المدنية الناشــئة من حوادث الســيارات – وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة – أن للمضــرور من الحادث الذى يقع من السـيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شـركة التأمين مباشـرة لاقتضـاء التعويض عن الضـرر الذى أصـابه نتيجة الحادث مسـتمدا حقه فى ذلك من نصـوص القانون

المشار إليه آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصامهما فى الدعوى ذلك أن إلزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة البيان يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء ، ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة الى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن" (الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤) .

- ويجب وقف الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى الجنائية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى بوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا " (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٣٥) وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو غيره ممن يعتبر مسولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن " (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة

١٩٧٠/١/٨ س٢١ ص٤٣) وبأنه " مدة سـقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ – عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى – من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا أنه لما كان التقادم للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شـأنه القواعد العامة الخاصـة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه اذا كانت الواقعة التى يسـتند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن عن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسـبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تسـتغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، ذلك أنه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة غير واقعة الدعوى – قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسـنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشـره بالجريدة الرسـمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ – لا يسـتطيع المؤمن له توجيه دعوى الضـمان الفرعية الى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أمام المحكمة المدنية أثناء السـير فى الدعوى الجنائية كان مصـريها الحتمى هو وقف السـير غيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصـل نهائيا فى تلك المسـألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضـى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضـى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا وما تقضى به المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضـرر سـواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسـئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السـير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصـل

نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما يترتب عليه المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وقف سـريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سـريان التقادم بالنسـبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية " (الطعن رقم ٩٥٥ لسـنة ٥٨ق جلسـة ١٩٨٢/١/١٤ س٣٣ ص١١٨) وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه – قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السـيارات – جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو أحدا ممن يعتبر مسولا عن فعلهم ، فإن رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضـرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سـريان التقادم ما بقى المانع قائما " (الطعن رقم ٢٤٢ لسـنة ٣٧ق جلسـة ١٩٧٢/٥/٢٥ س٢٣ ص١٠١٦) وبأنه " وإن كانت مطالبة المضـرور المؤمن له بالتعويض هى – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – الواقعة التى يسـرى بحدوثها التقادم المسـقط بالنسـبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، إلا أنه يجب مراعاة ما يطرأ على هذا التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون إذ تقضى القواعد العامة بأن التقادم لا يسرى كما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وإذ كان يتعين على المؤمن له فى دعوى الرجوع على المؤمن أن يثبت تحقق مسـئوليته قبل المضـرور ، فإذا تقررت تلك المسـئولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن فيتقرر مبدأ مسـئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه ، مما مقتضاه أنه إذا كون الحادث المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه أيضا جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية على مرتكبها ، سـواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسـئولا عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السـريان إلا منذ صـدور الحكم الجنائى والنهائى أو انتهاء المحاكمة بسـبب آخر كالمؤمن له إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصـيرها الحتمى هو وقف الفصـل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسـئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق إلا بثبوت مسـئولية المؤمن له قبل المضـرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية أو عن ذات الخطأ الذى نشـأت عنه تلك الجريمة فإنها تكون مسـألة مشـتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصـل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف

دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى ، والتزاما بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فإذا رفع المؤمن دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يمتنع معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية " (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤) وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحكمة الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٠) وبأنه " إذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمنع الخصوم من اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على

المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة مادام المانع قائما ، لهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة " فى جميع الأحوال " ، لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الجنائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها – عدا مرحلة النقض التى حرص الشارع استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة – وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وفى حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ – هيئة عامة – جلسة ١٩٨٨/٣/٢) وبأنه " من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفهما القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليها المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير فى إجراءات خصومة الدعوى المدنية التى يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق – هيئة عامة – جلسة ١٩٨٨/٣/٢) .

- جحد شركة التأمين الصورة الضوئية لوثيقة التأمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك شركة التأمين الطاعنة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها . رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع

تأسيسا على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفا فيه . خطأ وقصــور . (الطعن رقم ١٩٥٠ لســنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

- ويحق للمضـــرور أن يرفع دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية : ولما كان رفع المضـرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السـير فى الدعوى الجنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه يترتب عليه حتما وقف تلك الدعوى حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن الفعل غير المشـروع مسـألة مشـتركة بين الدعويين وذلك عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى ، فإنه كانت تمضى مدة طويلة حتى يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن بما أصـابه من أضـرار نتيجة فعل المؤمن له وتلك المدة هى التى تسـتغرقها إجراءات المحاكمة الجنائية والفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا ثم بعد ذلك يرفع المضرور دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة المدنية ، ولقد أصـاب المشـرع عندما عدل قانون الإجراءات الجنائية وأضـاف إليه بالقانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم ٢٥٨ مكرر ونصها كالآتى : " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضـرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصـة بالمسـئول عن الحقوق المدنية المنصـوص عليها فى هذا القانون " ، وبذلك اختصـر المشـرع الوقت والإجراءات على المضـرور وأجاز له أن يرفع دعواه المدنية قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية وذلك لتعويضـه عن الضـرر الناشئ عن الفعل غير المشـروع موضـوع الدعوى الجنائية ، وذلك على الرغم من أن المؤمن ليس من بين المســئولين عن الحقوق المدنية ، وإنما مسئوليته تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له المتعاقد معه ، أما الفعل الضار فإنه لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة المؤمن فالمضرور لا يطالب المؤمن بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبه بتنفيذ عقد التأمين . (الدكتور / مأمون سلامة فى الإجراءات الجنائية ص٦٥٢)

- والتأمين الإجبارى من حوادث السيارات يغطى المسئولية المدنية وحدها دون المسئولية الجنائية ويرجع ذلك الى أن المســئولية الجنائية تتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو أن تكون محلا لعقد تأمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضـاه أن يؤدى الى المؤمن هل أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد معا مفاده أن الضـــرر المؤمن منه والذى يجب

تغطيته ونشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩ منه أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور " ، فإن مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " ، بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض . (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س٢٨ ص١٣١٧) وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور " ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من

تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر فقرة نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " ، بما يفهم من عموم النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بأداء مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة المؤمن عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر " (الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤) وبأنه " مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية من حوادث السيارات ، وأن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر " (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩) وبأنه " النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، والنص فى الشرط الأول فى وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر ، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة

المؤمن عليها لصـــالح (الغير) أيا كان نوع الســـيارة ... مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى عقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح (الغير) استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضـــرر الذى نزل به ، ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق مالك الســـيارة المؤمن له من أضـــرار نتيجة الحادث الذى تكون هى أداته ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه بمباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه"(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسـنة ٦٧ق جلسـة ١٩٩٨/١٢/٣٠) وبأنه " إن التأمين الذى يعقده مالك الســيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٧٣ بإصــدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضـرور وضـمان حصـوله على حقه فى التعويض الجابر للضـرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ، وإذ كان المستفاد من نصـوص القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ومن الحكمة التى استهدفها المشرع بإصدار هذا القانون وقانون المرور المشار إليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نطاق المسئولية التى يلزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم ، وإنما تمتد الى تغطية مسـئولية أى شـخص يقع منه حادث السـيارة متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضـرور من الحادث الذى يقع من سيارة صـدرت بشـأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، فإنه متى تحققت مســئولية مرتكب الحادث لا يشــترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر ، وإذ كان المضـرور – بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن – قد أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المســئول وهو مدين طبقا لقواعد المســئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشــرة ، وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة فى الدعوى المباشــرة ، فلا يجوز للمضـــرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، وإذا اســتوفى حقه من أحدهما برت ذمة الآخر ، وإذا لم يســتوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على

المؤمن له المسئول " (الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨) وبأنه " من المقرر أن النص فى المادتين ٧٤٨ ، ٧٥٣ من القانون المدنى على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظميها القوانين الخاصة " ، وأنه " يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ولمصلحة المستفيد ، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكما عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له والمستفيد ، كذلك مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أن استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن ، ومفاد ما سلف أن ثمة حالات معينة تلتزم فيها شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن الأضرار الناتجة من حوادث السيارات المؤمن عليها لديها " (الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س٣٥ ص١٥٨٢)

- الخصوم فى الدعوى المباشرة : المدعى فى هذه الدعوى هو المضرور أى الشخص الذى لحقه ضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له ، فإذا كان قد مات خلفه ورثته ، وقد يكونون هم أيضا مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم ، فيكونون مدعين لا فحسب بصفتهم ورثة بل أيضا بصفتهم مدعين أصليين ، وقد ينزل المضرور عن حقه للغير ، فيكون المحال له هو المدعى ، فهؤلاء جميعا خلف للمضرور ، إما خلف خاص ، والمدعى عليه فى الدعوى المباشرة هو دائما المؤمن وفى بعض الحالات يتعين إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى ومنها إذا اختار المضرور بدلا من أن يرفع الدعوى المباشرة رأسا على المؤمن ، وكان مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو بإقرار المؤمن ، لم يعد هنا مناص فى هذه الحالة من إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية وفى مقدار التعويض ، ذلك أن المضرور إنما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسئولية المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدر ، فمسئولية المؤمن له عن تعويض مقدر هو العماد الذى تقوم عليه الدعوى المباشرة ، وكيف يمكن ثبوت المسئولية وتحديد مقدار التعويض – إذا لم يكن المؤمن مقرا بهما ولم يصدر بهما حكم نهائى – فى غير مواجهة المؤمن له وهو دون المؤمن الخصم الحقيقى فى كلا الأمرين ، ومن ثم وجب فى هذه الحالة على المضرور إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة ويلاحظ أنه يشترط لكى يكون المضرور

مدعيا فى الدعوى المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد استوفى حقه من المؤمن له ولو قد يستوفى حقه من المؤمن له عن طريق الوفاء ، وإذا انقضى حق المضرور قبل المؤمن له بالتقادم ، فلا يعود للمضرور حق فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، ولا يرجع المؤمن له على المؤمن فى هذه الحالة إذ أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق " . (انظر السنهورى – المستشار سيد خلف – المرجع السابق)

- التأمين الإجبارى لا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها – على أنه " .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... " ، يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال " (الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س٤٥ ص٦٠٣)

- يقع باطلا أى اتفاق مخالف لأحكام قانون التأمين الإجبارى ، يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرور لتعلق قانون التأمين الإجبارى بالنظام العام ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز التنصل من أحكام قانون التأمين الإجبارى أ و الإعفاء من الخضوع له ، كما لا يجوز الاتفاق بأى حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرور أو انتقاص من حقوق أيهما ومنعا من إدراج شرط أو تقرير جزاء لم ينص عليه القانون فقد سد المشرع على المتعاقدين حريتهما فى شروط التعاقد والزمهما بأن يكون عقد التأمين وفقا للنموذج يعتمده وزير المالية والاقتصاد مع وزير الداخلية ، وأنه لا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين الإجبارى أى غطاء إضافى ، فالأخطار الإضافية لا يجوز التأمين عنها إلا بموجب وثيقة تكميلية ، ويترتب على ذلك أن تكون أحكام قانون التأمين الإجبارى وكذلك وثيقة التأمين النموذجية الصادرة

تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ يكونا متعلقتين بالنظام العام . (الطعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

- ويشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض أن تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه " ، فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى يستوى فى ذلك أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق ضد المؤمن له أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقامها المضرور على شركة التأمين ما لم تستند هذه الشركة فى نفى مسئوليتها الى سبب خاص يتعلق بها وحدها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الصادر ضد المطعون عليهما الثانى والخامسة – قائد السيارة أداة الحادث والمؤمن لها – الذى قضى بمسئوليتها عن الحادث وبالتعويض قد أصبح نهائيا بالنسبة لهما بعدم الطعن عليه من أيهما فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يكون للشركة المطعون عليها الأولى أن تنازع فى قيام مسئولية المطعون عليهما سالفى الذكر أو فى مقدار التعويض المحكوم به أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن لها لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاد الى بحث مسئولية المطعون عليهما الثانى والخامسة رغم ثبوتها بحكم نهائى فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٤)
- وتتقيد شركة التأمين بالحكم الصادر ضدها بالتعويض المؤقت للمضرور عن الأضرار الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فقط دون الأضرار التى تحدثها السيارة المؤمن عليها إجباريا بالأشياء والأموال ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة من حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى

الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٩٥٥ ... " ، والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها – على أنه " ... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " ، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص دون الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ، ولا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك القضاء شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عنها – وهى الإصابات التى لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون إتلاف السيارة – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به عن التلفيات بالتضامم مع قائد السيارة المتسببة فى الحادث مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمنا عليها تأمينا إجباريا طبقا لقانون التأمين الإجبارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١/٢)

- نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية نوع السيارة : **المركبات نوعان :** مركبات النقل السريع : وهى السيارات والجرارات ، والمقطورات ، والدراجات البخارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة ، ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان ، ولا تسرى هذه الأحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون ، ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

مركبات النقل السريع : تنص المادة ٤ من قانون المرور بأن " السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلى : (١) سيارة خاصة ، وهى المعدة للاستعمال الشخصى . (٢) سيارة أجرة ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة . (مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨) . (٣) سيارة نقل الركاب ، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية

وأنواعها . (مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨) . أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باص) ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة لخط سير معين . ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) ، وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .ج) أتوبيس سياحى ، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية . د) أتوبيس رحلات ، وهو سيارة مدة للرحلات ، ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية . (٤) سيارة نقل مشترك ، وهو المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه . (٥) سيارة نقل ، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء . (٦) سيارة نقل خفيف ، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة . (بند ٢/٦ من المادة ٤ مستبدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧/٨/٢٦)

- **المقطورة :** وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى ، ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (م ٦) . ومسئولية سائق السيارة وإن بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو كانت المقطورة هى التى أدت إليه إلا أن تحديد شخص المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد أى من المركبتين أدى إليه أو أنهما معا ساهما فى . وقوعه .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث بأن : **مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع . قيامها سواء كان الجرار الذى يقودهم هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو المقطورة . تحديد المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث . مناطه . تحديد أى من المركبتين أدى إليه أو مساهمتهما معا فى وقوعه (الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨)**

- ويجب أن نلاحظ أن شركة التأمين لكى تغطى الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تسببها المقطورة أن تكون المقطورة مؤمن عليها استقلالا عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **إذ كان من المقرر فى قضاء**

هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السـبب الفعال المنتج منهما فى إحداث الضـرر دون السـبب العارض ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على أن الحادث ما وقع إلا نتيجة فعل إيجابي من الجرار المؤمن عليه لديها بعد أن قادة سائقه بسرعة تزيد على الحد المقرر فى طريق ضيق مما أدى الى انفصال المقطورة عنه وسقوطهما فى الماء بما مؤداه أنه اعتبر الجرار هو السبب المنتج الفعال وأن المقطورة لم تكن سوى السبب العارض . لما كان ذلك ، وكان الجرار – طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣– مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ويقتصر استعمالها على جر المقطورات .. وكانت لمقطورة – طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه – مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة فإن الحادث فى الدعوى الماثلة ما كان ليقع – رغم حالة المقطورة – إلا بسبب حركة الجرار الذى كان يجذبها خلفه فى طريق ضيق بسرعة تزيد على الحد المقرر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون . (الطعنان رقما ١٣٢١ ، ١٣٤٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦) وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند الأسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى إحداث الضرر دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته " أن اتهام السائق تابع المستأنف ضده الأخير (المطعون ضده الأخير) إنما قام على أنه تسبب خطأ فى موت المجنى عليهم ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته بأن قاد جرارا بمقطورة غير مستوفاة لشروط المتانة والأمن .. وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى الى انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها فى الماء ... وإذ كان الجرار مؤمنا عليه لدى الشركة المستأنفة (الطاعنة) فهذا يكفى فى إلزامها بالتعويض المستحق دون ما تأثير لحالة المقطورة على ذلك لأن الحالة التى قاد بها قائد الجرار على ما ورد بالحكم الجنائى هى التى أدت الى وقوع الحادث " ، مما مفاده أن محكمة الموضوع – وفى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها – قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وإنما ساهمت فيه باقترافها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به السبب المنتج للضرر ، وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته هو فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملا بالمادة

الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس " (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور – حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين على أن التأمين الإجبارى لا يغطى المسئولية المدنية الناجمة عن إصابة المجنى عليه إذا ما كان راكبا فى مقطورة ملحقة بجرار زراعى وأصيب نتيجة خطأ قائده لأن المقطورة لا تعتبر مركبة معدة لنقل الركاب فى حكم قانون المرور ، وذلك بالرغم من ثبوت خطأ قائد الجرار الذى كان يجر المقطورة من الحكم الذى قضى بمعاقبته ، وأن هذا الجرار مؤمن عليه لدى المطعون عليها " ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٠) وبأنه " وحيث أن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المقطورة المؤمن عليها لديها لم تكن سببا فى وقوع الحادث وأن خطأ قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية هو السبب الفعال المنتج لوقوع الحادث بمقدمة السيارة فتسأل الشركة المطعون ضدها الثانية وحدها عن تعويض الضرر بوصفها المؤمن لديها عن حوادث السيارات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامهما متضامنين بالتعويض وأغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها احدى المركبات وفقا لقانون المرور حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عن تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف المقام منها بالدفاع الوارد بسبب النعى وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحثه أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب معا يوجب نقضه " (الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) وبأنه " أنه وإن كان قانون

التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار – باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور – حتى تغطى شـركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضـرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسـطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسـئولية عند تعدد الأسـباب المؤدية الى الضـرر – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السـبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سـليم من أوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسـئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسـئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشـة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها فإن النعى على الحكم بهذين السـببين يكون على غير أسـاس " (الطعن رقم ١٣٥٢ لسـنة ٤٧ق جلسـة ١٩٨١/٢/١٢ س٣٢ ص٤٨١)

- **الدراجة البخارية :** وهى مركبة ذات محرك آلى تسير به ، لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .
- ويلاحظ أن جميع مركبات النقل السـريع المشـار إليها بالقانون سـالف الذكر تخضـع للتأمين الإجبارى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ بإصـدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السـيارة أحد الشـروط اللازمة للترخيص بتسـييرها وأوجب أن يحفظ بملف السـيارة بقلم المرور أصـل وثيقة هذا النوع من التأمين – وأن التزام شـركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور بمقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سـارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسـئولية قائدها عن الضـرر . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضـوع السـلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح مالا تقتنع بصـحته باعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذ سـاير الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصـادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة

تأمين إجبارى طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى سوى التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطى أصابت الأشخاص استنادا الى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها فى الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعتنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجباريا ولا تؤدى بمجردها الى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لها . (نقض مدنى – طعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) وقد نصت المادة (٢) من قانون المرور على على أنه " ... لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير آية مركبة فى الطريق العام .... " ، وتقضى المادة ١١ من نفس القانون بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة (مركبات النقل السريع) ما يأتى : ... ٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك ... "

- **الجـــــرار :** مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها . (المادة ٥) ، ويخضع الجرار الزراعى للتأمين الإجبارى فالمشرع قد نص فى المادة (٥ ، ٦) من القانون كل من الجرار والمقطورة من بين مركبات النقل السريع دون تخصيص ، وقد قضى بأن : تشترط المادة ١١ من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها فترة الترخيص . (نقض ١٩٧١/٦/٣ ٥٢ق) .
- والتأمين الإجبارى على الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : المشرع وإن كان قد اشترط فى المادة الحادية عشر من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيها يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقا للقانون ، وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات

الزراعية ، فإن التأمين الإجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها ، وإذ كان الثابت أن المجنى عليها كانت تستقل صندوق المقطورة الملحقة بالجرار الزراعى الذى وقع منه الحادث وأدى الى وفاتها ، فإن الشركة الطاعنة – المؤمن لديها تأمينا إجباريا عن حوادث هذا الجرار – لا تكون مسئولة عن تعويض ورثتها ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من التزام الشركة الطاعنة بتعويض المطعون ضدهم من الأول الى السادسة . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١) ، وقضى أيضا بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما فى حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة . (استئناف إسكندرية ٤٤/١٧٣ق فى ١٩٨٩/٢/١٥) .

- القطار والترام والمترو : تنص المادة (٣) من قانون المرور على أن " لا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون " ، ومفاد هذه المادة بأن القطار والترام والمترو لا يخضع للتأمين الإجبارى فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة الغير يخول المضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ لم ينشر بعد) ، وبأنه " لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراط لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن المضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابتهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ لم ينشر بعد) وبأنه " النص فى المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥(التى أحالت إليها المادة ٥ من

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " ، فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فى يمتد الى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات المترو باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور " (الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨) وبأنه " النص فى المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥(التى أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " .. يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات (الترام) باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور " (الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩) وبأنه " النص فى المادة ٧٤٧ من القانون المدنى على أن " التأمين عقد يقوم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه عوضا ماليا معينا فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " ، مؤداه – وطبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى – أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور ، فالمضرور ليس طرفا فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ، وأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة الى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من وجود عقد التأمين الذى تلتزم بموجبه بتغطية الحوادث الناشئة عن وحدات

التزام مع أن هذا العقد لكم يقدم حتى يتســـنى لمحكمة الاطلاع عليه والوقوف على ما يقرره فى شأن العلاقة المتقدمة وما إذا كان يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير – المضرور – من عدمه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ س٤٥ ص١٥٦٣) وبأنه " إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرور) فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض (عما لحقها ولحق مورثها من ضــرر بســبب قتله خطأً فى حادث لإحدى مركبات المترو) على سند من أحكام قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ومع خلو الأوراق مما يفيد قيام حقها فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بموجب وثيقة التأمين المبرمة مع المطعون ضده الثالث بصفته (هيئة النقل العام) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

- السيــــارة النقـــــــل : التأمين الإجبارى على سيارات النقل يكون لصالح الغير من حوادث هذه السيارات كما يكون لصالح الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل أينما كانا فى داخل السيارة سـواء فى غرفة قيادتها أو فى صـندوقها . (الطعن رقم ٩٨١ لسـنة ٥٨ق – هيئة عامة – جلسـة ١٩٩١/١/٣١)
- ولا يغطى التأمين الإجبارى المســئولية المدنية عن الوفاة أو أية إصــابة بدنية تلحق زوج قائد السـيارة النقل وأبويه وأبنائه وكذلك لا تغطى عمال السـيارة سـواء كان العامل تربطه بمالك الســيارة علاقة عمل أو يؤدى عملا عرضـيا مؤقتا على الســيارة . (انظر شـريف الطباخ – التعويض فى حوادث الســيارات) ، وقد قضــت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن التأمين الإجبارى من المســئولية المدنية الناشــئة عن حوادث الســيارات حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة أخذا بصـريح نص المادة الســادسـة ، وإذ ورد به عبارة (عمال السـيارة) عامة مطلقة فإنها تشـمل كل من يعمل على السيارة وتربطه بصاحبها علاقة عمل فيقصد به فى هذا الخصوص العامل الذى يضار من الســيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بســبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ . (الطعن رقم ٩٢١ لسـنة ٦٢ق جلسـة ١٩٩٨/١/٢٥) وبأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان يسـتقل الســيارة النقل

أداة الحادث أثناء وبسبب عمله ، وأن الحادث الذى أدى بحياته حدث إبان ذلك ، فيكون بهذا من عمال السيارة أداة الحادث ، فلا يفيد هو أو ورثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات " (الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥) وبأنه " إذ كان الثابت فى الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – الشركة الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة المشار إليها ، ومن ثم فلا يغطيه التأمين الإجبارى وتساندت فى ذلك الى أقوال المطعون ضده الأول وأحد أولاده فى محضر الجنحة التى حررت عن الحادث فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى والذى من شأنه – إذا صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى تأسيسا على ما أورده فى أسبابه من " أن الشركة لم تقدم وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل على أن المجنى عليه هو عامل السيارة مرتكبة الحادث " ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن تقدير الدليل على صحة ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا أيضا بقصور فى التسبيب " (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٩) وبأنه " إلزام الحكم المطعون فيه الشركة الطاعنة فى هذا الشأن بالتعويض تأسيسا على أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخير وإن كان شريكا فى ملكية السيارة النقل أداة الحادث إلا أنه يستفيد من التأمين الإجبارى عليها لدى الشركة الطاعنة باعتباره راكبا بها ولثبوت مسئولية قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدى ذات الشركة الطاعنة مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق " (الطعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١) وبأنه " أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث لسيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات النقل فيما يتضمن بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٢١٧ لسنة ١٩٥٠ ...... ولا يشمل التأمين عمال السيارة مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية

حيث تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة ، والمقصود بعامل السيارة فى هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة الى بيان معين بعينه فى قانون آخر فإنه قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده وقت الحادث كان من عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث حال تأديته عمله عليها ، مما يخرج به عن نطاق الاستفادة من التأمين ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى على الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٢) وبأنه " النص فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة سالفة الذكر على أن " يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وفى الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية : (أ) .... (هـ) سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ......" ، مفاده أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة – طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفضه دفاع الشركة الطاعنة بعدم التزامها بتغطية المسئولية لوجود مورث المطعون

ضدهم بصندوق السيارة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب " ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى (كابينتها) أو فى صندوقها ، صاعدين إليها أو نازلين منها . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤ س٢٩ ص١٨٣٧) وبأنه " النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكب فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك " (الطعن رقم

٨١٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س٢٩ ص١٦٣٦) وبأنه " تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجباري على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ سنة ٣٠ ع٣ ص٤٠٣) وبأنه " إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكن لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين – موضوع الدعوى – المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ – ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور أينما كانا فى

داخل السيارة سواء فى كابينتهما أو فى صندوقهما صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من التأمين عنهم مادام لفظ الراكب ، قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه" ((الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥) .

فقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد يعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلا أما إذا كانت الإحالة مطلقة الى ما بينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" ، فإن قانون التأمين الاجبارى على السيارات يكون قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ ، الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩) وبأنه " إن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل

التأمين عمال السيارة ، مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابه إلا الراكبين نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة " (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨) . وبأنه " مؤدى نص المادة ٦٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كان فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من نائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وتعين حمله على عمومه " (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٣٣ ص١٢٥٠) . وبأنه " إن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما م يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يشمل عمال السيارة أخذا بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون سالف البيان ، وإذ ورد به عبارة (عمال السيارة) عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا لأنه يعتبر عاملا وتسرى عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ما عدا التأمين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزام هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التى توفى فى حادثها فلا يشمله التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٢/١١) .وبأنه " أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقادها وعمالها ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى

أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين – موضوع الدعوى – المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤١ ، ٨٩ لسنة سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قاد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ – والتى اندمجت فى قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكب بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة أن وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ، ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ سالفة الذكر " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٠) وبأنه " لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت سيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين – موضوع الدعوى – المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشة عن حوادث

السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها أيا كان نوعها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة تنفيذا له ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو ناولا منها ولا يشمل عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين عن المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا لفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ (الراكب) قد ورد فى النص ولم يقمك الدليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سيران القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا " (الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٥) . وبأنه " إذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة للنقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقادها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لا صلح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المرافق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من

السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا لفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بزوج قائد السيارة وأوبيه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيرة النقل يفيد منه الراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها " (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) وبأنه " إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة النقل أو من النائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم دليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه " (الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) وبأنه " إذ كانت المادة الخاصة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الإجباري بالإحالة الى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فمن ثم لا يمنع إلغاء هذا القانون الأخير من اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيظل التأمين الإجباري السارى على سيارة النقل مقررا لصالح الغير والركاب المسموح لهم بركوب سيارة النقل وبالتالى من يشملهم ذلك التأمين فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الرجوع فى هذا الخصوص الى قانون المرور الذى يحكم الواقعة محل التداعى . لما كان ذلك ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ – الذى وقع الحادث فى ظله – تنص فى المادة ٩٤ على أنه " لا يجوز نقل الركاب فى أية مركبة ليست بها أماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازما المرافقة الحمولة أو للعمل عند انتقال العمال الى مكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم عن ثمانية أشخاص ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجباري عن الركاب الذين صرح بهم " ،

كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة أن يخصص من طول المقعد فى مقصورة (كابينة) القائد فى سيارة النقل ٥٠ سم للسائق ٤٠٠ سم لكل راكب فإن مفاد ذلك أن الركوب المسموح به أصلا فى سيارات النقل يكون بجوار السائق لراكب واحد و اثنين حسب مقاس طول مقعد المقصورة ، ومن ثم لا يشمل التأمين الإجباري العادى سوى من تتوافر فيه هذه الشروط أما الركوب فى صندوق السيارة فهو غير مسموح به أصلا وحينما أجازه الشارع استثناء استلزم له تصريحا مستقلا وتأمينا إجباريا خاصا " (الطعن ٢٢ رقم ٢٩٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) .

وقضت أيضا بأن : إذ كان مفاد الشرط الأول من شروط وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ، ومن ثم يجب حمله على عمومه . (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/١١) . وبأنه " مفاد المادتين ٢ ، ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين خلافا لقائدها وعمالها ، ومؤدى الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون المشار إليه ، ونص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ (الراكب) قد ورد فى النص عاما ولم يقم دليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه " (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/٣) وبأنه " إن المقرر فى قضاء النقض أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى هذا البيان جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا ، أما إذا كانت الإحالة مطلقة الى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية

المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ . لما كان ذلك ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الجنائية المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات قد جاء مطابقا لما نص عليه فى قانون التأمين الإجبارى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة او أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ سنة ١٩٤٢ ، ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو ابناه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (ه) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية كان ناولا من السيارة النقل المؤمن عليها لدى الطاعنة وحدثت وفاته بخطأ قائدها تابع المطعون ضده الأخير وكانت رخصة سيارة النقل تنطوى بمجرد صدورها على السماح بركوب راكبين غير عمالها بها ، ولم تتحد الطاعنة بوجود أكثر من راكبين بالسيارة مرتكبة الحادث غير عمالها ، فإن شركة التأمين الطاعنة تكون ملتزمة قانونا بمقتضى قانون التأمين الإجبارى وبمقتضى الشرط الوارد فى عقد التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قى بإلزام الطاعنة بمقدار التعويض المحكوم به بالتضامم مع

المطعون ضده الأخير قد التزم صحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس " (الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨) وبأنه " مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات مكملة بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والفقرة (هـ) من الشرط الأول من شروط وثيقة التأمين موضوع الدعوى التى أحالت الى الفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون آنف الذكر – وعلى ما سلف بيانه – أن التأمين الإجبارى على سيارات النقل يكون لصالح الغير من حوادث هذه السيارات كما يكون لصالح الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل أينما كانا فى داخل السيارة – سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها – لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور لم يتضمن تعديلا لأحكام قانون التأمين الإجباري على السيارات ولم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى نتيجته وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يعيبه إغفاله الرد على دفاع الطاعنة متى كان هذا الدفاع غير مؤثر فى الدعوى ، ومن ثم يضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس " (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ق – هيئة عامة – جلسة ١٩٩١/١/٣١) . وبأنه " إن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ – بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى

ورد بـه ذلـك البيـان أصـلا " (الطعن رقم ٩٩٢ لسـنـة ٥٢ق جلسـة ١٩٨٣/٥/١٨ س٣٤ ص١٢٣٨ ، الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤ س٣٥ ص٩٠٥) وبأنه " إذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦/هـ من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، وإذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فى يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها " (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/١١) وبأنه " أنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد حددت من شملهم هذا التأمين بالإحالة الى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فأضحت هذه الأحوال جزءا من المادة الخامسة المشار إليها تسرى بسريانها دون توقف على سريان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ولا تتأثر بإلغائه ، وكانت الفقرة ٣ من المادة السادسة المشار إليها قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ، وعرفت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت الفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ذاته على أن " يرخص السيارة النقل بركوب راكبين " ، مما مفاده أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل بتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، كما نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى – والتى تسلم الشركة الطاعنة بمطابقتها للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من الحوادث التى تقع

من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ ما لم يشـملهما التأمين المنصـوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ١٦ من قانون المرور دون تخصيص أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قائدتها أو فى صندوقها مادام لفظ الراكب قد ورد فى النص عامل ولم يقم الدليل على تخصـيصـه ، ومن ثم وجب حمله على عمومه ، وإذ كان من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سـليما فى نتيجته فلا يبطله ما يقع فى أسـبابه من أخطاء قانونية مادام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصـحيحة التى انتهى إليها ولمحكمة النقض أن تصـحح هذه الأسـباب دون أن تنقضـه وإن تسـتوفى ما قصـر فيه الحكم من أسـباب قانونية . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضـدهما الأولين كان يركب وقت الحادث فى صـندوق السـيارة المملوكة للمطعون ضـده الرابع وحدثت وفاته بخطأ المطعون ضـده الثالث وقد سـلمت الشـركة الطاعنة بأنه كان مؤنا لديها وقتئذ على تلك السـيارة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ الزم هذه الشـركة بتغطية المسـئولية المدنية الناشـئة عن الوفاة يكون صـحيحا فى نتيجته" ، ويكون النعى عليه بما ورد بسـبب الطعن غير منتج ، ومن ثم يتعين رفض الطعن " (الطعن رقم ١٧٣٨ لسـنة ٥٤ق جلسـة ١٩٨٨/٢/١٦) وبأنه " النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصـادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصـابة بدنية تلحق أى شـخص من الحوادث التى تقع من السـيارة المؤمن عليها ، ويسـرى هذا الالتزام لصـالح الغير من حوادث السـيارات أيا كان نوعها ولصـالح الركاب أيضـا من حوادث سـيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـــ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٣ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو عن أية إصابة

بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابناه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها – وفق الفقرة (هـ) سالفة الذكر – ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المجنى عليه مورث الطاعنين كان راكبا السيارة النقل عند وقوع الحادث الذى أودى بحياته ولم يدع الطاعنون أنه كان ضمن الراكبين المسموح لهما بالركوب وفق (هـ) آنفة الذكر البيان ، ومن ثم لا يشمله التأمين الإجبارى المنصوص عليه فى الفقرة رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ويكون غير منتج فى النزاع أن يكون مورث الطاعنين عاملا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث " (الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣) .

- وفى حالة تغير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل الى سيارة لنقل الركاب فإنه هنا يلتزم بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والركاب والغير معا ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – والذى أصبحت ملحقة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على نحو ما سلف بيانه – يقضى بأن يكون التأمين فى السيارة الخاصة لصالح الغير والركاب دون عمالها ، كما تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا أثبت أن التأمين قد عقد على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة ، وفى المادة ١٩ منه على أن " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أى مساس بحق المضرور قبله " ، وكذلك النص فى المادة الخامسة من وثيقة التأمين النموذجية الصادرة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات التى عددتها المادة ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها " ، وفى المادة السادسة من الوثيقة على أن " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور

قبله" ، يدل على أن المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الإجبارى بها قبل المؤمن له ، ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض " (الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) .

- **السيارات التجارية :** التأمين على سيارات الرخص التجارية ليس تأمينا إجباريا وبالتالى لا يجوز للمضرور إقامة دعوى مباشرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية المقدمة فى الدعوى أنها صدرت بما يفيد أنها لا تشمل أية مسئولية يكون مؤمنا منها تأمينا إجباريا طبقا لأحكام القانونين رقمى ٤٤٩ ، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأنها استثنت من أحكام الفصل الثانى منها الخاص بالمسئولية المدنية عن وفاة أو إصابة أى شخص بالقدر الذى يقع به الحادث تحت حكم القانونين المشار إليهما حتى ولو يعق التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن ساريا وقت الحادث ، وكانت الشركة الطاعنة قد تساندت فى دفعها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها الى أن تلك الوثيقة ليست وثيقة التأمين الإجبارى حتى تكون للمضرور دعوى مباشرة قبلها ، فرفض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع بناءا على ما أورده فى أسبابه من أن هذه الوثيقة مخصصة للتأمين على سيارات الرخص التجارية وأنها من باب أولى تجب أة تأمين سواء لم تفصح الأوراق عن وجوده دون أن يفصح عن سنده فى أن التأمين على سيارات الرخص التجارية ينطوى بالضرورة على تأمين الإجبارى من المسئولية المدنية ، وجاءت أسبابه فى هذا الخصوص مبهمة من شأنها التجهيل بالأساس الذى أقام عليه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لحكم القانون ، فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله . (الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٩) .

- **السيارات العابرة :** يسرى التأمين الإجبارى على السيارات العابرة عن المدة الواردة فى عقد التأمين فإذا انتهى عقد التأمين أثناء أجازة رسمية فإن مفعول التأمين يمتد الأول يوم عمل بعد الأجازة ، فإذا وقع فى يوم الأجازة الذى انتهى فيه عقد التأمين حادث من السيارة العابرة نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية فإن شركة التأمين تغطى المسئولية المدنية الناشة عن ذلك . وقد أصدر وزير الدولة للاقتصاد القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١ المعمول به من تاريخ صدوره

يتضــمن التأمين الإجبارى على الســيارات العابرة المملوكة لغير المصــريين وذلك حماية للمضــرور المصرى .

- **الســيارة الأجرة :** الســيارة الأجرة هى المعدة لنقل الركاب بأجر شــامل عن الرحلة ويجوز طبقا للقواعد التى يصــدر بها قرار من المحافظ المختص الســماح لها فى دائرة ســير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ، ويحظر تسيير السيارة التى يخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخص بها إلا بتصريح من قسم المرور المختص ، والتعريف المتقدم للسيارة الأجرة هى ما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وتنص المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المســئولية المدنية الناشــة عن الوفاة أو عن أية إصــابة تلحق زوج قائد الســيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت الســـيارة أو كانوا من الركاب فى حالة الســيارة الأجرة أو الســيارة تحت الطلب " ، وعلى ذلك فالتأمين الإجبارى على الســيارة الأجرة لا يغطى الأضــرار التى تحدث لزوجة قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من ركاب تلك الســيارة وقت الحادث ، وسواء أكان قائد السيارة مالكا لها أو غير مالك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشــأن التأمين الإجبارى من المســئولية المدنية الناشــئة من حوادث الســيارات والشــرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصــاد رقم ١٥٢ لســنة ١٩٥٥ الصــادر تنفيذا للمادة الثانية منه أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المســئولية المدنية الناشــة عن الوفاة أو عن أية إصــابة بدنية تلحق زوج قائد الســيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة الســـيارة الأجرة أو الســـيارة تحت الطلب ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء أكان قاد السيارة مالكا لها أو غير مالك . (الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤) وبأنه " إذ أن الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم الطعون فيه وسائر الأوراق السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيارة الأجرة رقم .... وأن القاصــر المشــمول بوصــاية المطعون عليها كان ضــمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ، ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الإجبارى على الســـيارة فى هذه الحالة المســئولية المدنية عن الإصــابات التى حدثت نتيجة الحادث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الطاعنة وأقام قضــاءه بإلزامها بالتعويض على ســند مما قال به من تفرقة بين أن

يكون ابن قائد السيارة صغيرا أم كبيرا وأن يكون القائد مالكا للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملا إصابة الابن الكبير الذى يركب مع والده قاد السيارة الغير مملوكة له دون من عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لإطلاقه واستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون " (الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤) وبأنه " مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد المرور أن التأمين على السيارات عدا الخاصة منها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكن لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأولى والثانى كان يعمل مناديا على السيارة أداة الحادث ، وبالتالى فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السيارة " (الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١) .

وقضت أيضا بأن : مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة من حوادث السيارات أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابناه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه وسار أوراق الطعن أن السيارة التى وقع بها الحادث هى السيارة الأجرة رقم ١٤٣٥٤ أسيوط وأنه كان من بين ركابها وقت الحادث زوجة قائدها المرحوم .... وبنتيه ومن ثم فلا تلزم الطاعنة بتعويض ورثتهم عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاتهم فى الحادث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لورثة هؤلاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أنه لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ذلك أنه سبب قانونى مصدره أحكام قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ كانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤) .

- **السيارة الخاصة :** قبل صدور حكم المحكمة الدستورية كانت الأحكام مستقرة على أن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة والموتوسيكل يكون لصالح الغير فقط أما

الركاب سواء كانوا الملاك أو من غيرهم فلا يمتد لهم . إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية رقم ٥٦ سنة ٢٢ق دستورية فى ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، مما يتعين معه على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناء المشرع أو حدد له الحكم تاريخا آخر .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن المسئولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب . أثره . امتناع المحاكم عن تطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية الى ما استثنى أو حدد له الحكم تاريخا آخر . علة ذلك . مؤداه . زوال الأساس القانونى للطاعنة بقصور أحكام التأمين الإجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة . (الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢) .

- مركبات النقل البطئ :

- الدراجة : وهى مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق . (م٨) .
- العربة : وهى مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتى : أ) عربة ركوب حنطور ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص . ب) عربة نقل كارو ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء . ج) عربة نقل موتى ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى . د) عربة يد ، وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م ٩) .

وبصدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ حول المحافظ سلطة تحديد أنواع المركبات النقل البطئ التى يجب التأمين عليها ، أى أن لكل محافظ سلطة تقديرية بخضوع تلك المركبات للتأمين الإجبارى من عدمه . والواقع العملى أثبت أنه لم يصدر قرار من أى محافظ حتى الآن يستلزم التأمين على هذه المركبات وربما يرجع ذلك الى القضاء على هذا النوع من المركبات وخاصة فى المدن الكبرى وذلك

لأن العربات التى يجرها الحيوانات تسبب العديد من المخلفات وعرقلة المرور ومضار صحية وهى لا تتناسب مع مقتضيات العصر الذى يستلزم السرعة والإنجاز . ولعل خير مثال للقضاء على هذه المركبات ما أصدره محافظ البحيرة بعدم سير عربات الحضور والكارو فى الشوارع العمومية .

- نطاق التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين : (١) مالك السيارة : نصت المادة (١٠) من قانون المرور على أن يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه الى قسم المرور . ونصت المادة (١١) منه على أنه يشترط للترخيص بتسيير المركبات ... التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث المركبة مدة الترخيص . ونصت المادة العاشرة من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة . (٢) المنتفع والمستأجر :تنص المادة (١٧٨) مدنى على أنه " كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر " . فإذا انتقلت الحراسة من المالك الى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المستأجر أو جبرا عنه بسرقتها أو وضع اليد عليها ، وسواء استندت هذه السيطرة الى حق مشروع أو لم تستند ، فإن مسئولية المالك تنقضى إذا ارتكب من انتقلت إليه الحراسة حادثا ، ولم ينص القانون على وجوب تأمين المنتفع أو المرتهن من المسئولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل إليه ، فإذا ارتكب واحدا من هؤلاء حادثا وثبت مسئوليته دون مسئولية المالك فإن التأمين يغطى المسئولية فى هذه الحالات لأنه تأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة وليس تأمينا من مسئولية مالك السيارة . ويشترط فى هؤلاء سواء كانوا منتفعين أو مستأجرين أو مرتهنين أن يكونوا حائزين على رخصة قيادة ، فإذا لم يكونوا حائزين على رخصة قيادة وارتكب واحد منهم حادثا ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له (صاحب السيارة) بقيمة ما دفعه للمضرور من تعويض ، ومناط هذا النظر أن المنتفع والمستأجر والمرتهن إنما يقودون السيارة بموافقة مالكها . أما السارق أو المغتصب أو واضع اليد بقصد التملك ، فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة مالكها وإنما يحوزونها ويقودنها جبرا عنه وبغير موافقته ، ويغطى التأمين مسئولية هؤلاء إذا ارتكبوا حادثا بالسيارة ، ولكن دون حق للمؤمن فى الرجوع على المؤمن به بما أداه المضرور ، وإنما مع حقه فى الرجوع على المسئول منهم وفقا للمادة (١٨) من قانون التأمين الإجبارى ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون أى مساس بحق المضرور قبله . (المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء – المستشار عز الدين الديناصورى – د/ عبد الحميد الشواربى – ص٦٨٤ ، ٦٨٥) .

(٣) تجار السيارات وصناعها والقائمون على إصلاحها : أصحاب الحرف المتصلة بالسيارات وهم القائمون على إصلاحها (الكهربائى – الميكانيكى – السمكرى ..... الخ) وتجار السيارات وصناعها كثيرا ما يستعملون هذه السيارات لتجزئة السيارة بعد إصلاحها أو تجربة السيارة أمام المشترى أو انتقال السيارة من مكان الوصول أو من المصنع الى المحل التجارى . وعملا بنص المادة (٢٥) من قانون المرور يمنحون هؤلاء رخصا لأدائهم أعمالهم ، ومن ثم ارتكب أحد من هؤلاء حادثا بالسيارة وثبتت مسئوليتهم فإن التأمين يغطى المسئولية تأسيسا على أن التأمين الإجبارى هو تأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وليس تأمينا من مسئولية أى من هؤلاء . (د/ سعد واصف – المرجع السابق ص٣٦) .

- التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين : تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات . ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب " .
- نطاق التأمين : يشمل التأمين تعويض المضرور عن الأضرار التى أصابته من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحدا من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم ، أو استند الحق فى التعويض الى الحراسة الأشياء غير الحية . (يراجع فى ذلك د/ سعد واصف فى كتابه)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادتين (١٨ ، ١٩) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له والغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – المنطبق على واقعة الدعوى – بقولها وبجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع بالأشخاص وأن

يكون التأمين بقيمة غير محدودة ، بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين – ضده الأول – عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة – المؤمن عليها لديها – من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات دون الارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون " (١٩٧٨/٢/٩ فى الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ق) .

- والتأمين الإجبارى مقرر لصالح غير الركاب أيا كان نوع السيارة ، كما يسرى لصالح الركاب فى غير السيارة الخاصة أو الموتوسيكل ، ويعتبر الشخص من الركاب سواء كان داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلا منها ، فيستفيد منه الراكبان المصرح بركوبهما فى سيارة النقل ، ولكن لا يستفيد منه عمال وقائد هذه السيارة وزوجه وأبويه وأبنائه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة للنقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (١٦) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا قائدها وعمالها ، ولما كانت المادة (٦) فقرة (٣) من القانون المشار إليه قد نصت على أن : يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب ." ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المالية الناشئة من حوادث السيارات – قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح لغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة (١٦)

من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة صاعد إليها أو ناولا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك التأمين من المسئولية المدنية على السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ إنما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نا زلين معها " (١٩٧٨/١٢/٤ فى الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٥ق) وبأنه " النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن : الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " –كما تنص المادة (٧٥٣) من القانون المدنى على أنه " أنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " – وإذا كان مؤدى هاتين المادتين الوردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبن الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقام المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى بنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .. ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون المادة (١٣) من القانون ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ... " ، فإن

نص وثيقة التأمين هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة (١٣) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان " (١٩٧٨/١٠/٢٦ فى الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٥ق) وأن " مفاده نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشر من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة (ملاكى) إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون " (١٩٧٢/٢/١٥ – م نقض م – ٢٣ – ١٦٨) وبأنه " إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ سنة ١٩٤٣ ، ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه ألا الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج

وأب وابن من مقتضاه إفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قاد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون قد فسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ " (١٩٦٥/٣/٢٥ – م نقض م – ١٦ – ٣٧٨)

- وثيقة التأمين تغطى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث : النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات – يدل على أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطا لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر . (النقض رقم ٤٢٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥)
- ولا يستفيد من التأمين الإجبارى محصل سيارة النقل العام للركاب لأنه من عمالها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد المرور أن التأمين على السيارات – عدا الخاصة منها – يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى كان يعمل محصلا على السيارة أداة الحادث – وهو ما لم تنازع فيه المطعون ضدها الأولى ، وبالتالى فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السيارة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن التأمين يشمل كل من كان يستقل السيارة باعتبارها سيارة أجرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) .
- ولا يستفيد أيضا من التأمين الإجبارى المفتش الذى يعمل على سيارة النقل العام ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد المرور ، أن التأمين على السيارات – عدا الخاصة منها – يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده يعمل منشأ على السيارة أداة الحادث وبالتالى فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لا تغطى المسئولية الناشئة عن إصابته لكونه من عمالها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضده عن إصابته ، فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤) .

- ولا يستفيد أيضا من التأمين الإجبارى مالك السيارة المؤمن عليها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " ، والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ... " ، مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالى فإن هذا التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا بها . (الطعن رقم ٨٧٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١) .**
- نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من ناحية المسئولية المغطاة : **إن المسئولية التى يجب أن يغطيها التأمين هى المسئولية المدنية . (مادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى) ، دون**

المسئولية الجنائية . ومن المقرر أنه حيث لا يوجد بين المؤمن له التى يغطيها التأمين ، ومصدر هذه المسئولية الفعل الضار ويسأل المؤمن له عن أعماله الشخصية ، وهذه المسئولية تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات . (المادة ١٦٣مدنى) ، وإذ وجد عقد ، طبقت قواعد المسئولية العقدية ، ويسأل صاحب السيارة الأجرة أو نقل الركاب عن فعله الشخصى وعن فعل الغير من التابعين ، كما يسأل على أساس فعل الشئ (السيارة التى فى حراسته) فالتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل فى نقل الأشخاص ، ومعناه أن يلتزم بنقل الراكب الى جهة الوصول سليما بغير أذى أو ضرر ، فهو لا يلتزم مجرد التزام ببذل عناية إنما يلتزم بنتيجة هى وصول الراكب سليما الى جهة الوصول فإذا لم يصل سليما الى جهة الوصول اعتبر الناقل مقصرا فى تنفيذ التزامه التعاقدى ، وعلى المضرور أن يثبت العقد ، وأن حادثا وقع له أو أضر به ، وعلى الناقل بعد ذلك دفعا لمسئوليته أن يثبت السبب الأجنبى كفعل الغير أو خطأ الراكب أو القوة القاهرة ويغطى التأمين نوعين من المسئولية :

مسئولية تقصيرية ومسئولية عقدية : ١- بالنسبة للسيارة الخاصة (أى السيارة الملاكى) يغطى التأمين الإجبارى المسئولية التقصيرية أى الأضرار التى تحدث للغير دون الركاب . 2-بالنسبة لباقى أنواع السيارات ، فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى المسئولية التقصيرية إذا حدث الضرر الغير ، ويغطى المسئولية العقدية إذا حدث الضرر بالنسبة الى الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل وعلى ذلك فإنها تغطى حوادث سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح لهم .

أما إذا كان المضرور من ركاب السيارة الخاصة (الملاكى) أو الموتوسيكل الخاص فإن شركة التأمين لا تغطى تلك المسئولية لأن راكب السيارة الخاصة لا يستفيد من أحكام التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ، غير أنه إذا كان راكب السيارة الخاصة قد استقلها واتفق مع مالكها على توصيله الى جهة معينة نظير أجر ، فإن مالك السيارة قد يكون قد استغلها فلا غير الغرض المرخص بها ، فإذا وقع حادث لتلك السيارة نشأ عنه ضرر للراكب فإن مسئولية المؤمن له (مالك السيارة) قبل الراكبة تكون مسئولية عقدية لأنه اتفق معه على نقل مقابل أجر وغير وجه استعمال السيارة الخاصة الى سيارة لنقل الركاب بالأجر ، وتغطى شركة التأمين هذه المسئولية ويجوز لها الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض وذلك عملا بالمادة ١٧ من قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . ويجوز أن يترتب على الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها مسئوليتان أحدهما تقصيرية والأخرى

تعاقدية ، مثال ذلك أن تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل ركاب بالأجر ووقع منها حادث ترتب عليه إصابة بعض المارة فى الطريق وبعض ركابها ، فإن المسئولية التى تغطيها شركة التأمين عن الأضرار التى تقع من السيارة المؤمن عليها بالنسبة للمارة (الغير) مسئولية تقصيرية وبالنسبة لركاب السيارة مسئولية تعاقدية ، وإذا حدث ضرر بمتعاقد – راكب –كانت المسئولية تعاقدية ، وهذه تطرد بحكم القانون المسئولية التقصيرية – فليس للمتعاقد أن يؤسس دعواه على الفعل الضار أو العمل غير المشروع ، وإنما عليه أن يؤسسها على العقد ، وليس له أن يختار بين المسئولتين ، لأن دخوله منطقة التعاقد معناه خروجه من منطقة الغير . وأجازت المادة (١٨) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة . وعلى ذلك يتسع نطاق التأمين الإجبارى لتغطية مسئولية غير المؤمن له وغير من صرح له المؤمن له بقيادة سيارته ، طالما أن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة يجوز المؤمن أن يرجع على المسئول بقيمة ما أداه ، ويلاحظ أن وثيقة التأمين النموذجية فى المادة (٥) لم تمكن المؤمن من استعمال المكنة التى خولها له القانون طبقا للقواعد العامة فلم تعطه حق الرجوع على المؤمن له فى جميع الحالات التى يكون فيها مرتكب الحادث غير مأذون بالقيادة والحكمة فى هذا واضحة فى حالة السرقة والغضب ، وإنما يرجع على المسول السارق أو المغتصب وحقه فى الرجوع على المسول لا يترتب عليه وفقا للمادة (٦) من وثيقة التأمين النموذجية أى أساس بحق المضرور قبله ، وعقد التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وفقا لقانون التأمين الإجبارى يعتبر من العقود ذات الاعتبار الشخصى التى تتعلق بشخص المؤمن له (المسئول) ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا بنص صريح فى حالة انتقال ملكية السيارة أو التنازل عنها للغير ، حين أوجب على المتنازل إليه أو المشترى وفقا للمادة . (١٠) أن يبرم وثيقة تأمين جديدة . ومحصل ما سبق أنه سواء كانت المسئولية التى يغطيها عقد التأمين عقدية أو تقصيرية فإن التأمين الإجبارى يكفل تعويض المضرور عن إصابته بأية إصابة بدنية من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحدا من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم .

- نطاق التأمين من ناحية الحظر المغطى (الأضرار التى تلحق بالأشخاص) : تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارة" ، وعلى ذلك فإن المسئولية تغطى الإصابات

التى تلحق بالأشــخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير ، ويخرج من الحظر المغطى ما تحدثه السـيارة من أضـرار للحيوان أو النبات والجماد ، ويغطى التأمين كل حوادث السـيارة التى تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفى وقوفها فى الموقف المعد لذلك أو فى الطريق أو أثناء وجودها فى الجراج أو فى محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود ، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم ، وسواء كان الحادث بفعلها هى أو بسقوط بضائع أو منها أو تتأثر أشـياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها ...... الخ ، والتأمين عقد من عقود الغرر ، والحظر فيه أمر محتمل ، دون يكون للمؤمن له يد فى أحداثه وهو أمر غير مؤكد فى تحققه وفى آثاره وفى تاريخ وقوعه ، فإذا تعمد المؤمن له إحداث الخطر ، فإن هذا الخطر يكون مستثارا وإراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى هذا الخطر ، فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسـبق أضـرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضـرور ولكنه لا يغطى مسـئولية المؤمن له فللمؤمن أن يرجع عليه ليسـترد ما قد أداه للمضـرور . وكذلك يغطى قانون التأمين الإجبارى الحوادث التى ترتكب بسـبب السـكر أو تناول المخدر أو مخالفة شـروط الوثيقة كتحميل السـيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصـتها . كل هذه الأخطار وفقا للقواعد العامة فى التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلا للاتفاق ، ولكن قانون التأمين الإجبارى يغطيها ، ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له فيرجع عليه بما دفع . (المادتان ١٦ ، ١٧ من قانون التأمين الإجبارى على السيارات)

- نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية مدى المسـئولية : إذا وقع حادث من حوادث السيارة ، وترتب عليه ضـرر بالمضـرور سـواء كان راكبا أو من الغير ، فإن التأمين يغطى المسـئولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر . فنصت المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسـئولية الناشـة عن الوفاة أو عن إصـابة تلحق بأى شـخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصـر ، ويكون إلزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضـائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه . ومفهوم هذا النص أن المؤمن يغطى المؤمن له تغطية كاملة ، وبقيمة غير محددة ، ودفع هذه القيمة لصـاحب الحق فيها ، أى للمضـرور إذا رفع دعواه المباشـرة عليه ، أو للمؤمن له إذا كان الأخير قد دفع قيمة التعويض للمضرور ولا تتحدد قيمة التأمين فى عقد التأمين ، لأنه لا يمكن التكهن بقيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث ، وإنما تتحدد بحكم بعد وقوع الحادث ، وفى تقدير قيمة التعويض التى يحصل عليه

المضرور فيسترشد بالمادة ١/٢٢١ مدنى فيما تضمنته من أن تقدير التعويض يكون بقدر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام ، وما تضمنته المادة ٢٢٢ مدنى على أن التعويض يشمل كذلك تغطية الضرر الأدبى . والتعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ، ويسترشد القاضى بمجموعة من العناصر يبنى عليها تقديره للتعويض ، وذلك سواء كان الضرر مجرد إصابة أو عاهة أو وفاة وقضاءه موضوعى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن يبين فى حيثيات حكمه الحدود التى التزامها فى تقدير التعويض من أنه عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع طبقا للقانون وتلتزم محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور ، ولا يغطى التأمين الإجبارى المصروفات والرسوم التى يحكم بها للمضرور على المؤمن له ، إذ التأمين بحسب القانون لا يغطى إلا التعويض المحكوم به فقط ، وإذا امتنع المؤمن عن الدفع ، ورفع المضرور دعواه المباشرة ضده يطالب فيها بدفع التعويض المحكوم له به ضد المؤمن له ، فإن للمحكمة أن تحكم على المؤمن بإلزامه بدفع التعويض ، وأن تحكم عليه أيضا بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة ، وهذا الإلزام ليس مصدره قانون التأمين الإجبارى ، إنما مصدره قانون المرافعات التى يلزم المدعى عليه الذى يخسر الدعوى بدفع مصروفاتها للخصم ، وكذلك أتعاب المحاماة . (م ١٨٤ مرافعات) وإذا رفع المضرور دعوى التعويض ضد المؤمن له جاز للمؤمن (شركة التأمين) أن تتدخل فى الدعوى منضمة المؤمن له فى طلب رفض الدعوى عملا بالمادة ١٢٦ مرافعات لأن لها مصلحة فى الدعوى ، كما يجوز لها أن تحمل لواء المنازعة فى الخصومة إذا أحست بما ينبئ عن تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو خشيت تهاون المؤمن له فى إبداء دفاعه فى الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء – المستشار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى وسعد واصف – المرجع السابق)

- ولا يحق لغير المضرور والمؤمن له أن يطلب من شركة التأمين بتغطية الخطر المؤمن منه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ منه بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال فى حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ... " ، ويبين من هذا النص أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن**

بأداء التعويض المالى الى المؤمن له أو الى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه ، ولما كان التأمين يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التى ألحقت بياناتها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات – ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشروع بموجب ذلك القانون على كل من يطلب ترخيصا لسياره واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمه التعويض واستكمالا لهذا الغرض صدر القانون رقم ٦٥٢لسنه ١٩٥٥متضمنا فى المادة الخامسة النص على التزام المؤمن بتغطيه المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ... ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ومؤدى ذلك أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو العقد بأدائه إليه ، وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين فقد خلا من ثمة نص على حق قائد السيارة – غير المؤمن له – فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور ، كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام شركة التأمين – الطاعنة – بأن تؤدى الى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة وكان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة للمطعون عليه الثالث ، فى حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له – الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولاحق له فى أن

يطلب إلزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

- ولا يجوز لمالك السيارة الأجرة بعقد عرفى أن يطالب شركة التأمين بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب وفاة نجله أثناء ركوبه تلك السيارة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : **الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الطرفين – أن المطعون ضده الأول قد اشترى السيارة مرتكبة الحادث – قبل وقوعه – بعقد عرفى ، فخلف بذلك البائع فى كافة حقوقه على المبيع ، ومنها وثيقة التأمين لدى الشركة الطاعنة – وإن لم يكن طرفا فيها – ومن ثم فإنه لا يجوز له – بحسبانه المالك – أن يطالب المؤمن عليها لدى الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الأخيرة بتعويضه عما أصابه من ضرر على قول أنه لم ينقل الترخيص باسمه ولم يبرم وثيقة تأمين جديدة تغطى مسئوليته ، وعده الحكم بذلك من الغير الذين يغطيهم التأمين ، فإنه يكون قد عاره – فى هذا الخصوص – خطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى مما يعيبه كذلك بالقصور . (الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)**

- مدى تأثير تغير غرض تأمين السيارة من أجرة الى نقل أو العكس على التعويض ، فقد قضت محكمة النقض بأن **" أن النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة " ، وفي المادة ١٩ منه على أن " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن .... أى مساس بحق المضرور قبله " ، وكذلك النص في المادة الخامسة من وثيقة التأمين النموذجية الصادرة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات التي عددتها المادة ومنها استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها وفي المادة السادسة من الوثيقة على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال**

السيارة في غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبلع بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي يســـتطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ، ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض ، فإذا ما غير المؤمن له وجه اســـتعمال السيارة من سيارة نقل وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب ، التزم المؤمن بتغطية الأضــرار التي تحدث للركاب والغير معا ، والقول بغير ذلك من شــأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند اســتعمال الســيارة في غير الغرض المبين برخصــتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشــرع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى برفض الدعوى على ســـند من أن عدد ركاب الســـيارة النقل يزيد على راكبين وأن المجني عليه – مورث الطاعنين – ليس داخلا في الحدود المصـــرح بها فلا يتمتع بمظلة التأمين الإجباري ولا تلتزم شــركة التأمين المؤمن لديها على الســيارة بتغطية المســئولية المدنية الناشــئة عن وفاته ، حالى أن الثابت في الأوراق أن قائد السيارة النقل مرتكبة الحادث استعملها في غير الغرض المبين برخصــتها باســتخدامها في نقل الأشــخاص بدلا من الأشــياء ممت يوجب على المؤمن التزامه بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب والغير معا ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

- التضامن والتضامم في دعوى تعويض حوادث السيارات ، فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الضامن بدخوله في الدعوى يصبح طرفا في الخصــومة الأصــلية ، ويكون له أن يســتأنف الحكم الصــادر في هذه الخصــومة وذلك إذا كان بينها وبين دعوى الضـــمان الفرعية ارتباطا وثيقا يقتضـــي أن يتناول الحكم بحث أصـــل الخصـــومة وأساس المسئولية في الدعويين ، وأن يكون الضامن قد دافع فيهما معا ، فإذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان الى الدعوى الأصلية ، أخذ الضامن فوق مركزه الخاص مركز طالب الضمان في تلك الدعوى ولو كان خصــم هذا الأخير لم يوجه طلبا للضــامن فله أن يتمســك بكل ما لطالب الضــمان من دفوع وأوجه دفاع ولو لم يتمســك بها الأخير فضـــلا عن أنه يســتطيع التمســك بالدفوع وأوجه الدفاع الخاصة به ، وإذ كان ذلك . وكان المنع من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات شرطه أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد تنازع كل منهما ضد الآخر في الدعوى السابقة في مسألة واحدة أساسية قضى فيها نهائيا واستقرت حقيقتها بينهما في الحكم الأول استقرارا مانعا وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس

الخصوم . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها سبق وأن أقامت على الطاعنة الدعوى رقم ٥٥١ لسنة ١٩٩٩ مدني بنها الابتدائية بطلب إلزامها بأن تؤدي لها تعويضا عن موت مورثها في حادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الثاني والذي لم يختصم في الدعوى استنادا الى مسئوليتها طبقا لقانون التأمين الإجباري فتمسكن الطاعنة بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثي وأجابتها المحكمة لهذا الدفع بحكم استأنفه المطعون ضدها الأولى برقم ٦٩٥ سنة ٣٣ق طنطا (مأمورية بنها) فقضت المحكمة بتأييده ، وإذ أعادت المطعون ضدها الأولى رفع الدعوى الحالية للمطالبة بذات التعويض عن موت مورثتها قبل المطعون ضده الثاني والذي بدوره أدخل الطاعنة في الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية ، وكان يبين من الحكم الابتدائي أن دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية كان دفعا بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في دعوى التعويض السابقة وبرفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي إلا أن الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتضامم مع المطعون ضده الثاني بالتعويض الذي قدره تأسيسا على أن المطعون ضده الثاني لم يكن خصما في الدعوى السابقة وأن مسئولية الطاعنة يحكمها قانون التأمين الإجباري في حين أن اختيار المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها في اقتضاء التعويض بسبب موت مورثها من الطاعنة بالدعوى المباشرة دون اختصام المؤن له والحكم فيها بقبول الدفع بالتقادم الثلاثي – وهو قضاء في أصل الدعوى ينقضي بالالتزام – مانه لها من إقامة دعوى تعويض أخرى عن ذات الحادث المؤن منه قبل الطاعنة متى بات القضاء الأول حائز لقوة الأمر المقضي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدي من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة وبإلزامها بالتضامم مع المطعون ضده الثاني بالتعويض المحكوم به بالرغم من توافر شروط إعماله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعنة – التي صارت خصمه فيها – والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني الذي لم يكن خصما في الدعوى السابقة ، وحيث إنه لما كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الطاعنة بما عسى أن يحكم به على المطعون ضده الثاني في الدعوى الأصلية استنادا الى مسئوليتها وفقا لقانون التأمين الإجباري ، وكان دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية في أفلح في الحصول على حكم بتقرير سقوط حق المضرورة – المطعون ضدها الأولى – قبلها بالتقادم الثلاثي وبعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الحادث المؤمن منه في

أى دعوى تالية ومن ثم لا يجوز أن يحكم على الطاعنة بشئ لطالب الضمان بعد أن سقط الخطر المؤمن منه بالنسبة لها وتكون دعواه في هذه الحالة قد وردت على غير محل وإذ ألزمها الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية فإن دعوى الضمان تعتبر في هذه الصورة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يمكن فصمه ولذلك فإن نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في دعوى الضمان الفرعية إذ لا يمكن أن يستقيم عقلا نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه على الطاعنة – في هذه الحالة – في الدعوى الأصلية وبقاؤه بالنسبة لقضائه في دعوى الضمان التي زال محلها ، وحيث إن استئناف الطاعنة صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الأصلية قبل الطاعنة لسابقة الفصل فيها وبرفض دعوى الضمان الفرعية " (الطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

عدم دستورية قصر آثار عقد التأمين فى شأن

السيارات الخاصة على الغير دون الركاب

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب وأساس هذا الحكم هو أنه يجب أن يشمل التأمين ركاب السيارة الخاصة كمثيله فى ركاب باقى أنواع السيارات ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم فيما يلى :

باسم الشعب – المحكمة الدستورية العليا

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨ ربيه الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح .

وحضور السيد المستشار سعيد مرعى عمرو

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية .

المقدمة من

١- السيد / منتهى محمد على

٢- السيد / أحمد على التلبانى

٣- السيد / حسام السيد أحمد على التلبانى

٤- السيدة / هناء السيد أحمد على التلبانى

٥- السيدة / هبة السيد أحمد على التلبانى

ضـد

١- السيد رئيس الجمهورية

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء

٣- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠ ، أودع المودعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها اصليا الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، ادعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ ، وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمن هيئة قضـايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قوبل الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسـنة ١٩٩٩ مدنى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضـد المدعى عليه الثالث وآخرين ، طالبين الحكم بإلزامهم متضـامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه تعويضـا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلبانى ، وقالوا بيانا لدعواهم أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب فى وفاة مورثهم اثر حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلانها بقيادة الأول ، وقد قيدت ضـده جنحة رقم ١٠٣١٣ لسـنة ١٩٩٧ ، قضـى فيها بتغريمه مائتى جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وتأيد الحكم استئنافيا ، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث مما ألق بالمدعين ضـررا يسـتوجب تعويضـهم ، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان ، وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضـوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضـامن الى المدعيين الأول والثانى مبلغ خمسـة عشـر ألف جنيه يقسـم بالتسـوية بينهما ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضـا تأديبيا ، وبأن يؤديا الى المدعين الأول والثانى مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضـى به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت ، وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢٨ ، ١٢٨٦٣ ، ١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضـائية على التوالى طعنا عليه أمام محكمة اسـتئناف القاهرة التى قررت ضـمهم لنظرهم معا وليصـدر فيهم حكم واحد ، وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم ، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أن هيئة قضـايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين ، أولهما : عدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هى إلا طلب

تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص ، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من إلغائه ، وصولا الى القضاء بعدم دستوريته ، الأمر الذى يعنى أن طلب الفصل فى دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة ، وإذ قدم طلب التفسير من غير الطريق التى حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يكون غير مقبول ، وثانيهما : أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية فى إبطال النص الطعين ، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات ، وأحالت فى ذلك الى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وإذ ألغى القانون الأخير برمته اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة أصبحت غير محددة بنطاق معين ، واصبح التزام المؤمن شاملا تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التى تلحق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركابها أو من الغير .

وحيث إن هذا الفعل مردود ، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور ن وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاؤه ، فإن الأمر يقتضى منها تحديدا لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته ، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض ، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه ، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانونى الصحيح الذى يدفع به الى نطاق الرقابة الدستورية عليه ، والمحكمة إذ تفسير النص فى هذا الإطار ، فإنها تفسره فى إطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعى الملزم المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانونها ، إذ كان ذلك وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هى التى تعطيها وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل فى الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجباري من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة

(٤٠) من الدستور ، فإن دعواهم تغدو طعنا بعدم دستورية هذا النص ، ويصبح الدفع بعدم قبولها – قولا بأنها فى حقيقتها طلبا لتفسير – خليقا بالرفض .

وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ن وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التى لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها مرافقا لقائدها ، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري لا تغطى المسئولية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فقد اصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين من السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية فى امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة .

وحيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحكم فيه " .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا اثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليا التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

وحيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو إصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجا عن إحدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وقد أوردت المادة (٦) من القانون الأخير الأحوال التى يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات ، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتى أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب ، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة

ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال الى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد الى إلحاق هذا البيان بأحكامه ، منتزعا إياه فى إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، جاعلا منه لبنة من بيانه مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية .

وحيث ان المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمشار إليه – بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءا لا يتجزأ منه – أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد احدث تمييزا لا يستند الى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات ، بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على

الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال أعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرا لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ، إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة ، وأخراهما فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا الأنواع فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة ، حل أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل ، فهم جميعا ينطبق فى شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبروم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهو يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون فى أن أضرارا لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين ، فإنه يكون مناقضا للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ " تابع " فى ٢٠٠٢/٦/٢٠)

ثانياً : أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧
بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

تسري أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاستثمار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره

على أن يسري الالتزام المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون المذكور اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري السارية بالنسبة الى المركبات تاريخ العمل بهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٧م

.

قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السير داخل جمهورية مصر العربية

مادة (١) : يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور .

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

مادة (٢) : تقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة في

جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة ، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك

مادة (٣) : يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا .

مادة (٤) : مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها في مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به .

مادة (٥) : تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص في الملف المختص بالمركبة (ورقما أو الكترونيا) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها مادام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير .

وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(٦) : يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة ، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور ، ويسري مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لإنهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده .

مادة (٧) : يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وذلك استنادا الى الدراسات الفنية والاكتوازية التي تعد في هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية ، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها .

مادة (٨) : تؤدي شـركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشـار إليها في المادة (١) من هذا القانون الى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص .

ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شـركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز ، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشـار إليها ، على أن يصـرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شـهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث .

مادة (٩) : للمضـرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضـائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين .

مادة (١٠) : لا يجوز لشـركة التأمين أداء مبلغ التأمين الى وكيل المضـرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة ٨ من هذا القانون .

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين .

مادة (١١) : في حالة تلقي النيابة العامة بلاغا أو محضـر اسـتدلال محرر من مأمور الضـبط القضـائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون ينم الاسـتعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث .

مادة (١٢) : يلتزم المؤن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شـركة التأمين بالحادث الذي تسـبب فيه المركبة – الموجب للتعويض وفقا لهذا القانون – خلال خمسة عشـر يوما من تاريخ وقوعه ، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجلب تفاقم الأضرار الناجمة عنه .

كما يلتزم بأن يقدم الى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له .

وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصـوص عليها في الفقرتين السـابقتين فلشـركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير مبررا .

مادة (١٣) : إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا القانون من أى من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث .

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينها .

مادة (١٤) : إذا توفى المصاب أو عجز عجزا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي الى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم والمنصوص عليه في المادة ٨ من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل الى هذا الحد .

مادة (١٥) : تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني .

مادة (١٦) : يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات .

مادة (١٧) : شركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيان المسئولية المدنية قبل غير المؤن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة ، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض .

مادة (١٨) : لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال يحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية .

مادة (١٩) : لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية .

مادة (٢٠) : ينشأ صندوق حكومي وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية :

١- عدم معرفة المركبة المسئولية عن الحادث .

٢- عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .

٣- حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص .

٤- حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا .

٥- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ويؤدي الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة ٨ من هذا القانون ويحق له في الحالات المنصوص عليها في البندين (٢ ، ٣) من الفقرة السابقة للرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناء على تقرير فني تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات .

مادة (٢١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المواد ٣ ، ٤ من الفقرة الأخيرة من المادة ٧ ، ٨ ، ١٠ من هذا القانون ، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتباري إذا ثبتت المخالفة في حقه .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة ١٢ من هذا القانون .

قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري
عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل
السريع داخل جمهورية مصر العربية
الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير الاستثمار

د/ محمود محي الدين

تحريرا في ٢٠٠٧/٨/١٣

(المادة الرابعة)

يصـرف مبلغ التأمين المقرر قانونا للمسـتحقين ، ويجوز أن يتم الصـرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون صادرا في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين .

٢- أن يتضمن تحديدا لمبلغ التأمين المقرر صرفه .

٣- أن يخول للوكيل حق استلام مبلغ التأمين .

(المادة الخامسة)

تتولى النيابة العامة إخطار الشـركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصـى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه .

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشـركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصـى عليه بعلم الوصـول أو بمذكرة يتم إثباتها في السـجل المعد لذلك بالشـركة خلال خمسـة عشـر يوما من تاريخ وقوع الحادث .

وللمضـرور إبلاغ الشـركة خلال الميعاد المشـار إليه بوقوع الحادث ، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به .

(المادة السابعة)

إذا توفى المصاب في الحادث أو أصبح العجز الذي نشأ عنه عجزا مستديما خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي مبلغ التأمين المقرر قانونا أو إكمال المبلغ الذي سبق صرفه له ليصل الى هذا الحد .

مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق		ملاحظات
(٢) العجز الجزئي المستديم	مبلغا يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئي عن كل مضرور حسب البيان التالي :		
(١) الأطراف العليا لغير الأعسر	الأيمن	الأيسر	وإذا كان المضرور أعسر وكلي وقد تدين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسري المناظرة لها .
الفقد الكامل لذراع أو يد	٦٠%	٥٠%	
الفقد الكامل لحركة الكتف	٢٥%	٢٠%	
الفقد الكامل لحركة المرفق	٢٠%	١٥%	
الفقد الكامل لحركة المعصم	٢٠%	١٥%	
الفقد الكامل للإبهام والسبابة	٣٠%	٢٥%	
الفقد الكامل للإبهام والأصبع غير السبابة	٢٥%	٢٠%	
الفقد الكامل للسبابة والأصبع غير الإبهام	٢٠%	١٥%	
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	٢٥%	٢٠%	
الفقد الكامل للإبهام فقط	٢٠%	١٥%	
الفقد الكامل للسبابة فقط	١٥%	١٠%	
الفقد الكامل للوسطى فقط	١٠%	٨%	
الفقد الكامل للبنصر فقط	١٠%	٧%	
الفقد الكامل للخنصر فقط	٧%	٦%	

(٢) الأطراف السفلى		
الفقد الكامل لطرف سفلى الى ما فوق الركبة	٥٠%	
الفقد الكامل لطرف سلفى الى ما تحت الركبة	٤٠%	
البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	٣٠%	
الفقد الكامل لحركة الحرقفة	٣٠%	
الفقد الكامل لحركة الركبة	٣٠%	
الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	١٥%	
الفقد الكامل لحركة إمام القدم	٨%	

ميعاد سريان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧
الخاص بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل
جمهورية مصر العربية

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٣٠٧ على أن :

يلغى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

وتنص المادة الخامسة على أن :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره على أن يسري الالتزام المنصـــوص عليه في المادة ٣ من القانون المرافق اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري السارية بالنسبة إلى المركبة في تاريخ العمل بهذا القانون.

وصدر القانون في ٢٠٠٧/٥/٢٩ ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٩ وحيث أنه لم يرد في أعمال هذا القانون من حيث الزمان .

القانون الواجب التطبيق :

أولاً: مجال تطبيق أحكام القانون العام والقانون الخاص

من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار هذا القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن في ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.(طعن رقم ٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١١ ، طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ص ١٥٩٨ ع٢)

ثانياً: مجال تطبيق أحكام القانون بصفة عامة

بحيث انطباق القانون الذي طلب المدعي تطبيقه أو عدم انطباق هو بحث يجب على المحكمة أن تجربه ولو من تلقاء نفسها في كل دعوى تطرح عليها تمهيداً لإنزال حكم القانون الصحيح على الواقع الذي ثبت لها. (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٣٩٧)

تنازع القوانين من حيث الزمان :

١- سريان القانون الجديد بأثر فوري من تاريخ العمل به:

الأصل ألا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة لما وقع قبلها ومن ثم فليس للمحاكم أن تعود إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على ما نشأ من علاقات قانونية وما يترتب عليها من آثار قبل العمل بأحكامه وإنما يجب عليه أن ترجع إلى القانون الذي نشأ في ظله. (طعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

الأصل أن لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي لتطبيق القانون الجديد هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات القانونية وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار. (طعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ٧٧/٢/٢٣ س ١٨ ص ٥١١ ، طعن رقم ٢١ لسنة ٤٢ق رجال القضاء جلسة ٧٥/٦/٢٦ س ٢٦ ص ٦٨، طعن رقم ٥ لسنة ٤٧ق رجال القضاء جلسة ٧٨/٥/٤ س ٢٩ ص ٣٤)

الأصـل في القوانين ألا تكون ذات أثر رجعي إلا ما اسـتثنى بنص خاص وإذا انتفى هذا الاسـتثناء والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس. (طعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ق جلسة ٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ص ٦٠١، طعن رقم ٨٩٢ لسـنة ٤٨ق جلسـة ١٩٨٣/٥/٢٢، طعن رقم ١٠٢٥ لسـنة ٤٨ق جلسـة ٨٣/٥/٢٣، طعن رقم ١٩٩٥ لسـنة ٤٨ق جلسـة ٨٣/٥/٢٣، طعن رقم ٣٣٤ لسـنة ٢٣ق جلسـة ١٩٥٨/١/١ س٩ ص٣٥)

ولما كان الأمر كذلك فيتضح لنا :

١- أن هناك التزام نص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وهو استمرار سـريان وثائق التأمين السـارية المفعول لحين انتهائها ولو كان ذلك بعد ٢٠٠٧/٦/٢٩ وهو تاريخ سـريان القانون الجديد طالما أن وثيقة التأمين لازالت سارية لم تبطل ولم تلغ من جانب الشركة المؤمنة.

٢- عدم النص صراحة في القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الأثر الرجعي وبالتالي فلا ينسحب هذا القانون على الدعاوى المنظورة أو الموقوفة أو المشطوبة أو المحجوزة للحكم في تاريخ لاحق على سريان القانون طالما أن الواقعة المنشئة للالتزام سابقة على سريان القانون.

الدفع ببطلان الأحكام القضـائية الصـادرة بناء على إلغاء القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ والمنسـوخ بالقانون الجديد لا محل له إلا بعد إصـدار وثائق تأمين جديدة تتوائم مع القانون الجديد وتنص صراحة على إلغاء القانون القديم (المعدوم فيما يستجد من وقائع).

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧
بشأن كيفية وشروط أداء مبالغ التأمين المستحقة وفقا لأحكام
قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن
حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
والصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الهيئة المصرية للرقابة للتأمين :

بعد الاطلاع على القانون :

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٦٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ .

قـرر

(المادة الأولى)

يشترط لأداء مبلغ التأمين في حالة الوفاة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر أن يتقدم ورثة المتوفى لشركة التأمين المؤمن لديها بالآتي :

١- شهادة الوفاة .

٢- صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي .

٣- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

٤- صورة رسمية من إعلان وراثة المتوفى .

وتصدر شركات التأمين شيكات باسم كل وريث على حدة بقيمة مبلغ التأمين المستحق له أو تسدد قيمة مبلغ التأمين نقدا بحسب نصيب كل منهم .

وفي حالة التقدم بطلب صرف عن طريق وكيل المضرورين يقدم توكيل خاص من المستحقين محدد به مبالغ التأمين .

(المادة الثانية)

يشترط لأداء مبلغ التأمين في حالة العجز الكلي أو الجزئي المستديم أن يتقدم المضرور للشركة المؤمن لديها بالآتي :

١- صورة رسمية من محضر الحادث .

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

٣- تقرر طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحا له توصيف لحالة العجز ونسبته .

٤- الفواتير الدالة على العلاج .

(المادة الثالثة)

يشترط لأداء مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات التقدم لشركة التأمين المختصة بالآتي :

١- صورة رسمية من محضر الحادث .

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

٣- تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم الحالي لتاريخ نشره .

رئيس الهيئة

د/ عادل منير

تحريرا في ٢٠٠٧/٦/٢٦

جدول التعويضات للحالات التي يشملها التأمين الإجباري
عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات
النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية
الصادر وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧
واللوائح والقرارات التنفيذية له

يؤدي المزمن مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشـــار إليه في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون على النحو التالي:

أولاً: في حالة الوفاة

مبلغ التأمين المستحق: ٤٠.٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) عن الشخص الواحد

ثانياً: العجز الكلي المستديم

مبلغ التأمين المستحق: ٤٠.٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) عن الشخص الواحد

ويعتبر العجز كلياً مستديماً في الحالات الآتية:

- **فقد إبصار العينين نهائياً.**
- **فقد الذراعين أو اليدين.**
- **فقد الساقين أو القدمين.**
- **فقد ذراع وساق.**
- **فقد ذراع وقدم.**
- **فقد يد وساق.**
- **فقد يد وقدم.**

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.

ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً.

ثالثاً: العجز الجزئي المستديم

مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئي عن كل مضرور حسب البيان التالي:

نسبة العجز الجزئي

(١) الأطراف العليا لغير الأعسر	الأيمن	الأيسر
الفقد الكامل لذراع أو يد	٦٠٪	٥٠٪
الفقد الكامل لحركة الكتف	٢٥٪	٢٠٪
الفقد الكامل لحركة المرفق	٢٠٪	١٥٪
الفقد الكامل لحركة المعصم	٢٠٪	١٥٪
الفقد الكامل للإبهام والسبابة	٣٠٪	٢٥٪
الفقد الكامل للإبهام والأصبع غير السبابة	٣٠٪	٢٥٪
الفقد الكامل للسبابة والأصبع غير الإبهام	٢٠٪	١٥٪
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	٢٥٪	٢٠٪
الفقد الكامل للإبهام فقط	٢٠٪	١٥٪
الفقد الكامل للسبابة فقط	١٥٪	١٠٪
الفقد الكامل للوسطى فقط	١٠٪	٨٪
الفقد الكامل للبنصر فقط	٨٪	٧٪
الفقد الكامل للخنصر فقط	٧٪	٦٪

وإذا كان المضرور أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

(٢) الأطراف السفلى:

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة	٥٠٪
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة	٤٠٪

البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	٣٠٪
الفقد الكامل لحركة الحرقفة	٣٠٪
الفقد الكامل لحركة الركبة	٣٠٪
الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	١٥٪
الفقد الكامل لحركة إبهام القدم	٨٪

(٣) الكسور:

كسر لم يلتحم بالساق	٣٠٪
كسر لم يلتحم بالقدم	٢٠٪
كسر لم يلتحم بالرصغة	٢٠٪
كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	٢٥٪
كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر	٢٥٪
واضطرابات وظيفية	١٠٪

(٤) الصمم وانكماش الأطراف وفقد الأبصار:

صمم تام	٤٠٪
إنكماش طرف سفلي خمسة سنتيمترات على الأقل	١٥٪
الفقد الكامل لعين واحدة	٣٥٪

يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.

وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي على أنه من المتفق عليه ما يلي:

إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسبة التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة.

رابعاً: الأضرار المادية

الحد الأقصى لالتزام المؤمن عن الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير دون تلفيات المركبات.	١٠٠٠٠ جنيه [عشرة آلاف جنيه] عن كل مضرور

المستندات الواجب تقديمها من المضرور لصرف مبلغ التأمين

يتم استيفاء المستندات التالية لصرف مبلغ التأمين:

أولاً: في حالة الوفاة:

١- شهادة الوفاة.

٢- صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي.

٣- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.

٤- صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفى.

ثانياً: في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث:

١- صورة رسمية من محضر الحادث.

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.

٣- تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحاً به توصيف لحالة العجز ونسبته.

٤- الفواتير الدالة على العلاج.

ثالثاً: في حالة الأضرار المادية:

١– صورة رسمية من محضر الحادث.

٢– إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.

٣– تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية.

شــروط عامــة

أولاً: الأخطار المغطاة

يلتزم المؤمن بتغطية المسـئولية المدنية الناشـئة عن الحوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصـر العربية عن المركبة المثبت بياناتها في هذه الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضـاء وذلك عن الأخطار الآتية:

١– الوفاة.

٢– العجز الكلي أو الجزئي المستديم.

وتسـري التغطية الواردة في البند (١، ٢) بعاليه إذا حدثت الوفاة أو العجز بسـبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه.

٣– الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير.

٤– ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

ثانياً: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بسـداد مبالغ التأمين المنصـوص عليها بهذه الوثيقة في الحالات الواردة في البند أولاً بعاليه على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهر من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

ثالثاً: التزامات المؤمن له

يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه:

١– إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه.

٢– أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث.

٣– أن يتقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأي من الالتزامات السابقة يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحملته من أضرار نتيجة ذلك – ما لم يكن التأخير مبرراً.

رابعاً: الاستثناءات:

لا يعطى هذا التأمين بأي حال من الأحوال:

١– قاعد السيارة المتسببة في الحادث.

٢– التلفيات التي تلحق بالمركبات.

٣– الأضـــرار المادية التي تشـــيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فرد من أفراد أســـرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم.

٤– الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصاً.

خامساً : حالات الرجوع:

أ– للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين في الحالات الآتية:

ب– إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صـــحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين توثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ج– إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحملها بأكثر من الحمولة المقررة لهذا أو اســتخدامها في ســباق أو اختبار الســرعة أو الســرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه.

د– إذا كان قائد المركبة سـواء المؤمن له أو شـخص آخر يقودها دون الحصـول على رخصـة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية.

هـ– إذا ثبت أن قاعد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات.

و– إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له.

١– يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين وذلك في حالة نشـوء المسـئولية المدنية ضـد قائد المركبة غير المؤمن له أو ضــد من لم يصــرح له بقيادة المركبة، أن يرجع على المســئول عن الأضــرار لاسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين.

٢- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقاً لأحكام القانون والشـــروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية.

سابعاً : إلغاء التأمين:

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير.

وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المحددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية.

سابعاً: شرط التقادم:

تخضع دعوى المضرور في مواجهة المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

الشرق للتأمين

مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

منشور رقم (٤)

إعمالاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية وتنظيماً لأعمال سداد التعويضات تحت التسوية يتعين مراعاة الآتي:

أولاً: تلتزم كافة المناطق بسداد كافة التعويضات التي صدرت بشأنها أحكام نهائية وتلتزم إدارات الشئون القانونية والتعويضات بإنهاء إجراءات التسوية أولاً بأول كما يلتزم القطاع المالي بتوفير السيولة اللازمة وفق الإجراءات المعمول بها مع إخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ثانياً: توجه كافة طلبات تطبيق القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي يتم تلقيها سواء من المضرورين أو المحامين الموكلين عنهم إلى الإدارة العامة لتأمين السيارات الإجباري بالقطاع المركزي للسيارات.

ثالثاً: تقوم الإدارات القانونية المختصة بالمناطق بالتحقق من صحة محاضر الشرطة وإخطارات النيابة والإعلام الشرعي وقرارات الوصاية المقدمة.

وتقوم إدارة التحريات بالتحقق من صحة التقارير الطبية والحصول على شهادة بيانات للسيارة المتسببة في الحادث إذا لزم الأمر.

رابعاً: وفقاً لقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ يشترط لأداء مبلغ التأمين في حالة الوفاة أن يتقدم ورثة المتوفى بالمستندات الآتية:

١- شهادة الوفاة.

٢- صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي.

٣- إخطار النيابة العامة لشركة التأمين بشأن الحادث.

٤- صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفى وقرار الوصاية في حالة وجود قصر.

أما في حالة المطالبة بمبالغ العجز الكلي أو الجزئي المستديم فيجب أن يتقدم المضرور بالمستندات الآتية:

١- صورة رسمية من محضر الحادث.

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.

٣- تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحاً به توصيف لحالة العجز ونسبته.

٤- الفواتير الدالة على العلاج.

أما في حالة المطالبة بمبلغ التأمين عن الأضرار المادية فيجب التقدم بالمستندات الآتية:

١- صورة رسمية من محضر الحادث.

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث.

٣- تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية.

خامساً: تقوم إدارة التعويضات المركزية بالإدارة العامة لتأمين السيارات الإجباري باستلام كافة الطلبات ومرفقاتها بعد التحقق منها من الجهات المختصة وفق ما جاء بالبند ثالثاً من المنشور وتسجيلها وتسليمها لمقرر لجنة البت في المطالبات.

سادسا: تشكل مجموعة عمل بإدارة تعويضات السيارات الإجباري تقوم بما يلي:

- تسجيل مخصص السيارات الإجباري في ٢٠٠٧/٦/٣٠ على أجهزة الحاسب الشخصي تفصيلاً وفقاً للنموذج المُعد بمعرفة قطاع تكنولوجيا المعلومات.
- تسجيل السداد الذي يتم أولاً بأول سواء للأحكام النهائية أو التسويات وفق القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ تفصيلياً.
- تسجيل المطالبات الجديدة (بلاغات حوادث جديدة) وأي مصاريف أو رسوم تسدد تخص المطالبات بالاحتياطي أو غيرها.
- تقديم تقرير كل ١٥ يوم للعضو المنتدب لشئون التأمين عن موقف الاحتياطي والسداد والبلاغات الجديدة.

همام بدر

تحريراً في	رئيس مجلس الإدارة
٢٠٠٧/٨/٢١	العضو المنتدب

﴿ المـــادة ١٧١ ﴾

" يعين القاضـي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصـح أن يكون التعويض مقسـطا كما يصح أن يكون إيرادا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضـــي تبعا للظروف وبناء على طلب المضـــرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصـل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض ".

﴿ التعليـــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، اللبناني م١٣٦ ، السوري م١٧٢ ، الليبي م١٧٤ ، العراقي م٢٠٩ .

﴿ الشــــرح ﴾

- طرق التعويض : **الأصل في التعويض أن يكون تعويضا نقديا ، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضـا عينينا وهذا هو التنفيذ العيني ــــ وإما أن يكون تعويضـات بمقابل والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضات غير نقدي أو تعويضا نقديا .**
- التعويض العيني : **التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عينا ، ويقع هذا كثيرا في الالتزامات العقدية ، أما في المســئولية التقصــيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني ، ذلك أن المدين في المسئولية التقصيرية قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضـــرار بالغير دون حق ، وقد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صـــورة القيام بعمل تمكن إزالته ومحو أثره ، كما إذا بنى شخص حائطا في ملكه ليسد على جاره الضوء والهواء تعسفا منه ، ففي هذه الحالة يكون الباني مسئولا مسئولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه من الضرر ، ويجوز هنا أن يكون التعويض عينيا بهدم الحائط على حساب الباني ، أو عن طريق التهديد المالي ، وهذا ما قصد إليه القانون المدني الجديد عند ما ينص في الفقرة الثانية من المادة ١٧١ على أنه " يجوز للقاضـي ، تبعا للظروف ، وبناء على طلب المضـرور ، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه " ، والقاضـــي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ، ولكن يتعين عليه أن يقضـــي به إذا كان ممكنا ، وطالب به الدائن ، أو تقدم به المدين . (السنهوري ، مرجع سابق ص٨١٩ ، الصدة ، مرجع سابق) فمن التزم بعقد أم ينقل حقا عينيا أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل يتيســـر في كثر من الأحوال إجباره على تنفيذ التزامه ، فالبائع ، وقد التزم بنقل ملكية المبيع ، يجبر على تنفيذ التزامه ، وتنتقل**

الملكية الى المشتري بتسجيل عقد البيع ، فإن امتنع البائع عن التصديق على إمضائه أمكن استصدار حكم ضده بإثبات البيع ، وبتسجيل هذا الحكم تنتقل الملكية الى المشتري ، والمقاول الذي التزم ببناء منزل ، إذا امتنع عن تنفيذ التزامه ، أمكن أن يجبر على ذلك بأن يبني الدائن المنزل على حسابه ، ومن التزم بعقد ألا يفتح نافذة على جاره ، ففتحنا ، أمكن إجباره على سدها ولو بمصروفات على حسابه . أما إذا كان العمل الذي التزم به المدين يقتضي تدخله الشخصب ، فيمكن الوصول الى التنفيذ العيني عن طريق التهديد المالي المنصوص عليه في المادتين ٢١٣ و٢١٤ من القانون المدني . الهامش ، السنهوري ، مرجع سابق ذات الإشارة)

وقد قضت محكمة النقض بأن " المحاكم بهيئتها المدنية هى السلطة الأصيلة التي لا شبهة في اختصاصها بنظر طلب رد الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو بطلب التعويض عنه سواء اعتبر هذا الفعل جريمة – تختص المحاكم بتشكيلها الجنائي بالعقاب عليها – أو لم يكن ذلك ، سواء أكان التعويض المطلوب عينا وذلك بإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الفعل بإزالة آثاره وإعادة الحال الى ما كانت عليه أو كان التعويض نقديا " (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩) وبأنه " التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ، ولا يسار الى عوضه ، أى التعويض النقدي ، إلا إذا استحال التعويض عينا ، فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي ، وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار – وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعداها أن ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتد باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " للمدعى بالحقوق المدنية في دعواه التابعة للدعوى الجنائية – سواء أكانت مرفوعة مباشرة أم بطريق التدخل في الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة – طلب تعويض الضرر النائي من الجريمة ، وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشئ المسروق أو المختلس عينا أو دفع ثمنه " (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩) وبأنه " إنه لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها

الدعوى أمامها ، وكان رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل في التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه ، وهذا بداهة أولى من أن يعطي مبلغا من المال في مقابله ، فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلها فضقاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معروف به في القانون " (الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤)

- التعويض النقدي : وهذا هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسئولية التقصيرية ، فإن كل ضرر – حتى الضرر الأدبي – يمكن تقويمه بالنقد ، ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني ، ولا يرى القاضي فيها سبيلا الى تعويض غير نقدي ، يحكم بتعويض نقدي ، والتعويض النقدي هو الأصل ، ومن ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني الجديد على أنه " يقدر التعويض بالنقد " ، والأصل أيضا أن يكون التعويض النقدي مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة ، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم ، تبعا للظروف ، بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها ، ويعين عددها ، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها ، أما الإيراد المرتب مدى الحياة ، فيدفع هو أيضا على أقساط تحدد مددها ، ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه علق يد الحياة ولا ينقطع إلا بموته ، ويحكم القاضي بتعويض مقسط إذا رأى أن هذه الطريقة المناسبة للتعويض ، ويتحقق ذلك مثلا إذا كان المدعى قد أصيب بما يعجظه عن العمل مدة معينة من الزمن ، فيقضي له بتعويض مقسط حتى يبرأ من إصابته ، ويحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان العجز عن العمل – كليا أو جزئيا – عجزا دائما ، فيقضي للمضرور بإيراد يتقاضاه مادام حيا ، تعويضا له مما أصاب من الضرر بسبب هذا العجز الكلي أو الجزئي ، ولما كان المسئول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب ، وكان الدين المترتب في ذمته يبقى مددا قد تطول ، فقد يرى القاضي أن يلزمه بتقديم تأمين ، وهذا هو نا تقضي به الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من القانون المدني الجديد ، إذ تنص على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا " ، ولا هناك ما يمنع القاضي من أن يحكم على المسئول بدفع مبلغ من المال الى شركة تأمين مثلا لتحويله الى إيراد مرتب يعطى للمضرور ، ويكون هذا بمثابة التأمين للدائن ، فإذا تعذر التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي ، وتعين الحكم

بتعويض نقدي ، ولم تستدع الظروف أن يكون هذا التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا ، رجع القاضي الى الأصل وهو الحكم بمبلغ معين من المال يعطيه المسئول للمضرور دفعة واحدة . (السنهوري بند ٦٦٤ وما بعدها ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " الأصل هو أن المحاكم المدنية تختص بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الحكومة بالمطالبة بتعويض الضرر المترتب على مخالفة القانون ولم يغير القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ من هذا الاختصاص ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن مخالفة القانون بإحالة الموظف على المعاش قبل الأوان وبغير حق فإنه لا يؤثر على اخصتصا المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى كون أحد عناصر عناصر التعويض ما أصاب المدعى من خفض معاشه ويريد جبره بالحكم بإيراد مرتب له مدى حياته ممثلا في الفرق بين المعاش الذي ربط له نتيجة لمخالفة القانون بإحالته على المعاش قبل المدة التي كان له فيها حق البقاء في الخدمة والمعاش الذي يستحقه ولو لم يتفع تلك المخالفة إذ يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقدير مرتب مدى حياة المضرور إذا رؤى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في التقدير أو حيف يلحق أحد الخصيمن ويعتبر المبلغ المحكوم به في هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسري عليه القواعد العامة المقررة للمعاش الذي يربط للموظف الذي انتهت مدته " (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠)

- القوة الشرائية للنقود وتأثيرها على تقدير التعويض : يجب على قاضي الموضوع أن يضع في اعتباره القوة الشرائية للنقود وقيمتها حتى تتناسب قيمة التعويض مع عناصر الضرر المحققة وحتى يكون حكمه جابرا للضرر فمثلا القضاء بالتعويض لمضرور فقد ذراعه في حادث سيارة بمبلغ خمسة آلاف جنيه لا يعد جابرا للضرر لأن قيمة الخمسة آلاف جنيه قد قلت قيمتها الشرائية عما كان سابقا في الثمانينات والتسعينات عما هو عليه الآن ، وعلى ذلك يجب على قاضي الموضوع أن يضع في اعتباره القوة الشرائية للنقود وقت صدور الحكم بناء على عناصر الضرر المحققة ، وإذا صدر الحكم من قاضي الموضوع حكما نهائيا فلا يجوز رفع دعوى جديدة بزيادة قيمة التعويض أو انقاصه تبعا لتغير القوة الشرائية للنقود .
- ويجوز أن يكون التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التى استولت عليها الحكومة جبرا عنه وإضافتها إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا ، فتحكم بهذا التعويض مبلغا متجمدا أو فى

صورة فائدة تعويضية وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض "(١٩٦٥/١/٧ طعن ٧١ لسنة ٣٠ ق)

- ويجوز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة فقد قضت محكمة النقض بأن :

يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا رؤى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى هذا التقدير أو حيف يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته . (١٩٥٧/٥/٣٠ طعن ٢١٧ لسنة ٢٣ ق – م نقض م – ٨ – ٥٥٤) .

- ويجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبى بمبلغ رمزى فقد قضت محكمة النقض

بأن: وحيث أنه عن طلب التعويض عن قرارات العزل فلما كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد أعيد إلى وظيفته القضائية فى أقدميته الأصلية التى كان عليها بين زملائه ولم يقدم أى دليل على أن ضررا ماديا محققا قد لحقه نتيجة عزله ، وكان فى إعادته وباقى من شملتهم قرارات العزل إلى وظائفهم السابقة بمقتضى قوانين أصدرها المشرع أو بموجب أحكام قضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – التعويض المناسب لما لحقهم من أضرار أدبية فى الظروف التى أحاطت بهم فإن هذا الطلب يكون متعين الرفض . (نقض ١٩٨١/٣/٣١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ٢٥) .

وبأنه " وحيث أن المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة " وتنص المادة ٢٢١ منه على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب " كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا " ويبين من هذه النصوص أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى ، لما كان ذلك وكان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد تقديره للتعويض الأدبى بمبلغ رمزى أنه " وإن كان ما نال المستأنف فى ذاته يجل عن التعويض بالمال وحسابه وفقا لما تقضى به المادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس سهل المنال ، فإن كان لا مناص

من تقديره بما يرمز إليه به فلا أقل من أن يكون هذا الرمز من القيمة بحيث يتناسب مع ما جعله يبرز قيمة ما يرمز إليه به ، وترى هذه المحكمة أن يكون التعويض الرمزى الذى يقضى به للمستأنف هو مبلغ ألف جنيه ، وهو مبلغ ما زال فى حيز الإشعار باستحقاق المستأنف لتعويض يجل عن التقدير " وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده فإنها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا ، فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون "(نقض ١٩٧٢/٤/٨ سنة ٢٣ الجزء الثانى ص ٦٧٠)

- وقد يكون التعويض عن الضرر الأدبى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فقد قضت محكمة النقض بأن تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه " (١٩٦٧/٣/١٥ طعن ١٤٣ لسنة ٢٩ ق) .
- ويجوز للمضرور الذى حكم له بتعويض مؤقت من المحكمة الجزائية أن يطالب بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية : إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المسئول وأدعى المضرور مدنيا أمام المحكمة الجزائية طالبا الحكم بتعويض مؤقت عما أصابه من ضرر وقضت له المحكمة بذلك فإنه يجوز له بعد ذلك أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة يطلب فيها تكملة التعويض سواء كان الحكم الصادر بالتعويض المؤقت قد صدر من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات لأن موضوع الدعوى المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له وعلى ذلك إذا قدمت النيابة المسئول لمحكمة الجنايات بتهمة القتل العمد وأدعى ورثة القتيل مدنيا قبله وقضت المحكمة بإدانة المسئول وبالتعويض المؤقت المطلوب وأصبح هذا الحكم باتا فإنه يجوز لورثة القتيل بعد ذلك أن يرفعوا دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض. وإذا قدمت النيابة المسئول لمحكمة الجنح بتهمة الإصابة الخطأ وادعى المضرور مدنيا قبله طالبا الحكم بتعويض مؤقت فأجابته المحكمة لطلبه فإنه يجوز له بعد ذلك متى أصبح الحكم باتا أن يقيم دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض وكذلك الشأن إذا حرك المضرور الدعوى الجنائية بالطريق المباشر كما إذا أقام المضرور دعوى جنحة مباشرة ضد المسئول وطلب بعد توقيع العقوبة الجنائية عليه الحكم له بتعويض مؤقت وأجابته لطلبه فإنه يجوز له متى أصبح الحكم باتا أن يطلب من المحكمة المدنية تكملة التعويض . (الديناصورى ، الشواربى– المرجع السابق) .

وقد قضـت محكمة النقض بأن " لما كان القضـاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضـرر الذى أصـابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد اسـتنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ذلك أن موضـوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضـوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ، وكان المراد بالعلم لبدء سـريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو والعلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضـرر وشـخص المسـئول عنه باعتبار أن انقضـاء ثلاث سـنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصـوص بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضـى يقدر مدى التعويض عن الضـرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضـرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه المادة لا شـأن لها بسـقوط دعوى التعويض الناشـئة عن العمل غير المشروع وإنما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضـرر الذى لحق المضـرور ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المسـتديمة التى تخلفت لديه من إصـابته لم يثبت إلا بتقرير القومسـيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتسب مدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصـادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٣٠٦) .

- ويتعين على المحكمة المدنية عند الحكم بتكملة التعويض أن تقدر التعويض المستحق ثم تخصم منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجزائية : فى حالة ما إذا قضت المحكمة الجزائية بالتعويض المؤقت ورفع المضرور دعوى مدنية بتكملة التعويض فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن تقدر التعويض الإجمالى الذى يستحقه المضرور وأن تخصم منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجنائية ثم تقضى بالمبلغ الباقى . (المرجع السابق) .

- ولا يجوز للمضرور أن يطلب تكملة التعويض إذا صرحت المحكمة فى حكمها أنها قدرت التعويض تقديرا نهائيا : إذا أقام المضرور دعوى مدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية طالبا الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض المؤقت إلا أن المحكمة قضت بمبلغ حددته وصرحت بأن هذا تعويض قطعى عن كافة عناصر الضرر الذى حاق به فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى مدنية بطلب تكملة التعويض مثال ذلك أن يدعى ورثة القتيل مدنيا أمام محكمة الجنايات بطلب تعويض مؤقت قدره خمسة عشر ألف جنيه إلا أن المحكمة ترى أن هذا الطلب مغالى فيه فتحكم له بمبلغ عشرة آلاف جنيه على أنه تعويض نهائى لا مؤقت وأنه جابر لكافة عناصر الضرر فإن ذلك يمنع الورثة بعد ذلك من طلب تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ما دام أنه قطعى . ولا يختلف الحكم السابق إذا رفع المضرور دعواه بطلب تقرير المسئولية وتعويض مؤقت أمام المحكمة المدنية وقضت المحكمة له بتعويض نهائى فلا يجوز له بعد ذلك رفع دعوى أخرى بحجة تكملة التعويض. (المرجع السابق)
- التعويضات المنصوص عليها في الضرائب والرسوم : التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هو عقوبة فلا يحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ودون لزوم ثبوت وقوع الضرر . (محمد كمال عبد العزيز ، ص١٥٠١ ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التى تنص على أنه "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ) .. (ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون "

(۱۹۷۳/۱/۷ طعن ٨٤ لسنة ٣٧ ق – م نقض ج – ٢٤ – ٤٠) . وبأنه " إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول – الذى يحكم واقعة الدعوى – وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكميا غير مرتبط بتحقيق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه – وإن وصف بأنه دعوى مدنية – حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية الواردة بالمادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت – أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع – والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركا للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة"(١٩٧٦/٣/٢١ طعن ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٣٢٦) .

- الأصل فى المصادرة أنها تدبير وقائى تلتزم المحكمة بالحكم به لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل ، أو عقوبة تكميلية يقضى بها للإدانة بعقوبة أصلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نصت بعض القوانين الخاصة على أيلولة الأشياء للدولة أو للمجنى عليه كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار إذ تعتبر فى هذه الحالة تعويضا مدنيا . فقد قضت محكمة النقض بأن : المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه

فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة . (١٩٧٠/٣/٢٢ طعن ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢١ – ٤٠٩)

- ولا يجوز للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور – هو أو نائبه أو خلفه – هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة . (نقض ١٩٨٣/١/١٤ سنة ٣٣ العدد الأول ص ١١٣)
- ولا يجوز لوالد أن يطالب بالتعويض عما أنفقه على تربية ولده وقد قضت محكمة النقض بأن : الوالد ملتزم – بحكم القانون – بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، ولما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل الواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم قضائه النظر يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض ١٩٧٩/٥/١٦ سنة ٣٠ الجزء الثانى ص ٣٦١)
- جواز الحكم بنفقة مؤقتة للمضرور : إذا رفعت دعوى تعويض أمام المحكمة وتبين لها أن المضرور فى حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة فإنه يجوز لها أن تقضى بإلزام المسئول بأن يؤديها له على أن تخصم من التعويض الذى سيقضى به بعد ذلك غير أنه يشترط للقضاء به أربعة شروط : أولها : أن تكون المحكمة قد قضت بتقرير مبدأ المسئولية عن التعويض ولم يبق إلا تقديره . ثانيها : أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال فى حاجة إلى مدة طويلة لإعدادها . ثالثها : أن يكون المضرور فى حاجة ملحة إلى هذه النفقة كما إذا كان معدما ومحتاجا إلى نفقات علاج عاجلة . رابعها : أن

يكون المبلغ الذى تقدره المحكمة للنفقة أقل من مبلغ التعويض الذى ينتظر أن يقدر به الضرر . (السنهورى بند ٦٥) ويتعين ملاحظة أنه من وقت صدور الحكم بالتعويض فإنه لا يجوز التنفيذ بحكم النفقة المؤقتة لأنه حكم موقوت بصدور حكم موضوعى بإلزام المسئول بالتعويض الذى قدرته المحكمة . وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالتعويض فإنه يجوز للمسئول أن يرجع على المضرور بما أداه من نفقة مؤقتة وفقا لقواعد رد غير المستحق ويعتبر الحكم الاستئنافى فى هذه الحالة سندا تنفيذيا بالرد . (راجع القضاء المستعجل للديناصورى وعكاز ص ٧٤١) .

- توزيع المحكمة التعويض الموروث بالمخالفة لقواعد الإرث مخالفة للقانون فقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم .ولما كانت قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وكان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما وأخوة ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام مما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لتحديد أنصبة المحكوم لهم بالتعويض الموروث . وحيث أن الموضوع فيما نقضته المحكمة من قضاء الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه . وبالبناء على ما تقدم تقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٠ سنة ٢٧ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدى للمستأنف عن نفسها وبصفتها مبلغ ستة آلاف جنيه توزع بالسوية فيما بين المحكوم لهم ومبلغ أربعة آلاف جنيه تقسم بين المحكوم لهم حسب الأنصبة الشرعية فى ميراثهم للمرحوم " (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص ٣٣٧)
- وإذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل مبلغ التعويض فقط فإنها لا تكون ملزمة إلا بذكر أسباب هذا التعديل فقد قضت محكمة النقض بأن :متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت بهذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له . وكان تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا دون أن تبين

أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف ودون تخصـــيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات تقضى بأن لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . وكان يترتب على الاستئناف طبقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون سالف الذكر نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه الخصم أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام المحكمة للفصـل فيها بمجرد رفع الاسـتئناف هذا فضـلا عما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصـر على تعديل مبلغ التعويض المقضـى به ومن ثم لا يكون ملزما إلا بذكر أســـباب ذلك التعديل وما عدا ذلك يعتبر تأييدا لحكم المحكمة الابتدائية ، كما أن المحكمة غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق إذا ما وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها وإذ راعى الحكم المطعون فيه الظروف الملابسة حين تقديره لمبلغ التعويض فلا عليه إن لم يخصص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضـرر الأدبى . لما كان ذلك وكان طلب المضرورين بالتعويض عن الضرر المادى يعتبر طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف فلا عليها إن هى لم ترد على هذا الطلب ومن ثم يضـــحى الطعن برمته على غير أســـاس . (نقض ١٩٨٥/٦/٩ الطعنان رقم ١٤٢٤ ، ١٤٨١ لســـنة ٥١ قضـــائية) . وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه عرض لكافة العناصـر المكونة للضـرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حســـاب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يســـتحقه الطاعن من تعويض عنها جملة وكان المطعون فيه إذ اقتصـر على تعديل مبلغ التعويض المقضـى به فإن وجوب التسـبيب لا ينصـب إلا على الجزء الذى شـمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذى لم يشـمله – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – كأنه محكوم بتأييده وتبقى أســـباب حكم محكمة أول درجة قائما ويكون النعى عليه بالقصـــور غير وارد . لما كان ما تقدم فإنه تعين رفض الطعن (نقض ١٩٨٣/١٢/٨ طعن رقم ٨٠٢ لســـنة ٥٠ ق) وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى أنه عرض لكافة العناصـــر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصـــر على تعديل مبلغ التعويض المقضـــى به لا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السـبب يكون على غير أساس . (١٩٧٦/١١/٢٧ سنة ٢٧ العدد الأول ص ١٦٧٨) .

- التعويض عن فرض الحراسة على الرعايا اليونانيين ، فقد قضت محكمة النقض بأن **" إذ كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقا بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين عن الأمقال التي مستها الإجراءات التي اتخذت في البلاد بما في ذلك أوامر فرض الحراسة المستندة للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ ، وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان مؤدى المادتين ٢ ، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم بأوامر الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة لتضحى ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين ، ونفاذا لها قام الطاعنون بصرف التعويضات المقررة عن أموالهم وهو ما يسقط حقهم في طلب ردها إذ ليس عدلا أن يجمع بين المال وعوضه وإذ كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضحى هى القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استنادا الى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أيا كان وجه الرأى في مشروعية تلك القرارات ومن ثم بات الجدل في هذا الأمر غير منتج ، وإذ التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض الطاعنين عن أموالهم التي شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرئ ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون " (الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦)**

﴿ المـــادة ١٧٢ ﴾

تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

﴿ التعليـــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، العراقي م١٣٢ ، السوري م١٧٣ ، الليبي م١٧٥ .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بأن "استحدث المشرع في نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا ، فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى البطلان ، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ، ولكن دعوى المضرور تسقط على أى الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع .

﴿ الشـــــرح ﴾

- **وحق المضرور فى المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية ينقضى بالتقادم كغيره من الحقوق الشخصية التى تنقضى بمضى مدة معينة دون أن يطالب بها صاحبها:** ويفرق نص المادة ١٧٢ المذكور بين حساب مدة تقادم دعوى التعويض بين أن يكون الخطأ قد نشأت عنه المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى نفس الوقت ، أو أن يكون الخطأ لم تنشأ عنه سوى المسئولية المدنية وحدها فإن مدة التقادم تكون ثلاث سنوات أو خمس عشر سنة بحسب الأحوال . فإذا علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه فإن الدعوى تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم . ويشترط لتقادم الدعوى بمضى ثلاث سنوات أن يعلم المضرور بالأمرين معا : وقوع الضرر وشخص المسئول عنه ، فإذا مضت مدة طويلة لم يعلم فيها المضرور بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه كمدة ثلاث عشرة سنة مثلا ، فإن الدعوى تتقادم بمضى خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر . أى أن مدة التقادم هى أقصر الأجلين . ثلاث سنوات من وقت العلم بوقوع الضرر أو بشخص المسئول أو خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر ولو لم يعلم المضرور بوقوعه أو بشخص المسئول . أما إذا كان الخطأ قد نشأت عنه المسئولية الجنائية فى نفس الوقت فإن دعوى المسئولية المدنية لا تتقادم إلا بتقادم دعوى المسئولية الجنائية . فإذا كان الخطأ يتمثل فى جريمة قتل مثلا فإن الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة تتقادم بمضى عشر سنوات من وقت ارتكابها . فإذا علم المضرور بوقوع الجريمة وشخص المسئول عنها وقت وقوعها . فإن تطبيق القاعدة السابق ذكرها كان يؤدى إلى القول بأن الدعوى المدنية تتقادم بمضى ثلاث

سنوات من وقت ارتكاب الجريمة وهو وقت العلم بها وبمرتكبها ولكن ليس من المستساغ أن يحرم المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر الذى أصابه فى نفس الوقت الذى تجوز فيه محاكمة المسئول أمام المحاكم الجنائية . ولذلك قرر المشرع أنه فى كل حالة يجوز الحكم فيها بعقوبة جنائية فإنه يجوز الحكم بتعويض مدنى عن نفس الفعل ، ولا تتقادم دعوى التعويض إلا بتقادم الدعوى الجنائية ولو كانت مدة تقادمها الخاصة قد انقضت فعلا. (تناغو – مصادر الالتزام) وهذا ما أكدته مذكرة المشروع التمهيدى والذى جاء فيها بأن المشروع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى البطلان ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ، ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير .. ولكن دعوى المضرور تسقط على أى الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع . وإذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول ، سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية فلو حدث الضرر مثلا من جراء جناية كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات أى عوضا عن ثلاث لأن الدعوى الجنائية لا تتقادم إلا بانقضاء تلك المدة وهى أطول وقد فرض فى هذا كله أن مبدأ سريان المدة لا يختلف فى الحالتين ، بيد أن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشر سنة عند جهل المضرور بالضرر الحادث أو بشخص محدثه وهى مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية . وصفوة القول أن الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدعوى الجنائية ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية " وجاء بملحق تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عن هذه المادة " اقترح استبدال عبارة (الشخص المسئول عنه) أى عن الضرر بعبارة (الشخص الذى أحدثه) والاستعاضة عن الشق الأخير من الفقرة الأولى بعبارة (فإن دعوى التعويض فى هذه الحالة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية

) وقصد من هذا الاقتراح إلى الإبقاء على الدعوى المدنية طوال المدة التى يتوقف فيها سريان تقادم الدعوى العمومية بالتحقيق أو بالمحاكمة لأن إطلاق النص الوارد فى المشروع يجعل تقادم الدعوى المدنية يتم بانقضاء المدة التى تسقط بها الدعوى العمومية دون أن ينظر إلى وقف سريان تقادمها وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن من الأنسب أن تبقى الدعوى المدنية ما بقى الحق فى رفع الدعوى العمومية أو تحريكها أو السير فيها قائما ولكنها رأت كذلك أن يرد الاستثناء الخاص ببقاء الدعويين بعد الفقرة الثانية من هذه المادة لأن الدعوى العمومية قد تظل باقية أحيانا مدة تجاوز الخمس عشرة سنة . وعلى ذلك عدلت المادة ١٧٢ على الوجه الذى استقرت عليه . إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك (م ١/٨) أما إذا كان الباقى من المدة التى ينص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى . (م ٢/٨)

وقضت محكمة النقض بأن " إذ استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها " (الطعن ١٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد البيع المتنازع فيه هو فى حقيقته عقد بيع وفائى يستر رهنا فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ولقد كان حكم القانون فى ظل التشريع الملغى فى شأن مثل هذا العقد – أنه لا ينقلب صحيحا مهما طال

الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . أما نص المادة ١٤١ من القانون المدنى القائم الذى يقضى بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فإنه نص مستحدث منشئ لحكم جديد لم يكن مقررا فى ظل القانون الملغى ومن ثم فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم وليس معنى هذا أن التقادم لا يسرى على العقود الباطلة التى أبرمت فى ظل القانون الملغى وإنما هو يسرى عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون أى من ١٩٤٩/١٠/١٥ وليس من تاريخ إبرامها " (الطعن ٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣)

- **والتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ تقادم استثنائى فقد قضت محكمة النقض بأن :** التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع . فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة . وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى التعويض المقامة من الطاعن على المطعون ضده بصفته بالتقادم الثلاثى عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى استنادا إلى أن الأفعال محل التعويض الذى يرتكن إليها الطاعن فى دعواه قوامها أعمال مادية تتمثل فى وقوع تزوير فى توقيعات أعضاء المجلس لاستكمال النصاب المقرر لإسقاط عضويته مما يعد معه هذا الفعل عملا غير مشروع فيسرى فى شأنه التقادم الثلاثى عن إجراء إسقاط العضوية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (جلسة ١٩٩٧/٦/١٧ طعن ٣١٨٩ لسنة ٥٨ق) وبأنه " التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص بتقادم آخر " (جلسة ١٩٧٦/١/١٤ طعن ١٥٩ لسنة ٤١ ق ، وبنفس المعنى

جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨ طعن ١٥٩١ سنة ٦٥ ق ، وجلسة ١٩٩٦/١١/١٤ طعن ٢١٧ سنة ٦٠ ق ، وجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧ طعن ٢٤٤٥ و ٢٦٥٠ سنة ٥٩ ق) وبأنه " نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذا لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكررا من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) ضد أمين المخزن إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ سنة ١٩٥١ و ٧٣ سنة ١٩٥٧ لها وجعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (جلسة ١٩٧١/٦/١٠ طعن ٣٠ لسنة ٣٦ ق)

وقضت أيضا بأن : نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل

غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى (جلسة١٩٦١/١/٢٨ طعن ٢٧ لسنة ٢٨ ق) . وبأنه " جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات – الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦٦ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٩ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام – أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل .. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا إداريا وعضو مجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب منه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين دون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة بمطالبة المطعون ضده بالتعويض بالتقادم الثلاثى إعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه" (جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ فى الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤٤ ق)

كما قضت بأن : دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع " (جلسة ١٩٧٢/١/١٩ طعن ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق) . وبأنه " إذ نص المشرع فى

المادة ٣٧٥ فقرة ٢ من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمسة عشر سنة فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سيئ النية برد الثمار " (جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ طعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق)

وقضت أيضا بأن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون ليس مصدرها العمل غير المشروع وإنما القانون " (جلسة ١٩٦٥/٦/٣ طعن ٣٧٠ سنة ٣٠ق) . وبأنه " التزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود إليه حراسته وإدارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته له ، هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشر سنة طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم .. وإذا كانت الدعوى بطلب إلزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبإلزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسة فإن التزامه بذلك لا يتقادم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة " (جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٤ طعن ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق)

- **والتقادم لا يسرى بشأن دعاوى التعويض الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية عملا بنص المادة ٥٧ من الدستور وقد قضت محكمة النقض بأن :** نصت

المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا " وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست

من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون ، فإن النعى يكون فى غير محله " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه بالتعويض – للقبض عليه وحبسه بغير حق – قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ وأن عودته للسريان لا تكون إلا من هذا التاريخ ، وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٧ منه "

(١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق)

وقضت أيضا بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ أن الاعتداء الذى منع الدستور من وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات" (١٩٨٣/٥/١٥ طعن ١٨٥٢ سنة ٤٩ق) وبأنه " النص فى المادة ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ يجرى على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ، وإذا كانت وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر والتى نسبها الطاعن إلى المطعون عليهم من الحقوق الخاصة فإنها لا تندرج ضمن ما تنص عليه المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان " (١٩٩٢/٥/٢٤ طعن ٢٢٥٧ سنة ٥٦ ق)

- **وعلى ذلك فالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى يسرى على العمل الشخصى وعمل الغير والعمل الناشئ عن الأشياء فقد قضت محكمة النقض بأن :** وحيث أنه أيا كان الرأى فى تكييف مسئولية المطعون ضده وهل هى مسئولية عن عمل شخصى أو مسئولية ناشئة عن شئ فإن كلا المسئوليتين ينطبق عليهما حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى ذلك أن المشرع عقد لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث

من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل على غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية الناشئة عن الأشياء مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة واللفظ متى ورد عاما ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية الناشئة عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس . (نقض ١٩٦٤/١١/٥ سنة ١٥ الجزء الثالث ص١٠٠٧)

- **والتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ يسرى على كافة دعاوى المسئولية التقصيرية سواء كان أساسها الخطأ الثابت أو المفترض أو بسبب بطلان العقد أو فسخه أو بسبب وقوع خطأ جسيم أو غش فى نطاق العلاقة التعاقدية وقد قضت محكمة النقض بأن :** عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم

قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه ولا تؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها . ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية " (١٩٦٤/١١/٥ طعن ٧ لسنة ٣٠ ق) وبأنه " إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقا بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون عاما ومنبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التى أفرد لكل منها فصلا خاصا تسرى أحكام المواد الواردة به على الالتزامات الناشئة عنه ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية إعمالا للشرط الجزائى

المنصوص عليه فيها وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد تطبيق المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدهما يكون قد التزم صحيح القانون" (١٩٨٣/١/١١ طعن ٧٤٣ سنة ٤٩ ق)

وقضت أيضا بأن : كلا المسئوليتين – عن العمل الشخصى وعن عمل الغير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينطبق عليهما حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ذلك أن المشرع عقد لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، والفرع الثاني للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية الناشئة عن الأشياء بما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن عمل الغير بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه " (١٩٩٧/٢/١٣ طعن ١٠٠٢ سنة ٥٩ ق – وبنفس المعنى ١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٦٨) . وبأنه " إنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتما دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملا غير مشروع " (١٩٨٢/١/٢١ طعن ٥١٦ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٣ – ١٦٠) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (١٨٠) يوما ، أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه

غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن – محل عقد النقل – قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن – الناقل – فإن مسئولية هذا الأخير – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليست مسئولية تعاقدية ، بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمسة عشر سنة يكون قد خالف القانون" (١٩٦٥/١١/٣٠ طعن ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ١١٦٠) . وبأنه " تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند إلى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا يتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ، ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى " (١٩٨٢/٦/٢ طعن ٤٠٤ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣٣ – ٦٤٧)

- **مدة تقادم التعويض عن إجراء معين قضت المحكمة بسقوطه أو بطلانه تبدأ من تاريخ الحكم النهائى بالسقوط أو البطلان :** إذا رفع المضرور دعوى بالتعويض عما ناله من ضرر بسبب بطلان إجراء معين أو سقوطه وكانت المحكمة قد قضت بأيهما فإن ميعاد تقادم دعوى التعويض يبدأ من تاريخ أن يصبح الحكم الصادر بالتقادم أو السقوط نهائيا مثال ذلك أن يرفع الشفيع دعوى شفعة فتقضى المحكمة بسقوط حقه فيها لبطلان إعلان الرغبة فإذا أقام بعد ذلك دعوى تعويض ضد المحضر الذى قام بإعلان الإعلان الباطل ووزير العدل باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة فإن ميعاد التقادم يبدأ من

تاريخ أن يصبح الحكم الصادر بالسقوط أو البطلان نهائيا على التفصيل الآتى: ١- فى حالة ما إذا كان الحكم بالبطلان أو السقوط قد صدر من محكمة أول درجة ولم يستأنف فإن ميعاد التقادم يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بانقضاء ميعاد الاستئناف. ٢- فى حالة ما إذا كان الحكم بالبطلان أو السقوط قد صدر من محكمة أول درجة وطعن عليه بالاستئناف وتأيد الحكم استئنافيا فتبدأ مدة التقادم من تاريخ صدوره إذا كان المضرور وهو المحكوم ضده ببطلان الإجراء قد حضر إحدى الجلسات وقدم مذكرة بدفاعه أو فى حالة إعلانه بالحكم فيما عدا هاتين الحالتين وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة ٢١٣ مرافعات . ٣- أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة برفض الدفع بالبطلان أو السقوط إلا أنه ألغى فى الاستئناف وقضى بالسقوط أو البطلان فإن التقادم يبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى إذا كان المضرور قد حضر إحدى الجلسات أو قدم مذكرة بدفاعه أو من تاريخ إعلانه فى غير هاتين الحالتين.

هذا ومن المقرر أن الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر على الحكم الصادر ببطلان الإجراء أو سقوطه لا يؤثر فى تاريخ سريان تقادم دعوى التعويض لأن قوة الأمر المقضى تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو الالتماس أو أنه قد طعن فيه فعلا بأحد هذين الطريقين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ

العقار المبيع بالشفعة ، باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه . وإذ كان الموضوع صالحا للفصل فيه وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الدعوى رقم ٧٥ سنة ٤٧ ق استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧ وهو الحكم النهائى الذى قضى بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بالتعويض الناشئ عن الضرر عن سقوط حقه فى الشفعة بالدعوى رقم ٥٠١ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣ – وهو تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة – ومن ثم يكون قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ علم الطاعن اليقينى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه بما يستتبع الحكم بسقوط حقه فى التعويض بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى.(نقض ١٩٨٣/٦/٩ طعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ ق) .

- **ولا يسرى التقادم الثلاثى على التعويض الذى يطالب به مالك العقار الذى استولت عليه الإدارة دون اتباع إجراءات نزع الملكية فقد قضت محكمة النقض بأن :** التعويض الذى يستحقه مالك العقار الذى استولت عليه الإدارة وخصصته للمنفعة العامة دون إتباع الإجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية لا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى وإنما تتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملا بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور إذ القانون وليس العمل غير

المشروع هو مصدر الالتزام بالتعويض العادل عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية . (نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ سنة ٢٨ ص ١٠٦٧) .

- **والتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى لا يسرى على موظفى الحكومة وعمالها فى حالة إخلالهم بالتزاماتهم لدى الدولة :** من المقرر أن علاقة موظفى الحكومة وعمالها بالدولة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الوظيفة وواجباتهم تحكمها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أدائهم العمل المنوط بهم بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر . وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام . وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وحدد فى الفصل العاشر من الباب الثانى منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم لذلك فمن الخطأ القول أن إخلال الموظف أو العامل بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته – إذا أضر بالدولة – يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية . وعلى ذلك فإن التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى لا يسرى عليهم لأنه تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وإنما يسرى بشأنهم التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى ، ما لم يرد نص خاص يقضى بغير ذلك . فإذا أقامت الدولة دعوى تعويض على موظف أو عامل لديها لارتكابه خطأ بمخالفته للقوانين أو اللوائح كما إذا كان أمينا على المخازن وظهر عجز فى عهدته فطالبته بقيمة ما أصابها من ضرر وفى جميع الحالات التى تقيم فيها دعوى على الموظف أو العامل المتسبب فى الخطأ فلا يجوز له أن يدفع الدعوى بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ حتى ولو كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الضرر وعلم المضرور بفاعله ما دام أن أساس مسئوليته قبل الحكومة هو الإخلال بالالتزامات

التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل سائقا مدنيا بالقوات الجوية التابعة للوزارة الطاعنة وقت وقوع الأفعال المطلوب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها ، وكانت علاقة الدولة بالعاملين فيها هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وكانت واجبات هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو القانون منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد التى يعتبر القانون هو المصدر المباشر لالتزامهم بها ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات التى يفرضها عليهم بالدولة – إذا ما أضروا بها – مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك ولما كان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة وإنما يخضع تقادمهما لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الدعوى المقامة من الطاعنة على المطعون ضده بالتقادم الثلاثى إعمالا للمادة ١٧٢ آنفة الذكر على الرغم من أن مسئولية هذا الأخير منشؤها القانون مباشرة مما يقتضى ألا تسقط دعوى التعويض المؤسسة عليها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة وكانت هذه المدة لم تنقض بعد ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة قد استندت فى طلب التعويض أمام محكمة الموضوع إلى أحكام المسئولية التقصيرية ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى

دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليه باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك إبداء لسبب جديد مما لا تجوز إثارته لأول مرة أما محكمة النقض ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع كما سلف بيانه ولو لم تتناوله بالبحث فعلا ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . وإذ كان خطأ الحكم على النحو المتقدم قد حجب محكمة الاستئناف عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضده وما إذا كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص واليقظة الذى يفرضه عليه عمله لدى الدولة بما يستوجب مسئوليته أو لا يعتبر فإنه يتعين إعادة القضية إلى تلك المحكمة لتقول كلمتها فى ذلك"(نقض ١٩٧٣/١٢/١١ سنة ٢٤ ص ١٢٤٣) وبأنه "وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن ما يثيره المستأنف فى أسباب استئنافه إن هو إلا ترديد لدفاعه الذى أبداه أمام محكمة أول درجة وأن الحكم المستأنف قد رد عليه بأن المسئولية بهذا الوصف أساسها العمل غير المشروع وأنه وإن كان كل التزام مصدره القانون كالعقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب فإن لها مصدر مباشر هو الذى رتب عليه القانون إنشاءها وحدد أركانها وأحكامها بالتعويض عن ضرر أصاب الغير بسبب خطأ المسئول مصدره المباشر العمل غير المشروع وإن كان مصدره غير المباشر هو القانون فالقانون هو الذى جعل هذه الأعمال مصادر عامة للالتزام . وما قرره الحكم صحيح فى القانون لأن العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب إذا كانت تعتبر من مصادر الالتزامات فلأن القانون أراد لها ذلك وكل ما يندرج تحت مصدر منها يأخذ حكم هذا المصدر وقد تكفل القانون أيضا ببيان أحكام كل التزام حسب مصدره وإلى جانب هذه المصادر توجد

التزامات أخرى تستند إلى تصرف قانونى أو إلى عمل مادى ولكن لا يستند إليه لا كمصدر عام ينشئ فى هذه الحالة وحدها دون غيرها ، والقانون هو المصدر المباشر لهذا الالتزام كما هو الشأن فى التزامات الأسرة والتزامات الجوار فهى التزامات لا يمكن ردها إلى مصدر من مصادر الالتزامات المعروفة والتى سبق الإشارة إليها ، ولكن القانون وحده هو المصدر المباشر لها ولا سبيل إلى تحديد هذا الالتزامات القانونية إلا بالنص فهو وحده الذى ينشئها وهو وحده الذى يتكفل بتعيين أركانها وأحكامها ..وأنه بناء على ما تقدم يبين أن النصوص التى أشار إليها المستأنف فى دفاعه أمام محكمة أول درجة الواردة فى القانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة والذى كان معمولا به وقت وقوع العجز والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات لم تنشئ التزاما جديدا فى حق الموظف الذى يهمل فى عمله أو الذى لا يبذل العناية الكافية التى يتطلبها أداء هذه العمل على الوجه الأكمل – إنما هى فى حقيقتها والواقع من أمرها ترديد لالتزام عام ضمنه المشرع المادة ١٦٣ من القانون المدنى والتى تنص على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – فلو لم توجد النصوص التى أشار إليها المستأنف لبقى الموظف مسئولا عن خطئه على أساس المادة ١٦٣ من القانون المدنى – وهى مع وجودها لا تكفى وحدها لتبيان أركان هذا الالتزام وتحديد أحكامه ، إنما مرد ذلك إلى المواد التالية للمادة ١٦٣ التى بينت أركان هذا الالتزام وفصلت أحكامه – ومن غير المعقول أن تنصرف نية المشرع إلى فرض التزام قانونى جديد غير معروف من قبل كما ذهب المستأنف إلى ذلك فى دفاعه وصحيفة استئنافه ولا يبين أركان هذا الالتزام ويفصل أحكامه وهو أن فعل ذلك لأصبح هذا الالتزام غفلا عن جزاء يحميه ويضمن تنفيذه .. وأنه بالبناء على ما تقدم يكون حكم محكمة الدرجة الأولى الذى اعتبر أساس مسئولية الموظف عن الخطأ أو الإهمال الذى يقارفه أثناء وظيفته من قبيل المسئولية التقصيرية وأجرى عليه أحكام هذه المسئولية فى محله – للأسباب السالف الإشارة إليها وللأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة .. " وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة بشأنها والتى تحدد حقوق وواجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها وإذ بين المشرع

حقوق الموظفين ثم حدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليهم فى الفصل السادس من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ وكانت المادة ٨٢ مكرر المضافة إلى أحكام هذا الفصل بالقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٥٧/٤/٤ قبل فقد وسرقة الصفائح قد أوجبت على الموظف مراعاة الأحكام المالية ، المعمول بها وحرمت عليه فى الفقرة الرابعة منها مخالفة قانون ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات المنوه عنها بالقانون المذكور والتى قررت من قبل المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ محاكمة من يخالفها تأديبيا – قد نصت على أن أمناء المخازن وجميع أرباب العهد المسئولين شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لها كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ منها على أن الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فيسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الأصناف حين حصول السرقة أو التلف ، فإنه يبين أن مسئولية أمناء المخازن وجميع أرباب العهد عما فى عهدتهم لا تنسب إلى العمل غير المشروع بل تنسب إلى القانون الذى أنشأها ، لما كان ذلك وكان نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه – وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم – وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٣ مكرر من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور

فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من المدعى فى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المفوض عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ لسنة ١٩٥١ و٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها ، وجعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى .(نقض ١٩٧٨/٦/١٠ سنة ٢٢ الجزء الثانى ٧٥٦) وبأنه " الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول كان يشغل وظيفة رئيس قسم صيانة مجارى العاصمة وقت أن كلفته مصلحة المجارى التى يتبعها بأن يقوم بقبض قيمة الشيكات الثلاثة من البنك لصرف أجور شهر أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى أعمال قسم الصيانة الذى يرأسه ولما كانت علاقة الموظف بالدولة هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة وكانت واجبات الموظف تحكمها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بعناية ودقة الرجل الحريص المتبصر وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الالتزام ، وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام الدولة فحدد فى الفصل السادس منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ولئن كان هذا القانون لا ينطبق على واقعة الدعوى لوقوعها قبل تاريخ العمل به إلا أن ما نص عليه هذا القانون فى المادة ٧٣ منه من وجوب قيام الموظف بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة لا يعتبر إنشاء لواجب لم يكن الموظف مكلفا به قبل صدور ذلك القانون بل تقريرا لهذا الواجب الذى تفرضه الوظيفة ذاتها بغير حاجة إلى نص عليه ، كما أن إخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته – إذا أضر بالدولة – يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية . لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع

بدرجتيها بأن أساس مسئولية المطعون ضده هو إخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مع أن الطاعنين انتهيا فى استئنافهما إلى تأسيس دعواهما على إخلال المطعون ضده بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته والتى منشؤها القانون مباشرة مما يقتضى ألا تسقط دعوى المسئولية على هذا الأساس إلا بانقضاء خمسة عشر سنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى القانون ، ولا يجديه ما قرره من أن صرف قيمة الشيكات ليس من مستلزمات وظيفته لأن هذا من صميم عمل الصيارف المعينين لهذا الغرض ذلك بأن المطعون ضده ذكر فى التحقيق الجنائى المرفق بأوراق الدعوى أنه اعتاد صرف قيمة الشيكات الخاصة بأجور العمال من عشر سنوات سابقة على الحادث ومن المقرر أن كل ما يكلف به الموظف من قبل رؤسائه من أعمال لا تتعارض مع مقتضيات وظيفته يعتبر من أعمال الوظيفة التى يجوز مساءلته عن الإخلال بها ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإذ كان خطؤه على النحو السالف بيانه قد حجبه عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضده وإذا ما كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص والتبصر الذى تفرضه عليه وظيفته مما يستوجب مسئوليته المدنية أو لا يعتبر فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقول كلمتها فى ذلك" (نقض ١٩٦٩/٦/١٢ سنة ٢٠ العدد الثانى ص ٩١٤) وبأنه "لما كانت المصلحة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن أساس مسئولية المطعون ضدهما هو إخلالهما بالالتزامات التى تفرضها عليهما وظيفتهما وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى

تنشأ مباشرة من القانون ، وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مع أن الطاعنة انتهت فى تأسيس دعواها إلى أن المطعون ضدهما قد أخلا بالالتزامات التى تفرضها عليهما وظيفتهما والتى منشؤها القانون مباشرة مما يقتضى ألا تسقط دعوى المسئولية على هذا الأساس إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ولا يجديه ما قرره من أن الطاعنة أسست دعواها على أحكام المسئولية التقصيرية لأنها عدلت من ذلك الأساس على ما سلف تفصيله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . وإذ كان خطأ الحكم على النحو السالف بيانه قد حجبه عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضدهما وما إذا كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص والتبصر الذى تفرضه عليهما وظيفتهما مما يستوجب مسئوليتهما المدنية أو لا يعتبر ، فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتقول كلمتها فى ذلك .(نقض ١٩٧١/٤/٣٠ سنة ٢٢ الجزء الثانى ص ٤٩٥)

- **ولا يسرى التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقد قضت محكمة النقض بأن :** دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر وهى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض ١٩٧٢/١/١٩ سنة ٢٣ العدد الأول ص ٦٧)
- **ومسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية لا يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى فقد قضت محكمة النقض بأن :** النص فى المادة ١٧٢ من القانون

المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك ، وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخاص وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادى ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله . (نقض ١٩٨٠/٤/١٥ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٢٨)

- **وتتقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين وفقا لقانون التأمين الإجبارى على السيارات بمضى ثلاث سنوات** : أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة بالتقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى إذ أن مصدرها ليس هذا العقد بل هو القانون ، وكان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له فإنه يترتب على ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعاوى تسرى من هذا الوقت .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تسرى من هذا الوقت وفى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه (١٩٩٤/١١/١ طعن ٧٦٠٦ سنة ٦٢ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/٢/٦ طعن ٢٤٠٩ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١٠/٢٨ طعن ١٦٥٨ سنة ٦٦ ق) . وبأنه "دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – بدء سريان تقادمها من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له – وقوع الحادث لا يغنى عن العلم به العلم المشار إليه بالمادة ٧٥٢ / ب مدنى – المقصود به – العلم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه – اختلافها عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى يبدأ سريان تقادمها من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر والمسئول عنه" (١٩٩٨/١/٤ طعن ١٠١٦ سنة ٦٢ق) وبأنه " لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدهم المضرورين موجهة إلى الشركة الطاعنة والمؤمن من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث لدينا ابتغاء تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورثهم فإن حكم تقادمها يخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى دون التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من ذات القانون ويبدأ من وقت وقوع الحادث على أن يسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده (١٩٩٧/١٢/١٨ طعن ١٥٩١ سنة ٦٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٨/٢/٢٦ طعن ٨٩٣٦ سنة ٦٦ ق – ١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق) وبأنه "دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى

الناشئة عن عقد التأمين ، وحق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له – مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن – لأنه يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض " (١٩٩٧/١٢/٢٧ طعن ٦٧٤١ سنة ٦٦ق) وبأنه " دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات – خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى – سريان القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعه فى شأن هذا التقادم " (١٩٩٧/١١/١٩ طعن ٩٦٤٤ سنة ٦٤ ق) .

- **ولا تعتبر الإجراءات التى يتخذها المضرور قبل المسئول وحده قاطعة لتقادم دعواه قبل شركة التأمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن** : إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى الصادر ضد سائق الدراجة محدث الضرر صار باتا بتاريخ ١٩٩٢/٥/٤ وأن المطعون ضدها الثانية لم تتدخل فى الدعوى إلا بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة ذلك الحكم باتا وأن الشركة الطاعنة لم تختصم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ومتى حكم فيها على المتهم وحده بتعويض مؤقت فإن الدفع المبدى من الشركة بسقوط حق المطعون ضدها الثانية قبلها بالتقادم يكون سديدا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن المطعون ضده الأول تعتبر قاطعة للتقادم فإن يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٩٨/١٠/٢٧ طعن ٢٩٧٤ سنة ٦٧ق) وبأنه " اختصام شركة التأمين فى الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح . عدم القضاء ضده بشئ وإلزام مرتكب الفعل الضار وحده بالتعويض المؤقت . أثره . عدم استبدال مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لها إلى خمس عشرة سنة"(١٩٩٨/١٢/٣١ طعن ٣١٢٠ سنة ٦٧ق) وبأنه "

الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم من قطع التقادم واستبدال مدته – قصره على من رفعها أو رفعت عليه مؤدى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه – لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥"(١٩/١١/١٩٩٧ طعن ٨٥٨٩ سنة ٦٤ ق)

- **والتقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه** باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه واستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليست من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها " (٢٨/١١/١٩٩٩ طعن ١٠٥٥ سنة ٥٨ ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " إنه ولئن كان للمضرور من الحادي الذي يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع – طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من القانون مباشرة إلا أن دعواه قبل المؤمن تخضع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي يبدأ سريانه بمدته من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسئولية المؤمن له إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة – طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية أن يجرى فيها التحقيق

بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائي من النيابة أو من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، كما وأن المقرر أن المراد بالعلم المشار إليه في الفقرة الثانية (ب) من المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الحادث فلا يغني مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به اعتبارا بأن عدم إقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوي على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الحادث طالما تمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخزله في ضمان المؤمن والذي يقع عليهم عبء إثباته فيتراخي عندئذ بدء سريان هذا التقادم الى وقت هذا العلم ، وهى في هذا تختلف عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التي تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذي تحقق به علم المضرور بوقوع الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي على سند من المادة ١٧٢ من القانون المدني بقالة خلو الأوراق مما يفيد علم المطعون ضده بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه قبل رفع الدعوى وحجب نفسه بذلك عن بحث تحقق علمه بوقوع الحادث المؤمن منه أو انتفاء ذلك طبقا للمادة ٢/٧٥٢ (ب) من القانون المدني على ما سلف بيانه وأثر ذلك على تقادم الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الخطأ في القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٩١٥٧ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠٠٧/٧/١)وبانه " مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى أن المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم

يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا ما يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ والأصل عدم العلم ، وقد أدعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء إثبات ذلك إذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستهديا فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الإسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والمراد بمن أدعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمرا على خلاف الظاهر سواء كان مدعيا فى الدعوى أو مدعى عليه " (١٩٨٣/١/٢٣ طعنان ٣٩٢ ، ٤٠٨ سنة ٥٢ ق) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المراد بالعلم لبدأ سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى يفرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل فى جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو شخص المسئول عنه وأن استخلاص علم المضرور وبشخص المسئول عنه من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا وأنه لا وجه للتلازم الحتمى التى تستقل به محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا ، وأنه لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر من شخص بعينه وبين علم المضرور الذى يحيط بحدوث هذا الضرر وبالشخص المسئول عنه " (١٩٩٦/٥/٥ طعن ١٤٣٠ سنة ٥٩ق) وبأنه " تقادم دعوى المسئولية عن عمل الغير ودعوى المسئولية عن الأشياء عملا بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول قانونا عنه ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها

بطريقة إثبات الخطأ فيها ، والمراد بالعلم مناط بدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة سالفة الذكر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول قانونا عنه باعتباره أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن بدأ سريان التقادم يكون من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى وهو اليوم الذى علم فيه المضرور يقينا بالضرر وبشخص المسئول عنه فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق) . وبأنه " المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . وإذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها إلى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن – من عدم إشارة الحكم إلى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم

قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه إلى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء إثباته – لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض " (١٩٨١/٣/١٧ طعن ١٤٩٤ سنة ٤٩ ق)

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه .. وفى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن .. يدل على أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها – ومن بينها جريمتا السب والقذف – هو فى حقيقته مجرد قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الجنائية التى ترفع عن هذه الجرائم والدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها أمام المحاكم الجنائية دون المساس بحق المجنى عليه فى طلب التعويض عنها أمام المحاكم المدنية التى لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم المضرور فيه بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإنها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع " (١٩٨٣/٣/٢٤ طعن ٤٦١ سنة ٤٨ق) . وبأنه " استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة سنة ١٩٨٤ باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به المطعون ضده الأول بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه فتكون مدة التقادم الثلاثى لم تكتمل عند رفع الدعوى سنة ١٩٨٦ كان هذا الاستخلاص سائغا ويكفى لحمله " (١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٣١ لسنة ٦٠ق) وبأنه " قاعدة زوال العقد منذ إبرامه – كأثر للقضاء ببطلانه – عدم إعمالها فى صوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان – علة ذلك – عدم تحقق الضرر الفعلى إلا من يوم الحكم بالبطلان – م ١٧٢ مدنى " (١٩٩٦/٦/٢٦ طعن ٢٣٢١ سنة

٦٠ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ /١ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٨٣/٦/٩ طعن ٢٤٦٢ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٤٠٣ وبنفس المعنى ١٩٩٨/٣/٢٤ طعن ١٣١٣ سنة ٦٢ ق) .

كما قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول

عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم – تابع المطعون ضده – فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملا بنص المادتين ٦٢ و ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٦/١/٢ طعن ٣١٥٩ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٧ – ٧٥) وبأنه "وإن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليست من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بتاريخ وقوع الضرر فإنه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٦٤/١١/٥ طعن ٧ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٥ – ١٠٠٧) وبأنه " الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان إلى يوم صدور ذلك العقد وإن كان يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ إبرامه إلا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان لأن العبرة فى بدء سريان هذا التقادم ليست بافتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به وبالمسئول عنه منذ إبرام العقد قياسا على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان بل أن العبرة فى ذلك – وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى – هى بوقوع الضرر فعلا وبالعلم الحقيقى به وبالمسئول عنه وهو ما لا يتحقق بالفعل إلا يوم صدور ذلك الحكم " (١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ١٨٣٢ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٤٨) وبأنه " المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم

هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو شخص المسئول عنه لما كان ذلك فإن مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ إلا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى الذى ينص على أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة من العمل غير المشروع وإنما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من إصابته لم يثبت إلا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٧٧/٥/٩ واحتسب مدة ثلاث السنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون "(١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ٨٧٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠٦ – وراجع فى نفس المعنى ١٩٧٦/١٢/١٤ طعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق – م نقض م – ٢٧ – ١٧٤١ – ١٩٧٦/٦/١ طعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٧ – ١٢٤٧ – ١٩٧٥/٥/٢٠ طعن ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق – م نقض م – ٢٦– ١٠١٧ – ١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٥٢ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٩ – ٧١٩) وبأنه " مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل

المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين من ١٩٦٩/١٢/٢٥ تاريخ التصديق على الحكم الصادر بإدانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسكرية رقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٩ ، وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم إدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيها رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٨/٦/١٥ طعن ٨٤٦ سنة ٤٥ ق) . وبأنه " تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ولما كان علم مورث الطالبة بالضرر لم يتحقق إلا بتسليمه الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوما منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨ ، كما أن العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى المتضمن تخطى مورث الطالبة فى الترقية وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه لهذه المحكمة فى ١٩٧١/١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الاحتياط بالتعويض عن تخطيه فإنه لا يكون قد انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المورث بحدوث الضرر . كما لم تنقض خمس عشر سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس "(١٩٧٧/١٢/٢٢ طعن ٣ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٨ –

١١٣) . وبأنه " استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه استقلال قاضى الموضوع به . لمحكمة النقض بسط رقابتها متى كانت أسباب الاستخلاص ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها " (١٩٩٧/٧/٣ طعن ٧١١٣ لسنة ٦٦ ق – ١٩٩٦/٢/١ طعنان ٤٨٣٤ ، ٤٨٤٣ لسنة ٦٤ ق – م نقض م – ٤٧ – ٢٨٤ – ١٩٩٦/١/٢٥ طعن ٧٦٩٩ لسنة ٦٤ ق – ١٩٩٥/٥/٢٨ طعن ٣٢٥٤ سنة ٦٠ ق – ١٩٩٤/٥/٣ طعن ٤٠٤ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٧٨٧ – ١٩٨١/١١/١٦ طعن ١٣٩٩ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢١١١ – ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٣٧٩ سنة ٥١ ق – م نقض م – ٣٥ – ١٤٧٦)

وقضت أيضا بأن : إذ كان من الثابت أن قرار لجنة الإصلاح الزراعى بطرد المطعون عليه من الأطيان التى يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول وبتجنيب الطاعنة الأخيرة فى نصف المساحة التى يستأجرها منها قد نفذ فى ١٩٥٦/١/١٩ باستلام الطاعنين أطيانا مفرزة زرعها المطعون عليه بأشجار الموز فتقدم بالشكوى إلى الشرطة ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من إعادة وضع يده على الأطيان التى استملها الطاعنون وانتهى الأمر إلى إقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحصاها فى الصحيفة ولحقت به نتيجة هذا التنفيذ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط هذه الدعوى بالتقادم الثلاثى استنادا إلى أن علم المطعون عليه بالضرر ومحدثه لم يتحقق إلا فى ١٩٦٢/١/٢٩ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف الذى قضى نهائيا بإعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، إذ أن قيام النزاع على صحة تنفيذ قرار لجنة الإصلاح الزراعى فى الدعاوى التى رفعها المطعون عليه بإعادة وضع يده على هذه الأطيان لا تعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المطعون عليه على الطاعنين عن هذا التنفيذ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض فضلا عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال" (١٩٧٦/٦/١ طعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق)

- **وإذا بدأت مدة تقادم الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فقد قضت محكمة النقض بأن :** إذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة فإن دعوى التعويض تتقادم فى الأصل بثلاث سنوات فإذا كانت هذه المدة قد بدأت فى السريان وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " (١٩٩٢/٦/٢٥ طعن ٩٦٣ سنة ٥٨ ق) . وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية" (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ ق) .
- **وإذا لم يثبت علم المضرور بحدوث الضرر ومحدثه فإن الدعوى لا تسقط إلا بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ وقوع العمل غير المشروع فقد قضت محكمة النقض بأن** : سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم الثلاثى – بدء سريان هذا التقادم من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه – م١٧٢ مدنى – ثبوت عدم علم المضرور بالضرر ومحدثه – أثره – سقوط تلك الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع " (١٩٩٥/١٢/٥ طعن ٥٥٥ سنة ٥٩ ق)
- **وعلى المحكمة متى دفع أمامها بالتقادم أن تقرر من تلقاء نفسها بانقطاعه أو وقفه متى طالعتها أسباب ذلك من الأوراق وقد قضت محكمة النقض بأن:** حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه " (١٩٩٥/١٢/٥ طعن ٥٥٥ سنة ٥٩ ق)
- **والمطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه** وأن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه . فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة

التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ، فإذا رفع المضرور المدين دعوى طالبا الحكم بإلغاء البروتستو الذى أوقعه عليه الدائن واحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب توقيع البروتستو ثم أقام المضرور بعد ذلك دعوى مطالبا بالتعويض عن الضرر الذى لحقه نتيجة توقيع البروتستو فإن الدعوى الأولى لا تقطع التقادم بالنسبة لدعوى التعويض لأن صحيفة دعوى إلغاء البروتستو لا تحتمل معنى الطلب الجازم بالتعويض لأن رافعها اكتفى بالتنويه بأنه يحتفظ لنفسه بالحق فى المطالبة بالتعويض حالة أن هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستو الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه . والأصل أن الأثر الذى يترتب على رفع الدعوى من قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . فإذا رفع المضرور دعوى على شخص معين فإنها لا تقطع التقادم بالنسبة لدعوى أخرى رفعها على شخص آخر ولو كان عن ذات الضرر الذى نسب للمدعى عليه فى الدعوى الأولى . وإذا رفع أحد الورثة دعوى ضد المسئول فإنها لا تقطع التقادم بالنسبة لباقى الورثة . ومن المقرر أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم إنما تكون برفع دعوى أمام المحكمة طبقا لما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات وبأى إجراء جعله المشرع بمثابة رفع الدعوى وعلى ذلك فإن التدخل فى الدعوى يعتبر قاطعا للتقادم كذلك الشأن بالنسبة للطلب العارض الذى يقيمه أحد الخصوم ضد الآخر أثناء رفع الدعوى . وينقطع التقادم برفع الدعوى ولو كانت المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى غير مختصة بنظر النزاع سواء أكان عدم اختصاصها محليا أو قيميا أو ولائيا . كما إذا رفعت دعوى التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى فقضت بعدم اختصاصها وأحالته إلى القضاء العادى . ويظل التقادم طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائى بعدم الاختصاص ويحتفظ التقادم الذى يبدأ بصفات التقادم الذى قطع ويبقى خاضعا لنفس القواعد التى تحكمه . وعلى ذلك إذا رفع شخص دعوى باسترداد المنقولات المحجوزة باعتباره مالكا لها فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يطالب به بعد ذلك فى دعوى أخرى نتيجة ما أصابه من ضرر

بسبب الحجز لأن دعوى التعويض لا تعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد . ويتعين لقطع التقادم أن يكون الإجراء الذى يترتب عليه انقطاعه صحيحا فإذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم . فإذا رفعت دعوى تعويض أمام المحكمة الابتدائية وقضت المحكمة ببطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محام فلا يترتب على ذلك قطع التقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم ، وكانت المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ توجب تسليم صور إعلانات صحف الدعاوى الموجهة للدولة والأشخاص العامة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأموريتها بالأقاليم ، أما تسليم الصور على غير هذا الوجه فلا يعتد به ولا يترتب عليه أثره القانونى وكان نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ على أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع لسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع بتقادم دعوى المسئولية طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى تأسيسا على أن الحادث وقع فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وأن المطعون عليه كان يعلم يومئذ الشخص المسئول عن الضرر ولم يعلن الطاعن بالخصومة إعلانا صحيحا إلا فى ٢١

سبتمبر سنة ١٩٥٨ بعد أن اكتملت مدة ثلاث سنوات المحددة للتقادم ، وكان الثابت أن صحيفة الدعوى قد أعلنت إلى الطاعن فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ بسراى بلدية الإسكندرية وحدد لنظرها جلسة ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ولم يحضر الطاعن فى هذه الجلسة بناء على هذا الإعلان الباطل وإنما حضر بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعد إعلانه بورقة أخرى بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ فى مواجهة إدارة قضايا الحكومة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم استنادا إلى أن البطلان الذى شاب الإعلان الحاصل فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ قد زال بحضوره بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ولو كان بناء على الإعلان الصحيح الذى تم فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وأن زوال هذا البطلان يجعل الإجراء معتبرا صحيحا من وقت صدوره فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ مما يترتب عليه قطع التقادم ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وإذ كان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم وكما لا يبين من الحكم المطعون فيه اليوم الذى علم فيه المطعون عليه بالشخص المسئول عن الضرر فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (نقض ١٩٧٥/٥/٢٠ سنة ٢٦ الجزء الأول ص ١٠١٧) . وبأنه " لما كانت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ سنة ١٩٦٦ الذى عمل به فى ١٩٦٦/٧/٢٥ هيئة عامة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة . وكان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى ١٩٦٦/١٠/٣ تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ كان يجتاز مزلقان السكة الحديد بسيارة وصدمها القطار فأحدث بها إتلافات تقدر بمبلغ ٧٠٠ جنيه وأن المطعون عليه الثانى وهو حارس

المزلقان تسبب بخطئه فى حدوثها وأن وزير النقل بوصفه متبوعا يسأل عن هذا الضرر وطلب الحكم عليهما متضامنين بهذا المبلغ ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى ١٩٧٠/٢/٣ ، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة ، ذلك أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينه . لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة أن الدفاع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات استحدثه المشرع تبسيطا للإجراءات وتقديرا منه لتنوع فروع الوزارات – والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة التداعى – ذلك أن تصحيح الصفة – يجب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٧٠/١٢/٣ قد صحح الإعلان الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجبه نقضه . وحيث أنه يتعين بحث ما للدعوى الجنائية المحكوم فيها من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥ من أثر فى وقف سريان التقادم على ضوء ما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٧٧/٣/٤ أمام محكمة أول درجة من أن المطعون عليه الأول صحح شكل الدعوى فى مواجهة الحاضر عن الحكومة باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك لحديدية – ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الإحالة "(نقض ١٩٧٧/٥/٣ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١١٠٨)

- **والمطالبة القضائية بالتعويض المؤقت تقطع التقادم كما أن الحكم به يجعل مدة التقادم خمسة عشر عاما عملا بنص المادة ٣٨٥ فقد قضت محكمة النقض بأن :** الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر

المقضى – وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره – يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقدم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونة إيجابا وسلبا ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنوانا للحقيقة" (١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٢٥٨ سنة ٥٠ق) وبأنه " المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تتمثل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد ، وإذ كانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده الثانى والطاعن متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وحكم لها بطلباتها فإن هذه المطالبة الجزئية – وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض – يكون من شأنها قطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض الكامل ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لاتحاد مصدرهما " (١٩٧٧/٦/٨ فى الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٤ ق) وبأنه " حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى فيه ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى وإذ كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم .. قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبدا . وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض

فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد " (١٩٧٩/١/٢٥ طعن ١١١٢ سنة ٤٨ ق) وبأنه " المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمسة عشر سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ، لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه للحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما تتقادم به ومدته خمس عشر سنة " (١٩٧٩/١/٣١ طعن ١٠٦٦ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٤٥٥ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/٢/٢٨ طعن ٩٥٩ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٦٤١)

وكانت قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم للطاعنين بقرش واحد تعويضا مؤقتا فى الادعاء المدنى بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الإلزام إلا فى حدود الجزء من التعويض الذى قضى به مؤقتا ، فإن أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع وهى ثلاث سنوات كنص المادة ١٧٢من القانون المدنى إنما يكون قاصرا على ما ألزم به من هذا الدين أى بالنسبة للقرش المقضى به تعويضا مؤقتا ولا يتعداه إلى دعوى تكملة التعويض التى يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية والتى يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائى فى دعوى المسئولية بذات المدة المقررة فى تلك المادة لتقادم الالتزام الأصلى وهى ثلاث سنوات . لا يغير من ذلك أن يكون الحق فى التعويض قد تقرر بالحكم النهائى فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق

فى دين التعويض وإلزام المدعى عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتا لا يغنى المضرور – وعلى ما سلف – وصولا إلى حقه بطريق التنفيذ الجبرى من الحصول على حكم جديد بإلزام المدعى عليه بأداء ما قد يكون مستحقا له فى تعويض تكميلى . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى طلب تكملة التعويض بالتقادم الثلاثى فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس " (١٩٧٨/١١/٣٠ طعن ٢٩٢ سنة ٤٠ق)

- **رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم :** الأصل كمبدأ عام أن رفع الدعوى بطلب مستعجل أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطلب فى الدعوى المستعجلة إنما هو الحكم باتخاذ إجراء وقتى عاجل لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه . ومن ثم لا يترتب على رفع الدعوى المستعجلة قطع التقادم ، وعلى ذلك إذا رفع المضرور دعوى مستعجلة بإثبات حالة ماله الذى أصابه الضرر وقضت فيها المحكمة بندب خبير وبعد أن قدم تقريره قضت بإنهاء الدعوى . ثم رفع المضرور دعوى موضوعية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على علمه بالضرر وبفاعله يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ، فإنه يجوز للمسئول الدفع بالسقوط عملا بالمادة ١٧٢ مدنى ولا يجوز للمضرور التحدى بأن رفع الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة قاطع للتقادم لأنها ترفع كطلب وقتى بقصد تأييد الحق فيما بعد . والحكم الصادر فيها بدوره وقتى كما سلف القول . وكذلك الشأن بالنسبة للعامل الذى تقدم لمكتب العمل شاكيا رب العمل بسبب فصله تعسفيا طالبا وقف تنفيذ قرار فصله ، فإذا أحال مكتب العمل الطلب لقاضى الأمور المستعجلة وحكم فيه سواء بإجابة العامل لطلبه أو برفضه فإن هذه الإجراءات سواء ما كان منها خاصا بالشكوى لمكتب العمل أو عرض النزاع على القضاء المستعجل لا يقطع التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يرفعها بعد ذلك العامل على رب العمل لمطالبته بتعويض ما أصابه من ضرر لأن ما يطالب به العامل رب العمل فى الدعوى المستعجلة إنما هى إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتى وفقا لنص المادة

٦٦ من قانون العمل ، ولا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه وبذلك لا يترتب عليها وقف التقادم . غير أن الأمر يختلف إذا رفع المضرور دعواه أمام قاضى الأمور المستعجلة بطلب موضوعى بحت ، كما إذا طلب إزالة بناء أقامه المسئول فإن هذا الطلب يقطع التقادم . فإذا حكم القضاء المستعجل بعدم اختصاصه فإن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم ، ولا يجوز الالتفات إلى الدفع الذى يبديه المسئول بعد ذلك على سند من القول بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إلى إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد ، لأن هذا الدفع لا محل له حين يرفع المدعى أمام القضاء المستعجل طلبا موضوعيا . (الديناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يدل نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه والتى يحكم فيها لصالح رافعها بثبوت هذا الحق أما تلك التى ترفع إلى القضاء المستعجل لمجرد أن يحكم فيها بإجراء تحفظى أو وقتى فليس من شأنها قطع التقادم ولو كان هذا الطلب مؤسسا على ما يمس أصل الحق (نقض ١٩٨٤/٥/١٧ طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ قضائية) . وبأنه " إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا إزالة السد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة . والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إلى إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذه القاضى طلبا خاصا بموضوع منع التعرض .(نقض ١٩٤٥/٤/١٣ مجموعة عمر الجزء الخامس ص ١٤)

- **ومطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة إلى التابع فقد قضت محكمة النقض بأن :** للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) أن يتمسك قبل الطاعنة (المتبوع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى استحدث هذا التقادم دون أن يرفع للمضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه إذا لم يختصم فيها " (١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ سنة ٣٣ ق) .وبأنه " الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها أو رفعت عليه " (١٩٩٧/١١/٢٦ طعن ٦٣٨١ سنة ٦٦ق) وبأنه " اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه يستتبع بدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من تاريخ العلم الذى يحيط بوقوع كل ضرر وبشخص المسئول عنه " (١٩٩٤/٥/٣ طعن ٤٠٤ سنة ٦٠ق) وبأنه " مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من أنه إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين .. وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدنيين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة إلى هذا المدين "(١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق) وبأنه " حق المتبوع فى الرجوع على تابعه وإن كان لا ينشأ إلا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون التعويض

الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع ومن ثم فإذا تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع واختصم هذا فيها تابعه فإن حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمسك التابع بهذا التقادم فإنه لا يجوز أن يحكم عليه بشئ للمتبوع لأنه لا جدوى من حكم لا يمكن تنفيذه ولو حكم للمضرور على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثانى قبل انقضاء مدة تقادمها . وهذه النتيجة أدى إليها ما أجازه القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده إذا آثر المضرور ذلك دون حاجة إلى اختصامه التابع فى الدعوى وما تقتضيه نصوص القانون من أن رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع " (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ سنة ٣٤ق)

- والإجراء القاطع للتقادم أثره نسبي لا يفيد منه إلا من باشره ولا يضار به سوى من وجه إليه ، فقد قضت محكمة النقض بأن " **وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أنه ولئن كان انقطاع التقادم المسقط لحق المضرور بصدور حكم بات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو حكم نهائي بالتعويض من المحكمة المدنية يترتب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بدء تقادم مسقط جديد مدته خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن لديه طرفا فيه ، إلا أن ذلك الحكم يعتبر استثناء من الأصل في أن الإجراء القاطع للتقادم أثره نسبي لا يفيد منه إلا من باشره ولا يضار به سوى من وجه إليه ، فإن ذلك الاستثناء يقتصر حكمه على المؤمن لديه في التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وحده مما مقتضاه أنه في حالة تعدد المضرورين من الحادث فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية يقتصر أثره في تغيير مدة التقادم المسقط الى خمس عشرة سنة على من كان منهم طرفا في هذا الحكم ولا يفيد منه المضرور الذي لم يكن طرفا فيه ويبقى حقه في التعويض قبل المؤمن لديه خاضعا للتقادم القصير فيسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث أو انتهاء محاكمة المسئول جنائيا ، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراقها ومستخلصة منها استخلاصا سائغا لا خروج فيه على ما هو ثابت بها وأن يكون من شأنها أن تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليه حكمها فإذا لم يبين الحكم الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداده فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال . لما كان**

ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضـاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بسـقوط الحق في رفع الدعوى قبلها بالتقادم الثلاثي لمرور أكثر من ثلاث سـنوات على صـيرورة الحكم الجنائي باتا في ٢٠٠٠/١٢/١٠ على ما ذهب إليه في صـيغة مبهمة من أن صـدور حكم بالتعويض المؤقت على المتهم أو المسـئول عن الحقوق المدنية من المحكمة الجنائية يترتب عليه بدء تقادم مسـقط جديد مدته خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم دون أن يبين المصدر الذي استقى منه صـدور حكم بالتعويض المؤقت لصـالح المطعون ضـدها الأولى عن نفسـها وبصـفتها من المحكمة الجنائية يترتب عليه بدء تقادم مسـقط جديد مدته خمس عشـرة سـنة من وقت صـدور هذا الحكم فإنه يكون قد شـابه القصـور في التسـبيب والفسـاد في الاسـتدلال بما يوجب نقضـه " (الطعن رقم ١٢٤٧١ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤)

- **وإذا تعدد المتهمون بارتكاب الفعل غير المشروع فإن انقطاع مدة التقادم بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين فقد قضت محكمة النقض بأن** : إذ كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة اتهم فيها .. وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافيا ببراءته فى ١٩٧٧/٢/١٦ على أساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة . وبذلك يكون هذا الأخير متهما آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وقد انقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم تستأنف سريانها إلا فى ١٩٧٧/٢/١٦ ويترتب على ذلك انقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم الآخر فلا تستأنف سيرها إلا فى التاريخ المذكور ، والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ١٩٧٧/٣/٢٢ قبل مضى ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦ فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفا للقانون " (١٩٨٣/٢/٦ طعن ٨٤٩ سنة ٤٩ق)

- **ولا يسرى التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا فقد قضت محكمة النقض بأن :** تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا " وإذ كان مثل هذا المانع إذا تحقق من شأنه أن يوقف سريان التقادم فلا يبدأ التقادم إلا بزوال ذلك المانع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحقه – فى التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بغير حق – خلال الفترة من تاريخ الإفراج عنه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ١٩٧١/٥/١٥ فإنه إذا رتب على ذلك أن مدة تقادم دعوى المطعون عليه لا تبدأ من تاريخ الإفراج عنه وإنما من تاريخ زوال المانع ، لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ سنة ٤٨ ق) وبأنه " تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بدون معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف تقادم دعوى التعويض على الاعتقال دون سبب – فى الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ – على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ سنة ٤٧ ق)

والدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لا تنقضى بالتقادم قبل انقضاء الدعوى الجنائية بحال من الأحوال . وإنما يقف سريان مدة تقادمها طوال مدة قيام هذه الدعوى وحتى انقضائها بأحد الأسباب التى ينص عليها القانون فتعاود سيرها . ومن ثم تظل مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة موقوفة طوال المدة التى يقف فيها سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية ، أو ينقطع فيها سريان هذه المدة بالإجراءات التى تقطعها سواء كانت من إجراءات الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، حتى إذا انقضت الدعوى الجنائية سواء لصدور حكم

بات فيها أو بانتهاء المحاكمة بسبب آخر ، أو لصدور قرار نهائى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو لمضى المدة أو لغير ذلك من أسباب الانقضاء ، استأنفت مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها من تاريخ ذلك الانقضاء . (يراجع فى ذلك السنهورى الجزء الثالث من الوسيط بند ٦٢٥ – الدكتور / إدوار غالى الذهبى فى رسالته حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى بند ١٥ ص ٢٠ – مرقص بند ٢٢٠ وهامشه – الصدة بند ٤٧٧) فى حين يرى البعض أن تقادم الدعوى المدنية يتبع الدعوى الجنائية فتقطع بانقطاعها حتى إذا صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية زال سبب انقطاع الدعوى المدنية فيسرى تقادمها من جديد بمدة جديدة فتتقادم الدعوى المدنية بأقصر المدتين : فإما أن تتقادم بثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى سواء كان المضرور لم يعلم بالضرر وبشخص المسئول عنه إلا من هذا الحكم أو كان قد علم بهما قبل ذلك ، وإما أن تتقادم بخمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى إذا كان المضرور لم يعلم بالضرر وبشخص المسئول عنه إلا بعد مدة طويلة وكان الباقى من مدة الخمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أقصر من ثلاث سنوات ، إذ لا تتقادم الدعوى المدنية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم وإنما بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى (المرحوم الأستاذ / على بدوى فى مذكرته المشار إليها فى رسالة الدكتور / إدوارد غالى الذهبى عن حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى هامش ص ٢١) ومن خلال ما سبق يتعين فهم عبارة الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ إذ أنها لا تعنى انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بمجرد انقضاء الدعوى الجنائية سواء بمضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها أو لغير ذلك من الأسباب ، وإنما هى تعنى أن مدة تقادم الدعوى المدنية تقف حتى تنقضى الدعوى الجنائية بأحد أسباب انقضائها لتعاود السير من جديد ، أو أن مدة تقادمها تنقطع بانقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية ولا يزول انقطاعها إلا بصدور الحكم الجنائى البات أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فتبدأ من هذا التاريخ مدة تقادم جديدة .

- **فالقاعدة العامة أنه متى تحقق موجب سريان مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فإن هذه المدة تقف سريانها ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما** ولا يزول سبب الوقف إلا بانقضاء الدعوى الجنائية سواء بصدور

حكم بات أو بمضى المدة أو بوفاة المتهم أو لغير ذلك من الأسباب ومن ثم تعاود مدة التقادم سيرها **فقد قضت محكمة النقض بأن :** المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو كان القانون يمنعه من إقامة دعواه المدنية مع الدعوى الجنائية فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم الحق فى المطالبة بالتعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٩٧/٢/١٥ طعن ٣٧٥٣ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ٢٧٧ – وبنفس المعنى ١٩٩٨/١/٧ طعن ١٤٦ سنة ٦١ ق – ١٩٩٧/١٢/٣ طعن ٣٤٣٧ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق – ١٩٩٥/١٢/٥ طعن ٥٥٥ سنة ٥٩ ق – ١٩٩٥/٦/٧ طعن ٢٤١٧ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين اعتبارا

من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم – تابع المطعون ضده – فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملا بنص المادتين ٦٢ و ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٦/١/٢ طعن ٣١٥٩ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٧ – ٧٥) . وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى إضافية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥) . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجانى ، وإذ كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ بتسليم المتهم الصغير – ابن الطاعن – لولى أمره وإن كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات المنطبقة على واقعة الدعوى – قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – فإنه لا يكون نهائيا إلا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاذ طريق الطعن ، وإذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالاستئناف فإنه يكون

نهائيا بفوات مدة الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أى منذ ١٩٦٨/١١/١٩ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية – ثلاث سنوات – ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى أقيمت فى ١٩٧١/١١/٩ فإنها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، ولا يغير من الأمر شيئا خطؤه فى اعتباره تاريخ الحكم الصادر فى استئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها " (١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥)

وقضت أيضا بأن : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ١/٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيه أو بصيرورته باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان باعتبار أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير قائما بعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٢٠١٣ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٨٩٧ – وبنفس المعنى ١٩٩٤/٤/٢٤ طعن ٥٥٢ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٧٦٠ – ١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٢١٨٩ سنة ٥٥ ق – م نقض م – ٣٧ – ٩٨٤) . وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم

يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية " (١٩٩٧/١١/٤ طعن ١١٢٩٣ سنة ٦٥ ق – م نقض م – ٤٨ – ١١٧٥ – وبنفس المعنى ١٩٨١/١١/١٦ طعن ١٣٩٩ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢١١١ – ١٩٨١/٤/١ طعن ٧٠٣ سنة ٤٣ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٢٣ – ١٩٩٦/١/٢١ طعن ٢٦٥٩ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ٧٩٩) وبأنه "مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية إتلاف فهى – على إطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (١٩٧٥/٥/٢٥ طعن ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٠٦٨) .

وبأنه " الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأن نصت على أنه تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإن نصت على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ولما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط فإن الدعوى المدنية – مثار الطعن – تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه – بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية – قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض والإعادة " (١٩٧٧/٢/٧ طعن ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٩٢١)

وقضت أيضا بأن : دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذى علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم . وإذا كان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاثة التالية فلا يغنيه استناده لإعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها آخرون فى الميعاد للدعوى التى رفعها للطاعن وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا الدعويين ذاتيتهما أو استقلالهما بالنسبة

للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حده " (١٩٧٧/١٢/١٤ طعن ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٧٩٨) وبأنه " لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى وكان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وأنه لم ينقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ . وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعى عليه – بالخطأ فى تطبيق القانون – يكون على غير أساس " (١٩٧٥/١١/٤ طعن ٧٨ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٣٥٩) وبأنه " النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور – على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشر سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين ما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوفر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم الأموال الأميرية طبقا لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ولما كان

الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيسا على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللإجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق من النيابة الإدارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقا لما تقضى به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله " (١٩٧٥/٦/١٧ طعن ٣١ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٦ – ١٢٢١)

- **ويستلزم لوقف مدة تقادم الدعوى المدنية بسبب الدعوى الجنائية أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا على وقوعه على رفع الدعوى المدنية ومشتركا بين الدعويين فقد قضت محكمة النقض بأن :** النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها يدل على أن مبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات يستلزم أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية إذ لا يتأتى أن يكون أساسا مشتركا بين الدعويين إذا كان لاحقا على رفع هذه الدعوى ، وإذ كان وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات هو أمر جوازى للمحكمة التى عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه وكان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده فى ١٩٨٢/٤/٢١ بطلب إثبات العلاقة الايجارية بينه وبين الطاعن عن محل النزاع ، وكانت الجنحة رقم .. أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٨٢/٦/٥ دخل محلا لحفظ المال – محل النزاع – ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ، وكان هذا الفعل الجنائى المنسوب إلى المطعون ضده لاحقا فى وقوعه على رفع الدعوى المطعون فى حكمها ، ومن ثم لا يعتبر أساسا مشتركا بين الدعوى الجنائية

المقامة عنه وبين الدعوى المدنية التى رفعت من قبله حتى يوجب وقف هذه الدعوى الأخيرة ، وكان الفصل فى طلب إثبات العلاقة الايجارية بين طرفى الدعوى المطروح على المحكمة المدنية هو مما تختص بالفصل فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن طلب الطاعن وقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة المشار إليها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى فهم الواقع فى الدعوى " (١٩٨٧/١١/٢٢ طعن ٧٤١ سنة ٥٤ ق – م نقض م – ٣٨ – ٩٨٤)

- **والدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن:**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الجنائى الصادر فيها بات بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ، ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحركها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (١٩٩٠/٢/١٥ طعن ١٠٤٧ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٥٢٤) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق

فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الجنائى الصادر فيها باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ، ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض إلى السريان " (١٩٩٨/١/٧ طعن ١٤٦ سنة ٦٦ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٢/١٨ طعن ١٥٩١ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٦/١/٢١ طعن ٢٦٥٩ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ١٩٩ – ١٩٩٥/١١/٨ طعن ١٣٢٩ سنة ٥٧ ق)

- **تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فقد قضت محكمة النقض بأن :** لما كان الثابت فى الأوراق أن خطأ قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدهم قد وقع بتاريخ ١٩٨١/٨/١٨ وحركت بشأنه الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٤٨٥٢ قسم إمبابة وانتهت فى ١٩٨٢/٢/١٢ بصدور حكم غيابى من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانته وأنه قد أعلن به فى ١٩٨٥/١١/١١ فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تبدأ اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ باعتباره التاريخ الذى انقضت فيه مواعيد الطعن بالمعارضة الاستئنافية والنقض وبذلك أضحى باتا (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٨/١/١١ طعن ٨٥٩ سنة ٦٢ ق) . وبأنه " إعلان الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بإدانة مرتكب الحادث وانقضاء مواعيد الطعن فيه بالمعارضة الاستئنافية والنقض – أثره – بدء مدة تقادم الدعوى المدنية اعتبارا من اليوم التالى لهذا الانقضاء " (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق) . وبأنه " لما كان التقادم لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية على فعله ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى

تقوم فيها المحكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن خطأ قائد السيارة المؤمن ضد مخاطرها لدى الطاعنة الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدهم قد وقع بتاريخ ١٩٨١/٩/١٨ وحركت بشأنه الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٤٨٥٢ قسم إمبابة وانتهت فى ١٩٨١/١٢/١٢ بصدور حكم غيابى من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانته وأنه قد أعلن به فى ١٩٨٥/١١/١١ فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تبدأ اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ باعتباره التاريخ الذى انقضت فيه مواعيد الطعن بالمعارضة الاستئنافية والنقض وبذلك أضحى حكما باتا . وإذ قام المطعون ضدهم بإدخال الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ .. فإنها تكون قد رفعت بعد مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لسقوطها " (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٠/١٢/٦ طعن ١١٦٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤١ – ٤٥٩) .

ويجرى ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى من تاريخ إعلانه إلى المتهم ولو تم الإعلان من قبل المجنى عليه ولو لم يكن مدعيا بالحق المدنى فى الدعوى التى صدر فيها الحكم . (١٩٩٤/١٠/٣١ طعن ٨١٩٧ سنة ٦٣ ق)

وقضى بأن : لما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقت تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن " (١٩٨٩/١١/٢٣ طعن ٣٥٥ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٠ – ١٧٢) . وبأنه " لما كان المطعون ضده أقام دعواه بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٨٦/١١/١٦ مختصما فيها الشركة الطاعنة إلا أنه بمحضر جلسة ١٩٨٧/٦/٨ ، ١٩٨٧/١٠/١٢ قصر الخصومة

على شركة التأمين الأهلية بما يكون معه قد ترك مخاصمة الشركة الطاعنة بما يترتب عليه اعتبارها خارجة عن نطاق الخصومة ويزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم قبلها ، وإذ عاد المطعون ضده وأدخل الشركة الطاعنة خصما فى الدعوى بصحيفة إدخال أودعت قلم الكتاب فى ١٩٩٢/١/٢١ وأعلنت للشركة الطاعنة فى ١٩٩٢/١/٢٢ فالدعوى لا تعتبر مرفوعة فى مواجهة الشركة الطاعنة إلا من هذا التاريخ وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨٤/١/٩ غيابيا وكان لا يبين أنه أعلن للمتهم وأمرت النيابة بحفظ الدعوى لانقضائها بمضى المدة فى ١٩٨٧/١/٩ ، ومن ثم فإن إدخال المطعون ضده للشركة الطاعنة الحاصل فى ١٩٩٢/١/٢١ يكون بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية بما يكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى"(١٩٩٧/٥/٢٨ طعن ٣٠٧٥ سنة ٦٥ ق – م نقض م – ٤٨ – ٨٣٥ – ونفس المعنى ١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق –١٩٩٦/٣/١٤ طعن ٨٧٩ سنة ٦١ ق – ١٩٩٥/٦/٢٢ طعن ٥٣٤ سنة ٥٨ق) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يقتضى دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية ويترتب على انقضاء الدعوى الجنائية – بصدور حكم بات بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر – عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض والحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى مواد الجنح هو فى حقيقته حكم غيابى ومن ثم يعتبر من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به وتبدأ مدة التقادم من تاريخ صدوره"(١٩٩٠/١١/٧ طعن ١٦٥٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤١ – ٦٠٧)

- **كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بصدور قرار نهائى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن** : من المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ كانت إجراءات التحقيق الجنائى تعتبر قاطعة لسريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية عملا بالمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا ما رأت النيابة العامة بعد هذا التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى ، فإنها تصدر أمرا بذلك يترتب عليه وفقا للمادتين ١٩٧ ، ٢١٣ من ذات القانون امتناع العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، ولا يملك سلطة إعادة تحريك الدعوى الجنائية بناء على هذه الدلائل الجديدة إلا النيابة العامة ، فإذا لم تلغ النيابة العامة الأمر بألا وجه ، فإنه تكون له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه عليها تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى التعويض التى أقامها الطاعنون ناشئة عن حادث وقع بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠ أفضى إلى موت مورثهم وحرر عن ذلك المحضر .. جنح الأزبكية ، وقيدت الواقعة قتل خطأ ضد السائق تابع المطعون عليه الأول وأصدرت النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥ أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ، وكان هذا الأمر لم يطعن عليه من الطاعنين – وما كان يقبل منهم ذلك لأنه لم يثبت أنهم ادعوا فى التحقيق بحق مدنى حتى يباح لهم حق الطعن على النحو الذى نظمته المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – وكان مجرد تظلمهم من هذا الأمر إلى رئيس النيابة وأمره باستيفاء التحقيق – فضلا عن عدم وجود أصل له فى الأوراق – لا يعتبر إلغاء للقرار بألا وجه ، لأنه لا يملك هذا الإلغاء إلا النائب العام وفقا للمادة ٢١١ من القانون المذكور أو المحامى العام الذى له جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين وذلك عملا بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كما أن هذا الإلغاء مشروط – وفقا للمادة ٢١١ المشار إليها – بأن يتم فى

خلال ثلاثة الأشهر التالية لصدور الأمر ، ما لم تظهر الدلائل الجديدة التى تبيح الإلغاء فى أى وقت قبل سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، فإن مفاد ما تقدم أن الأمر بألا وجه الذى أصدرته النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥ قد حاز من هذا التاريخ قوة الأمر المقضى بالنسبة لها ، بحيث لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية غير أنه لما كان لا حجية لهذا الأمر على المضرور بالحادث ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى من اقترفه ، فإن الدعوى المدنية تكون قد انفصلت عن الدعوى الجنائية من تاريخ صدور ذلك الأمر ، ومن هذا التاريخ يعود سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ١٩٧٢/٨/٢٦ أى بعد اكتمال التقادم الثلاثى المشار إليه الذى لم يطرأ عليه منذ صدور القرار بألا وجه ثمة ما يقطعه قانونا . (١٩٧٩/٤/١٢ طعن ٢٩ لسنة ٤٦ ق)

- **وتستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فقد قضت محكمة النقض بأن :** مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أعلن بها بوجه رسمى ، فإذا مضت مدة التقادم دون تمام ذلك فإن لازمه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المسئول " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ١٥٨٤ – وبنفس المعنى ١٩٩٠/١٢/٦ طعن ١١٦٢ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤١ – ٤٥٩)
- **كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها برفض الالتماس فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية أو فوات ميعاده فقد قضت محكمة النقض بأن :** مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل

الطعن فيه بالتماس إعادة النظر – الذى اتخذه ذلك القانون – وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طرق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، إذ يتعين لذلك استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات مواعيده ، أو أن يتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية – وهى ثلاث سنوات فى الجنح – دون حصول أى إجراء قاطع للتقادم (١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٢١٨٩ سنة ٥٥ ق – م نقض م – ٣٧ – ٩٨٤ – وبنفس المعنى ١٩٩٧/٢/١٥ طعن ٣٧٥٣ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٨ – ٢٧٧ – ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ١١٢٩ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٥٢ – ١٩٨١/١١/١٧ طعن ١١٨٠ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٤٤)

- **وتستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن :** مفاد نص المادتين ١٧٢ من القانون المدنى ، والفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما بما مؤداه أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن العمل غير المشروع موضوع الجنحة رقم .. والتى انقضت فيها الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذى انقضت فيه الدعوى الجنائية يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض المدنية

بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى" (١٩٩٣/٥/٢٣ طعن ١٣٥٦ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٤ – ٤٩٢)

- **وإذا تعدد المتهمون فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تظل موقوفة حتى انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جميع المتهمين فقد قضت محكمة النقض بأن :** من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص ولم يخصصه أو يقيده بأى قيد وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله – وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون – فإن الوقف المشار إليه يكون عند تعدد المتهمين بارتكاب هذا الفعل واجبا حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين وإذا كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم – يعد فى تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون المدنى – مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه فى التعويض عن ذلك الفعل ، فإن تقادم هذه الدعوى لا يسرى فى حقه حتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات بالنسبة لهم جميعا (١٩٨٩/١١/٧ طعن ١٦٦٥ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤٠ – ٣٤) وبأنه " مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده – قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة

فى هذه الجريمة والتى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده ، وإذ لم تنقض على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ١٩٧٠/٢/٢ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة "(١٩٧٦/١١/١٤ طعن ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٨٧٧)

- **ويجب أن نلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يكون له أى تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها أمام المحاكم الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن :**

متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى (١٩٧٢/١٢/٢٥ طعن ١٠٧٤

لسنة ٤٢ ق – م نقض ج – ٢٣ – ١٤٤٦) . وبأنه " الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه قد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو التقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها . فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " مما مفاده أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وهى على ما يبين من نص المادة ١٧٢ منه ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع " (١٩٩٧/٥/٢٩ طعن ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق – م نقض م– ٤٨ – ٨٤٥)

وتسرى القواعد المتقدمة ولو لم يكن الحق فى التعويض ناشئا مباشرة عن جريمة ، متى كان الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه يكون أساسا مشتركا بين الدعوى المدنية ودعوى جنائية ، فيقف فى هذه الحالة أيضا تقادم الدعوى المدنية طوال مدة المحاكمة الجنائية ويجب وقف نظر الدعوى المدنية حتى صدور حكم فى الدعوى الجنائية أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . كالشأن فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وكدعوى التعويض التى يرفعها المتهم ضد المبلغ وكدعوى المسئولية الشيئية أو دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بالخطأ نفسه . (المستشار كمال عبد العزيز)

وقضت محكمة النقض بأن : إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر " (١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٨/١/٤ طعن ١٠١٦ سنة ٦٢ ق – ١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن ١١٤١٨ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٨/٢/٨ طعن ١١٨٠٢ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١٢/٢٧ طعن ٩٣٤٧ سنة ٦٦ ق – م نقض م – ٤٨ – ١٥٦٦ – ١٩٩٧/١٢/١٣ طعن ٦٤٠٦ سنة ٦٥ ق – ١٩٩٧/١٢/١٠ طعن ٦٢١١ سنة ٦٦ ق – ١٩٩٧/١١/٤ طعن ١١٢٩٣ سنة ٦٥ ق – م نقض م – ٤٨ – ١١٧٥ – ١٩٩٧/١٠/٢٨ طعن ١٦٥٨ سنة ٦٦ ق – ١٩٩٦/٣/١٣ طعن ٦٧٩٤ سنة ٦٤ ق – ١٩٩٥/١١/٢٢ طعن ٣٥٤٨ سنة ٦٤ ق – ١٩٩٥/١١/٢٢ طعن ٣٤٥٤ سنة ٦٤ ق – ١٩٩٥/١١/١٢ طعن ٣٠٩٨ سنة ٦٤ ق – م نقض م – ٤٦ – ٩٩٧ – ١٩٨٣/٥/١٧ طعن ٨٨١ سنة ٥٢ – م نقض م – ٣٤ – ١٢١٠) . وبأنه " لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩٩١/٦/١٩ ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى ١٩٩٤/١١/٢٢ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما

يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٧/١١/٤ طعن ١١٢٩٣ سنة ٦٥ ق – ٤٨ – ١١٧٥) . وبأنه " لئن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان العمل غير المشروع سبب الضرر الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة – طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية – ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا بعد صدور الحكم النهائى . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم عدا الأخير يشكل جريمة قضى فيها جنائيا بإدانة قائد السيارة وقت الحادث وصار الحكم الجنائى باتا فى ١٩٨٨/٣/٢٢ وهو تاريخ بدء سريان التقادم لدعوى التعويض قبل الشركة الطاعنة وإذ لم يرفع المطعون ضدهم دعواهم الماثلة على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأخير بتاريخ ١٩٩١/١١/٦ أى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم فيكون الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة صحيحا ولا ينال من ذلك الدعوى ٧١٦٤ لسنة ١٩٨٨ مدنى طنطا الابتدائية المقامة من المطعون ضدهم عدا الأخير والمقضى بوقفها جزاء والتى اعتد بها الحكم المطعون فيه معتبرا إياها إجراء قاطعا للتقدم برغم أنها لم تعجل من الوقف فإنها تزيل الأثر المترتب على تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب فى قطع التقادم ما دامت الشركة الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ بانقضاء الدعوى سالفة البيان " (١٩٩٧/٥/٦ طعن ١٠٠٦٨ سنة ٦٥ ق)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الواقعة المكونة للجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى

المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء (١٩٩٧/١١/١٥ طعن ٤٣٢٤ سنة ٦١ ق) . وبأنه " رفع الدعوى الجنائية عن الاتهام بالسرقة يعد مانعا من سريان تقادم دعوى التعويض اللاحقة التى يرفعها المتهم الصادر حكم ببراءته منه طوال فترة المحاكمة الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها " (١٩٩٦/١/٢١ طعن ٢٦٥٩ سنة ٦١ ق – م نقض م – ٤٧ – ١٩٩) . وبأنه " الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات إذ لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا "(١٩٩٦/١٢/١٠ طعن ٩٣٥٦ سنة ٦٤ ق – م نقض م – ٤٧ – ١٤٩٦) . وبأنه " دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا ، كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ، ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما

يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا " (١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٢٣٣) . وبأنه " متى كان ممتنعا قانونا على الطاعنين رفع دعواهما – بطلب التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ – أمام المحاكم الجنائية – وكان إذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية – المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ – كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن الحكم فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية " (١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٢٣٣) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه إتلاف السيارة والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه . فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (١٩٧٥/١/٢٣ طعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٦ – ٢٣٣)

- **والتمسك بالتقادم من أمور الواقع ، فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ويخضع لسلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا فقد قضت محكمة النقض بأن:** لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى لا يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها (١٩٧٦/٦/١ طعن ٥٠ لسنة ٣٩

ق – م نقض م – ٢٧ – ١٢٤٧) وبأنه " إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المسئولية التقصيرية بالتقادم الثلاثى فإن إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض يعتبر سببا جديدا مما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة " (١٩٦٧/٣/٣٠ طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٨ – ٧٠٤) . وبأنه " إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ رفض الحكم هذا الدفع دون أن يتناول بما فيه الكفاية مدة سقوط دعوى المسئولية بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى وما إذا كانت قد اكتملت قبل نفاذ دستور ١٩٧١ من عدمه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٣/٤/١٤ طعن ١٠٤١ سنة ٥٨ ق) .

(٢) المسئولية عن عمل الغير

﴿ المـــــادة ١٧٣ ﴾

"كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بســـبب حالته العقلية أو الجســـمية ، يكون ملزما بتعويض الضـــرر الذي يحدثه ذلك الشـــخص للغير بعمله غير المشـــروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز .

ويعتبر القاصـر في حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشـرة سـنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة مادام القاصــر تحت إشــراف المعلم أو المشــرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .

ويسـتطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسـئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ".

﴿ التعليـــــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، السوري م١٧٤ ، اللبناني م١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ ، الليبي م١٧٦ ، العراقي م٢١٨ .

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضـــاحية بأن " فإذا أقيم الدليل على خطأ من وقع منه الفعل الضـــار ، ترتبت مســئوليته وفقا لأحكام القواعد العامة ، أما من نيطت به الرقابة عليه ، فيفترض خطؤه باعتبار أنه قصـــر في أداء واجب الرقابة ، ولكن يجوز له ، رغم ذلك ، أن ينقض هذه القرينة بإحدى وسيلتين ، فإما أن يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من ناحية ، بأن يثبت أنه قام بقضاء ما يوجبه عليه التزام الرقابة وأن خطأ من أحدث الضـــرر يرجع الى ســـبب غير معلوم لا ينبغي أن يتحمل تبعته ، وفي هذا الوضـــع تكون قرينة افتراض الخطأ قرينة غير قاطعة تنقض بإثبات العكس ، وإما أن يترك قرينة الخطأ قائمة ، وينفي علاقة السببية ، بأن يقيم الدليل على أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو قام بواجب الرقابة بما ينبغي له من حرص وعناية ، وفي كلتا الحالتين ترفع عنه المسـئولية ، أما بسـبب انتفاء الخطأ ، وإما بسبب انتفاء علاقة السببية ، وبديهي أن الفاعل الأصلي وهو من وقع منه الفعل الضار ، تظل مسئوليته قائمة وفقا لأحكام القواعد العامة .

﴿ الشـــــرح ﴾

- **شروط قيام المسئولية عن عمل الغير :** يشترط شرطين لكى تقوم مسئولية متولى الرقابة **أولـها** أن يكون هناك التزام بالرقابة على شخص معين **وثانيهما** أن يصدر خطأ من هذا الشخص يترتب عليه ضرر للغير **وهما على الترتيب التالى :**
- **الالتزام بالرقابة :** الالتزام بالرقابة إما أن ينشأ بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق . وهو ينشأ بحكم القانون على عاتق كل شخص يوجد قاصر فى رعايته ويعتبر الشخص قاصرا فى حاجة إلى رعاية إذا لم يكن قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة . وإلى أن يصل إلى هذا العمر فإن رعايته واجبة قانونا على من يتولى حضانته أو من له ولاية النفس عليه وهو والده أو جده أو عمه أو أمه بحسب الأحوال . فإذا بلغ الشخص هذا العمر وخرج يسعى إلى رزقه واستقل فى معيشته فإنه لا يكون فى حاجة إلى رقابة أحد . وبالتالى لا يكون هناك من هو مسئول عنه . أما إذا بلغ هذا العمر واستمر مع ذلك فى رعاية من يتولى رعايته فإن الرقابة تظل قائمة عليه . ويظل من يتولى رعايته ملتزما برقابته ومسئولا عن أعماله ويستمر هذا الوضع إلى أن يبلغ القاصر الواحد والعشرين من عمره ، فترتفع عنه كل رقابة ولا يصبح أى شخص مسئولا عن أعماله حتى ولو كان لا يزال يعيش فى كنف نفس الشخص الذى كان مسئولا عنه من قبل ، وحتى ولو كان لا يزال فى مراحل

التعليم ، لم يبدأ حياته العملية بعد طالما أنه بلغ سن الرشد ولم يلحقه عارض من عوارض الأهلية كجنون أو عته أو غير ذلك . ويلاحظ أن الالتزام بالرقابة قد يقع على عاتق شخصين مختلفين بالنسبة لنفس القاصر ويتحقق ذلك إذا كان القاصر يذهب إلى المدرسة أو يتعلم حرفة فهو يكون فى رعاية المدرس أثناء وجوده بالفصل وفى رعاية ناظر المدرسة أثناء وجوده بها وفى رعاية رب العمل أثناء مزاولة الحرف ، وهو يكون فى رعاية من يلتزم برعايته قانونا فى غير أوقات المدرسة أو الحرفة . وكما ينشأ الالتزام بالرقابة بحكم القانون فهو ينشأ أيضا بمقتضى الاتفاق ، فمن أصيب بجنون أو عته ووضع فى مستشفى للأمراض النفسية أو العقلية ، فإنه يكون تحت رقابة مدير هذه المستشفى بمقتضى اتفاق وكذلك من أصيب بمرض كشلل أو فقد البصر وأوكل أمر رعايته إلى مشرف أو ممرض ، فإن هذا المشرف أو الممرض يكون مسئولا عن أعماله على أساس التزامه بالرقابة وهو التزام نشئ عن اتفاق . والأحكام السابق ذكرها كما تصدق على الرجل فهى تصدق على المرأة أيضا. ولكن نظرا لأن المرأة المتزوجة تكون فى رعاية زوجها فإن الالتزام بالرقابة على المرأة القاصر ينتقل بالزواج من وليها إلى زوجها ، بشرط أن يكون الزوج هو نفسه فى غير حاجة إلى رقابة . أما إذا كان الزوج قاصرا يعيش فى كنف شخص آخر . فإن من يتولى الرقابة على الزوج يتولى الرقابة على الزوجة أيضا ، إلى أن يبلغ الزوج سن الرشد فترتفع عنه الرقابة ويتولى هو بالتالى رقابة زوجته . أما إذا بلغت الزوجة سن الرشد قبل أن يبلغ الزوج هذه السن فإن الرقابة ترتفع عنها ويظل الزوج مع ذلك خاضعا للرقابة إلى أن يبلغ هو هذه السن .

- **مسئولية من تجب رقابته :** يشترط لقيام مسئولية متولى الرقابة أن تقوم أولا مسئولية الخاضع لرقابته ، فهى مسئولية عن عمل الغير ، لابد لقيامها أن يصدر خطأ من الغير المشمول بالرعاية يسبب ضررا لشخص آخر . ويشترط أن يكون المشمول بالرقابة هو الذى وقع منه الخطأ ، أما إذا كان هو الذى أصابه الضرر فلا يكون متولى رقابته مسئولا عن هذا الضرر ما لم يكن قد صدر منه خطأ شخص نشأ عنه هذه الضرر . أما إذا لحق المشمول بالرعاية ضرر من خطأ شخص آخر أو ألحق بنفسه ضررا ، فلا يكون

المشرف عليه مسئولا عن هذا الضرر . فيجب إذن أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص المشمول بالرعاية . سواء كان ذلك فى صورة خطأ واجب الإثبات أو فى صورة خطأ مفترض ، ويكون الخطأ مفترضا إذا تعلق بحراسة آلة ميكانيكية كقيادة سيارة مثلا ، وإذا نشأت مسئولية المشمول بالرعاية على هذا الوجه فإن مسئولية من يتولى رقابته تكون تبعية نتيجة لهذه المسئولية الأصلية . وسنرى أن المضرور يكون أمامه شخصان يستطيع الرجوع عليهما وهما المشمول بالرعاية ومسئوليته أصلية والمشرف عليه ومسئوليته تبعية . ولكن يلاحظ أن المشرع قرر أن من يقوم بالرقابة يكون مسئولا عمن هو فى رقابته ، حتى ولو كان غير مميز . وقد سبق أن ذكرنا أن غير المميز قد يصدر منه الركن المادى فى الخطأ وهو الانحراف ، ولكن لا يتوافر لديه الركن المعنوى فى الخطأ وهو الإدراك . وأنه لهذا السبب لا يتصور أن يصدر منه خطأ أو أن تقوم مسئوليته بالمعنى الفنى لهذا الاصطلاح ، ولكن المشرع قرر مع ذلك إلزامه بالتعويض على أساس تحمل التبعية . وجعل ذلك جوازيا للقاضى بحسب حالة كل من عديم التمييز وحالة المضرور . فإذا كان المشرع يقرر بالنسبة لمتولى الرقابة مسئوليته عن عديم التمييز فى جميع الأحوال ، فمعنى ذلك أنه يلتزم بصفة أصلية ، وليس فقط بصفة تبعية ، إذ لا يوجد شخص آخر غيره يلتزم بصفة أصلية ، إذ لا ينسب إلى عديم التمييز خطأ ، ولذلك نرى المشرع ينص على أن التزام متولى الرقابة يقوم – ولو كان من وقع منه الضرر غير مميز – فمن كان غير مميز قد يقع منه ضرر ، ولكن لا ينسب إليه خطأ ، وقد راعى المشرع الدقة فى التعبير على هذا النحو . (انظر تناغو فيما سبق وراجع السنهورى بندى ٦٦٦ ، ٦٦٧ – ومرقص بند ٢٥٧ – جمال زكى فى الوجيز فى الالتزام بند ٢٨٧ و ٢٨٨ ويرى أن الالتزام بالرقابة على الصغير يقع على عاتق الأم طالما كان فى حضانتها – الصدة بند ٤٩٨ – الشرقاوى بند ١١٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز تطبيق المادة ١٥١ مدنى قديم وهى المقابلة للمادة (١٧٣) بزعم أن السيد .... مكلف على حال بملاحظة خادمه ورعايته فإن عبارة

تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز .

(١٩٣١/٣/٢٩ – م ق م – ٤٦ – ١٢٩٢)

- **الخطأ المفترض ونفيه :** تقوم مسئولية متولى الرقابة على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهو الخطأ فى تربية القاصر أو فى مراقبته ، ولا يطلب من المضرور إثبات هذا الخطأ بل على متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ إذا هو أراد دفع المسئولية عن نفسه . وفى هذا تنص المادة ٣/١٧٣ ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة . ويتضح من هذا النص أن افتراض الخطأ فى جانب من يقوم بالرقابة هو افتراض قابل لإثبات العكس . وإثبات عكس القرينة القانونية لا يتحقق إلا أثبت متولى الرقابة أنه لم يكن مسيئا فى تربية القاصر ، وأنه لم يكن يغفر له هفواته وأنه كان يوجهه دائما إلى الطريق السليم ، وأنه فضلا عن ذلك لم يقصر فى اتخاذ الاحتياطات التى تمنع من وقوع مثل هذا الضرر . ويلاحظ أن القرينة القانونية على الخطأ تقوم فقط فى العلاقة بين المضرور ومتولى الرقابة ولكنها لا تقوم فى العلاقة بين المضرور وبين الخاضع للرقابة الذى صدر منه العمل غير المشروع . ففى هذه العلاقة الأخيرة يكون الخطأ واجب الإثبات أو مفترضا بحسب ما إذا كانت المسئولية فيه ناشئة عن فعل شخصى أو عن حراسة آلات ميكانيكية أو غيرها . وسنرى أن لكل من المسئوليتين أحكامها المستقلة .
- **نفى علاقة السببية :** يستطيع متولى الرقابة أن ينفى عن نفسه المسئولية أيضا ، إذا هو نفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر . ويكون ذلك كما يقرر نص المادة ٢/١٧٣ فى عبارته الأخيرة (أن أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية) . وغنى عن الذكر أن المشمول بالرعاية هو كائن ذو إرادة مستقلة . ولا يمكن فرض رقابة مستمرة على التصرفات غير المحدودة التى يمكن أن تصدر عن هذه الإرادة فإذا صدر الخطأ من المشمول بالرقابة بطريقة مفاجئة بحيث ما كان ليمنع وقوعه أى تربية سابقة أو احتياط مبذول . فإن علاقة السببية تنتفى بين

الخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة . وبين الضرر الذى نشأ عن العمل المفاجئ المشمول بالرقابة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض هو الإخلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل إثبات العكس – لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية (١٩٨٠/٦/١٠ طعن ٦٢٣ سنة ٤٩ ق) وبأنه " مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس – لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة على وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية . فإذا كانت محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية بأن الفعل الضار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة " الطاعن " قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأة الذى لابس الفعل ، كان من شأنه أن يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة ومادام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة – المدعاة – لم تكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر فإنه إذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سببا لإعفائه من المسئولية المقررة فى المادة ١٧٣ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون " (

١٩/١/١٩٦٧ طعن ١١ لسنة ٣٣ ق) وبأنه " متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ولا على المسئولة عن الحق المدنى ، بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدى ، وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه " (١٤/١١/١٩٣٢ – م ق ج – ١ – ١٧١) . وبأنه " ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف مفاجئ ليتخلص من المسئولية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب المراقبة المفروضة عليه " (٣١/١٠/١٩٤٦ – م ق م – ٣٠ – ٩٧٢ – وراجع تعليق السنهورى على هذا الحكم بهامش ص ١٠٠٩ حيث يرى أن عبارة الحكم غير دقيقة والمقصود أنه لا يجوز التمسك بأن الحادث كان نتيجة ظرف مفاجئ إذا أثبت المضرور تقصيرا فى جانب متولى الرقابة) .

وقضت أيضا بأن : لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تكن موجودة بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال الذى نسب إليها هو مجرد التأخر عن مواعيد العمل والذى لا شأن له بوقوعه ، وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يواجهه وأقام قضاءه على ثبوت خطأ الطاعنة لعدم قيامها بالتأكد من تثبيت العارضة وإهمالها فى واجب الرقابة المقرر عليها بالمادة ١٧٣ من القانون المدنى دون بيان وجه إلزام الطاعنة بالتيقن من تثبيت العارضة والمصدر الذى استقى منه قضاءه فى هذا الخصوص .. بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . (١٥/٦/١٩٩٩ طعنان ٥٣٣ سنة ٦٨ ق ، ١٥٧ سنة ٦٩ ق)

- **وترتيبا على ما سبق فإن أساس المسئولية** : كما يذهب معظم الفقه تقوم على افتراض خطأ مزدوج هو الخطأ فى التربية والخطأ فى الملاحظة أو المراقبة وهو ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض (السنهورى بند ٦٧١ – مصطفى مرعى بند ١٧٢ – المرصفاوى بند ٥٩ – الصدة بند ٤٩٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس – لا ترفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسئ تربية ولده وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية . فإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أخذ بدفاع الطاعن – الأب – بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر – فى أسباب سائغة – بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . (١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ سنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٣٠٣ – ويراجع نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ فى الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥ المنشور بعد) . وبأنه " نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمسة عشر سنة ، أو بلغها وكان فى كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينه الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده ، وإلى الأمرين معا ، ولا تسقط إلا بإثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ، وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسئ تربية ولده ، وإذ كان ما تقدم وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٧١/٤/١٨ طعن ١١٣ لسنة ٤١ ق – م نقض م – ٢٢ – ٣٦٢) .

- **انتقال المسئولية من ولى النفس إلى متولى الرقابة فقد قضت محكمة النقض بأن:**

القائم على تربية القاصر وإن كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع ، وأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ، إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا ثبت أنه قام بواجب

الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير وإذ كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بنفى المسئولية عن والد الغلام الجانى على أن الحادث وقع فى المدرسة وأن إدارة المدرسة كانت مسئولة بمفردها على الرقابة وقت وقوعه – وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بصحيفة الاستئناف بالخطأ الثابت اكتفاء بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر عن الحادث الذى وقع منه أثناء وجوده فى المدرسة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .(١٩٧٣/٦/٨ طعن ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق – م نقض م – ٢٣ – ١٠٧٥) وبأنه " المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثا لها وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أخطائه الشخصية وما دام هذا من شأنها فلا يجوز التوسع فيها. وإذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على أن الحادثة التى وقعت من هذا الابن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الابن (المادة ١٥١ مدنى) .(١٩٣٤/١١/١٩ – م ق م – ١٥٥ – ٦٢٣ – وراجع أحكام المحاكم الأخرى المشار إليها بالسنهورى هامش بند ٦٦٧) . وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى مسئولية الطاعن عن الحادث الذى وقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته قانونا – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس – ولم يستطع أن ينفيها – وكان ما أورده فى هذا الشأن سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاءه فإن النعى بهذا السبب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض مما لا يجوز إثارته أمامها ومن ثم يكون غير مقبول " (١٩٩٠/٢/٧ طعن ١٠٢٠ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٤٦٥) وبأنه "تنص الفقرة الثالثة من

المادة ١٧٣ من القانون المدنى على أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا لو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية فإذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما . فلم يكن حدوثه راجعا إلى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصرا فإن رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره والالتزام بتعويض هذا الضرر فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون " (١٩٥٤/٧/٦ – م ق م – ٣٤ – ٢٩٠) وبأنه " مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . وإذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإنها لا تكون قد خالفت القانون " (١٩٦٣/٦/٢٠ طعنان ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨) . وبأنه " إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ ابنه الذى كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس أن الخطأ وقع فى حضوره وأنه أهمل فى رقابة ابنه إذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة النبلة وهى أداة الفعل الذى سبب الضرر – دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها مع ما فى استعمالها من خطر وقد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده فى إحدى عينيه ، وكانت الظروف التى وقع فيها الحادث على هذا النحو تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة ما دام من شأنها – فى مثل هذه الظروف – حدوث الخطر من مزاولتها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٩/١٢/٢٣ طعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق – م نقض م – ٢٠ – ١٣٠٣) وبأنه "إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه

بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وأنه لم يسئ تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية وطلب إحالة الدعوى إلى لتحقيق لإثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور . (١٩٧٧/١٢/١٥ فى الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٨١٥)

- **وينتهى واجب الرقابة ببلوغ القاصر سن الرشد فقد قضت محكمة النقض بأن :** مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة – لم يتجاوز سن الولاية على النفس – فإن ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الإهمال فى رقابته وعن التعويض الناشئ عن هذا الإهمال ، أما إذا كان قد بلغ سن الرشد فإن واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة (المتبوعة) بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه . (١٩٦٣/١٢/٢ طعن ٨٧٥ لسنة ٣٣ ق – م نقض ج – ١٤ – ٨٦٩)

- **مدى مسئولية المعلم أو المشرف :** مسئولية المعلم أو المشرف تتناول ما يحدثه الصبى أو التلميذ بالغير سواء كان هذا الغير تلميذا أو صبيا آخر بنفس المدرسة أو المصنع أو أجنبيا ولكن لا تتناول ما يحدثه أيهما بنفسه كما لا تتناول ما يقع على أيهما من اعتداء من الغير إلا فى حدود القواعد العامة للمسئولية فيجب إثبات خطأ فى جانب الرئيس حتى يكون مسئولا . (مصطفى مرعى ، المسئولية المدنية بند ١٨٦ – السنهورى – مرقص – محسن البنية)
- **المقصود بالمعلم :** كل من يقدم لتلاميذه من الأطفال والصبية تعليما فكريا أو ذهنيا أو تهذيبيا أو أخلاقيا أو مدنيا أو عسكريا ، ويلتزم برقابتهم خلال فترة التعليم وفقا للأنظمة المتبعة . ومن خلال هذا التعريف فإنه يتعين أن يتوافر فيه عنصران أولهما عنصر معنوى هو التعليم بأن يكون ملتزما بتعليم تلامذته سواء كان مصدر التزامه القانون كمدرسى المدارس الحكومية أو الاتفاق كمدرسى المدارس والمعاهد غير الحكومية ، ويستوى أن يقوم بذلك بمقابل أو بغير مقابل ، كما يستوى مادة التعليم الذى يتولاه سواء كانت مواد التعليم العام أو الفنى أو المدنى أو العسكرى أو الرياضى أو غيره أو كان مجرد الإشراف على معسكرات للترويح وثانيهما عنصر موضوعى وهو الرقابة ويقصد بها الرقابة القانونية بأن يكون للمعلم مركز قانونى يخوله الرقابة على التلميذ ويلقى عليه هذا الواجب كذلك ويبدأ واجب الرقابة من وقت السماح للتلاميذ بالدخول إلى الأماكن المدرسية وتنتهى بخروجهم من المدرسة إلا إذا كانت ملتزمة برقابتهم خلال الطريق إلى منازلهم . (محسن البنية بند ٤ : ٩)
- **ويقصد بالحرفى :** هو كل من يمارس حرفة أو صنعة معينة على سبيل الدوام و الاستقرار ويعمل لديه صبية من المتدرجين كى يتلقوا على يديه أصول الحرفة أو الصنعة بطريقة عملية كالحداد والنجار والخياط والميكانيكى ، ويتميز عن التعليم الفنى ومراكز التدريب المهنى أو الحرفى فى أن المندرج لدى صاحب الحرفة يتلقى الخبرة بصفة عرضية من خلال محاكاة صاحب الحرفة وهو يقوم بعمله (محسن البنية بند ٢٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول ، يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة – إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين – بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بإدارة المدرسة ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد المتولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسى .(١٩٨٠/٦/١٠ طعن ٦٢٣ سنة ٤٩ ق – م نقض م – ٣١ – ١٧٣٦) . وبأنه " وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة وإلى هذا يشير الشارع فى مذكرته الإيضاحية عن المادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية إلا إذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة فليس للطاعنة أو لناظرة المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة – كانت نتيجة ظرف مفاجئ للخلاص من المسئولية مادام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت " (١٩٥٩/٤/٢٨ طعن ١٦٨ لسنة ٢٩ ق – م نقض ج – ١٠ – ٥٠٦) وبأنه " من الخطأ تخلى المعلم عن المراقبة المفروضة عليه وعهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات " (١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٢٩ – ٩٧٢ – ويراجع تعليق الدكتور سليمان مرقص بمجلة القانون والاقتصاد ص ٣٣٥ س ١٣ على حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٤ بشأن مسئولية المدرسة عن ضمان سلامة التلاميذ فى رحلة مدرسية والذى أسسها على المسئولية التعاقدية " وبأنه " إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم فى استخلاص واقعة الدعوى مستقاة من الثابت فى التحقيقات من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة فلا يصح إعادة الجدل فى شأنها أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت أن مدرسا بالمدرسة كلف التلميذ المجنى عليه بمراقبة زملائه واستخلصت المحكمة

من ذلك أن المراقبة كانت منوطة بالمدرس ، وأن هذه المراقبة المطلوبة كانت منتفية ، فلا معقب على حكمها " (١٩٤٦/١٠/٣١ – م ق م – ٣١ – ٩٧٢)

وقد قضت أيضا بأن : المستفاد من نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة مقصورة على ما يحدثه الصغير بالغير ولا تتناول ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير " (١٩٩٩/٦/١٥ طعنان ٥٣٣ سنة ٦٨ ق ، ١٥٧ سنة ٦٩ ق) . وبأنه " مسئولية مدير المدرسة أو المدرس وإن كانت تقوم فى الأصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى ألا يصاب أحد من الطلبة إبان اليوم الدراسى ، إلا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة فى هذا السبيل ، ولما كان الواجب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه المدرس أو مدير المدرسة اليقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة وأصولها الثابتة – وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها وكان انحراف مدير المدرسة أو المدرس عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مساءلته عن الضرر الذى يلحق أحد الطلبة ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أخذ الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى – من الواقع الذى حصله بإهمالهما فى تثبيت عارضة الهدف وفى الرقابة الواجبة على الطلبة – لما كان ما تقدم فإن الحكم فى وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالاقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) . وبأنه " رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة ، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ولا يستطيع رئيس المدرسة ، وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية ولما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين

لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم – وعلى ما سلف البيان إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بإدارة المدرسة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس " (١٩٧٥/٣/١١ طعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق – م نقض م – ٢٦ – ٥٤٩)

كما قضت أيضا بأن : تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه من شأن محكمة الموضوع (١٩٥٤/٥/١٢ – م ق ج – ١٦٠ – ٦٢٤) وبأنه " متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن حادث إصابة الطالب المجنى عليه – بالصورة التى وقع بها ما كان ليقع لو أن الطاعن ، ناظر المدرسة والمطعون عليه الثانى ، الذى عين مشرفا ، قاما بواجب الرقابة المفروض عليهما وانتهت بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة فى وقوع الحادث التى قال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالى لم تنتفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أصاب المطعون عليه الأول – والد المجنى عليه – لما كان ذلك فإن النعى على الحكم يكون فى حقيقته جدلا فى تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجأة فى وقوع الحادث ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (١٩٧٥/٣/١١ طعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق – م نقض م – ٢٦ – ٥٤٩) . وبأنه " إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة فإنها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأن من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض ، أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه ، فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادئ القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ أو الحادث الذى أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال . ومفهوم هذا القول

بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة " (١٩٣٤/١١/١٩ – م ق م – ٣٥ – ١٢٩٠)

- قيام المسئوليتين : **إذا وقع فعل غير مشروع من شخص مشمول بالرعاية سبب ضررا للغير ، كان للمضرور أن يرجع إما على المشمول بالرعاية مباشرة وتكون مسئوليته فى هذا هى مسئولية الشخص عن أعماله الشخصية وهى تقوم طالما توافر الخطأ بعنصريه المادى والمعنوى ، أى صدر الانحراف من المشمول بالرعاية وكان مميزا فى نفس الوقت ، وبجانب حق المضرور فى الرجوع على المتسبب بخطئه الشخصى فى إحداث الضرر ، فهو صاحب حق فى الرجوع على متولى الرقابة على أساس الخطأ المفترض فى الرقابة طبقا للأحكام السابق ذكرها ولكن لا يجوز للمضرور أن يستفيد من المسئوليتين معا ، فيحصل على تعويضين عن ضرر واحد ، فالمبدأ هو أن الضرر الواحد لا يعوض عنه إلا مرة واحدة .وإذا اضطر متولى الرقابة إلى دفع تعويض للمضرور ، حق له أن يرجع بما دفعه على المشمول بالرعاية ، باعتباره المسئول الأصلى عن هذا التعويض ، وذلك بشرط أن يكون مميزا حتى يمكن القول بأن مسئوليته عن أفعاله قد قامت فعلا . أما إذا لم يكن المشمول بالرقابة مميزا فلا ينسب إليه خطأ أو مسئولية ولا يجوز الرجوع عليه من جانب متولى الرقابة ،كان المشرع يعطى للمضرور الحق فى الرجوع على عديم التمييز طبقا لأحكام تحمل التبعة كما سبق أن رأينا ، فإن هذا مقرر بصفة استثنائية لمصلحة المضرور وحده دون غيره ، فلا يستفيد منه متولى الرقابة ، الذى تكون مسئوليته فى حالة الضرر الناشئ عن فعل عدم التمييز مسئولية أصلية . وفى هذا المعنى تقرر المادة ١٧٥ مدنى " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " . والحدود التى يكون المشمول بالرقابة مسئولا فيها عن تعويض الضرر ، تقتصر على الحالات التى يكون فيها مميزا . (راجع فيما سبق تناغو)**

﴿ المـــادة ١٧٤ ﴾

"يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه" .

﴿ التعليـــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، اللبناني م١٢٧ ، العراقي م٢١٩ ، السوري م١٧٥ ، الليبي م١٧٧ .

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضاحية بأن " إذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره ، انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين مع اختلاف الخطأ المنسوب الى كل منهما ، أولهما محدث الضرر ويسأل بناء على خطأ ثابت يقام الدليل عليه ، والثاني هو المسئول عنه (وهو المكلف بالرقابة أو المتبوع) ويسألف على اساس الخطأ المفروض ، ومؤدى ذلك أن كليهما يلزم بالدين ذاته إلزاما مبتدءا دون أن يكونان متضامنين في أدائه ، اعتبار أن أحدهما مدين أصلي والآخر مدين تبعي أو احتياطي . فإذا رجع المضرور على محدث الضرر واستوفى منه التعويض الواجب ، وقفت المسألة عند هذا الحد ، لأن وفاء المدين الأصلي بالدين يدرأ مسئولية المدين التبعي أو الاحتياطي عنه ، بيد أن المضرور غالبا ما يؤثر على المدين الاحتياطي ، إذ يكون أكثر اقتدارا أويسارا ، ومتى قام هذا المدين بأداء التعويض ،كان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر ، ذلك أن هذا الأخير هو الذي وقع منه الفعل الضار ، فهو يلزم المسئول عنه بأن يؤدي إليه ما احتمل من التعويض من جراء هذا الفعل ، ويماثل هذا الوضع مركز المدين الأصلي من الكفيل ، على أن هذه الأحكام لا تطبق إلا حيث يتوافر التمييز في محدث الضرر ،كما فرض هذا في الصورة المتقدمة ، فإذا فرض على النقيض من ذلك أن محدث الضرر غير أهل للمساءلة من عمله غير المشروع ، فليس للمسئول عنه أن يرجع عليه بوجه من الوجوه ، لأنه يكون في هذه الحالة مدينا أصليا ، وينعكس الوضع فلا يلزم من وقع الفعل الضار إلا بصفة تبعية أو احتياطية .

﴿ الشـــرح ﴾

- أساس مسئولية المتبوع : مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية عن فعل الغير ، تقوم على أساس ارتكاب الغير (التابع) لخطأ يحدث ضررا لشخص آخر ، ويتحملها المتبوع بسبب ما يربطه بالتابع من علاقة التبعية . فقيام مسئولية المتبوع يستلزم أولا إثبات مسئولية التابع ، بإثبات خطئه والضرر المترتب عليه ، فإذا ثبتت هذه المسئولية ، نشأت استنادا إليها مسئولية المتبوع عن تعويض الضرر ، وذلك لمصلحة الغير المضرور ، ومسئوليته عن هذا التعويض مسئولية لا يستطيع أن يتخلص منها بإثبات أنه لم يقصر فى رقابة تابعه أو توجهه ، بل بذل فى ذلك كل الجهد الذى كان من اللازم أن يمنع ارتكاب الخطأ ووقوع الضرر للغير ،كما أن الفقه بقول أنه لا يستطيع أن

يتخلص من المسئولية أيضا ولو أثبت أنه لا صلة بين ما يمكن أن ينسب إليه من تقصير وبين وقوع الضرر للغير ، أى لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى رابطة السببية. وقد حاول الفقه تفسير أساس مسئولية المتبوع بهذه الأحكام ، فقال البعض أنها تقوم على خطأ مفترض فى جانبه ، وقال البعض الآخر بأنها تقوم على فكرة تحمل التبعة أو فكرة الضمان . فقد ذهب بعض الفقه الى أن أساس مسئولية المتبوع هو الخطأ المفترض فى جانبه ، سواء فى اختيار التابع أوفى مراقبته وتوجهه ، وأنه لا يقبل منه إثبات عكس هذا الافتراض ، أى أن أساس مسئوليته هو خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس ، ولكن الفقه يأخذ على هذا الرأى ما يأتى : (أ) أن بناء المسئولية على افتراض الخطأ يقتضى إباحة نفى هذا الافتراض ، أو على الأقل إباحة نفى المسئولية عن طريق نفى رابطة السببية ، ولا يباح ذلك المتبوع . (ب) لو بنت المسئولية على الخطأ ، للزم أن يعفى المتبوع من المسئولية إن كان غير مميز ، لأن غير المميز لا ينسب إليه الخطأ ولو افتراضا ، وغير المميز يسأل باعتباره متبوعا ، كما رأينا مما يجعل تفسير أساس المسئولية بأنه خطأ مفترض ، تفسيرا غير مقنع (ويقول السنهورى فى الوجيز أن مسئولية المتبوع عن فعل التابع ، هى الصورة الوحيدة للمسئولية عن فعل الغير ، على أساس أن مسئولية متولى الرقابة مسئولية عن خطئه هو فى الرقابة والتوجيه ، وهى مسئولية تنتفى بإثبات عدم تقصيره فى الرقابة ، كما تنتفى بنفى رابطة السببية) ، (ج) إن الالتجاء الى فكرة خطأ المتبوع ، ولو كان هذا الخطأ مفترضا ، يقتضى النظر الى مسئولية المتبوع على أنها مسئولية ذاتية (أى عن سلوكه هو) والحال أنها مسئولية عن فعل الغير ، وهذا يعنى إمكان صرف النظر عن خطأ المسئول فى تقريرها . ولذا ذهب البعض الآخر الى أن مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه أساسها تحمل التبعة ، فمادام يفيد من نشاطه ومن اللازم أن يتحمل أيضا بالأضرار التى تترتب للغير من هذا النشاط ، وإذا كان لهذا التفسير من ميزة تبريره عدم إمكان المتبوع التخلص من المسئولية بنفى الخطأ أو نفى رابطة السببية ، وكذا تبريره مسئولية عديم التمييز ، مسئولية المتبوع ، إلا أنه لا يتفق مع اشتراط وقوع خطأ من التابع كشرط لقيام مسئولية المتبوع ، لأن المسئولية المدنية على تحمل التبعة كانت تقتضى إلزام المتبوع بتعويض الأضرار الحادثة للغير من نشاط التابع ، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب التابع ، لأن هذا هو الذى يتفق مع فكرة تحمل التبعية التى تقوم على أن من يقيد من نشاط معين ، يتحمل ما يترتب عليه من ضرر ، دون بحيث عن ارتكاب خطأ أو عدم ارتكابه . كما أن بناء المسئولية على تحمل التبعة لا يتفق مع اجازة رجوع المتبوع على التابع بما أداه للغير من تعويض على خلاف المسلم من حقه فى

هذا الرجوع . وذهبت آراء أخرى الى تفسير مسئولية المتبوع قبل الغير الذى يصدر خطأ التابع ، بأن هذه المسئولية تقوم على ضمان من المتبوع لمصلحة الغير لكل ما يترتب على خطئه من أضرار لهم ، وهذا الضمان يقوم بحكم القانون لمجرد توافر التبعية (وهناك من يرجع مسئولية المتبوع الى اعتبار التابع نائبا للمتبوع ، مما يجعل المتبوع مسئولا عن كل أعماله التى تحدث ضررا واجب التعويض للغير ، وهناك رأى آخر يقيم هذه المسئولية على حلول التابع محل المتبوع ، واعتبار خطأ التابع بمثابة خطأ المتبوع ، وفكرة الضمان كأساس لتفسير مسئولية المتبوع تقوم على افتراض وجود هذا الضمان ، دون أن يكون لذلك سند من أحكام القانون ، ودون أن يتم التحقيق من اتجاه النية الى هذا الضمان فى الظروف المختلفة لقيام علاقة التبعية ، ولذا فإننا نستطيع أن نقول أن فكرة تحمل التبعية تصلح أساسا لتفسير هذه المسئولية ، التى تقوم لمصلحة الغير المضرور وحده ، مما يجيز رجوع المتبوع على التابع ، ومع اعتبار اشتراط خطأ التابع شرطا مبررا لقيام المسئولية بهذه الأحكام ، وقد ترددت هذه الأفكار فى أحكام محكمة النقض ولكن أحكامها استقرت على استناد تلك المسئولية على فكرة الضمان القانونى حيث اعتبرت المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن التابع كفالة مصدرها القانون ، وأعملت هذا الأساس فى علاقة المتبوع بالتابع عند رجوعه عليه بما أوفاه . (يراجع فى نقد هذا الأساس جمال ذكى بند ٢٩٨)

وقد قضت محكمة النقض بان : إذ نص المشرع فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها " ، ونص فى المادة ١٧٥ من القانون المشار إليه على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " ، فقد دل أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه " (١٩٧٨/٥/٨ الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ق – م نقض م – ٢٩ – ١١٨٠ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧٩ لسنة ٤٣ق – ونقض ١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩ – ١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٩ – ٣٢٧)

والملاحظ أن محكمة النقض كانت قد قضت بان : **القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه الى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . (١٩٥٥/٦/٧ – م ق ج – ١٨٤ – ٦٢٨ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٦/١١/٢٨ – م ق م – ٢٢ – ٩٧١) وبأنه " لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده مادامت هى التى اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها " (١٩٥٠/١/١٦ – م ق ج – ١٨٠ – ٦٢٧)**

● ومسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق حتى ولو كان المتبوع غير مميز ، فقد قضت محكمة النقض بان : **مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه ، وإذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأديته وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته. (١٩٥٣/٢/١٠ – م ق ج – ١٧٢ – ٦٢٥)**

- ومسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وقد قضت محكمة النقض بان : **إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة على ما استخلصه من أوراق الجنحة أنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة البريمة أثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع – وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره وبأسباب سائغة – أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة ، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب إصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون – فى حقيقته – جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة**

النقض ، ويكون ما قرره الحكم فى صـدد مسـئولية الطاعنة عن التعويض صـحيحا فى القانون . (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سـنة ٦١ق – ٤٨ – ١٥٨٤) وبأنه " يكفى فى مسـاءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه . فمادام الحكم قد أثبت أن وفاة المجنى عليه لابد وأن تكون قد نشـأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمسـارى أو السـائق) الذين هما تابعان لادارة النقل المشـترك فإن مسـاءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة لأنها مسـئولة عما يقع من مسـتخدمها فى أثناء تأدية خدمتهم ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لا تسـتطيع تعيين المخطئ منهما وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسـارى خروج عن القواعد الخاصـة بالمسـئولية فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث . أما مسئوليتها فهى مؤسسة على ما ثبت قطعا من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها الذين كانا يعملان معا فى السـيارة " (١٩٤٣/١١/٢٢ – م ق م – ١٧٤ – ٦٢٦ – وراجع تعليق الدكتور / سـليمان مرقص على هذا الحكم فى مجلة القانون والاقتصـاد ص٢٤٥ سـنة ١٧) وبأنه " متى كان مفاد ما قرره الحكم أن اصـابة المطعون ضـدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصـلات) من مسـتخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى اصاب المطعون عليها فأفقدها ابصار احدى عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سـلطته الموضـوعية وبأسـباب سـائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشـاجرة التى نشـبت بين عمال مصـلحة السـكك الحديدية ومسـتخدميها العاملين بالقطار فإن النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أسـاس " (١٩٦٥/١١/١٦ طعن ٤١ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٦ – ١٠٨٢)

وقضـت أيضـا بان : من المقرر أنه يكفى فى القانون مسـاءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشـروعة والحارس عن الأشـياء التى فى حراسـته ولو تعذر تعيين التابع بين تابعيه ، أو تحديد الشـئ الذى أحدث الضرر من بين غيره منها . (١٩٩٤/١٢/٤ طعن ٢٨٠١ سنة ٦٠ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥٣٤) وبأنه " مسـئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشـروع إذ يكفى فى مسـاءلـة المتبوع أن يثبـت وقوع خطـأ من تـابع لـه ولو تعـذر تعيينـه من بين تـابعيـه " (١٩٧٩/١٢/٦ طعن ٧٤٠ سـنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ١٨١ – وبنفس المعنى ١٩٨١/١/١١ طعن ٥٧٣ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٢ – ١٧٠ – ١٩٧٨/٢/٢ طعن ٥٦ سنة ٤٥ق) وبأنه " اقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من أوراق الجنحة

آنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشـغيل الآلة (البريمة) اثناء قيام المطعون عليه بأعمال صـــيانتها مما نجم عنه حدوث اصــابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مســئوليتها عن الضــرر ، وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع – وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية – وبأسباب سائغة أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر تعيينه من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن اعمال تابعه غير المشـروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشـركة والذى سـبب اصـابة المطعون عليه فن تعيين الحكم بما ورد بسـبب النعى لا يعدو أن يكون – فى حقيقته – جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، ويكون ما قرره الحكم فى صـــدد مســئولية الطاعنة عن التعويض صحيحا فى القانون " (١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق – ٤٨ – ١٥٨٤)

- ولا يلزم لمطالبة المضرور للمتبوع أن يختصم التابع إذ أن تضامنهما فى المسئولية يخوله الجميع بينهما أو اختيار أحدهما ، فقد قضـــت محكمة النقض بان : **مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشـروعة هى مسـئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصـلحة المضـرور تقوم على فكرةو الضـمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضـامن كفالة مصـدرها القانونى وليس العقد ، ومن ثم فإن للمضـرور أن يرجع مباشـرة على المتبوع بتعويض الضـرر الناشـئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع . (١٩٩٧/٥/٢١ طعن ٣٠٦٣ سنة ٦١ق – ويراجع ٢٠٠٢/٥/١٢ طعن ٩٨٧ ســـنة ٥٨ق) وبأنه " إذ كان الطاعن بصـــفته ليس مدنيا متضامنا منع تابعه ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أن واقعة النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانونا ، ولم يوجب القانون اختصام التابع والمتبوع معا فى دعوى التعويض عن العمل غير المشـــروع فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا التفت عن ادخال التابع المدخل أمام محكمة أول درجة"(١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٦ – ٢٠٣١) وبأنه " للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضـرر الناشئ عن اعمال تابعه غير المشـروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه " (١٩٦٨/٣/٢٨ طعنان**

٢٩٩ ، ٣٠٩ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٩ – ٦٤٢) وبأنه " لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضـــرا أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدرم وإذا فالتنازل عن مخاصـــمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم ، إذ أن هذا التناول ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية المخدوم " (١٩٤٣/١١/٢٢ – م ق ج – ١٧٥ – ٦٢٦)

- <u>شروط قيام مسئولية المتبوع :</u>

- يشترط ثلاثة شروط لقيام مسئولية المتبوع وهم على الترتيب التالى :

- أولا : رابطة التبعية : **التبعية ، كما يشـــير الى ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ فيما يكون للمتبوع من ســلطة فى توجيه التابع ورقابته ، والمفروض أن تكون هذه الســلطة بالنسـبة للأعمال التى يلتزم التابع لقيام بها لحســاب المتبوع . وليس من اللازم أن تكون الســـلطة التى تتوافر بها التبعية سلطة شرعية ، أى مترتبة على سبب قانونى تقوم استنادا إليه ، كعقد أو حكم القانون ، بل يكفى أن تكون سـلطة فعلية أو واقعية لا تستمد من مصـدر قانونى ، فالتبيعة تتوافر بناء على عقد عمل ، كما هى الحال فى تبعية السائق أو الخادم أو العامل حرا فى اختيار تابعه ، فالهيئة الاقليمية ، كالمحافظة أو المدينة التى تعين لها الحكومة المركزية موظفين أو عمالا لا تختار هؤلاء الموظفين أو العمال ، ولكن تتوافر لها عليهم تبعية تجعلها مســـئولة عن أفعالهم الضـــارة بالغير كما تتوافر التبعية لمجرد توافر ســلطة الرقابة والتوجيه ، ولو لم تقم هذه الســلطة على علاقة قانونية ، كما لو قامت الزوجة أو الابن بعمل لحساب الزوج أو الأب باعتباره من شئون الأسرة ، إذ تتوافر فى هذه الصـور تبعية فعلية ، بل أن الفقه يرى أن التبعية تتوافر فى علاقة رئيس عصـابة بأفراد هذه العصـابة ماداموا يأتمرون بأوامره ، ويكون مسـئولا عن أفعالهم الضـارة بالغير . ومضـمون السـلطة التى تنشأ بها التبعية هو حق المتبوع فى رقابة الطبع وتوجيهه فى قيامه بالعمل ، وليس من اللازم لذلك أن يكون المتبوع قادرا على إدارة العمل من الناحية الفنية ، بل يكفى أن تكون له ســـلطة التوجيه الإدارى . فالطبيب الذى يعمل لدى مســتشــفى مملوكة لأحد الأفراد من غير الأطباء يعتبر تابعا لصاحب المستشفى لالتزامه بطاعته فيما يصدره من توجيهات إدارية لتنظيم العمل وتحديد طريقته ، وكذا السـائق يكون تابعا لصـاحب السـيارة الذى لا يعرف القيادة . والتبعية تكون فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وذلك على خلاف الحال فى الصورة الأخرى للمسئولية عن فعل الغير ، وهى مســئولية متولى الرقابة الذى يســأل عن أفعال الخاضــع للرقابة دون أن تكون هذه**

الأفعال قد صدرت منه فى أداء أى عمل لحساب متولى الرقابة . فمعلم الحرفة يسأل عن الضرر الحادث بفعل (صيانة) مادام الفعل قد وقع أثناء تعلم الحرفة ، رغم أن (الصبى) لا يمارس عمله لحساب معلم الحرفة بل يقوم به ليتعلم . أى لحساب نفسه .ومن الممكن أن تنتقل التبعية من شخص إلى أخر . فإذا استعمل أحد الأشخاص سائق سيارة يعمل لدى إحدى الشركات . لينتقله فى سيارته إلى مكان ما ، فإنه فى هذه المهمة يكون تابعاً لمالك السيارة الذى استعاره. ولا تكون الشركة مسئولة عن أفاعاله بصفتها متبوعه فى هذه الفترة وكذلك الطبيب الذى يجرى عمليات لحسابه الخاص فى مستشفى ، إذا استعان فى ذلك بممرضة تعمل فى المستشفى ، تكون الممرضة تابعة له فى قيامها بمعاونته فى هذه العمليات ، وتنتقل تبعيتها إليه من المستشفى . (راجع بما سبق الشرقاوى وأنظر السنهورى بند ٦٧٨ و ٦٧٩ – جمال زكى بند ٢٩٥ – الصدة بند ٥٠٦ – مرقص بندى ٢٧٥ حتى ٢٧٧ وراجع فيه مركز أصحاب المهن الحرة وعلاقة المتبوع بتابع التابع).

- وعلاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه سواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع فى ظلها وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادتين ١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، ويعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث للضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه وتقوم علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقه أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته استعمالها ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع للتابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع أخر عنه ولحسابه " (١٩٩٣/٣/٢٨ طعن ١٧٥٨ سنة ٦١ ق –م نقض م –٤٤ – ٨٣١) وبأنه " عقد القطر وإن كان يعتبر من عقود النقل البحرى إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها – مالكة المنشأة

المقطورة – وتابعين لها ومن ثم تســـأل عن خطئهم ، ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء المســئولية التقصــيرية – وهو الأمر الذى حظرته المادة ٣/٢١٧ مدنى إذ أن مســئولية المطعون ضدها على اساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة – وعلى ما سلف البيان – هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور بعدم مسئول آخر يكفل بالتضامن المسئول الاصلى دون أن ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع إن شاء على المسئول الاصلى مباشرة أو على المتبوع ، فإذا اسـتأدى تعويضـه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضـرر بما يفى به من التعويض للمضــــرور ، كما أن عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضــــدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان ورجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعلية فى الرقابة والاشــراف والتوجيه على ربان وبحارة القاطرة ، ذلك أن علاقة التبعية تقوم على السـلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيه سـواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها سـواء اسـتعمل المتبوع هذه السـلطة أو لم يسـتعملها طالما أنه كان فى اسـتطاعته اسـتعمالها " (١٩٧٨/٥/٨ طعن ٦٥٧ ســنة ٤٢ق – م نقض م – ٢٩ –١١٨٠) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقـة أداء عملـه وفى الرقـابـة عليـه فى تنفيـذ هـذه الأوامر ومحـاســــبتـه على الخروج عليهـا " (١٩٧٧/١١/١ فى الطعن رقم ١٣٨ سـنة ٤٤ق – م نقض م – ٢٨ – ١٥٩٢) وبانه " مؤدى ما نصــــت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة أو التوجيه ، بحيث يكون للمتبوع سـلطة فعلية فى اصـدار الأوامر ومحاسـبته على الخروج عنها " (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ ســـنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٦٣) وبأنه " قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣١٧ لســــنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبـل تعديلـه بـالقـانون رقم ٥١ لســــنـة ١٩٦٩ أورد فى البـاب الخـامس الأحكـام المتعلقـة بإدارة الجمعيات التعاونية " ونص فى المادة ٣٥ على أنه " تخضـــع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصـة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ...." ثم صـدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ سـنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الإدارية ، ويقضـى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الاصـــلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية

وتعيين المفتشـــين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة تلك الجمعيات مما مؤداه أن وزير الاصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صـاحب السـلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة – الطاعن – والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض بوصـــفه متبوعا لهذه الجمعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٧/١١/١ طعن ١٣٨ سنة ٤٤ق – م نقض م – ٢٨ – ١٥٩٢) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه ، وإذ كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسـنة ١٩٤٨ بشـأن علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة ، أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة إذ أنها تصـــدر الأوامر الى التابع فى طريقة إداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فإنه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٦٣/٦/٢٠ – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨ – وبنفس المعنى ١٩٨٨/٣/١٠ طعن ١٧٣٩ سنة ٥٤ق – م نقض م – ٣٩ – ٣٨٠) وبأنه " مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لســـنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضـــوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتقنينها فى الحدود التى رســـمها وأن وزارة التربية والتعليم ســـلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة ، وهى ســـلطة تســـتمدها من القانون لا لحســـاب هذه المدارس وإنما لحســـابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصـــود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى " (١٩٦٣/٥/٩ طعن ١٢٣ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٦٣)

وقضت أيضا بان : إن رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لاثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية . (١٩٩٣/٦/٢٤ طعن ٣٧٥٠ سنة ٦٢ق – م نقض م – ٤٤ – ٧٦٧) وبأنه " رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لاثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية ، ذلك لأنه لا يكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن

يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل الى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الاعارة أو الاجازة يستفاد منها أنه فى فترة الاعارة أو الاجازة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل توجيهه فى العمل الذى يقوم له العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذى أجز أو أعار فخرج العامل بمقتضى الاعارة أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار بذاته المسئول عنه وإن بقى فى ذات الوقت عاملا لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا قى العمل الضار بذاته الذى ارتكبه وسئل عنه" (١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ٥٧٤ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٣ – ١٠٦٥) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع " (١٩٩٣/٤/٢٢ طعن ٧٣٤ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٠٥ – وبنفس المعنى ١٩٩٧/٤/٢٤ طعن ٢٢٢٤ سنة ٦٥ق – ١٩٩٠/٦/٢٧ طعن ١٨٦١ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤١ – ٣٨٤ – ويراجع ٢٠٠١/١٢/١٣ طعن ١٩٧٤ سنة ٧٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون المتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع " (١٩٩٢/٥/٢٨ طعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٧٦٦) وبأنه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأديته وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه فقد دلت على أن المشرع وإن أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته إلا أن مسئولية المتبوع أساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى

جانب المتبوع ، فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ، ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قوبل الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة وبانتفاء مسئوليتها عن الحادث مثار التداعى لاقتصار دورها على توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وأن المسئول عن تعويض الضرر هى الوحدة المحلية الواقع بدائرتها الحادث باعتبارها الحارس على عامود الإنارة – أداة الحادث – كما تسأل عنه أيضا المطعون ضدها الرابعة باعتبار أن المطعون عليه الثالث – الذى كان المورث يعمل تحت اشرافه ورقابته – تابعا لها وأنه الذى أهمل بعدم تأكده من فصل التيار الكهربائى فصلا كاملا عن عامود الانارة قبل صعود المورث للعمل عليه بتكليف منه ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد اجتزأ الرد على هذا الدفاع بقالة أن المطعون عليه الثانى تابع للطاعنة وأنه تسبب بخطئه فى وفاة المورث وهو ما لا يصلح ردا لمواجهته ، دون أن يعنى ببحثه وتحقيقه رغم أنه – لو صح – لكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأقام قضاءه بالزامها بالتعويض باعتبارها متبوعا للمطعون عليه الثانى ومسئولة عن تعويض الضرر دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا من الخطأ فى القانون " (١٩٩٦/١٢/٨ طعن ٦٥٠٣ سنة ٦٥ق) وبأنه " علاقة التبعية من أمور الواقع – استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة " (١٩٩٥/٦/٧ طعن ٢٤١٧ سنة ٦٠ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وإذ كان الثابت بالحكم الصادر فى قضية الجنائية المشار إليها أنه قضى بإدانة تابع الطاعن فيما أسند إليه من قتل مورث المطعون ضدهم عمدا واحرازه سلاحا ناريا وذخيرة بغير ترخيص ، وبراءة الطاعن مما نسب إليه من تسليم سلاحه لآخر – هو تابعه المذكور – بغير ترخيص ولم يتعرض فى اسبابه لنفى علاقة التبعية بين هذا الأخير والطاعن ، ولم يكن ذلك لازما للفصل فى الدعوى الجنائية فإنه لا يكون لقضائه حجية تحول بين القضاء المدنى وإثبات تلك العلاقة " (١٩٨٣/١١/١٠ طعن ٥٨٩ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٤ – ١٥٧٨) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله عمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو مساعدته هذه

الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان المتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون المتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء فى طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته استعمالها ، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيسا على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء فى ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت إمارة الشركة المذكورة واشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب " (١٩٨٠/٦/٢٥ طعن ٦٠٨ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣١ – ١٨٦٤)

وقضت أيضا بأن : مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها وبالتالى فلا يكفى أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه بل لابد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجيه فى عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع ، ولا يعد من هذا القبيل مجرد الاشراف العام على عمل التابع – حتى ولو كان فنيا – بل لابد من التدخل الايجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ويؤدى الى مساءلته عن الفعل الخاطئ الذى وقع من التابع "(١٩٩٠/٦/٢٨ طعن ٢٩٢٢ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ٢٩٤) وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الذى لحق بالمطعون ضدهم والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهم عنه وقع فى تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٦٩/٩/٧ وأن المطعون ضده الأخير – مرتكب الحادث العامل بورش الرى – كان تابعا فى هذا التاريخ للطاعن – وزير الرى بصفته – حيث لم تنشأ الهيئة العامة لورش الرى إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها فى ١٩٧١/٦/٣ وكانت وزارة الرى المسئولة أصلا بصفتها متبوعا وقت الحادث مازلت قائمة وكانت الهيئة المشار إليها لا تعتبر بذلك خلفا عاما لوزارة الرى ، كما أنها لا تعتبر

خلفا خاصــا لها فى هذا الصــدد لخلو قرار انشــائها من نص يفيد نقل التزامات وزارة الرى إليها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صــفة يكون قد اسباب صحيح القانون " (١٩٧٩/١٢/١٣ طعن ١٥١ سنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٢٥٧) وبأنه " مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ – المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ – والمادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ التى لا تتعارض أحكامها والنص المعدل – أنه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أصبح منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال انشاء وصيانة شبكات الانارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء كل فى نطاق اختصــاصــها وذلك بما لها من ســلطة متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء كل فى نطاق اختصاصها وذلك بما لها من سلطة التوجيه والرقابة عليهم وهى تبعية يتأدى معها مسئولية هذه المجالس عن أخطائهم التى تقع منهم حال تأدية وظائفهم أو سببها ولو لم تكن حرة فى اختيارهم وكان لا يغير من ذلك ما تضــمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لســنة ١٩٧٦ من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى إذ أن مجال تطبيق هذا القرار أو يقتصر على سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المتعارض مع أحكامه كما لا يسوغ انصراف السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه الى الشــركة المطعون ضــدها الثانية إذ يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لســنة ١٩٧٨ الصادر بتأسيسها أن الغرض من انشائها هو مجرد توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وليس فى قيامها بهذا العمل ما يخرج شبكات الإدارة العامة عن الســلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى نحو رقابتها وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية " (١٩٩٣/٤/٢٢ طعن ٧٣٤ سنة ٥٩ق – م نقض م – ٤٤ – ٢٠٥) وبأنه " المادة ٣ من قانون المؤســســات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنســيق وتقييم الأداء بالنســبة الى الوحدات الاقتصــادية التابعة لا دون تدخل فى شئونها التنفيذية ، وحددت المادتان ١٥ ، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤســـســة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بصدد تنفيذ خطة التنمية ، وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون أن المقصود من الاشراف والتنسيق أن المؤسسة لا شأن لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المؤسسة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المؤسسة الطاعنة مسئولة عن التعويض المقضى

به دون ان تبين ماهية العلاقة بينهما وما إذا كان للمؤسسة المذكورة – سلطة فعلية على المضرب فى رقابته وتوجيهه وهو شرط قيام التبعية فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (١٩٧٩/٤/٣ فى الطعن ٦٠٥ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٥) وبأنه " لما كان قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، وكان مؤدى البند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السايرة . مناطه . أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليها المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها التبعية الموجبة لمسئولية مالكها . كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استنادا الى أن المطعون عليه الثانى قائد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدثت بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه " (١٩٧٨/٦/٢٠ طعن ٣٩٧ لسنة ٤٥ق – م نقض م – ٢٩ – ١٥٠٠) وبأنه " المرشد يعتبر اثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الارشاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الاحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبو ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليها سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه ، وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها إذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان الارشاد اجباريا ، ومؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى

يتبعها أصــــلا وعلى ذلـك فلا تســـأل هـذه الجهـة عن الأخطـاء التى تقع منـه فى تلـك الفترة " (١٩٦٣/١٠/٢٤ – طعن ٣٠٦ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٩٧٤)

وقضت محكمة النقض أيضا بان : النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها ، وأن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز إلا أنه إذا قام المالك بتأجير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسفينة الى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة ، فإن مسئولية المالك مع ذلك لا تنقضى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم له ، وإذا كان قد منح انتمائه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر وترتيبا على ذلك يكون مستأجر السفينة الذى انتقلت إليه إدارتها التجارية بما تتضمنه من أحقيته فى اصدار سندات شحن باسمه لصالح الغير وخضوع الربان لأوامر فى شأن استخدام السفينة واستغلالها تجاريا ، مسئولا عما ينشأ للغير من حقوق بيبب ما يصدر من الربان من أفعال ضارة بحسبان أنه فى هذه الحالة تكون له سلطة فعلية على الربان ويجنى حصيلة نشاطه فيعد متبوعا طبقا للقواعد العامة فى مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه " (١٩٩٣/٣/٨ طعن ١٩٤١ سنة ٥١ق – م نقض م – ٤٤ – ٧٧٧) وبأنه " لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم – التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته قد جاء عاما مطلقا فلم يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة ايضا متى كان المتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة هذه المسلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة (المطعون عليها) تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض فى أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالاجراءات التى كلف بها أو ليس لها تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (١٩٩٢/٤/٢٦ طعن ٤٤٥ لسنة ٢٦ق – م نقض م – ١٣ – ٥٤٣) وبأنه " إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الاصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى ، فإنه يكون مسئولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادة السيرة بسرعة فى حالة لا تصلح معها للعمل " (١٩٤٩/١٠/١٨ – م ق ج – ١٧٩ – ٦٢٧) وبأنه " متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر الى الطاعن الثانى والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشتراط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة الى المستأجر بعد دفع كل الأقساط – عقد ايجارة المبيع –

وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثانى والثالث قد اقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لنصوص العقد من أنه مازال وقت الحادث مالكا للسيارة وله بمقتضى العقد حق الاشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذلك وتسبب بخطئه فى وقوعه ، كان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا الى ما انتهى إليه ، ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور على غير أساس " (١٩٥١/٥/٢٤ – م ق م – ٤٢ – ٩٧٤) وبأنه " وإن كان قيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى لاجراء التخدير ، ومن ثم فإن هذا الأخير لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى " (١٩٦٩/٧/٣ طعن ٤١٧ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٠٩٤)

وقضت أيضا بان : بمقتضى الأحكام العامة المقررة فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى القديم يجب لالزام الحكومة بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول الذى اتفقت معه على القيام بعمل لها ان يثبت الحكم ان الخطأ الذى ينجم عنه الضرر وقع من موظفيها فى أعمال المقاولة ، أو من المقاول أن كان يعد فى مركز التابع لها ، واذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد قوله أنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الاشراف حتى تعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ فى عملية المقاولة ، وما أثر هذا الخطأ فى سير الاعمال ، وما علاقته بالضرر الذى وقع وهل الاشراف قد تحاول التنفيذ فى حد ذاته واحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كلما شاءت ، فهذا الحكم يكون قاصرا عن إبراز البيانات الكافية لقيام المسئولية " (١٩٤١/٤/١٧ – م ق م – ٣٩ – ٩٧٢ – وبنفس المعنى فى ١٩٤٤/٦/١ – م ق م – ٤٠ – ٩٧٣) وبأنه " إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ومع ذلك حملته المحكمة المسئولية عن التعويض استنادا الى المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لاعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والاصل الذى استفت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى – فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (١٩٥٣/٤/٢٠ – م ق ج – ١٩١ – ٦٢٩) وبأنه " ملكية المدرسة لا تتحق بها وحدها علاقة التبعية لمسئولية مالكها إذ لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن

عدم توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٦٣/٦/٣٠ طعنان ٢٠٩ ، ٢٢٢ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨)

- المسئولية أيضا تقوم فى حالة الرقابة الإدارية : قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته –كما سبق القول – ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه أن يعنى الحكم عند تكييف الأساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على أساس تلك المسئولية ان يعرض لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بان : علاقة التبعية . قوامها . السلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية . م ١٧٤ مدنى . تكييف الحكم الأساسى القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه وجوب تعرضه لدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥) وبأنه " علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية . فإذا كانت نصوص القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الرابعة تحت رقابة القوات المصرية وفلسطين تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم الى أن الطاعن الثانى السيد / وزير الحربية ، سلطة فعلية على الطاعن الأول السيد / مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزة ، واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى عن اعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٦٧/١١/٧ طعن ٢٢ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٨ – ١٦١٤) وبأنه " مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من التقنين المدنى – تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية ويستقل قاضى الموضوع فى استخلاص علاقة التبعية متى ركن فى استخلاصه الى أسباب سائغة لها

أصل ثابت فى الأوراق وإذ كان الحكم المطعون فيد قد أوضح فى اسبابه أن المطعون ضده الثانى يعمل ضابط أمن بالشركة الطاعنة وأنه قد أسندت إليه مهمة قيادة قوات الدفاع الشعبى عن منشآت الشركة وأن من مقتضيات عمله حمله سلاحا وأن الحادث وقع فى مقر الشركة أثناء عمله بها وأنه لا يغير من ذلك أن المسدس الذى كان يحمله مملوك له شخصيا طالما أن أداء أعمال وظيفته بالشركة تقتضى حمل السلاح ، فإن ما أورده الحكم كاف لحمل قضائه ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله " (١٩٧٩/١/٨ الطعن ٣٩٥ لسنة ٤٥ق) وبأنه " بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الإدارية ، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم " (١٩٦١/١/٣ طعن ١٤٥١ لسنة ٣٠ق – م نقض ج – ١٢ – ٤٦) وبأنه " دعوى المخاصمة فى أساسها القانونى الى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ومؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصيا ذلك أنه ولئن كان النائب العام هو الجهة الرئيسية للنيابة العامة إلا أن تبعية أعضاء النيابة لا تعدو أن تكون تبعية وظيفية ولا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع من أعمال تابعه إذ لا تقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها وزير العدل باعتباره الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وعن إدارته " (١٩٨٧/٣/٢٩ طعن ١٢٣٦ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٨٧)

- تبعية العاملين بالمستشفيات والوحدات الطبية لرئيس الوحدة المحلية ، فقد قضت محكمة النقض بأن " المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن "وحدات الحكم المحلي هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية" ، كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن "يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وكذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير " ، وكان المشرع قد نص في المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي سالف الذكر على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس

الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنتشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي" ، والمادة ٥٥ منه تنص على أن "يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ..." ثم تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ النص على أن "تتولى الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية في إطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة" ، فإن مؤدى ذلك أن رئيس الوحدة المحلية للمدينة هو المشرف على الوحدات الطبية ومنها المسشفيات العامة الواقعة في دائرة اختصاصه من الناحية المالية والإدارية وبالتالي فهو صاحب الصفة في تمثيل وحدته أمام القضاء وله وحده – دون وزير الصحة – الرقابة والإشراف على العاملين بتلك المستشفيات والوحدات الطبية وحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالي تتحقق بالنسبة له صفة المتبوع في مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني ويلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع " (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤) وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الضرر الذي لحق بالمطعون ضدهما والذي صدر الحكم فيه بتعويضهما عنه قد وقع في تاريخ وفاة مورثهما في ١٩٩٤/١٢/٥ بخطأ أحد العاملين بمستشفى ..... للصحة النفسية والعقلية وقت إن كانت تلك المستشفى الكائنة بمدينة الإسكندرية تابعة لإحدى وحدات الحكم المحلي المبينة في القانون دون الطاعن الثاني بصفته – وزير الصحة – والذي لم تنتقل إليه هذه التبعية بالنسبة للمستشفى المذكورة إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١٩٩٧/٩/٢١ ولا ينال من ذلك ما تضمنته المادة الثانية من هذا القرار الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمستشفيات المشار إلأيها في المادة الأولى ومنها مستشفى...... للصحة النفسية والعقلية الى موازنة وزراة الصحة والسكان لأن هذا النص ليس فيه ما يفيد انتقال التزامات المستشفيات الواردة به والمترتبة في ذمتها قبل صدوره الى وزير الصحة والسكان أو أن هذا الأخير يعتبر خلفا عاما أو خاصا للوحدات المحلية المشرفة على تلك المستشفيات أو أنه حل محلها حلولا قانونيا مما يترتب عليه أيلولة جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المستشفيات إليه ومن قم تبقى حقوق الدائنين لهذه المستشفيات قائمة قبلها وقبل الوحدات المحلية التابعة لها والتي ترتبت في ذمتها قبل صدور القرار المذكور وإذ خالف الحكم الابتدائي مؤيدة أبابه بقضاء الحكم المطعون

فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض الدفع المبدي من الطاعن الثاني بصفته – وزير الصحة – بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة استنادا لناقلة من القول بقيام علاقة التبعية بينه وبين مستشفى ..... للصحة النفسية والعقلية ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص " (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

- ولا يشترط لتوافر علاقة التبعية ، أن يكون المتبوع رشيداً ، بل يجوز أن يكون المتبوع غير مميز (حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ص٦٤٨) وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن " إن المادة ١٥٢ من القانون المدني إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه " يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعة منهم في حال تأدية وظائفهم " فقد أفادت أنه لا يقتضي ثبوت أى تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذي يلزم بالتعويض ، بل يكفي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء أعمالهم لديه ، ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أى خطأ في حقه إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هى عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله في خدمته" (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢٥)
- وتكفى التبعية الأدبية ، فقد قضت محكمة النقض بان : وجود تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب . (١٩٣٦/٦/٢٢ – م ق م – ٣٢ – ٩٧٢)
- كما تكفى أيضا التبعية العرضية ، فقد قضت محكمة النقض بان : قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) هو ما المتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته . فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسب ، لأن القانون لا يتطلب سواها ، ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع يكون مسئولا عن التعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط ، مادام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت ، فإن نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين

، وإذ فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على أنه هو الذى اختار المتهم ، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بها ، والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يسلك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه ولئن كانت الوقائع الثابتة تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى أقصائه عنها فإنه لا يكون قد أخطأ لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز ، أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر ، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل (شحن البطارية) مادام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ، ومادامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ومادام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالعمل الذى اعتزمه هذا المحكوم عليه"(١٩٤٣/٢/١٥ – م ق ج – ١٧٢ – ٦٢٥)

- وتقوم علاقة التبعية حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه أو أن تكون علاقتهما عقدية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، تتحقق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، ولا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل أن مناطها هو السلطة الفعلية التى تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه . (١٩٧٨/١١/٢٣ طعن ٤٨١ لسنة ٤٣ق – ونفس المعنى ١٩٨٢/١١/٢٨ طعن ٥٧٤ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٣ – ١٠٦٥) وبأنه " تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وحتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسئولية المطعون عليه الثانى تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له ، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه لما اذا كان المطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٩/٥/٣١ الطعن ٨٠٢ لسنة

٤٦ق) وبأنه " مقتضى حكم المادتين ٢/١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى القديم أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها " (١٩٦٨/٤/٢٣ طعن ٣٥ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٩ – ٨٢٠)

وقضت أيضا بأن : يقضى القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، فإنه يكون قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . (١٩٨٤/١/١ طعن ٦٠٢ سنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١٠٢)

- ولا ينفى قيام المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص ، فقد قضت محكمة النقض بان : يدل نص المادتين ٢٧ ، ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى – الذى وقع الحادث فى ظل احكامه – على أن الشارع وإن كان قد خول وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها ، إلا أنه لم يسلب وزير التعليم صفته بالنسبة لهم ، ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات ولوزير التعليم أيضا (١٩٨٤/١١/٢٥ طعن ١٠٤٠ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٥ – ١٨٨٦) وبأنه " المتبوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن التابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بلمادة ٧٩٥ من القانون المدنى " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) وبأنه " بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا " (١٩٦٢/١٠/١٥ طعن ١٠٨٩ لسنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٣ – ٦٢٥)
- والعبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذى رتب الضرر ، فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدعى أن يتحقق مسئولية

المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ، ولما كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ ، وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع ، فإن العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك . (١٣/١٢/١٩٧٩ طعن ١٥١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ٢٥٧)

- ثانيا : خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها : يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تقوم أولا مسـئولية التابع . وهى إما أن تقوم على خطأ واجب الاثبات فى جانبه وهذه هى القاعدة فى المسئولية عن الأعمال الشخصية ، أو أن تقوم على خطأ مفترض افتراضا يقبل اثبات العكس كما هو الشأن فى مسئولية متولى الرقابة كالمدرس أو ناظر المدرسة بالنسبة للتلاميذ ، أو أن تقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس كما هو الشأن فى مسئولية حارس الآلات الميكانيكية كسائق السيارة مثلا . وقيام مسئولية التابع أيا كان نوعها شرط أول لا تقوم بدونه مسئولية المتبوع ، ولا يكفى أن يقع من التابع خطأ ، حتى يكون المتبوع مسئولا عنه ، بل لابد أن يقع منه هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أما إذا وقع منه بمناسبة الوظيفة أو خارجها فلا يكون المتبوع مسئولا عنه ، وتستعرض فيما يلى صورا مختلفة لخطأ وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها أو خارجها حتى يتضح الفارق بين كل هذه الأنواع التى يؤدى بعضها الى مساءلة المتبوع ، ولا يؤدى بعضها الآخر الى ذلك ، أ- خطأ حال تأدية الوظيفة : الخطأ الذى يقع حال تأدية التابع لوظيفته هو الخطأ الذى يقع أثناء تأدية هذه الوظيفة . مثال ذلك . سائق السيارة الذى يدهس شخصا فى الطريق أثناء قيامه بتوصيل صاحب السيارة الى مكان عمله أو الى منزله . ومثال ذلك أيضا . عسكرى الداورية الذى يقبض على متهم فيطلق عليه عيارا ناريا دون تبصر ودون مبرر فيقتله . فالتابع فى هذين المثلين يقوم بأداء وظيفته فعلا ، ولكنه يفعل ذلك بطريقة فيها انحراف عن مسلك الشخص المعتاد ، مما يترتب عليه ضرر بالغير . ب- خطأ بسبب الوظيفة : يكون الخطأ بسبب تأدية الوظيفة فى فرضين أولهما أن يكون من غير الممكن ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة ، وثانيهما أن يكون من غير الممكن التفكير فى ارتكاب الخطأ بغير الوظيفة . ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الأول ، موزع البريد الذى يسرق خطابا تسلمه بحكم وظيفته ، ولا يعتبر هذا خطأ حال

تأدية الوظيفة لأن مقتضى تأدية الوظيفة أن يوصل الساعى الخطاب لا أن يسرقه ، ولكنه يعتبر خطأ بسبب الوظيفة ، لأنه بغيرها ما كان الساعى يستطيع ارتكاب هذا الخطأ ، وفى هذا المثال تكون مصلحة البريد وهى المتبوع مسئولة عن خطأ موزع البريد وهو التابع ، ومن الأمثلة القضائية أيضا ، الخفير الذى أحب امرأة متزوجة فاستدرج زوجها الى دركه وقتله ، فهنا لولا الوظيفة ما استطاع الخفير أن يرتكب جريمة القتل بهذا الشكل ، ولذلك تكون الحكومة مسئولة عنه ، ومن الأمثلة القضائية أيضا فراش المدرسة الذى أراد قتل ناظرها لاعتقاده أنه يضطهده فانتظره وهو خارج من باب المدرسة ومنتجه الى ركوب سيارته ، فتظاهر بأنه يفتح له الباب احتراما ، ثم طعنه بسكين كانت فى يده فقتله . هنا قضت محكمة النقض بأن وزارة المعارف تكون مسئولة عن الخطأ الذى وقع من الفراش ، إذ أنه واقع بسبب الوظيفة . ومن الأمثلة القضائية التى تدخل فى الفرض الثانى ، أن يرى الخادم سيدة يتشاجر مع شخص آخر ، فيتدخل فى المشاجرة ويضرب الشخص الآخر ضربا أفضى الى موته ، فى هذا المثال ما كان الخادم ليفكر فى الاعتداء على الشخص الآخر ، إلا لأنه رآه يعتدى على مخدومه ، أى بسبب الوظيفة ، فيكون المخدوم مسئولا عن خطأ التابع. جـ- خطأ بمناسبة الوظيفة : أما الخطأ الذى يقع بمناسبة الوظيفة وهو الذى تكون الوظيفة يسرت وقوعه ، دون أن تكون لازمة لوقوعه فإن لم يؤدى الى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، ومثال ذلك إذا فرضنا أن خفير الدرك الذى أحب امرأة متزوجة ، لم يستدرج زوجها الى دركه ، ولكنه ذهب مباشرة الى منزل الزوج وقتله بإطلاق عيار نارى من بندقيته الحكومية ، فإن وظيفة الخفير وما أدت إليه من حيازة هذه البندقية قد سهلت له ارتكاب الجريمة ، ومع ذلك فهى لم تكن لازمة لذلك ، لأنه كان يستطيع أن يستخدم أى وسيلة قتل أخرى يرتكب بها جريمته ، فالوظيفة كانت هنا مناسبة لارتكاب الجريمة ، ولكنها لم تكن سببا فى ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا استدرج الخفير الزوج الى دركه وقتله فيه ، فإ

- ن الوظيفة تكون هى وسيلة القتل وسبب ارتكابه بهذا الشكل بالذات . د- خطأ أجنبى عن الوظيفة : الخطأ الأجنبى عن الوظيفة هو الخطأ الذى لا علاقة له بالوظيفة أصلا ، وهو لا يسأل عنه المتبوع أبدا . مثال ذلك الجريمة التى يرتكبها أحد رجال البوليس وهو متغيب عن مقر عمله فى أجازة رسمية ، أو أن يسرق خادما شيئا من المنزل الذى يقيم به بعيدا عن عمله وعن مقر اقامة مخدومه ، والخلاصة أنه يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن تكون هناك علاقة تبعية ، وأن يقع خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ولا يعتد بالأخطاء التى تقع منه بمناسبة وظيفته أو خارجها

فهو وحده الذى يكون مسئولا عنها . (انظر فيما سبق تناغو وراجع السنهورى بند ٦٨١ ، ٦٩٤ – الصدة بند ٥٠٨ – الشرقاوى بند ١٢٠ – مرقص بند ٢٧٩)

- ومن خلال ما سبق كله فلا تقوم مسئولية المتبوع إلا بثبوت مسئولية التابع عن خطأ واجب الاثبات فى حقه أو خطأ مفترض فى حقه ، وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم ، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ لسنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ –٧٩٢) وبأنه " متى كان الثابت أن الطاعنة قد اختصمت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها المطعون عليه الأول غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون وتعتبر فيها فى حكم الكفيل المتضامن ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه – والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان اعلانه به – قد قضى نهائيا بانتفاء مسئولية المطعون عليه الأول عن الواقعة المطالب بالتعويض من أجلها ورفض دعوى الطاعنة قبله فإن لازم ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المطعون عليها الثانية ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول أيضا " (١٩٧٠/٣/١٢ طعن ٢٠ لسنة ٣٦ق – م نقض م – ٢١ – ٤٤٦) وبأنه " لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون عنه إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل مشروع ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين (التابعين) عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالها بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وأن من شأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما – وزارة التربية والتعليم – وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد وعلى قيام

التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبهما ويبين ماهيته ونوعه ، فإن هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد " (١٩٦٤/١١/١٢ طعن ٥١٦ سنة ٢٩ق – م نقض م – ١٥ – ١٠٢٢)وبأنه " لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه ، بطريق التبعية واللزوم ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعه للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم ، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد " (١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٨ لسنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ – ٧٩٢) وبأنه " الحكم لا تكون حجية إلا بالنسبة للخصوم ، وإذ كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بإلزامها متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى قتل مورثتهما ولأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى ومسئول عن أعمال تابعه ، وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين ، فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا الحكم ملم يستأنفه المطعون عليه الثانى وقضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استنادا الى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه فيها وأنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثانى لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول – المتبوع – بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى – التابع – بسبب اختلاف الخصوم ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى استئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون عليه الثانى بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه ، قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى غير محله " (١٩٧٧/٦/٢٨ فى الطعن ٣٨٣ لسنة ٤٣ق – م نقض

م – ٢٨ – ١٥٢٤) وبأنه " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال تأدية وظيفته أو بسببها – قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو – انتفاء مسئولية التابع يستتبع انتفاء مسئولية المتبوع – قضاء الحكم مع ذلك على المتبوع بالتعويض – مخالف للقانون " (١٩٩٥/٦/٢١ طعن ٤١١٨ سنة ٦٤ق) وبأنه " لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض " (١٩٦٤/١١/١٢ طعن ٥١٦ لسنة ٢٩ق – م نقض م – ١٥ – ١٠٢٣ – وراجع حكمها الصادر فى ١٩٦٣/٦/٢٠ طعنان ٢٠٩ ، ٢٢٢ سنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٨٨٨ السابق الاشارة إليه حيث قرر مسئولية وزارة التربية والتعليم بوصفها متبوعة عن خطأ المدرس فى المدارس الحرة بوصفه مكلفا برقابة التلاميذ – ويراجع نق٠ ٢٠٠٢/٥/١٢ طعن ٩٨٧ سنة ٥٨ق) وبأنه " إذا كان هناك ارتباط بين مركز الطاعن وبين مركز المطعون ضدهما الثالث والرابع بوصفهما متبوعين له ، وكان دفاعهما متحدا فى الدعوى فإنه لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة للطاعن وبقاؤه بالنسبة لمتبوعه ، ومن ثم فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ولو لم يطعنا فيه " (١٩٧٩/١/٣١ الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٥ق) .

- وتنتفى مســئولية المتبوع لعدم تمييز التابع مع ملاحظة امكان قيامها على أســاس مسئولية متولى الرقابة إذا توافرت شروطها ، فقد قضت محكمة النقض بان : مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته تقوم عليه ، وإذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المســئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المادى والمعنوى وهما فعل التعدى والتمييز ثم الضــرر وعلاقة الســببية بين الخطأ والضــرر ، وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاضـابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مســئولية الوزارة المتبوعة فإن الحكم المطعون إذ خالف هذا النظر وبنى قضــاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على اساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى فى ١٩٦٣/٥/١٦ طعن ١٧٨ لسنة ٢٨ق – م نقض م – ١٤ – ٦٨٩) وبأنه " انتفاء المسئولية

المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية " (١٩٣٤/١٠/١٩ – م ق ج – ١٦٣ – ٦٢٤) وبأنه " مسـئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى (قديم) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التباع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من اســاس تقوم عليه فإذا قضـى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنونا أى – كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات فاقد الشـعور والاختيار وقت وقوع الفعل ، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الانسان عن فعله – مدنية كانت المسئولية أو جنائية – أن يكون مميزا ، وكان ذلك مقتضـاه ألا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضـار الذى وقع . لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز ، ومتى كان الأمر كتلك ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أسـاس مسـاءلة المتبوع عن أفعال تابعه مالها – كما هو فى صـحيح القانون – عدم إجابة طلب المدعى بالحق المدنى سـواء بالنسـبة الى المتهم أو الى المتبوع ، فإن مصـلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصـادر من محكمة الجنايات بعدم اختصـاصها بنظر الدعوى المدنية على أسـاس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحا ، مادام هو لم يوجه الدعوى الى المتبوع إلا بناء على المادة ١٥٢ باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه لا بناء على المادة ١٥١ باعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون ومادام هذا الحكم ليس من شـأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الاسـاس الصـحيح لاختلاف السـبب فى الدعويين " (١٩٤٦/٣/١٢ – م ق ج – ١٧٦ – ٦٢٦)

- علاقة السببية بين خطأ التابع وبين تبعيته للمتبوع : ذهب الفقه الى أنه لا يكفى لقيام علاقة السببية أن يقع خطأ التابع بمناسبة الوظيفة بالمعنى المتسع السالف إذ كان مشروع التقنين المدنى يتضـمن النص على ذلك فى المادة ٢٤٢ منه التى حذفت عند المراجعة وإنما يتعين أن يثبت أنه لولا الوظيفة ما ارتكب التابع الخطأ . (الصدة بند ٥١٠ – الشرقاوى بند ١٢٠ – راجع تقسيمات الوظيفة تحت الشرط الثانى)

وقد قضـت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن " يكون المتبوع مسـئولا عن الضـرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ

مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع ، حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كات فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع ، أو بغير علمه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث جندى بسلاح البحرية يعمل تحت رئاسة المطعون عليه الثانى الضابط بذات السلاح ، وأن هذا الضابط احضر السيارة المملوكة له الى مقر عمله وسلم مفاتيحها الى المطعون عليه الثالث وكلفته بإصلاح مقبض بابها ، فقاد الأخير السيارة وغادر مقر العمل حيث اصطدم بسيارة الطاعنة الثانية فإن وظيفة المطعون عليه الثالث لدى المطعون عليه الأول (وزير الحربية) تكون قد هيأت للمطعون عليه الثالث فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرنه لصاحبها من قيادة سيارة الضابط لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ويكون المطعون عليه مسئولا عن الضرر الذى أحدثه المطعون عليه الثالث بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون" (١٩٧٩/٥/٣١ الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثالث – ١٨١) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة وأن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، سواء كان

الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الشركة الطاعنة الخاص بأن تابعها اختلس الجرار فى غفلة منها وارتكب به الحادث وأن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين ساهم بخطئه فى وقوعه ، واعتبر الحكم الشركة مسئولة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه تابعها لأنه لم يكن ليستطيع أن يقود الجرار ويصدم به مورث المطعون عليهم لو لم يكن يعمل لدى هذه الشركة فى المنطقة التى يوجد بها الجرار . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس " (١٩٧٩/٣/٢٣ طعن ٥١٦ لسنة ٤٢ق – م نقض م – ٢٧ – ٧٤٢) وبأنه " من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة رفعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية وإنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الطرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، أما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب بل يتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائى وما أورده من أسباب له – قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن والزام الطاعن بصفته المصروفات " (١٩٧٤/١٠/٢٠ طعن ٩٤٣ لسنة ٤٤ق – م نقض ج – ٢٥ – ٦٨٠) وبانه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى اقام فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعا سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة أو كلما كان فعل التباع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو

عن باعث شخصى ، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه" (١٩٧١/٦/١ طعن ٤٦٩ سنة ٣٦ق – م نقض م – ٢٢ – ٧١١)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بوظيفته به أو لا علاقة له بها . (١٩٦٣/١٢/١٧ – طعن ١٢٧٧ لسنة ٣٣ق – م نقض ج – ١٤ – ٩٥٤) وبأنه " من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رعايته ، وإذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصه ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته " (١٩٦٢/١١/٢٠ طعن ١١٢٩ لسنة ٣٢ق – م نقض م – ١٣ – ٦٢٥) وبأنه

" يكفى لتحقيق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوى أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو قصد نفع لنفسه ، يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة " (١٩٦١/١/٣ طعن ١٤٥١ لسنة ٣٠ق – م نقض ج – ١٢ – ٤٦)

وقضت أيضا بأن : إذ نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع الى سوء اختياره وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع وقاعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها . (١٩٧٠/٦/١٥ – م نقض ج – ٢١ – ٨٨٩) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المشرع أقام هذه المسئولية – مسئولية المتبوع عن عمل تابعه – على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه ، وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع فى غير أوقات العمل

وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده "(١٩٩٢/٧/١٩ طعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٩٧٧) وبأنه " أساس مسئولية المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله ، والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع لا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى هتك عرض المجنى عليها فى منزله فى الوقت الذى كان يعطيها فيه درسا خاصا ، ومن ثم فإنه وقت ارتكابه العمل غير المشروع لم يكن يؤدى عملا من أعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرسمى تكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذى ارتكبه ، ويكون المطعون عليه الثانى حرا يعمل تحت مسئوليته وحده ولا يكون للطاعن سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسئوليته ، ومن ثم لا يكون المطعون عليه الثانى قد ارتكب العمل حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فتنتفى مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به " (١٩٩٢/٧/١٩ طعن ٢٧٧٥ سنة ٥٨ق – م نقض م – ٤٣ – ٩٧٧) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهم بالتعويض عن الأضرار التى باشروها قبله وما تعرض له من تحقيقات واجراءات محاكمته فى شأن ما نسبه إليه من تزوير شيكا صادرا لصالحهم على سند ما ساقه من أن الحكم الصادر بإدانة أحد تابعيهم فى جريمة تزوير هذا الشيك لم يصبح بعد نهائيا حالة أن ذلك غير لازم فى حد ذاته للقضاء بالتعويض المطالب به فى ظل القضاء نهائيا ببراءته من اصدار هذا الشيك إذ أن ذلك الذى ذهب إليه الحكم وجعله دعامة لقضائه قد يكون منتجا فقط فى ثبوت خطأ فى حق هذا التابع فى علاقته بالمطعون ضدهم دون أن يكون له أثر على قيام مسئولية الأخيرين بصفاتهم قبل الطاعن عن التعويض المطالب به وهو الأمر الذى حجبه عن بحث مدى مسئولية المطعون ضدهم عن التعويض المطالب به والاساس الذى قام عليه وما قدمه من مستندات فى هذا الشأن مما يعيب الحكم فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب " (١٩٩٦/٦/٥ طعن ١٦٤٢ سنة ٦٠ق) وبأنه " أساس مسئولية المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، ومتى انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى

يقع من التابع . لما كان ذلك ، وكان البين بالأوراق أن المتهم فإن أبناء المطعون عليهما فى منزلهما فى الوقت الذى كان متغيبا فيه عن عمله ومستغلا عدم تواجدهما به ، ومن ثم فإنه وقت ارتكاب العمل غير المشـــروع لم يكن يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، وإنما وقعت الجريمة خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرسمى فتكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشــروع الذى ارتكبه ، ويكون حرا يعمل تحت مســئوليته وحده دون أن يكون للطاعنة ســلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسـئوليتها ، ومن ثم لا يكون التابع قد ارتكب الفعل الضـار حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فتنتفى مسئولية الطاعنة عن التعويض المطالب به ولا يغير من ذلك أن المتهم تربطه علاقة عمل مع والدة المجنى عليهم – المطعون عليها الثانية – وسـبق تهديده لها يوم أن قامت باثبات تأخره عن العمل بدفتر الحضـــور أو تردده على منزل المطعون عليهما وتعاملها معه على أســـاس هذه العلاقة ، إذ لا شـــأن لهذه العوامل بأعمال الوظيفة التى لا يربطها بواقعة القتل رابطة بحيث لولاها ما كانت الجريمة قد وقعت " (١٩٩٥/٣/١٢ طعن ١٩١٩ لسـنة ٦٠ق – م نقض م – ٤٦ – ٤٦٨) وبأنه " علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لاسـناد الخطأ لشـخص المتبوع أو افتراضـه فى حقه وبالتالى قيام مســئوليته عنه إذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعا من التابع – المضـرور – أو من الغير كما أن صـرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل الموث أمر منبت الصـلة تماما بالحادث والمسئول عنه " (١٩٨٤/٥/٢٩ طعن ٣٧٩ سـنة ٥١ق – م نقض م – ٣٥ – ١٤٧٦)

وقضـت أيضـا بان : من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن " يكون للمتبوع مسـئولا عن الضـرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشـروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بســـببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت عليه ســلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " ، قد أقام هذه المســئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سواء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السـبب المباشـر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضـرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصى

بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، ســواء وقع الخطأ بعلم المتبوع ، أو بغير علمه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة يعمل تحت رئاسة المطعون ضده وأنه قتل مورثى الطاعنين بمسدسه الحكومى الذى فى عهدته بحكم وظيفته فإن وظيفته لدى المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح النارى المستعمل فى قتل مورثى الطاعنين لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ويكون المطعون ضده مسئولا عن الضرر الذى أحدثه الضابط بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون ضده عن هذا الضرر قولا منه أن الخطأ الذى قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه " (١٩٩٧/٤/٨ طعنان ٧٢٣ ، ٨٠٧ سنة ٥٨ق) .

- لا تأثير لباعث التابع أو عدم علم المتبوع أو آمره : القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته او اساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم يرد أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ .

وقد قضت محكمة النقض بان : متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله فى جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى إليها وهناك أطلق السلاح اظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بفعله غير المشروع ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا عنه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢

مدنى قديم الذى لا يفترق فى شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد . (١٩٥٦/٥/٣ طعن ٣٧٠ لسنة ٢٢ق – م نقض م – ٧ – ٥٨٢ – وراجع تعليق سليمان مرقص على هذا الحكم فى كتابه عن المسئولية المدنية ص٧٤ ، ٧٦ – وراجع الأحكام السابقة وخاصة ١٩٦٢/١١/٢٠ ، ١٩٦١/١/٣) وبأنه "كان الثابت أن المتهم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمسة دقائق مساء وأشير فى دفتر الأحوال ان الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى عملا من أعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه إليها المتهم بوصفه خفيرا تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه إليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه وارتكب ما ارتكبه بها فإن هذا يبرر قانونا إلزام وزارة الداخلية بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك إذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليها ولو يكن المتهم وقت فعليه التى فعلها متجردا من وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه " (١٩٥٨/١٠/٧ طعن ٩٢٠ لسنة ٢٨ق – م نقض ج – ٩ – ٧٥٨ – وبنفس المعنى فى ١٩٥٢/٢/١٨ – م ق ج – ١٧٨ – ٦٢٧ – وراجع تعليق سليمان مرقص على هذا الحكم فى كتابه عن المسئولية المدنية ص٧٤ ، ٧٦) وبأنه " لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة يعمل تحت رئاسة المطعون ضده – وزير الدفاع – وأنه قتل مورثى الطاعنين بمسدسه الحكومى الذى فى عهدته بحكم وظيفته فإن وظيفته لدى المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح النارى المستعمل فى قتل مورثى الطاعنين لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ويكون المطعون ضده مسئولا عن الضرر الذى أحدثه الضابط بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون ضده عن هذا الضرر قولا منه أن الخطأ الذى قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٩٧/٤/٨ طعنان ٧٢٣ ، ٨٠٧ لسنة ٥٨ق – ٤٨ – ٦٢٣)

- وتنتفى مسـئولية المتبوع إذا كان المضـرور يعلم بمجاوزة التابع لحدود الوظيفة أو بعمله لحساب نفسه لا لحساب المتبوع ، فقد قضت محكمة النقض بان : **المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) تقضى لمساءلة المخدوم أن يكون الضرر الذى أصاب الغير ناشئا عن فعل الخادم ف حالة تأدية وظيفته en exercant ses fonctions تلك العبارة التى يقابلها**

فى المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسى dans les fonctions auxquells ils ont employes والعبارتان مؤداهما واحد ولا فرق بينهما إلا من حيث أن النص فى القانون المصرى قد لوحظ فيه دقة التعبير عن المعنى المقصود – والمادة المذكورة إذ جعلت المسئولية تتعدى الى غير من أحدث الضرر قد جاءت استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها بناء على المادة ١٥١ من القانون المدنى أن الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرر وهذا الاستثناء على كثرة ما قبل فى صدد تسويغه أساسه أن شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصا واحدا ، لذلك يكون من المتعين عدم الأخذ بهذا الاعتبار إلا فى الحدود المرسومة فى القانون وهى أن يكون الضرر واقعا من التابع أثناء قيامه بوظيفته وهذا النوع من المسئولية وإن كان محل خلاف أيضا من حيث وجود أو عدم وجود علاقة اتصال بين الفعل الضار والوظيفة التى وقع أثناء القيام بها إلا أنه لا جدال فى أن الحادث الموجب للمسئولية يجب أن يكون وقع من التابع فى وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده ، وذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما له من حق اصداره الأوامر والتعليمات الى تابعه وما عليه من ملاحظته إياه فى القيام بعمله ، فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته ولا يكون المتبوع مسئولا عن تصرفه وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه وقع خارج المصنع الذى يشتغل فيه القتيل وفى غير أوقات العمل وأن مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضا عشية وقوعه فلا يصح اعتبار أنهم ارتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع وبالتالى لا يصح الزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع إليه مادامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بينه وبين العمل الذى يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع " (١٩٤٢/٦/١٤ – م ق م – ٢٦ – ٩٧١)

وقضت أيضا بأن : إذ نص الشارع فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها فهو إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفى أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه . (١٩٧٣/٢/١١ طعن ١٥٦٦ لسنة ٤٣ق – م نقض ج

– ٢٤ – ١٨٠) وبأنه " النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسـئولية مالك السـفينة مدنيا عن أعمال ربانها وإلزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسـفينة وتسـفيرها ، وإن كان لا يواجه إلا حالة المالك المجهز ، إلا أنه إذا قام المالك بتأخير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة Time Charter مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الإدارة التجارية للسـفينة الى المسـتأجر وتبعية ربانها له فى هذه الإدارة فإن مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفى إلا إذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير أو كان عليه أن يعلم به ، أو إذا كان قد منح انتمائه الى المسـتأجر شـخصـيا رغم جهله بصـفته كمستأجر وإذ كان دفاع الطاعنة يقوم على عدم انتفاء مسئولية المالك للسفينة عند تأخيرها للغير وعلى أن إخطارها بمعرفة الربان بموعد وصـول السـفينة يسـتلزم قيامها بالأعمال التى تطالب بقيمتها طبقا للعرف السـائد الذى تقول بقيامه ، فإن الحكم المطعون عليه إذ انتفت عن هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضائه برفض دعوى الطاعنة على انتفاء العلاقة بينها وبين الشركة المالكة للسفينة لمجرد ثبوت تأجيرها للغير بمشارطة موقوتة ، ودون أن يتعرض لبحث مدى مسئولية كل من المالك والمستأجر قبل الغير فى حالة تأجير السـفينة ودون أن يتحقق من علم الشـركة الطاعنة بهذا التأجير ومداه وما اتجه إليه قصـدها عند منح انتمائها وأثر ذلك على الدعوى ، خاصـة وأن هذا التأجير لا يترتب عليه فى جميع الحالات رفع مسـئولية المالك فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، وشـابه قصـور فى التسـبيب " (١٩٧٥/٢/٢٧ طعن ٢٨٨ لسنة ٣٩ق – م نقض م – ٢٦ – ٥٠٣) وبأنه " إذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى الشركة) هو الذى عرض وسلطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه الى الجهة التى يريد السفر إليها عن طريق أحد البنوك وأن المبلغ لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا بالشركة بل أن تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التباع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ "(١٩٥٢/٢/١٨ – م ق ج – ١٧٨ – ٦٢٧)

- وعلاقة التبعية مسـألة موضـوعية تفصـل فيها محكمة الموضـوع بغير معقب ، طالما أنها تقيم قضـائها على أسـباب سـائغة تكفى لحمله ، وقد قضـت محكمة النقض بان : **تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سـلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسـبته على الخروج عليها ، حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسـئولية المطعون عليه**

الثانى تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له ، دون أن يعرض الحكم فى أسبابه ، لما إذا كان المطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعلية على المطعون عليه الثالث أثناء قيامه بإصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . (١٩٧٩/٥/٣١ طعن ٨٠٢ سنة ٤٦ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٥٩٦) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية الطاعن من مجرد قيام علاقة العمل ومن اطلاق القول بأن ما ارتكبه المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين قد وقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وأن وجودهم فى الوظيفة قد سهل لهم ارتكابها دون أن يفصح عن الأدلة التى استخلص منها هذه النتيجة بما يعجز محكمة النقض عن رقابته ، وإذ رتب على ذلك وحدة مسئولية الطاعن بوصفه متبوعا عن التعويض المحكوم به على المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فإنه يكون معيبا بالقصور " (١٩٩٣/٦/٢٤ طعن ٣٧٥٠ سنة ٦٢ق – م نقض م – ٤٤ – ٧٦٧) وبأنه " لما كان البين من الحكم الابتدائى – الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه – أنه اقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله – فى عبارة مجملة – بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد أقام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى ، كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفنده ، لتعلقه بالأساس الذى ترتكن عليه مسئولية الطاعن . أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون عليه فيه يكون مشوبا بالقصور " (١٩٧٦/٥/٣ طعن ٢٣٧ لسنة ٤٦ق – م نقض ج – ٢٧ – ٥٥٤) وبأنه " قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة ثالثة من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ولما كان الحكم قد اقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد إليه بإصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية إلا بها ، وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها الى محكمة ثانى درجة بانتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه" (١٩٦٢/٢/٢٢ طعن ٨٧٣ لسنة ٣١ق – م نقض م – ١٣ – ١٦٢) وبأنه " علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها " (١٩٦١/١٠/١٥ طعن ١٠٨٩ لسنة ٣٢ق – م نقض ج – ١٣ – ٦٢٥) وبأنه " استظهار

قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض " (١٩٥٥/٤/٥ – م ق ج – ١٩٣ – ٦٢٩) وبأنه " إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها التبعية التى انتهى إليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ، ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا استنادا الى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان " (١٩٨٢/٦/٣٠ طعن ٢٧٥ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٣ – ٨٥١)

- أثر توافر الشروط : متى توافرت شروط مسئولية المتبوع على النحو السالف امتنع عليه دفعها بنفى خطأه أو تقصيره فى الرقابة أو بإثبات أنه كان يستحيل عليه دفع الحادث ، إذ لا تندفع هذه المسئولية إلا بانتفاء أحد شروطها ، ومن هنا لا يجوز القول بأنها تنتفى بإثبات السبب الأجنبى للضرر لأن هذا السبب ينفى مسئولية التابع فيتخلف شرط قيام مسئولية المتبوع . (المستشار / كمال عبد العزيز)
- وتتعلق أحكام مسئولية المتبوع بالنظام العام ، فقد قضت محكمة النقض بان : تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع بتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ومقتضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الانفاق سلفا على الاعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه

المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص . (١٩٦٧/١١/٧ طعن ٢٢ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٨ – ١٦١٤)

- أثر تبعية المضرور للمتبوع : لا تحول تبعية المضرور لنفس المتبوع عن مطالبته بالتعويض عن الضرر الناجم من خطأ تابع آخر ، وفى هذه الحالة لا يتقيد بالقيد الذى تنص عليه قوانين التأمينات الاجتماعية ويمنع بمقتضـــاه احتجاج العامل على صـــاحب العمل بغير أحكام هذه القوانين إلا إذا أثبت الخطأ الجسـيم ، وقد قضـــت محكمة النقض فى هذا الصـــدد بانه : لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن " يكون المتبوع مسـئولا عن الضـــرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن ، كفالة ليس مصدرها (العقد) وإنما مصـــدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بشـأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه – ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – هو بحث مسـئولية رب العمل الذاتية ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر واعتبر طلب الزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى ، خارجا عن نطاق تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (١٩٧٩/٥/١٥ طعن ١٦٦ لسنة ٤٥ق – وبنفس المعنى ١٩٧٧/٤/٢٦ – طعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ – م نقض م – ٢٨ – ١٠٥٥ – ١٩٩٧/١٢/٢٨ طعن ٤٨٦١ سنة ٦١ق – م نقض م – ٤٨ – ١٥٨٤ – ١٩٩٠/٥/٩ طعن ٣٥٨٧ ســنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١١٣ – ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعنان ٥٦١ ، ٥٦٢ سنة ٤٢ق – م نقض م – ٣٤ – ١٩٤٨)

﴿ المـــادة ١٧٥ ﴾

" للمســئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ".

﴿ الشـــرح ﴾

- قيام مسئولية التابع الى جانب مسئولية المتبوع فيما بين المتبوع والمضرور : مسئولية المتبوع إنما تستند الى مسئولية التابع استناد التبع الى الأصل ، فمسئولية التابع – وقد ثبت في جانبه الخطأ والضرر وعلاقة السببية أى أركان المسئولية جميعا – تقوم الى جانب مسئولية المتبوع ، بل هى الأصل كما قدمنا ، وينبني على ذلك أن المضرور يكون بالخيار ، إما أن يرجع على التابع ، وإما أن يرجع على المتبوع ، وإما أن يرجع عليهما معا ، والإثنان متضامنان أمامه ، وقد يكون للتابع شريك في الخطأ ، فيصح للمضرور أن يرجع على المتبوع والتابع وشريكه جميعا متضامنين ، بل يصح له في هذه الحالة أن يرجع على المتبوع وحده بكل التعويض ، ثم يرجع المتبوع بعد ذلك على التابع وشريكه ، ويجوز للمضرور أيضا أن يرجع على المتبوع والتابع ، أو على المتبوع وشريك التابع ، أو على التابع وشريكه ، فهو حر في أن يختار من يرفع الدعوى عليه من المسئولين الثلاثة ، واحداً أو أكثر ، ويطالب المدعى عليه بكل التعويض لأن الثلاثة متضامنون . (السنهوري بند ٦٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن " مطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية ، قطعها التقادم بالنسبة للمتبوع ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للتابع " (الطعن رقم **٣٥٣٥** لسنة **٥٨**ق س٤٦ ص٨٢ ع١ جلسة **١٩٩٥/١/٥**) وبأنه " يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترط معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر " (الطعن رقم ١٨٩ لسنة **٣٩**ق س**٢٥** ص١٢٨٦) وبأنه " للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحال بتنبيه المتبوع الى حقه في ادخال تابعه " (الطعن رقم **٣٠٩/٢٩٩** لسنة **٣٣**ق س١٩ ص٦٤٢ جلسة **١٩٦٨/٣/٢٨**)

- قيام مسئولية التابع الى جانب مسئولية المتبوع فيما بين المتبوع والتابع : فإذا رجع المضرور على التابع دون المتبوع وقف الأمر عند هذا . أما إذا رجع المتبوع دون التابع ، فللمتبوع أن يرجع بما دفع على تابعه لأنه مسئول عنه لا مسئول معه ، وهذا ما تنص عليه المادة **١٧٥** من القانون المدني الجديد إذ تقول " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " ، وقد سبق ذكر هذا النص عند الكلام في مسئولية متولي الرقابة ، وبينا هناك أن المسئول عن عمل الغير هو متولي الرقابة والمتبوع ، وأن المتبوع يرجع على التابع بما دفع من التعويض ، أما متولي الرقابة فيرجع على المميز دون عديم التمييز ، وأن

هذه هى حدود مسئولية الغير عن تعويض الضرر الذي أشار إليها النص على أن المتبوع قد لا يرجع على التابع ألا ببعض ما دفع من التعويض ، ويتحقق ذلك إذا اشترك مع التابع في الخطأ ، فيقسم التعويض بينها في علاقة أحدهما بالآخر وفقا للقواعد التي قررنا عند تعدد المسئولين ، وهذه هى حدود أخرى لمسئولية الغير عن تعويض الضرر ، وهى حدود تتعلق بمسئولية التابع نحو المتبوع ، وتضاف الى الحدود التي تقدم ذكرها متعلقة بمسئولية عديم التمييز نحو متولي الرقابة ، ولابد في العلاقة ما بين المتبوع والتابع ، أن يثبت التابع أن المتبوع اشترك معه في الخطأ ، كأن يكون قد أمره بارتكابه أو ساهم معه فيه ، ولاي ستطيع التابع أن يحتج على المتبوع بالمسئولية المفترضة ، فإن هذه لا يحتج بها على المتبوع إلا المضرور كما سبق القول ، ويقع كما قدمنا أن يرجع المضرور على المتبوع دون التابع ، لأن الأول يكون عادة هو الملئ ففي هذه الحالة يجوز للمتبوع أن يدخل التابع ضامنا في الدعوى ليحكم عليه بما عسى أن يحكم به على المتبوع ، بل يجوز للمتبوع ، والدعوى مرفوعة من المضرور عليه هو والتابع معا ، أن يرفع على التابع دعوى ضمان فرعية ليحكم له على التابع بما يحكم عليه للمضرور ، ويثبت المضرور عادة الخطأ في جانب التابع حتى تقوم مسئولية المتبوع كما قدمنا ، فيستفيج المتبوع من ذلك ولا يعود في حاجة الى إثبات خطأ التابع عند الرجوع عليه ، ولكن قد يقع أن يكون التابع مسئولا نحو المضرور بمقتضى خطأ مفترض في جانبه ، كأن يكون معلما مسئولا عن تلميد ولم يستطع نفى الخطأ المفترض ، أو يكون سائق سيارة احتفظ بحراستها فصار مسئولا نحو المضرور بمقتضى خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ففي هذه الحالة لا يحتاج المضرور الى إثبات خطأ التابع لأن هذا الخطأ مفترض ، فهل يستفيد المتبوع هنا أيضا من الخطأ المفترض في جانب التابع عند رجوعه عليه ؟ ليس له ذلك ، بل عليه إذا أراد الرجوع على تابعه أن يثبت خطأه ولا يكتفي بالخطأ المفترض في جانبه ، لأن هذا الخطأ المفترض ، في الحالة التي نحن بصددها ، إنما يقوم في العلاقة ما بين التابع والمضرور ، لا في العلاقة بين التابع والمتبوع . (السنهوري بند ٦٩٥ ، الشرقاوي بند ١٨٦ ، الصدة ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " للمتبوع عند وفاته بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفى ملوما بوفاء الدين عن المدين ، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من ذات القانون

التي تقضـي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ، وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي وفاه عنه بالدعوى الشخصية التي قررها المشرع في المادة ٨٠٠ من القانون للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده" (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠ ، الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦ ، الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٣٩/١/٣٠)وبأنه " يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة بقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر ، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – التابع – قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها – المتبوع – اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يبطله . (١٩٧٤/١١/٢٦ طعن ١٨٩ لسنة ٣٩ق – م نقض م – ٢٥ – ١٢٨٦) وبأنه " تقدير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه ، وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده ، فالخادم لا يستفيد منه وإذا فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه – بالنسبة لمن عدا المجنى عليه – لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحمل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم ، على أن يدفع الخادم – لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض – كل ما ألزم هذه بدفعه عنه وأن يؤدى كل من الأخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام متهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن يقدر حصة كل منهم فيما حكم به " (١٩٤١/٥/١ – م ق م – ٣١ – ١٣٨٩) وبأنه " متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مه هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة – فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما

مصـــدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم هم مســئولين عن احداث الضــرر الذى كان اســاســا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصــادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضــامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة ٥٠٥ من القانون المدنى القديم " (١٩٤٢/١٢/١٦ – م ق م – ٣٦ – ٩٧٣ – وبنفس المعنى فى ١٩٣٧/٣/١١ – م ق م – ٢٢ – ٩٧ – ١٩٣٦/٥/٢٥ – م ق ج – ٢٤٢ – ٦٣٦)

وقضت أيضا بان : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضــاء هذه المحكمة – مســئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصـــلحة المضــرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضـى بأن للمسـئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسـئولا عن تعويض الضـرر ، ولم يقصـد المشـرع بتلك المادة أن يسـتحدث للمتبوع دعوى شـخصـية جديدة يرجع بها على تابعه" (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسـنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١٠٢٣) وبأنه " المصــــروفات القضـــائية وأتعاب المحاماة تمثل نفقات تكبدها المحكوم لهما فى ذلك الدعوى فيعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضــرور ، ومن ثم يكون الطاعن أن يرجع على تابعه للمطعون ضــده لاقتضـــاء هـذه المصـــروفـات بـدعوى الحلول " (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لســـنـة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١٠٢٣) وبأنه " يدل النص فى المادتين ١/١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى – وعلى ما هو مقرر فى قضـاء هذه المحكمة – على أن مسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشـروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصـلحة المضـرور تقوم على فكرة الضـمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضــامن كفالة مصــدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمضــرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى إدخال تابعه ، وللمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضـرر بما يفى به من التعويض للمضـرور لا على أسـاس أنه مسـئول معه لأنه مســـئول عنـه فهو إن عـد فى حكم الكفيـل المتضـــامن لا يعتبر مـدينـا متضـــامنـا مع التـابع "

(١٩٨١/١١/١٢ طعن ٩٢٤ لسـنة ٤٥ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٠٣١) وبأنه " لئن كانت الادارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقيا أو شخصيا ، إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون الأخير – لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا ، إذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا ، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا إلا إذا كان خطؤه جسيما ، أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد به مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره " (١٩٨٠/١٢/٣٠ – طعن ٩٣٣ سنة ٤٩ق – م نقض م – ٣١ – ٢١٧٥)

- لا يلتزم المتبوع بإثبات خطأ التابع عند رجوعه عليه : **مسئولية المتبوع بوصفه ضامنا للخطأ الذي يرتكبه التابع لا تقوم إلا في العلاقة بين المتبوع والمضرور ، فإذا رجع المتبوع على التابع فلا يحق لهذا أن يحتج على المتبوع بذلك الضمان ، كما أنه يتعين أن يكون هذا الرجوع على أساس خطأ ثبات في جانب التابع طبقا للقواعد العامة ، وهذا هو الخطأ الذي يجب على المضرور أن يثبته حتى تتحقق مسئولية المتبوع ومن ثم لا يصبح المتبوع في حاجة الى إثباته عند رجوعه على التابع ، وقد يحصل أن يكون التابع مسئولا على أساس خطأ مفترض كما لو كان معلما مسئولا عن تلميذ ، أو يكون مسئولا بوصفه حارسا كما لو كان سائقا لسيارة هو حارسها ، ففي هاتين الحالتين يجب على المتبوع عند رجوعه على التابع أن يثبت خطأه ، لأن مسئولية التابع في الحالة الأولى على أساس خطأ مفترض ومسئوليته في الثانية بوصفه حارسا إنما تكونات في العلاقة بينه وبين المضرور وليس في علاقته بالمتبوع . (عبد المنعم الصدة ص٥٥٧)**
- عدم اختصام المضرور للتابع أو التنازل عن مخاصمته ، فقد قضت محكمة النقض بأن **" للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه في إدخال تابعه " (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ س١٩ ص١٤٢) وبأنه " لا يشترط لمسائلة المتبوع عن خطأ**

تابعه أن يكون التابع حاضـــرا أو ممثلا في الدعوى التي تقام على المتبوع ، وإذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة التابع لا يحول دون مطالبة المتبوع ، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفي مسئولية التابع متى كان يمكن أني قال بعدم مسئولية المتبوع " (نقض جنائي ١٩٤٣/١١/٢٢ ج٢ ف ٢٥ سنة ص٦٢٦) ويســري المبدأ إذا وجد شــركاء للتابع وهؤلاء يســألون بالتضــامن مع التابع والمتبوع ، ويجوز للمضرور قصر دعواه على أحد المسئولين أو بعضهم ، كما يجوز قصر الدعوى على المتبوع وحده دون أى من هؤلاء ، لكن يجوز لهم إدخالهم . (المستشار / أنور طلبة ، مرجع سابق)

- الخطأ المرفقى ، فقد قضـت محكمة النقض بان : الخطأ المرفقى – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – هو الخطأ الذى ينسـب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أسـاس أن الموفق ذاته هو الذى تسبب فى الضـرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأســبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضــى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نســب إليه من اهمال لقيادته الســيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته . لما كان ذلك ، وكان ما صـدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضـرر الموجب للتعويض المقضــى به لا يعدو وأن يكون الخطأ شـخصـيا يسـأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضــامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضــرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القـانون المـدنى ، وإذ خـالف الحكم المطعون فيـه هـذا النظر واعتبر أن مـا صــــدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه . (١٩٩٠/٥/٦ طعن ٢٧٥٣ لسـنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ العدد الثانى – ٦١) وبأنه " إن المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الأخيرة على أن " ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصى " ، ومع قيام هذا النص الخاص ، فإنه لا يجوز لرجوع الى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى فيما جرى به من أن " المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضـرر " (١٩٩٩/٥/١١ طعن ٣٠٢١ لسـنة ٦٨ق) وبأنه " الخطأ

المرفقى هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام هـ ماديا أحد العاملين به ويقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن ، ذلك استنادا الى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرار مجلس إدارة الهيئة الطاعنة الصادر بتاريخ ..... من تنازلها عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير وتلتزم الهيئة بتعويضهم عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون " (١٩٨٦/٦/١٩ طعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق – م نقض م – ٣٧ – ٧١٩)

وقضت أيضا بأن : الخطأ المرفقى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ق القاهرة فيما بنى عليه من أسباب القضاء على الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم عبد اللطيف الكيلانى عما نالهم من أضرار مادية وأدبية فضلا عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع باعتباره متبوعا قد أسس قضاءه التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون ضده التابع له فيما نسب إليه من تسببه خطأ فى موت المجنى عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته للقاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيهه بإعطائه الإشارة الدالة على ذلك فاصطدم به وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصى الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث تسأل عنها وألزم به الطاعن بصفته باعتباره كفيل متضامن معه وبالتالى يحق الأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملا بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهنيا مرفقيا واعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضــــه " (٢٠٠٠/٥/١٠ طعن ٢٢٢٨ لســـنة ٦٣ق)

- ويجوز للمضـــرور الرجوع على أى من رب العمل أو المقاول التابع له : **يكفى لالزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل – إذا كان المقاول فى مركز التابع .... أن يثبت أن الخطأ الذى نجم عنه الضــرر وقع من المقاول – وللمضرور الخيار فى الرجوع إما على التابع أو الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض أو الرجوع عليهما معا . مما مؤداه إنه فى حالة الرجوع على المتبوع يتعين على محكمة الموضـوع التحقيق من توافر السـلطة الفعلية أو انعدامها . ومسـئولية المقاول عن الخطأ الذى سـبب الضـرر وقد أخذت محكمة النقض برأينا هذا** وقضـــت بأن **" إلزام رب العمل بتعويض الضـــرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له . مناطه . ثبوت أن الخطأ الناجم عنه ذلك الضـــرر وقع من المقاول . أثره . جواز رجوع المضـرور عليهما معا أو أيهما لاقتضـاء التعويض . مؤداه . التزام محكمة الموضـوع فى حالة الرجوع على المتبوع التحقق من توافر السـلطة الفعلية أو انعدامها مسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢)**
- ويكفى مسـاءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشـروعة أن يثبت أن الحادث وقع من خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه : **من المقرر أنه يكفى لمســاءلة المتبوع أن يثبت خطأ التابع عن أفعاله غير المشـروعة ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه فإذا اقام ورثة عامل دعوى ضـد صاحب مصنع تأسيسا على أن اثنين من عماله اعتديا على مورثهما بالضرب وأن الضرب أفضى الى موته وثبت للمحكمة صــحة قولهم إلا أن المحكمة تعذر عليها تعيين هذين العاملين من بين عمال المصـنع فإنه يجوز لها رغم ذلك أن تقضـى بالتعويض على صـاحب المصـنع إذ يكفى فى مسـاءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وتتحقق مسـئولية المتبوع ولو كان باعث التابع على القتل شـخصـيا وليس لمصـلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ســاعدت التابع أو هيأت له اتيان فعله . (الديناصـــورى والشواربى)**

وقد قضت محكمة النقض بان : **لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما اسـتخلصــه من تحقيقات حادث الاعتداء على مورث المطعون ضــدها وما أجرته المحكمة من تحقيقات من أن مجهولا من بين عمال الشـــركة الطاعنة هو الذى تســـبب بخطئه فيما**

أصاب المطعون ضدها من ضرر بضرب مورثها ضربا أفضى الى موته ، وكان يكفى فى مساءلة المتبوع من أعمال تابعه غير المشـــروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وكانت الطاعنة لا تجادل أن أحد تابعيها هو الذى تسبب بخطئه فى وفاة مورث المطعون ضدها ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٨١/١/١١ سنة ٣٢ الجزء الأول ص١٧٠) وبأنه " وحيث أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسئولية المتبوع وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد قصر المسئولية على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو بسببها بأن تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأديته الوظيفة أو كلما اســتغل الوظيفة وســاعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له أى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كات الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسوء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه وكان من المقرر أيضا أن مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشـروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة والقرائن التى اتخذها قواما لقضـائه وأفصـح عن المصـدر الذى اسـتقاها منه ، فأبان أن جريمة قتل مورث المطعون ضـدهم ارتكبت داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة وأطرح دفاع الطاعنة بأن الحادث وقع خارج المصنع وألقيت الجثة داخله مستدلا على ذلك بأقوال حارس الشركة التى أدلى بها فى تحقيقات النيابة وما أسفرت عنه المعاينة ، ثم أورد الحكم فى تقريراته " وحيث أن الثابت من التحقيقات أن العاملين فى فرز الخردة وهم .... و............ و..........التحقيقات أن العاملين فى فرز الخردة بجوار الباب الغربى فى صـباح يوم الحادث ١٩٦١/٤/٢٧ فى الوقت الذى شوهد فيه المجنى عليه متجها الى الناحية الغربية داخل حوش الخردة وهم الذين ورد ذكرهم فى محضـر تحريات المباحث أنهم ..... قد ارتكبوا الحادث وأن كانت التحقيقات لم تسفر عن دليل يصلح لاتهامهم إلا أن اجماع أقوال المسئولين فى الشركة وعلى الأخص شـاهدى الشـركة أمام محكمة أول درجة وهما .... رئيس الإدارة والحسـابات بالمصـنع و.......... الموظف بالشركة أنه غير مصرح لأحد غير عمال الشركة بالدخول الى فناء الخردة سالف الذكر بغير تصـريح ومرافق ويثبت اسـمه بدفتر البوابة وهو أمر لا يحدث إلا مرتين أو ثلاثة فى السـنة للمقاولين الذين يطلبون معاينة الخردة ، أما الشـحن والتفريغ فإنه يتم بواسـطة قاطرات الشـركة بعمالها .... وقد قرر الشـاهد الثانى من شـهود الشـركة أمام محكمة أول درجة انه لا يذكر شـيئا عن وجود

آخرين أو وجود سائق القطار فى يوم الحادث ، هذا بالاضافة الى أنه لم يرد فى تحقيقات الشرطة أو النيابة أية اشارة الى وجود أى عنصر غريب عن عمال الشركة بداخل حوش الخردة يوم الحادث الأمر الذى يقطع بأن الحادث وقع من بعض أو أحد العاملين بالشركة وهم وحدهم الذين كشفت التحقيقات عن توافر الدافع لديهم لقتل المجنى عليه ما عرف عن الأخير من شدة تدينه وتمسكه بالفضيلة وحرصه على صالح الشركة ودأبه على ضبط المخالفين والسارقين منه والتبليغ عنهم للجهات المختصة بالشركة ولا يقدح فى ذلك أن التحقيقات به تسفر عن التوصل لمعرفة الفاعل أو الفاعلين من بين هؤلاء العمال . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى بحث ما يقدم لها من الدلائل والمستندات وفى مزاولة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطشمن إليه كما لها السلطة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر واستخلاص ما يقتنع به وجدانها وتراه متفقا مع واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا به أصله الثابت بالأوراق ، وكانت الأدلة والدلائل التى ساقها الحكم المطعون فيه سائغة ومستمدة من التحقيقات التى جرتها النيابة العامة عن الحادث ومن أقوال الشاهدين الذين أدليا بشهادتهما أمام محكمة أول درجة ، وهى من شأنها مجتمعة أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من أن حادث مقتل مورث المطعون ضدهم وقع داخل فناء مصنع الشركة الطاعنة ومن فعل أحد أو بعض العاملين بها ، وكان يكفى فى القانون على هدى ما سلف – لقيام مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض – أن يثبت الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من عامل بها ولو لم يعرف بشخصه وتعيينه من بين تابعيها وتتحقق المسائلة ولو كان الباعث على القتل – كما أفصح الحكم – شخصيا وليس لمصلحة المتبوع طالما كانت الوظيفة هى التى ساعدت التابع أو هيأت له اتيان فعله ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض ١٩٧٩/١٢/٦ سنة ٣٠ الجزء الثالث ص٣٨١)

- وفى حالة ما إذا استغرق خطأ التابع خطأ المضرور فإنه يصبح وحده المنتج للضرر : من المقرر أنه إذا ارتكب التابع خطئا وارتكب المضرور بدوره خطئا إلا أن خطأ التابع استغرق خطأ المضرور فإن خطأ التابع يصبح وحده السبب المنتج للضرر وبالتالى يصبح المتبوع مسئولا عن جميع الأضرار التى أحدثها تابعه .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى قد عدد الأخطاء المسندة الى تابعى الشركة الطاعنة وخلص الى اعتبارها أخطاء جسيمة أدت الى وقوع الحادث كما أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن

خطأ هؤلاء التابعين وقد استغرق خطأ المضرور أصبح وحده السبب المنتج للضرر ولما كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث من تابعى الشركة الطاعنة استنادا الى الأدلة السائغة التى ساقها والى أسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته أمام النقض ويكون ما قرره الحكم من أن الخطأ الذى وقع من الطاعنة يعتبر خطأ جسيما يبرر مساءلتها عنه صحيحا فى القانون ولا قصور فيه . (نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ سنة ٢٥ ص١٥١٩)

- ويكون رجوع المتبوع على التابع بموجب دعوى الحلول القانونى المقررة للكفيل المتضامن بما يخول التابع التمسك قبله بما له من دفوع قبل المضرور ومنها تقادم دعوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرور للمتبوع ، فقد قضت محكمة النقض بان : **المتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن المتوفى – يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ، وليس المتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده . (١٩٩٠/١٢/٢٧ طعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ – ١٠٢٣) وبأنه " لئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين كفله لأنه**

المســئول عنه وليس مســئولا معه ، إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمســك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع " (١٩٨٦/٦/١٩ – طعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق – م نقض م – ٣٧ – ٧١٩) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور إنما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ، ومن ثم يكون للتابع – فى حالة الرجوع عليه – أن يتمســـك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصما فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع " (١٩٨٥/٦/٦ طعن ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٦ – ٨٧٠) وبأنه " النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن " للمســـئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه " إذا قام بالوفاء شــخص غير المدين حل المتوفى محل الدائن الذى اســتوفى حقه فى الأحوال الآتية : (أ) إذا كان الموفى ملتزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه وفى المادة ٣٢٩ منه على أن " من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق فى خصـــائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن " يدل على أنه اذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ ارتكبه التابع وقام المتبوع نفاذا لهذا الحكم بالوفاء الى المضـــرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه والنقل إليه هذا الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مســئولا عن هذا التابع وليس مســئولا معه ، فإذا لم يكن التابع قد اختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور – بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد انقضــى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه اكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض ، ذلك ان رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع ، كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم اختصامه فيها – أما اذا كان التابع قد اختتم مع المتبوع فى دعوى التعويض وقضــى بها عليهما بهذا التعويض متضــامنين وحاز الحكم الصــادر فيها قوة الامر المقضـــى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، وعملا بنص المادة ٣٨٥ من

القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى به خمس عشرة سنة ويمتنع على التابع ان يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار إليه " (١٩٩٠/٥/٨ طعن ١٣٠ لسنة ٥٨ق – م نقض م – ٤١ –٧٧)

وقضت أيضا بأن : يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على الندين بقدر ما دفعه ، وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لاعمال تابعه هو ضمان فى القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده " (١٩٧٩/٥/١٠ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٠٧) وبأنه " المتبوع حين يوفى التعويض الى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يجوز للمدين التابع أن يتمسك بانقضاء هذا الحق بالتقادم كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن فهذا الدفع إنما يرد على حق الدائن الاصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه وليس على حق المتبوع فى الرجوع على هذا التابع " (١٩٦٨/٢/٢٢ طعن ٦٤ لسنة ٣٣ق – م نقض م – ١٩ – ٣٢٧) وبأنه " للمتبوع عند وفاته بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فإنه من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور ليه الدعوى

بطلب التعويض على اساس أن رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة اليه ، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وإنما على حق الدائن الاصــلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدان المضــرور فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن (المضرور) فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع " (١٠/٥/١٩٧٩ طعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٠٧ – وبنفس المعنى نقض ٣٠/١/١٩٦٩ طعن ٥٤٠ لسـنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩) وبأنه " مسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشـروعة هى – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – مسـئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصـــلحة المضـــرور ، وتقوم على فكرة الضـــمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضـامن مع المدين الذى كفله لأنه المسـئول عنه وليس مسـئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة ان يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه " (١٠/٥/١٩٧٩ طعن ٨٧١ لسـنة ٤٣ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٣٠٧)

- اختلاف السـبب في دعوى الضـمان الفرعية لا يجيز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها : لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب في الدعويين فضـلا عن وحدة الخصـوم وكان الثابت من الدعوى رقم ٩٩٨٠ لسـنة ١٩٨٣ الجيزة الابتدائية أن الطاعن أقام دعوى فرعية ضد المطعون ضده بطلب إلزامه بما عسى أن يقضي به عليه من تعويض في الدعوى الأصـلية نتيجة خطئه أثناء عمله أما الدعوى الراهنة فهى الدعوى التي يرجع بها المتبوع على تابعه بعد وفائه بالمبلغ المقضـي به في الدعوى الأصـلية فيكون السـبب مغايرا في الدعويين ولا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضـــي في الدعوى الحالية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصـل فيها في دعوى الضـمان الفرعية بمقولة اتحاد السـبب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضـه " (الطعن رقم ٧٥٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٥/٢/٢٠٠٧)
- ومطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع ، فقد قضت محكمة النقض بان : مطالبة المضـرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضـائية وإن كانت تقطع التقادم

بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من انه اذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة الى أحد المدينتين المتضامنين فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقى المدينين ، واذا كان قطع التقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدينين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الأصلى أثر بالنسبة الى هذا المدين . (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ٢٠ – ١٩٩)

- وللمتبوع أن يدخل التابع فى الدعوى التى يرفعها عليه المضرور ، فقد قضت محكمة النقض بان : لئن كان لا يحق المتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور ، إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه . استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو ، وإذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به ، وطبيعى أنه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور " (١٩٦٩/١/٣٠ طعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق – م نقض م – ١٩٩)
- إذا انتهت المحكمة الى تكييف الدعوى على خلاف تكييف المدعى فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه (المتبوع) الى حقه فى إدخال تابعه : من المقرر أنه يتعين على المحكمة انزال حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى دون أن تتقيد بتكييف المدعى الذى لا ينطبق على واقعها فإذا أقام المدعى دعواه على اساس المسئولية العقدية وتبين للمحكمة أنها مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية تقصيرية استنادا الى مسئولية المتبوع عن عمال تابعه فإنه يجب عليها أن تمارس حقها فى التكييف الصحيح دون أن تكون ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح كذلك فإنها لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه لادخال تابعه فى الدعوى مادام أن

المضرور له الحق فى أن يرجع مباشرة على المتبوع بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمال تابعه غير المشروعة .

وقد قضت محكمة النقض بان : وحيث أن الثابت من أوراق الملف المضموم أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرر الذى لحق بها مسئولية عقدية اعتبارا بأن عقد ايجار السفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الاساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة استئنافها أنه اذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها المطعون ضده الثانى فى فهم خاطئ بأن العقد قد تم وأن الهيئة وافقت على قدوم السفينة فى الميعاد الذى أخطرتها به الشركة المدعية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق قد أخذت بهذا الاساس الأخير واعتبرت ما وقع من السكرتير العام من أفعال أسندتها إليه الشركة المدعية خطأ تقصيريا غير أنها اعتبرت مسئولية الهيئة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع أن هو إلا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا ينطبق على واقعها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وإذ كانت محكمة الاستئناف عند تكييفها مسئولية الهيئة المدعى عليها على هذا النحو لم تخرج عن الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى طرحتها عليها الشركة المدعية وكل ما فعلته المحكمة هو انزال حكم القانون الصحيح على هذه الوقائع وكانت المحكمة حين تمارس حقها فى هذا غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى إليه وكان للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ من من أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال المتبوع فى الدعاوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس " (نقض ١٩٦٨/٣/٢٨ سنة ١٩ العدد الثانى ص٦٤٢)

- اجتماع مسئولية المتبوع مع مسئوليته كحارس عن الشئ : راجع هذا الموضوع فى المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء .

(٣) المسئولية الناشئة عن الأشياء

﴿ المــــادة ١٧٦ ﴾

"حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له ، مســئول عما يحدثه الحيوان من ضــرر ولو ضـل الحيوان أو تسـرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسـبب أجنبي لا يد له فيه ".

﴿ التعليــــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، اللبناني م١٢٩ و١٣٠ ، السوري م١٧٧ ، الليبي م١٧٩ ، العراقي م٢٢١-٢٢٧ .

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضـــاحية بأن "**جهد الفقه الحديث في تحليل فكرة الحراســـة تحليلا دقيقا بلغ به أحيانا حد الإرهاف أو التهافت ، فهو يفرق على الأخص بين الحراصـــة المادية والحراســة القانونية ، والثانية دون الأولى هى التي تبني عليها المســئولية وعلى هذا النحو يســأل مالك الحيوان متى كانت له الحراســة القانونية عما يحدثه هذا الحيوان من ضــرر (للرائض) الذي اســتخدمه للعناية به ، وقضـى التقنين اللبناني بأن تلك المسـئولية تترتب ولو كان الرائض المضـرور قد ارتبط بعقد كإجارة أشــخاص ، ويراعى أن الحراســة القانونية تظل قائمة ولو ضــل الحيوان أو تســرب ، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المشرع اختار صراحة فكرة الخطأ المفترض .**

﴿ الشــــرح ﴾

- ولتحقيق مســـئولية حارس الحيوان يتعين توافر شـــرطين : أولهما : أن يكون هناك حيوان فى حراسة شخص : **حارس الحيوان هو صاحب السيطرة الفعلية عليه . ومسئولية حارس الحيوان تقوم على خطأ مفترض فى الحراسة ومثل هذا الخطأ لا يمكن أن ينسب إلا للشخص الذى يكون الحيوان تحت إشـرافه ورقابته .والأصـل أن حارس الحيوان هو مالكه ومن يصـيبه ضـرر من حيوان يســتطيع أن يرجع بالتعويض على المالك باعتباره حارس الحيوان دون حاجة إلى إثبات ذلك وعلى المالك إذا أراد أن ينفى ذلك بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره . والحراسة تنتقل من المالك إلى الغير كالمنتفع أو المســتأجر بشــرط أن تنتقل إلى أى منهما الســيطرة الفعلية على الحيوان ، إذ من الجائز أن يؤجر الحيوان أو يعار ولكن تظل السيطرة الفعلية عليه لمالكه . وكذلك قد تنتقل الحراسة إلى الطبيب البيطرى أو صاحب الإسطبل بشرط أن تنتقل إلى أى منهما السيطرة**

الفعلية على الحيوان . وكما يكون انتقال الحراسة من المالك إلى شخص آخر بمقتضى اتفاق بينهما كما فى الأمثلة السابقة ، فإن ذلك قد يحدث دون اتفاق كما لو سرق الحيوان من مالكه ، فإن السيطرة عليه تنتقل إلى السارق سواء كان من أتباع المالك أو شخص غريب عنه وفى هذا المثال يتضح أن الحراسة لا تقوم دائما على أساس حق للحارس على الحيوان بل تقوم أولا وقبل كل شئ على أساس السيطرة الفعلية على الحيوان . ويلاحظ أن تابع المالك وهو الخادم والسايس والراعى وغيرهم لا يعتبر هو حارس الحيوان ولو كان هو الموكول إليه القيام بالخدمات الخاصة بهذا الحيوان ، لأن السيطرة الفعلية تظل مع ذلك للمالك . ولكن التابع قد يصبح هو حارس الحيوان إذا سرقه من مالكه على ما سبق ذكره . أو إذا عهد إليه المالك بالسيطرة الفعلية على الحيوان كمالك الحصان يعهد به إلى خيال (جوكى) يجرى به فى سباق الخيل .واصطلاح الحيوان يصدق على كل أنواع الحيوان الأليف منها وغير الأليف كالكلاب والقطط والمواشى والبهائم والأسود والنمور والدواجن والطيور ..الخ (انظر تناغو – السنهورى بند ٧٠٠ – جمال زكى بند ٣٠٤ – مرعى بند ٢٣٤ وما بعده – مرقص بند ٢٩٠ وما بعده – حسين عامر فى المسئولية المدنية بند ٧٠٠ – الصدة بند ٥١٩ – الشرقاوى بند ١٢٢ – محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص ٥١٩ وما بعدها وراجع فيه الفقه الإسلامى فى المسئولية عن الدواب)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه " (١٩٦٧/٣/٢ طعن ١٨١ سنة ٣٣ ق – م نقض م – ١٨ – ٥٣١) .

وثانيها : أن يكون الحيوان سبب ضرراً للغير : يشترط لقيام مسئولية حارس الحيوان أن يصدر من الحيوان فعل إيجابى يسبب ضررا للغير كأن يقوم الحيوان بعض الغير وإحداث جرح به أو يقتل الغير أو يتلف له زراعته أو أى شئ يملكه ولو كان هذا الشئ حيوانا آخر مملوكا له . ولا يشترط أن يحدث احتكاك مادى بين الحيوان والشئ الذى حدث فيه الضرر فلو كان الحيوان مفترسا وخرج من المكان المخصص له إلى الطريق العام مثيرا الفزع بين الناس فنتج عن هذا الفزع اصطدام أحد الأشخاص

بغيره أو بالأرض فجرح أو مات فإن الضرر فى هذه الحالة يكون من فعل الحيوان . ومن ناحية أخرى فإنه ليس فى كل الحالات التى يحدث فيها احتكاك مادى بين الحيوان وبين من أصابه ضرر . ينسب فيه الضرر للحيوان إذ قد يكون الغير هو الذى اصطدم بالحيوان دون أن يصدر أى فعل إيجابى منه فلا ينسب الضرر فى هذه الحالة إلى الحيوان . وإذا وقع ضرر من الحيوان وهو فى صحبة شخص يركبه أو يقوده فإن الضرر ينسب إلى الحيوان حتى تقوم مسئولية حارسه على أساس الخطأ المفترض ولا ينسب إلى الشخص الذى يقوده حتى لا يضطر المضرور إلى إثبات الخطأ من جانبه . ويشترط لقيام مسئولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض أن يكون الضرر قد أصاب شخصا من الغير . ويعتبر من الغير تابع المالك الذى يقوم بالخدمات اللازمة للحيوان ويعتبر من الغير المالك نفسه إذا كانت الحراسة قد انتقلت إلى شخص آخر غيره . أما إذا أوقع الحيوان الأذى بنفسه وكان مالكه هو حارسه . فإنه يتحمل بطبيعة الحال الضرر الناشئ عن ذلك ولا يرجع به على أحد . وإذا أوقع الحيوان الأذى بنفسه وكان فى حراسة شخص آخر غير مالكه فإن المالك لا يرجع بالتعويض على الحارس على أساس الخطأ المفترض بل يرجع عليه على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، فالمسئولية على أساس الخطأ المفترض قاصرة على الحالات التى يسبب فيها الحيوان ضررا للغير .

- ويشترط فى الحيوان فوق ذلك أن يكون حيا : ومملوكا لأحد الناس وأن تكون حراسته ممكنة ويستوى فى ذلك كافة أنواع الحيوانات سواء كانت مستأنسة أو متوحشة كبيرة أو صغيرة خطرة أو غير خطرة (السنهورى بند ٧٠١ – مرقص بند ٢٩١ وانظر أولا فيما سبق)
- أساس مسئولية حارس الحيوان : إذا توافرت الحراسة ووقع ضرر للغير بفعل الحيوان على النحو السابق قامت مسئولية حارس الحيوان . وهى مسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس . والخطأ المفترض هو خطأ فى الحراسة لا يكلف المضرور بإثباته فيكفيه أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان ، وأن المدعى عليه هو الحارس . فإذا كان المدعى عليه هو المالك فلا يكلف المضرور بإثبات أن الحراسة للمالك إذ يفترض أنه الحارس . ما لم يثبت أن الحراسة كانت لغيره . والخطأ المفترض فى جانب الحارس لا يقبل إثبات العكس فلا يستطيع الحارس أن يثبت أنه قام بواجب الحراسة على خير وجه ، وأنه بذل ما ينبغى من العناية حتى لا يحدث الحيوان ضرر للغير ، لأن الضرر قد وقع فعلا ، فلا يمكن نفى وقوعه . ولكن الحارس يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الذى سببه الحيوان للغير وذلك بأن يثبت وجود السبب الأجنبى كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير . ولذلك فإن

النصــوص التى تقرر مســئولية حارس الحيوان ، تضـيف فى نهايتها " ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان ســبب أجنبى لا يد له فيه " (انظر عبد الودود يحيى – مصــادر الالتزام) وتنتفى المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الحيوان وبين الضـرر بإثبات أن الضـرر كان بسـبب أجنبى كقوة قاهرة أو فعل المضــرور أو الغير . ولا يتوافر المقصــود بفعل المضــرور الذى يقطع رابطة السببية بتدخل المضرور لوقف حيوان جامح . (مرقص بند ٢٩٣ – السنهورى بند ٧٠٩ – الصدة بند ٥١٧ – الشرقاوى بند ١٢٢) كما تنتفى هذه المسئولية المفترضة إذا وجدت علاقة عقدية بين المضرور والحارس كالشأن فى عقد النقل إذ تكون المسئولية عقدية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضــى بتقرير مســئولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن الضــرر الناشــئ من إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام قضــاءه على أن مورث المطعون عليها كان عســكريا بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقا لما قرره المجلس العســكرى الذى شــكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصــابته كان فى طريقه للخروج من ســاحة العرض بعد أن تم اســتعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقا للمادة ١٥٣ مدنى قديم على خطأ معين يثبت فى حقها وأنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهى بمثابة قرينة قانونية تســتلزم مســاءلتها فإن المحكمة تكون قد نفت فى حدود ســلطتها الموضـوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسـبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها ، وهى إذ قضـت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها " (١٩٥٢/٢/١٤ – م ق م – ٤٤ – ٩٧٤)

- التمييز بين مما إذا كان الحادث بفعل الإنسان أم بفعل الحيوان : من الأهمية بمكان التمييز بين ما إذا كان الحادث قد وقع بفعل الإنســان أم بفعل الحيوان ، كما لو اصــطدم حصــان يقوده شـخص يركبه بأحد المارة فى الطريق ، فإذا اعتبر أن الحادث بفعل الراكب ، فإن على المصـاب أن يثبت خطأه وفق ما تقضــى به القواعد العامة فى تطبيق المادة ١٦٣ مدنى . أما إذا اعتبر أنه بفعل الحيوان فالخطأ مفترض فى جانب حارســه طبقا للمادة ١٧٦ من القانون المدنى ، فلا يســتطيع الحارس التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت خطأ المجنى عليه أو السبب الأجنبى . والمعيار الذى وضــعه الفقهاء فى هذه الحالة بأن الحادث يعتبر بفعل الحيوان فى الحالة التى يخرج فيها الحيوان عن زمام قائده مما يترتب عليه ألا ينسب حادث إلى إنسان فى هذا الصـدد ، إلا إذا كان قد تعمد

إحداثه فإن اعترف بذلك وهذا أمر بعيد الاحتمال كان الخطأ ثابتا فى جانبه وإلا فإن الحيوان عندما أحدث الضـــرر يكون زمامه قد أفلت من يده وتكون الإصـــابة قد حدثت بفعل الحيوان وعلى ذلك فإنه يمكن عمليا تطبيق المادة ١٧٦ من القانون المدنى فيما يقع من ضرر عن حيوان مقود ، وذلك على ما يؤخذ من نص هذه المادة إذ تنص على مســئولية الحارس عما يحدثه من ضــرر ولو ضــل فينصرف هذا إلى كل الحالات التى يضل فيها الحيوان وليس هناك من فرق بين الحيوان الذى ينزع وتده ويسير فيحدث ضررا وبين الحيوان الذى يقوده قائده ، فينعس القائد ويسير الحيوان على غير هدى ويحدث الضرر ففى كلتا الحالتين قد ضل الحيوان .

- يتعين التفرقة بين ما إذا كان الحيوان أو شــئ آخر غير حى هو الذى أحدث الضـــرر: مثال ذلك أن يجر حصــان عربة فتنقلب أثناء الســير فتصـيب أحد المارة والقاعدة فى هذا الأمر أن ينظر إلى ما يكون السـبب الأول والمباشـر فيما حدث فإذا كان الحصــان قد انحرف أثناء سـيره أو جر العربة بعنف فيعتبر الحادث أنه من فعل الحيوان ، أما إذا كان انقلاب العربة يرجع إلى عيـب فيها كانفصال إحدى عجلاتها فيكون السبب المباشر فيما حدث هو فعل شئ غير حى (عامر بند ٨٧٣) .
- اختلاف المســـئوليتين المدنية والجنائية لحارس الحيوان : ونلفت النظر إلى أن مســـئولية حارس الحيوان الجزائية تختلف عن مسـئوليته المدنية ذلك أنه فى الأولى لا يفترض الخطأ بل يتعين على النيابة أو المضــرور فى حالة إقامته الدعوى بالطريق المباشــر إثباته فى جانب حارس الحيوان . وذلك بأن يثبت عليه نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير على عكس ما هو مقرر فى المسئولية المدنية من افتراض خطئه على النحو الذى أوضحناه آنفا .
- الضرر الذى تضمنه الحراسة : وتضـمن الحراسة كافة أنواع الضرر التى تحدث بفعل الحيوان ســواء فى النفس أو المال وســواء وقع للغير أو لتابع المالك أو الحارس كالســائس أو الســائق (السنهورى فى بند ٧٠٤ – مرقص بند ٢٩١ – الصدة بند ٥٢٠ – الشرقاوى بند ١٢٢ – وقارن مرعى بند ٢٤١) أو للمالك إذا كان الحيوان فى حراسـة غيره وعلى العكس فإن المالك لا يضـمن الضرر الذى يصيب الحارس من فعل الحيوان (راجع حكم النقض ١٩٥٢/٢/١٤ – م ق م – ٤٤ – ٩٧٤)
- ويجب على المحكمة أن تبين نوع الخطأ فى الحكم ووجه نسـبته إلى مالك الحيوان فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يكفى لمحاكمة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل

الحيوان أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له لأن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات (نقض جنائى ١٩٣١/٤/٢٣ المحاماة ١٢ ص ٢٦٣) .

﴿ المـــادة ١٧٧ ﴾

"حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه ".

﴿ التعليـــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، اللبناني م١٣٣ ، السوري م١٧٨ ، الليبي م١٨٠ ، العراقي م٢٢٨-٢٣٠ .

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضاحية بأن " **إن التقنين المصري (المدني القديم) لم يتعرض للمسئولية عن البناء ، ولذلك جرى القضاء المصري في شأنها على تطبيق القواعد العامة ، وجعل من الخطأ الثابت أساسا لها ، ولو أنه لا يتشدد كثيرا فيما يتعلق بجسامة هذا الخطأ ، أما المشروع ، فقد أثر تأسيس هذه المسئولية على الخطأ المفروض ، وألقى عبئها على عاتق حارس البناء دون مالكه ، على خلاف ما اختار التقنين الفرنسي ، فتظل مسئولية الحارس قائمة ما لم يثبت أن تداعى البناء لا يرجع الى إهمال في الصيانة أو قدم أو عيب في إنشائه -كما - أن المشرع قد احتذى مثال بعض التقنينات الأجنبية ، فقرر بين أحكام المسئولية عن البناء قاعدة خاصة بشأن ما يتخذ من التدابير الوقائية ، التي لا تنطوي على معنى التعويض ، ويكفي الأعمال هذه القاعدة أن يتحقق معنى التهديد بوقوع الضرر من جراء البناء دون أن يقع فعلا ، فلمت يتهدده هذا الضرر أن يكلف المالك ، دون الحارس ، باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر ، فإذا لم يستجب مالك البناء لهذا التكليف ، جاز للمحكمة أن تأذن لمن يتعدده الضرر في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك .**

﴿ الشـــــرح ﴾

ويفترض هذا النوع من المسئولية ، أن بناء ما تهدم تهدما كليا أو جزئيا وأن التهدم سبب ضــررا للغير . فى هذه الحالة يكون حارس البناء – حتى لو لم يكن هو مالكه – مســئولا عن تعويض الضرر الذى أصاب الغير من تهدم البناء . ولا يستطيع الحارس أن يتخلص من هذه المسئولية . إلا إذا ثبت أن التهدم لا يرجع سببه إلى إهمال فى صيانة البناء أو قدمه أو إلى عيب فيه .

- ويلزم لقيام مسئولية حارس البناء شرطان أولهما حراسة البناء وثانيهما وقوع الضرر من تهدم البناء وهما على الترتيب التالى : الشـــرط الأول : حراســـة البناء : يجب أن يحدث الضرر من بناء ويصدق وصف البناء على أى نوع من المبانى بصرف النظر عن المواد التى أقيمت منها أحجار أو أخشــاب أو حديد أو خليط من كل هذا أو من بعضــه وســواء أكانت معدة لتكون مســاكن أو مخازن أو مأوى للحيوانات . ويعد من المبانى أيضــا الأعمدة والتماثيل والقناطر والجسور والخزانات والسدود وكذا ما يشيد تحت الأرض من الأنفاق والكهوف وقنوات المجارى وســواء أكان كل ذلك قد تم تشـــييده أم كان لا يزال فى طور البناء . ومســئولية تعويض الضـــرر الحادث من البناء تقع على الحارس والحراســة تعنى هنا أيضــا الســيطرة الفعلية على المبنى التى تقتضى الالتزام بحفظه وصيانته وتتمثل فى القدرة على استعماله وإدارته . وهذه السيطرة تكون عادة للمالك ولكن من الممكن أن تكون الحراســـة لغير المالك كصـــاحب حق الانتفاع والمرتهن رهن حيازة كما تكون هذه الحراسة للمقاول طوال فترة إقامة المبنى حتى تسليمه . ويلاحظ أن مستأجر البناء لا يعد حارســا له على خلاف ما رأينا فى حراســة الحيوانات أو الأشــياء الأخرى ذلك أن الســيطرة على البناء المؤجر أى حراســته بما تقتضــيه من التزام بالصــيانة تبقى للمالك المؤجر . والمسئولية كما يؤخذ من نص المادة ١٧٧–١ تكون عن الضرر الحادث من انهدام المبنى بسبب نقص الصيانة أو قدم المبنى أو عيب البناء وهى كلها أسباب يسأل عنها مالك هذا البناء أو صاحب الحق العينى عليه أو حائزه ، فكل هؤلاء مكلف بترميمه وصيانته ولكن إذا كان المبنى مؤجرا وحدث انهدامه جزئيا نتيجة نقص الصيانة التى يلتزم بها المستأجر أى نتيجة إهماله فيما يلتزم القيام به من الترميمات اليسيرة كإصلاح نافذة فتسقط هذه النافذة على مار فى الطريق ، يكون المستأجر هو المسئول عن تعويض الضرر الناتج عن سقوطها .ولا يلزم أن تكون سيطرة حارس المبنى قائمة على حق ليعتبر حارسا فهى كما أشرنا سيطرة فعلية يمكن أن تتحقق لحائز سئ النية أو غاصب ويكون

كل منهما مسئولا عن الأضرار التى تحدث للغير من البناء الذى تكون له عليه السيطرة (الشرقاوى – السنهورى – جمال زكى – الصدة – محمد صلاح الدين)

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : المالك دون المســـتأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمســئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المســتأجر بما التزم به فى هذا الشأن (١٩٦٨/٥/١٣ طعن ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٨٥٤) . وبأنه " عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر " (١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٦٩٦) وبأنه " المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالإجارة أو الحيازة للمســتأجر – ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك – إذ أن المالك دون المســتأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار وإحداث الضـرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المســتأجر – المطعون عليها الثالثة – وإذ كان ما نصـت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجرة للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس " (١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣١ – ١٩٧٨) . وبأنه " العبرة فى قيام الحراسـة الموجبة للمسـئولية على أسـاس الخطأ المفترض – وأيا كان وجه الرأى فى مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه سواء كان التابع يعمل لحســاب متبوعه ولمصـلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضـعا للمتبوع مما يفقده العنصـــر المعنوى للحراســـة ويجعل للمتبوع وحده هو الحارس على العقار " (١٩٨٤/٤/٢٦ طعن ١٦٤١ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١١٧) . وبأنه " من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصـيانة والترميم فإذا قصـر كان مسـئولا عن الضـرر الذى يصـيب الغير بهذا التقصير " (١٩٧٦/١١/١ طعن ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٨١١) . وبأنه " المالك

دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن "(١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ٦٩٦)

الشرط الثانى : وقوع ضرر من تهدم البناء : يجب أن يكون الضرر ناجما من تهدم البناء كليا أو جزئيا ، والتهدم هو تفكك البناء وانفصال أجزائه المكونة له كانهدام حائط أو انهيار سقف أو سقوط شرفة أو انفصال التماثيل الملتصقة بالحوائط وسقوطها ، أو تهدم سلم ، فإن لم يكن الضرر ناتجا عن انهدام كلى أو جزئى فى المبنى لم يكن الحارس مسئولا عنه مسئولية حارس البناء فإذا انزلق شخص على سلم فسقط وأصيب بكسور أو إذا اصطدم سائر فى الطريق بحائط أقامه شخص مخالفا لوائح البناء ، لا يعد ما أصابهما من ضرر مما يسأل عنه حارس البناء . وكذلك لو احترق بناء وامتد الحريق منه إلى بناء آخر ، لا يكون حارس البناء الأول مسئولا عن حريق البناء الثانى ، مسئولية حارس البناء ولو انهدم البناء نتيجة الحريق . وانهدام البناء الذى يؤدى إلى مسئولية حارسه يجب أن ينتج ، كما يؤخذ من نص المادة ١٧٧–١ ، عن إهمال فى صيانته أو قدم فى البناء أو عيب فيه . ولم يترك القانون من يتعرض لخطر انهدام البناء بلا حماية حتى يقع الانهدام فعلا ، بل نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ على حقه فى اتخاذ الإجراءات الوقائية ، بمطالبة المالك بالقيام بالتدابير الضرورية لدرء خطر الانهدام ، فإن لم يقم المالك من تلقاء نفسه بما يلزم ، أجبر على ذلك عن طريق إذن القضاء بإتمام الأعمال اللازمة على حسابه . (الشرقاوى – المرجع السابق)

- التدابير الوقائية : إذا كانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى تشترط لمساءلة الحارس وقوع التهدم فعلا إلا أنها أجازت فى الفقرة الثانية منها لمن يهدده البناء بالسقوط أن يكلف المالك دون الحارس باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يستجب المالك إلى طلبه ، جاز له بعد استئذان المحكمة اتخاذ هذه التدابير على حسابه ، أى على حساب المالك . ويكفى لتطبيق هذا النص أن يتحقق معنى التهديد بوقوع الضرر من جراء البناء دون أن يقع فعلا ويكون التكليف فى هذه الحالة لمالك البناء وليس لحارسه .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : **عدم إذعان المجنى عليهم بطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم . لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشـــتركا بين المتهم وغيره – فلا تنفى أخطاء أحدهما مسئولية الآخر . (نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ ، مج المكتب الفنى ، السنة ٢٠ ص ٦٩٦)**

- أســاس مسـئولية حارس البنـاء : **تقوم مسئولية حارس البناء إذا توافر الشرطان السابق ذكرهما فيكفى أن يثبت المضـــرور أن الضـــرر نتج من تهدم البناء وأن المدعى عليه هو حارس البناء الذى تهدم ، فإذا أثبت ذلك قامت قرينة قانونية على خطأ الحارس فى صيانة البناء أو فى إصلاحه أو فى تجديده . على أن قرينة الخطأ المنســوب للحارس تقبل إثبات العكس ، إذ يســـتطيع أن ينفى عن نفســه الخطأ وبالتالى يتخلص من المسـئولية ، إذا أثبت أن البناء لم يكن فى حاجة إلى صـيانة أو إصلاح أو تجديد ، فإن لم يستطع ذلك – وهو فى الغالب من الأحوال لن يستطيع – اعتبر التهدم راجعا إلى خطئه المفترض ، ولا يبقى أمامه – إذا أراد أن يتخلص من المســئولية – إلا أن يثبت أن التهدم راجع إلى سبب أجنبى كحريق شب فى البناء ، أو قنابل ألقيت عليه أى ينفى علاقة السببية بين الضـــرر الذى وقع والخطأ المفترض فى جانبه . هذا ولما كان الخطأ يتطلب الإدراك وكانت مســئولية حارس البناء قائمة على أســاس الخطأ المفترض . فذهب رأى إلى أنه يشـترط التمييز فى الحارس وأن الحراســة تنتقل بالنســبة لعديم التمييز إلى ممثله القانونى كالولى أو الوصــى أو القيم . (السنهورى وأنور سلطان) أما الرأى الثانى فينادى بتحقق المسئولية قبل الحارس ولو كان غير مميز . (أبو ســتيت ، الصــدة ، مرقص) والرأى الثانى هو الذى يتفق وصــحيح القانون لأن المسـئولية المدنية تختلف عن المسئولية الجنائية .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه " (١٩٨٦/٢/١٩ طعن ٢٣٤٨ سنة ٥٣ ق – م نقض م– ٣٧ – ٢٤١) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ألا يعيب الحكم بالقصور إغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى وإذ**

كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على سند من خطئهم المفترض بوصفهم حراسا للبناء عملا بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى فإن ما أثاره الطاعنون بدفاعهم – بفرض صحته – لم يكن يؤدى إلى تهدم البناء فلا يعد سببا أجنبيا تنتفى به علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرر بما لا يعيب الحكم إغفال الرد عليه أو تحقيقه (١٩٨٦/٢/١٩ طعن ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق) . وبأنه " تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من إخطاره بقرار الترميم مما يتوفر به الخطأ فى حقه ، واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون سديدا فى القانون " (١٩٦٩/٥/١٢ طعن ٢٠٢ لسنة ٣٩ق–م نقض ج – ٢٠ – ٦٩٦) .

وقضت فى حكم حديث لها بأن : مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم وإن كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه " (١٩٩٧/٥/٢٤ طعن ٣٨٦٩ سنة ٦١ ق) . وبأنه مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدمه كليا أو جزئيا وهى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم – ولو كان جزئيا – لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه" (١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ سنة ٤٦ ق – م نقض

م – ٣١ – ١٩٧٨) . وبأنه " لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة – لجنة أعمال الهدم والبناء – عن تراخيها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الإدارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقها " (١٩٧٦/١١/١ طعن ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق – م نقض ج – ٢٧ – ٨١١)

- مسئولية حارس البناء المفترضة مقررة لمصلحة المضرور فقط : **من المقرر أن مسئولية حارس البناء المفترضة عما يحدث من ضرر بسبب تهدم البناء ، مقررة لمصلحة المضرور فقط . فلا يجوز لأحد غيره أن يتمسك بها ولو كان ممن رجع عليهم الحارس بما دفعه من تعويض كبائع البناء الذى يرجع عليه مشتريه وهو حارسه من أجل العيب الخفى الذى تبين وجوده به ، والمقاول أو المهندس المعمارى ، عند رجوع المالك عليهما أو على أحدهما بسبب عيب فى تشييد البناء وكالمستأجر عندما يرجع عليه المالك لإهماله فيما يجب من صيانة للبناء المؤجر له . ويتعين على محكمة الموضوع إذا انتهت إلى عدم مسئولية حارس العقار أن تبين فى حكمها سندها فى ذلك بأسباب كافية وسائغة . فإذا انتهت مثلا إلى قيام السبب الأجنبى فعليها أن تبين ماهية السبب الأجنبى الذى أدى إلى تهدم البناء أو جزء منه على نحو يظهر توافر عناصره ، فلا يكفى أن تقول فى هذا الشأن أن الحادث وقع قضاء وقدرا ، أو أن البناء كان قائما قبل تهدمه كالطود الأشم ، أو أنه لم يتقدم سقوطه إمارات تنبئ عن ذلك ، كذلك فإنه لا يجوز لها فى سند إعفاء الحارس من المسئولية أن تبرر ذلك بوقوع تهاون من المصاب فى تفادى إصابته على النحو السالف بيانه .**
- استبعاد حكم المادة ١٧٧ عند قيام المسئولية العقدية : **حكم المادة ١٧٧ الخاص بافتراض الخطأ فى جانب حارس البناء ، وفقا للرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض لا يعمل به إلا فى مجال المسئولية التقصيرية ، وعلى ذلك إذا كان هناك عقد بين المسئول والمضرور يوجب على الأول تأمين الثانى من أضرار تهدم البناء وجب الرجوع إلى أحكام المسئولية العقدية ولا يجوز لمستأجر البناء الرجوع على المالك على أساس المسئولية المفترضة وإنما على أساس المسئولية العقدية لقيام علاقة تعاقدية بينهما قوامها عقد الإيجار . وكذلك لا يجوز لنزيل الفندق الرجوع على**

صاحب الفندق إلا استنادا لعقد الإيواء دون المسئولية التقصيرية . (السنهورى وأنور سلطان) أما الرأى العكسى فيرى تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية على ما يحدث من ضرر بسبب تهدم البناء وذلك فى كل الأحوال سواء كان المضرور متعاقدا أم غير متعاقد (مصطفى مرعى) وفى حالة ما إذا كان المضـــرور خادما لحارس البناء أو تابعا فإن العقد فى هذه الحالة لا يلزم المتبوع بأن يكفل ســلامة التابع ، فيكون الحارس مســئولا قبل التابع بمقتضــى المســئولية التقصــيرية ويقوم الخطأ المفترض على النحو الســالف بيانه (يراجع فى كل ما ســبق الســنهورى – مصــطفى مرعى – أبو ستيت – الصدة – أنور سلطان – مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المشرع قد جاء بنص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار ، فإن أحكام هذا العقد ونصــوص القانون المدنى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحدي مسئولية المؤجر " (١٩٨١/١/٢٧ طعن ٢٦٨ سنة ٤٧ ق – م نقض م – ٣٢ – ٣٥٥) . وبأنه " دل المشرع بأفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الإشارة إليه ، على أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار فإن أحكام هذا العقد ونصــوص القانون المدنى الواردة فى الفصـــل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم أحكام عقد الإيجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر . ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٥٦٥ / ٢ الواردة فى الكتاب الثانى ضــمن أحكام عقد الإيجار من أنه " إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل . وثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ويجوز له أيضا أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة " طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية " وورد نصها أمرا فى تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر – فى خصــوص هذا الالتزام – عن طبيعتها ولا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه " (١٩٦٨/٤/١٦ طعن ٢٨٠ لسنة ٣٤ ق – م نقض م – ١٩ – ٧٦٢) وبأنه "من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه

وهى تتطلب أســاســا أن يقع الضــرر بفعل الشــئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضــرور " (١٣/٥/١٩٨٥ طعن ٧٦٠ ســنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨) .

وبأنه " مفاد نص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى أن التزام المؤجر – طبقا لأحكام الإيجار فى القانون المدنى – بصــيانة العين المؤجرة وحفظها إنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما ، وإذ أورد المشــرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التى تقضــى بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التى تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن إخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، كما أورد فى شــأن العقود الأخرى المنصــوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناســبها فى هذا الخصــوص ، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصــة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول – ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، إذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى فقد أفصــح بذلك عن رغبته فى إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المســئوليتين . فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشــأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضــبط كل علاقة بين الطرفين بســبب العقد ســواء عند تنفيذه تنفيذا صــحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية ســابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المســئولية التقصــيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصــوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة وذلك ما لم يثبت ضــد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه وأدى إلى الإضــرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشــا أو خطأ جســيما مما تتحقق معه المســئولية التقصــيرية تأســيســا على أنه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات ســواء أكان متعاقدا أو غير متعاقد " (١٦/٤/١٩٦٨ طعن ٢٨٠ سنة ٣٤ ق – م نقض م – ١٩ – ٧٦٢ – وراجع التعليق على المادة ١٦٣)

- اختلاف هذه المســئولية عن المســئولية الناشــئة عن أعمال الهدم والبناء : **يلاحظ أن المسئولية المنصوص عليها فى هذه المادة تتعلق بتهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان وهى**

بذلك تختلف عن المسئولية عن الأضرار التى تنشأ عن أعمال الهدم والبناء التى قد يجريها المالك فى ملكه سواء بنفسه أو عن طريق مقاول فهذه المسئولية الأخيرة تحكمها قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بحسب الأحوال كما تنظم القيام بأعمال الهدم والبناء قوانين التنظيم المتعلقة بذلك (المستشار محمد كمال عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار – عند إقامة البناء – بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطيات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه " (١٩٦٣/٤/٣٠ طعن ٢١٠٨ سنة ٣٢ق – م نقض م – ١٤ – ٣٦٦) . وبأنه " أن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطيات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه " (١٩٦٨/١١/٤ طعن ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٩٠٤) . وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه – وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه – فإن الحكم إذا خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك

بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك مادام لم يسهم فى وقوع الحادث وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع " (١٩٦٨/١١/٤ طعن ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق – م نقض ج – ١٩ – ٩٠٤) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى أن حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافى أسباب إضراره بالناس فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان . والأصل أن تكون الحراسة للمالك ما لم ثبت انتقالها للغير بتصرف قانونى كالبيع أو المقاولة ، وكان من المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه (١٩٨٤/٤/٢٦ طعن ١٦٤١ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٥ – ١١١٧)

- ويجب أن نلاحظ أن صاحب البناء لا يسأل جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة إلا إذا كان العمل تحت إشرافه وقد قضت محكمة النقض بأن : من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة وعدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن صاحب البناء المطعون ضده عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ ، لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه – وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه – فإن

الحكم إذا خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث ، وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع ، ولهذا فإن خطأ الحكم المطعون فيه – بفرض وقوعه – فى نفى تقاعس المالك مدة من الزمن عن تنفيذ قرار الهدم لا يقدح فى سلامته طالما أنه أقام قضاءه على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض . (نقض جنائى ١٩٦٨/١١/٤ سنة ١٩ ص ٩٠٤)

- عدم انطباق مسئولية حارس البناء فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض . مؤداه . عدم تطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بالمادة ١٧٧ مدنى . (الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)
- عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها : هيئة كهربة الريف وعلى ما تضمنته أحكام القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٧٦ الصادر بإنشائها فى ١٩٧٦/٣/١٢ إنما تختص بدراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى وآلات الميكنة الزراعية وما فى حكمها والقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ سنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٣/٢٥ محددا نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطا وتنفيذا دون أن يمتد نطاق اختصاصها وهيئة كهربة الريف التى حلت محلها إلى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : هيئة كهربة الريف اختصاصها وفقا للقانون ٢٧ لسنة ١٩٧٦ حلولها محل الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بالقرار الجمهورى ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ . تحديد نطاق

أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتنفيذا وتخطيطا . عدم امتداد اختصاصها إلى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء أو هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها .(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

- مسئولية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٧١ : **إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة ٣/٢ بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ثم صـــدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ سنة ١٩٦٩ وأسند إلى تلك المؤسسة صراحة القيام بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل كيلو وات ســـاعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات .. " وعلى أن يقوم مجلس المدينة أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة إليه والمســـجلة على العدادات مضـــافا إليها مقابل أعباء الصـــيانة والتشـــغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهريا " ، فقد دل بذلك على أن المشرع أسند صراحة إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – ومن بعدها هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – التى حلت محلها بالقانون رقم ١٢ ســـنة ١٩٧٦ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات – أعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى ١٩٧٢/٥/٩ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى الذى صدر مستبقيا ما لا يتعارض معه من أحكام القانون الأول واللوائح الصـادرة له إلى أن تلغى أو تعدل أو يســتبدل بها غيرها ومن ثم تكون هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، استقلالها وفقا للقرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى ظل العمل بأحكام القانونين ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ ، ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى . أثره . اعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على الشبكات والمتولية حراســتها . حلول هيئة كهرباء مصـــر محلها بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ . (الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)**

- أساس مسئولية حارس البناء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٧) الخطأ المفترض في جانب الحارس . أما أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية هو خطأ واجب الإثبات ، وقد قضت محكمة النقض بأن " **لما كان الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية – سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم بدونها ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعن بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني ، ولم تتناول تلك المحكمة – وما كان لها أن تتناول – بحث طلب التعويض على أن أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى الجنائية ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتباره مسئولا عن الضرر الذي أحدثه بهدم سطح مصنع الطاعن طبقا للمادة ١/١٧٧ من القانون المدني لاختلاف السبب في كل من الطلبين لأن قوام الدعوى الأولى خطأ واجب الإثبات ، في حين أن قوام الدعوى المطروحة خطأ مفترض في حق المطعون ضده باعتباره حارسا للبناء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بعدم جواز نظر دعوى الطاعن لسابقة الفصل فيها في الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجنائية مع اختلاف السبب في كل من الدعويين على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٦٩٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)**

﴿ المـــادة ١٧٨ ﴾

"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

﴿ التعليـــق ﴾

هذه المادة تقابل من نصوص المواد العربية ، اللبناني م١٣١ و١٣٢ ، السوري م١٧٩ ، العراقي م٢٣١ ، الليبي م١٨١ .

وقد جاء عنها بالمذكرة الإيضـاحية بأن " لم يورد التقنين المصـري (القديم) أى نص يتعلق بالمسـئولية عن الجمادات ، وإزاء ذلك عمد القضـاء المصـري الى تطبيق القواعد العامة بشـأنها ، كما فعل في المسئولية عن البناء ، فجعل تربيتها معقودا بإقامة الدليل على وقوع خطأ من حارس الشئ ولكنه جرى على التسامح كل التسامح في استخلاص هذا الخطأ ، فهو يكتفي بأقل إهمال ، بل بمجرد العلم بما ينطوي في الشئ من أسباب الخطر ، للقول بتوافر الخطأ الذي ينبغي إقامة الدليل عليه ، وهو بهذا يقيم قرينة قضـائية على الخطأ ، يسـتعيض بها عما تقرر النصـوص من قرائن قانونية في هذا الصـدد ، فليس من العدل في شئ مثلا أن يلقى عبء الإثبات على المضرور في حادث من حوادث السيارات ، إذ يغلب أن يمتنع عليه عملا أن تبين كيفية وقوع الحادث ، وليس شـك في أن سـائق السـيارة أقدر من غيره على تعليل ما وقع ، ولهذه العلة اختار المشـــروع فكرة الخطأ المفروض مقتفيا في ذلك أثر التشـريعات الأجنبية ، بل أثر القضـاء الفرنسـي نفسـه في مراحل تطوره الأخيرة ، على أن المشـروع لم يمعن في هذا السـبيل للقصـى من غاياته ، بل اجتزأ بما تقتضـيه أحوال البلاد في المرحلة الراهنة من حياتها الاقتصـادية ، فهو لم يبلغ شـأن القضـاء الفرنسـي في الحديث من أحكامه فيما يتعلق بإطلاق حكم هذه المسـئولية على الجمادات بجميع أنواعها بل اقتصـر على (الآلات الميكانيكية) وبوجه عام على (الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة) وبديهي أن هذا التخصيص قصد به الى قصر الحكم على تلك الأشياء التي تحتاج لحراسة بسبب الخطر الملازم لها ، وبهذا يكون من الميسور تصور قرينة على خطأ في الحراسة ، وغني عن البيان أن عبء المسئولية في هذه الحالة يقع على حارس الشئ دون مالكه ، ولا تنتفي هذه المسئولية في حالتين استثنائيتن : هما حالة تصادم الآلات الميكانيكية ، وحالة النقل على سبيل المجاملة .

﴿ الشـــرح ﴾

- أساس مسئولية حارس الأشياء : تقوم مسئولية حارس الأشياء على أساس خطأ فى الحراسة ، فإذا وقع للغير ضـرر بفعل الشـئ ، فيفترض أن زمامه قد أفلت ، وأن حارسـه فقد السـيطرة الفعلية عليه ، وهذا هو الخطأ المفترض فى جانبه ، فلا يكلف المضـــرور بإثباته ، بل يكفيه أن يثبت أن الضـرر وقع بتدخل إيجابى من آلة ميكانيكية ، أو من شـئ تتطلب حراسـته عناية خاصـة فيفترض عندئذ أن ذلك يرجع إلى خطأ فى الحراسة . والأصل أن حارس الشئ هو مالكه فلا يكلف المضرور أن يثبت أن المالك هو الحارس .ولكن المالك يستطيع أن يثبت أن الشئ لم يكن فى حراسته وقت وقوع الضـــرر . والخطأ المفترض من جانب الحارس ، لا يقبل إثبات العكس ، فلا يجوز أن يثبت

الحارس أنه لم يخطئ ، وأنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضـرر . ذلك أن الضـرر لم يقع ، إلا لأن زمام الشـئ قد أفلت من يده ، وهذا الإفلات هو الخطأ ذاته . وقد ثبت بدليل وقوع الضــرر ، وبذلك لا جدوى من محاولة نفيه .

وقد قضـت محكمة النقض بأن : المسـئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، تقوم على أسـاس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشـئ افتراضـا لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضـرور أو خطأ الغير . (نقض مدنى الطعن رقم ١٠٧٢ س ٤٥ ق جلسـة ١٩٧٩/٤/١٢ غير منشور) .

ولكن إذا كان الحارس لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى الخطأ إلا أنه يستطيع ذلك بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر ، ويكون ذلك بإثبات أن وقوع الضرر يرجع إلى سبب أجنبى ، أى إلى قوة قاهرة أو خطأ الغير ، أو خطأ المضرور نفسه وقد نصت على هذا صراحة النصوص التى نظمت مسئولية حارس الأشياء إذ بعد أن قررت المسئولية أضافت " ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه "

وقضـت محكمة النقض بأن : لئن كانت مسـئولية الشـئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، تقوم على خطأ مفترض افتراضـا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يسـتطيع دفع مسـئوليته بنفى علاقة السـببية بين فعل الشئ والضـرر الذى وقع ، وذلك بإثبات أن وقوع الضـرر كان بسـبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة ، أو حادث مفاجئ ، أو خطأ المصـاب ، أو خطأ الغير (نقض مدنى – الطعن رقم ٢٧١ – س ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٩)

كذلك أضافت هذه النصوص " هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة" ومن أهم الأحكام الخاصة التى تشير إليها هذه العبارة ما تقرره القوانين الخاصة بمسئولية رب العمل عن حوادث العمل ، إذ تقوم هذه المسئولية على أساس فكرة تحمل التبعة لا على أساس الخطأ المفترض . (راجع فيما سبق الدكتور عبد الودود يحيى)

- والبين من أحكام محكمة النقض أنها لا تعنى التفرقة التى يعنيها الفقه بين النظرة الشخصية لأساس المسئولية وبين النظرة الموضوعية لهذا الأساس ، فهى قد اضطردت فى أحكامها على القول بأن هذه المسـئولية تقوم على أسـاس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضـا لا يقبل

إثبات العكس ، ثم هى تشير فى أحكامها المتأخرة إلى أن المسئولية ناشئة عن الشئ ذاته غير أنها لم تشر إلى غير ذلك من المعايير التى قال بها أصحاب النظرة الموضوعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشئ فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية " (١٩٨٠/٤/٢٢ طعن ٢١٤ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣١ – ١١٨١) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لاتدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير والمقرر أن حارس الشئ الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فى أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقدم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس " (١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٥ – ٣٥٧) . وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع عنه هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر –كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، وإنه لئن كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد أورد القواعد الخاصة باستحقاق المكافآت والمعاشات والتعويضات لأفراد القوات المسلحة وأن هذه الأحكام يقتصر تطبيقها على الحالات

المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام على ما سلف بيانه فى الرد على وجه النعى الأول إلا أنه من المقرر أيضا أنه لا يصح الجمع بين التعويضين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على ما قرره من أن ... وكان يبين من الحكم أنه فى تقريره للتعويض المحكوم به للمطعون عليهم قد راعى وأدخل فى اعتباره كافة المبالغ التى صرفت لهم من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة من تعويض ومعاش شهرى بموجب القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ طبقا لما تدون بالنموذج رقم ١٠ " تأمين ومعاشات " ، على نحو ما أورده بمدوناته وكان البين من هذا الذى ساقه الحكم سندا لقضائه أنه أطرح بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتتفق مع صحيح القانون كل ما تذرع به الطاعن ركيزة لهذا النعى " (١٩٩٤/٢/٢٧ طعن ١٤٥ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٥ – ٤٣٨) . وبأنه " المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير "(١٩٧٩/٤/١٢ طعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٠ العدد الثانى – ٤٣٧ – وبنفس المعنى فى ١٩٧٨/٢/٩ الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ٤٣٧ – ١٩٧٧/١٢/٦ الطعن ٤ لسنة ٤٤ ق ١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ١٨ – ١٤٨٥ – ١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١ – ١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ٢٠٣ سنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٧ – ١٧١٢ – ١٩٦٥/٣/٢ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦ – ١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٤– ١١٥٦)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية الشيئية – قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ – نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير – أساس ذلك – م ١٧٨ مدنى . (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق) . وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وأن استخلاص علاقة

السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها عن مسائل الواقع التى تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٣١ لسنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٠)

وقضت أيضا بأن : إذا كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فإن الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشئ الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية (١٩٨٣/١٢/١٥ طعن ٩٠١ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٤ – ١٨٣٠) . وبأن " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا بإهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قيام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (١٩٩٤/٥/٨ طعن ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ٨٠٥) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٢١١ لسنة ١٩٨٣ عسكرية شرطة أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرطة فى إصابة المطعون ضدها بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ١/٢٤١ قانون العقوبات وقد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن بصفته باعتباره حارسا للسيارة ، فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن خطأ شخصى" (١٩٩٠/٢/٢١ طعن ١٣٥٥ سنة ٥٨ ق – م نقض م – ٤١ – ٥٤٠) . وبأنه " الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف

الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (١٩٩٦/١٢/١٠ طعن ٩٣٥٦ سنة ٦٤ ق – ٤٧ – ١٤٩٦) وبأنه " مفاد نصوص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٤٢٤٥ سنة ١٩٧٠ قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليها بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات نسبة إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد ، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٩٤)

- الأشياء التى تشملها الحراسة : يشمل نص المادة ١٧٨ مدنى نوعين من الأشياء أولهما الآلات الميكانيكية وهذه اعتبرها المشرع خطوة بطبيعتها ، والآلة الميكانيكية هى الآلة المزودة بمحرك أو قوة دافعة باستثناء يد الإنسان ، سواء كانت تلك القوة هى البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء ، ولا يهم بعد ذلك الغرض الذى تستعمل فيه الآلة ولا المواد التى صنعت منها ، ولا الشكل الذى اتخذته .(شنب فى رسالته بند ٣٦) ولا يهم ما إذا كانت تعتبر من العقارات أو من المنقولات وبذلك تشمل الآلات الميكانيكية السيارات والموتوسيكلات والدراجات المزودة بمحرك ، والترام والمترو والترولى باص وإن كانت لا تشمل العربات التى تجرها إلا إذا كانت متصلة بها وقاطرات السكك الحديدية والطائرات والمصاعد الكهربائية ، والآلات الصناعية والزراعية والسفن سواء كانت نهرية أو بحرية . والنوع الثانى هو الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة والشئ الذى تحتاج حراسته إلى عناية خاصة يعتبر كذلك بالمعيار الموضوعى إذا كان خطرا بحكم تكوينه

أو تركيبه كالأسلحة غير الميكانيكية والأدوية الطبية والزجاج والأسلاك الكهربائية والفؤوس والمصابيح والمفرقعات ، كما قد يعتبر كذلك بموجب النظرة الشخصية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل حادث كالشجرة تقتلعها الريح فتسقط فى عرض الطريق تعرض المارة والسيارات للخطر . وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى أن المقصود بالأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة تشمل النوعين جميعا أى الأشياء الخطرة بحكم تكوينها أو تركيبها والأشياء الخطرة بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث . (السنهورى بند ٧٣١ – جمال زكى بند ٣١٥ – وقارن شنب فى رسالته بند ٥٠ ومرقص بند ٣٤٢ – الصدة ٥٣٢ – الشرقاوى بند ١٢٢ – موافى ص ٣٠ وما بعدها – نصر رفاعى بند ٤٢٣ والبنود ٥١٩ حتى ٥٣٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، والشئ فى حكم المادة السالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ومن المقرر استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ " (١٩٩١/٧/٢٤ طعن ٢٧٦٠ سنة ٥٦ ق) . وبأنه " الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته استنادا إلى ما قرره أن عرضه ٢٥ م وعمقه من ٥–٦ وأنه كان ممتلئا فى يوم وقوع الحادث . وثابت من أقوال .. مسئول النشاط الرياضى بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادى ولا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادى .. ومثل هذا الحمام يعتبر شيئا خطرا فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك وهو الأمر الذى انتفى ساعة وقوع الحادث .. وأن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين .. أن الحمام بعد الساعة ٢ لا يكون به مسئول عن الإنقاذ "(١٩٨٩/١/١٥ طعن ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ١٤٥) وبأنه " الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا

بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تمسح عادة بأن يحدث الضرر " (١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٣٤ – ٢٠٢) . وبأنه "إذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض على أساس المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن الشئ فى حكمها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضررا ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتفق وصحيح القانون " (١٩٩٠/١/٣١ طعن ٨٢١ سنة ٥٧ ق – م نقض م – ٤١ – ٣٧٠)

- المقصود بحارس الأشياء الخطرة : حارس الأشياء الخطرة هو من له عليها السيطرة الفعلية وهذا هو نفس المعيار الذى طبقناه على حارس الحيوان . وهناك قرينة قانونية على أن مالك الأشياء هو حارسها . ولا يطالب المضرور بإثبات ذلك ، بل هو يرجع على المالك بالتعويض ، ولهذا الأخير أن ينفى المسئولية عن نفسه بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره . والحراسة قد تنتقل من المالك إلى الغير بمقتضى عقد يتصل بالشئ ، كانتقالها إلى المنتفع والمرتهن رهن حيازة ، وكذلك فإن انتقال الأشياء المنقولة إلى المستأجر والمستعير يؤدى إلى انتقال الحراسة إلى أى منهما . وإعطاء الآلة إلى ميكانيكى يقوم بإصلاحها يؤدى إلى انتقال الحراسة عليها إلى هذا الشخص ، فهو الذى أصبح صاحب السيطرة الفعلية عليها أثناء قيامه بإصلاحها . والعبرة فى كل ذلك بالحراسة الفعلية وليس الحق القانونى على الشئ ،فسائق السيارة تنتقل إليه حراستها بحسب ما قررت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية . وبالنسبة لسائق السيارة فالرأى السائد أنه لا يعتبر حارسا لها ، بل تظل الحراسة للمالك ، ولو وقع الضرر فى وقت كان السائق يقودها بمفرده دون أن يوجد معه مالك لها . والمضرور إما أن يرجع على المالك باعتباره متبوعا يسأل عن تابعه ويتعين فى هذه الحالة إثبات خطأ التابع ، أو يرجع عليه باعتباره حارسا لشئ خطر على أساس خطأ مفترض فى جانبه افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ولا تكون هناك حاجة إلى إثبات الخطأ فى جانب السائق . ولكن يلاحظ أن السيطرة الفعلية قد تنتقل من مالك السيارة إلى السائق ، وهذه مسألة واقع يستوثق منها القاضى بحسب ظروف الدعوى . أما الأشياء التى تؤدى الأضرار الناجمة عنها إلى مساءلة حارسها على هذا النحو ، فهى الأشياء الخطرة . وقد اعتبر القانون أن الآلات الميكانيكية من الأشياء الخطرة فى جميع

الأحوال . أما غير الآلات الميكانيكية فإنها قد تكون أيضا أشياء خطرة إما بطبيعتها أو بحسب الظروف الملابسة بها . ومن الأشياء الخطرة بطبيعتها الأسلحة والمفرقعات والأدوية والزجاج والمواد الكيماوية .. الخ . ومن الأشياء الخطرة بحسب الظروف الملابسة لها ، عربة الركوب فهى تعتبر خطرة بالنسبة للمارة وإن كانت لا تعتبر كذلك بالنسبة للسيارات ، والشجرة إذا اقتلعت من جذورها وأصبحت تهدد كل من يمر بجوارها . ومن هذين المثلين يتبين أن كل شئ غير خطر بطبيعته يمكن أن يصبح خطرا فى ظروف معينة بالذات . ويلاحظ أن لفظ الشئ يصدق على كل شئ باستثناء الأشياء غير المادية والحيوان والبناء . (يراجع تفصيل ذلك تناغو وانظر محمد لبيب شنب فى النظرية ونتائجها رسالة عن الأشياء طبعة ١٩٥٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولئن كان الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشئ إلا أنه إذا باشر شخص آخر خلافه السيطرة الفعلية على الشئ فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه فإن الحراسة تكون له دون مالكه وذلك سواء انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ بإرادة ذلك المالك أو دون إرادته (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وهو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه منه شهريا ، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس . فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر " (١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠١) وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " مفاده – أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على

مقتضى هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه " (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق)

- والمقصود بالعنصر المادى : أن يكون للشخص سلطة استعمال الشئ وتوجيهه ورقابته ، ولا يلزم لتوافر هذه السيطرة أن يكون الشئ فى وضع اليد الفعلى للشخص وقت الحادث كالشأن فيما لو ترك الشخص سيارته فى الطريق العام .(شنب ٦١ – مرقص بند ٣٤٥)

ومثال ذلك مالك السيارة الذى يعهد بقيادتها إلى سائق أجير فإن المالك هو حارس السيارة ولو أنها فى حيازة السائق المادية وذلك لأن له السلطة على استعمالها وتوجيه سائقها . ولا يشترط أن يمارس الشخص سلطته على الشئ فعلا فهو يعتبر حارسا ولو لم يكن يستعمل الشئ إذ يكفى أن تكون للشخص هذه السلطة ولو لم يمارسها ما دام أحد لا يستطيع أن يعارضه إذا فكر يوما فى مباشرتها .

- الحراسة الإدارية : إذا كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقا بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات للرعايا اليونانيين عن الأموال التى مستها الإجراءات التى اتخذت فى البلاد بما فى ذلك أوامر فرض الحراسة المستندة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان مؤدى المادتين ٢ ، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم بأوامر الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة لتضحى ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين ، ونفاذا لها قام الطاعنون بصرف التعويضات المقررة عن أموالهم وهو ما يسقط حقهم فى طلب ردها إذ ليس عدلا أن يجمع بين المال وعوضه وإذ كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضحى هى القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استنادا إلى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، أيا كان وجه الرأى فى مشروعية تلك القرارات ومن ثم بات الجدل فى الأمر غير منتج ، وإذ التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض الطاعنين عن أموالهم التى شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرئ ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : الاتفاقية المصـــرية اليونانية بشـــأن تســـوية التعويضـــات المستحقة للرعايا اليونانيين . استهدافها تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانونين ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . صرف المستحقين التعويضات المقررة عن أموالهم . أثره . ســقوط حقهم فى طلب ردها ســواء كانت قرارات فرض الحراســة صــحيحة أم باطلة . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . النعى عليه غير منتج . (الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦) (إيجارات)

وتنطوى سلطات الحارس التى يتكون منها العنصر المادى على سلطة الاستعمال وسلطة التوجيه وسلطة الرقابة والمقصود بسلطة الاستعمال أن يكون للشخص سلطة استخدام الشئ سواء لغرض مادى أو أدبى أو لغير ذلك من الأغراض ، وقد يستند فيه إلى ما يخوله حق عينى كالملكية أو حق الانتفاع أو الرهن الحيازى ، أو حق شخصى كعقد الإيجار أو العارية ، أو قرار إدارى . والمقصود بسلطة التوجيه سلطة الأمر التى ترد على الشئ أى سلطة تقرير كيفية الاستخدام ووقته وتحديد الغرض منه ومن يسمح لهم بذلك فإذا كان الشئ سيارة كانت سلطة التوجيه لمن يملك الأمر ببقائها فى الجراج أو خروجها منه وتحديد من يقودها والأماكن التى تذهب إليها إلى غير ذلك من صور الأمر . أما المقصود بسلطة الرقابة فهو ممارسة الرقابة على الشئ ذاته لا على طريقة استعماله فتنطوى على سلطة فحصه ، وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبدال أجزاء أخرى بما يتلف من أجزائه (يراجع فى هذه السلطات الثلاث شنب فى البنود ٦١ حتى ٦٦ – ويراجع جمال زكى بند ٣١٧ – مرقص بند ٣٤٤ – الشرقاوى بند ١٢٢ – نصر رفاعى بند ٤٧٢ – موافى ص ٤٣ وما بعدها) . وقد اختلف فى أثر الانفصال بعض هذه السلطات الأخرى كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة التوجيه كأن يؤجر شخص سيارته إلى آخر بموجب عقد يفرض فيه على الأخير قيودا تتعلق بهذا العنصر الأخير كأن يشترط تحديد شخصية قائدها والغرض من الاستعمال ، أو كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة كأن يمنع مؤجر السيارة أو معيرها على المستأجر أو المستعير فحصها أو استبدال أجزائها ، أو أن يعهد مالك المصعد بفحصه وصيانته واستبدال أجزائه إلى شركة متخصصة فى صيانة المصاعد . وقد قيل فى هذه الصور بتجزئة الحراسة تبعا لسبب وقوع الحادث فإن كان راجعا إلى ما يعتبر من سلطة الاستعمال كان المستأجر أو المستعير هو الحارس وإن كان يرجع إلى عيب فى تكون الشئ وتركيبه كانت الحراسة للمالك أو من عهد إليه سلطة الرقابة (يراجع فى هذا الرأى الدكتور / عبد الحى حجازى فى المصادر غير الإرادية للالتزام ص ٥٦٠ – وراجع السنهورى الجزء الأول هامش ١٠٨٨) غير أن الصحيح أن الحراسة لا تتجزأ وأن ثبوت العنصر

المادى للحراسة الفعلية لشخص ما لا يستلزم أن يستجمع كل السلطات التى تخولها ، والجوهرى من هذه السلطات هو سلطة الاستعمال ، فمن ثبتت له هذه السلطة ثبت له العنصر المادى للحراسة الفعلية ولو لم تتوافر له سلطة التوجيه أو سلطة الرقابة (شنب بندى ٧٦ و ٧٧ – جمال زكى بند ٣١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (٢٠٠٠/٥/٣٠ طعن ٣٦٥٩ سنة ٦٩ ق) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (١٩٨٩/١/٥ طعن ٢٤ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧١) . وبأنه " جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩)

- العنصر المعنوى : لا يكفى لاعتبار الشخص حارسا أن تتوافر له سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة بل يجب فضلا عن ذلك أن يباشر هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص ، أى يقصد تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له . ولا يشترط فى المصلحة أن تكون مادية بل يصح أن تكون أدبية . فمالك السيارة الذى يخرج بها للنزهة يحقق بها مصلحة أدبية . والحارس لا يشترط فيه أن يكون مميزا فغير المميز يمكن اعتباره حارسا إذا توافرت له السيطرة الفعلية على الشئ فالمجنون الذى يقتل شخصا ببندقية يسأل عن تعويض الضرر الذى سببه سلاحه. ولا يشترط أن يكون الحارس شخصا طبيعيا بل يجوز أن يكون شخصا اعتباريا أو معنويا كشركة خاصة أو مرفق عام كمؤسسة المياه أو

مؤسسة الصرف الصحى أو مؤسسة الكهرباء (يراجع فى تفصيل ذلك شنب بند ٨٠ – جمال زكى بند ٣١٧ – مرقص بند ٣٤٦ – السنهورى بند ٧٣٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . فقد دلت على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (١٩٧٨/٤/٢٤ – الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق –م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩)

وقضت أيضا بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (١٩٨٩/١/٥ طعن ١٩٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٧) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين – العامل لدى شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المطعون عليها الأولى – كان يقوم بإصلاح السيارة المملوكة للمطعون عليها الأولى داخل الجراج الخاص بها ، فسقطت السيارة فوقه ولقى مصرعه فإن الحراسة على السيارة وقت الحادث تكون معقودة للمطعون عليها الأولى باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث الطاعنين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الشركة المطعون عليها الأولى قد تخلت عن سيطرتها الفعلية على السيارة إلى مورث الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٩/٤/١٢ – الطعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق) .

- انتقال الحراسة : الأصل أن تكون الحراسة للمالك بتقدير أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التى تخولها الحراسة وإنه إنما يباشرها لحساب نفسه ، ولكن الحراسة قد تنتقل من المالك إلى غيره بموجب عقد يخول الأخير سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة وقد يكون هذا العقد من العقود التى تتعلق بحق شخصى كالإيجار والعارية والوديعة والمقاولة والنقل . غير أنه يلاحظ أن العبرة ليست بنوع العقد وإنما بالسلطة الفعلية التى يباشرها الغير على الشئ لحساب نفسه

فالمشترى لا يعتبر حارسا ولو انتقلت إليه الملكية إلا باستلام المبيع وممارسة سلطاته عليه وتبقى له الحراسة منذ استلامه للشئ ولو أبطل البيع أو فسخ حتى يرد المبيع إلى البائع . (مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيسا على أنها هى المالكة للعربة التى اقترفت الحادث وأن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ، دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد انتقلت إلى مرتكب الحادث الذى يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب "(١٩٨١/٦/٢ طعن ٥٧٠ لسنة ٤٦ ق – م نقض م – ٣٢ – ١٦٧٣) وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٣٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ ، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات وتوزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله أن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا وأن القانون الذى أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ وثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون وشـابه القصـور " (١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سـنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩)

وقد قضـت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن السيارة أداة الحادث لم تكن فى حيازته وقت وقوعه مستدلا على ذلك بما ثبت بتحقيقات قضية الجنحة المنضمة للأوراق والمستندات المرفقة بها ، وكان يبين من أوراق القضية رقم ٤٠٣٤ سـنة ١٩٧٥ جنح قوص التى ضـبطت عن الواقعة وأقوال من سـئلوا بتحقيقاتها ومن كتاب الجمعية التعاونية للنقل بالسـيارات بمحافظة قنا المرفق بأوراق تلك الجنحة أن السـيارة أداة الحادث هى الوارد بيانها بأوراقها – رقم ٣١ نقل قنا – وأن المصـابين والمتوفين كانوا يسـتقلونها وأنها لم تكن تعمل لحسـاب الطاعن وقت وقوع الحادث وإنما كانت تعمل لحسـاب الاتحاد الاشـتراكى فى أحد المواكب بتكليف منه ، فلا يكون للطاعن عليها سـيطرة فعلية فى الاسـتعمال والتوجيه والرقابة فى هذا التوقيت ، ولا تكون الحراسـة عليها ثابتة له حينذاك ، وإذ اسـتخلص الحكم – خلافا لذلك – أن الحراسة على السيارة المذكورة كانت للطاعن وقت وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئوليته عنه وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به ورفض دعواه الفرعية ودون أن يبين الأسـانيد التى أقام عليها قضـاءه . فإنه يكون معيبا بالفسـاد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . (١٩٩٨/٤/٢٦ طعن ٢٠٥ سنة ٦٢ ق)

- المـالـك : الأصل أن تثبت الحراسة للمالك ومن ثم لا يلتزم المضرور بإقامة الدليل على ثبوت الحراسـة له ، إذ تقوم الملكية قرينة على الحراسـة ويقع عبء إثبات انتقالها أو زوالها بعد ذلك على المالك . (السـنهورى بند ٧٢٦ – مرقص بند ٣٤٥ – الصـدة بند ٥٣٢ – موافى ص ٥٢ وما بعدها)
- تعدد الحراس : إذا كان الأصل هو عدم تعدد الحراسة بمعنى ألا تثبت الحراسة على الشئ نفسه لأكثر من شخص واحد فى الوقت نفسه ، إلا أن مناط ذلك أن يستند هؤلاء الأشخاص المتعددون إلى استنادات مختلفة ، أما إذا اتحد السند فليس ثمة ما يمنع من تعدد الحراس وهو ما يطلق عليه الحراسـة الجماعية ، ويقصد بها أن تثبت لأكثر من شـخص على نفس الشئ بسـند له طبيعة واحدة بسـلطات متسـاوية فى الاسـتعمال والإدارة والرقابة كالشـأن فى الملكية الشـائعة أو المسـتأجرين المتعددين لعين واحدة بعقد واحد ، وذلك مشـروط بأن يثبت قيام السـلطة الفعلية لهم جميعا ، أما

إذا انفرد أحدهم بمباشرة هذه السلطات كانت له وحده الحراسة فإذا تمت بين الملاك المشتاعين قسمة مهايأة زمنية ، كانت الحراسة لمن اختص بالشئ خلال المدة المحددة له وطوال بقاء الشئ فى سيطرته وإن كانت مهايأة مكانية كانت الحراسة لكل من المتقاسمين على الجزء الذى اختص به (شنب – جمال زكى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ – بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وكانت تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها إلى أن صدر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع للطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مدينة القاهرة وضواحيها وعهد ذات القرار بالفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة منه إلى الهيئة الطاعنة تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن شركة توزيع كهرباء القاهرة اختصت – بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر المنوط بها طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهما كان نتيجة عمليات الصيانة المنوط بالهيئة الطاعنة وليس نتيجة عمليات توزيع الطاقة الكهربائية المنوط بشركة توزيع كهرباء القاهرة وهو أمر يتعلق بواقع كان على المحكمة تحقيقه ليتسنى لها تحديد صاحب السيطرة الفعلية على الأسلاك المتسببة فى الحادث والمسئول عن حراستها فى معنى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، واقتصر على القول بأن شركة توزيع كهرباء القاهرة تابعة لقطاع الكهرباء وهى الهيئة الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الحادث فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب" (١٩٩١/٥/٢٦ طعن ١٨٠٠ سنة ٥٦ق) وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – أنها عهدت إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة

الكهرباء ، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتوالية حراستها ، غير أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى – شمال الصعيد حاليا – وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط ١١ كيلو فولت ، ٣٨٠ فولت ، ٢٢٠ فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا وأسندت المادة ٥/١١ منه إلى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن الشركة المطعون عليها الأولى – وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة فى جهات معينة – هى صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر والتى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل ضمن نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط " (١٩٩٥/١٢/١٧ طعن ٥٤٤ سنة ٥٩ ق – م نقض م – ٤٦ – ١٣٩٦)

وقضت بأن : إن نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان مؤدى نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة أن هذه الشركة قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار " (١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢٢٦١ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٣ – ٢٣٨)

- **التـابـع : كسائق السيارة أو كعامل فى المصنع ، لا يعتبر حارسا وإنه وإن كانت له السيطرة المادية على الشـئ إلا أنه لا يمارسـها لحسـاب نفسـه ، وإنما يمارسـها لحسـاب المتبوع فتكون الحراسـة للمتبوع وذلك حتى لو كان الشئ مملوكا للتابع وقدمه للمتبوع لاستعماله لحساب الأخير بموافقته . ويرى الفقه أنه إذا استأثر التابع بالسلطة على الشئ لحساب نفسه انتقلت إليه الحراسة سواء تم ذلك بموافقة المتبوع أو بغير موافقته (جمال زكى بند ٣١٧ – شـنب بند ٦٥ و ١٠٧ – مرقص بند ٣٤٦ – السنهورى بند ٧٢٦ – الصدة بند ٥٣٢ – نصر رفاعى بند ٤٢٦ – موافى ص ٩٠ وما بعدها)**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **حارس الشئ هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ ولا تنتقل الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه وإنما يكون خاضعا للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويكون المتبوع وحده الحارس على الشئ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس مسئولية الحراسة دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فلا محل معه لإثارة ما ردده الطاعن فى الشق الأخير من هذا السبب من الحادث وقع فى غير أوقات العمل الرسمية وبخطأ التابع ويكون النعى على الحكم بشقيه على غير أساس (١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن ٧٥٩ سنة ٥٥ ق) . وبأنه "مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته " (١٩٩٤/١٢/٤ طعن ٢٨٠١ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٥٣٤) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن**

هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٩٤) . وبأنه " حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الشئ ، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ، فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ سنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦ – ويراجع نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ لسنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٩٤)

- فقد الحراسة : إذا فقد الحارس سلطته على الشئ فإنه يفقد تبعا لذلك حراسته الفعلية والحارس يفقد سلطته على الشئ سواء بالضياع أو التخلى أو الغصب أو السرقة أو بسبب قوة قاهرة .
- النائب : كالوكيل الاتفاقى أو الحارس القضائى أو الولى أو الوصى أو القيم لا يعتبر حارسا بل تبقى الحراسة للأصيل ما لم يستخدم الشئ لحساب نفسه فتنتقل إليه الحراسة (شنب بندى ١٠٨ و ١٠٩ – مرقص بند ٣٤٦)

- محترف الحفظ أو الصيانة أو الإصلاح : كصاحب الجراج أو المشرف على حفظ السيارات فى الطرقات أو الميكانيكى ، يرى البعض أن الحراسة تنتقل إليهم بالقدر الذى يستلزمه مباشرة الحرفة أو المهنة (السنهورى بند ٧٣٦ – مرقص بند ٣٤٦ – الصدة بند ٥٣٢ – موافى ص ٧٨ ويراجع فيه حالة تجربة الشئ لشرائه ص ٩٧) ولكننا نرى أن الحراسة تبقى للمالك إذ أن هؤلاء إنما يمارسون الحرفة أو المهنة لحسابه وتبقى له وحده سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة . (مستشار / محمد عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة ... مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وأن المجنى عليه تابع له وقد أصيب أثناء مباشرة عمله فى إصلاح عطل بالشبكة الكهربائية بما يدل على أن الطاعن هو الذى يسيطر على تلك الشبكة الكهربائية سيطرة فعلية ويتولى استعمالها لحساب نفسه وكان قيام هيئة كهرباء مصر التى أنشئت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ وحلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .. طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٠١ لسنة ١٩٧٣ – بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس فإن المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٠/٣/٢٠ طعن ٢٧٤٨ سنة ٥٦ ق – ويراجع نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٣٠ سنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٠١ – ١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ٨٥٠ سنة ٤٤ ق –م نقض م – ٢٩ – ١٠٧٩)

- المقاول : يعتبر المقاول حارسا لمعداته وأدواته التى يستخدمها أما إذا اقتصر التزامه على العمل بمواد من عند رب العمل أو على إصلاح الشئ الذى فى حراسة الأخير كانت الحراسة لرب العمل . (شنب)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة

فعلية لحساب نفسه . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكة لها وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه ، ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلا وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١/٣/١٩٧٧ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربى وفى يوم الحادث سقط الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته ، وإذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول ، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاول على أنه مسئول وحده عن الإصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل وأنه التزم بإحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال وأن

المرفق لا يكون مسئولا إلى أن يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق – م نقض م – ٢٥ – ١٥٥٧)

- أمين النقل : يعد الناقل حارسا للشئ خلال فترة نقله إلا أن رأى ذهب أن الحراسة تبقى للمالك لأنه لم يتخل عن سلطته فى التوجيه والرقابة (للتزيد انظر محمد لبيب شنب بند ١٠٥)
- المودع لديه : ذهب البعض إلى أن الحراسة على الشئ مدة الوديعة تكون للمودع لديه ، ولكن الصحيح أنها تبقى للمالك لأنه الذى يحتفظ بالسيطرة على الشئ (شنب بند ١٠٢)
- المستأجر والمستعير : تثبت لهما الحراسة ولو قيدت سلطتهما فى التوجيه والرقابة ما دام لهم سلطة الاستعمال ، ولا تزول عنهما الحراسة إلا برد الشئ إلى المؤجر أو المعير (شنب بند ٩٢)
- صاحب حق الحبس : يعتبر من يحبس شيئا مملوكا للغير ضمانا لحقه استعمالا لحقه المقرر فى المادة ٢٤٦ حارسا للشئ إلى أن يرده إلى صاحب الحق فيه . (شنب بند ٩٠)
- أصحاب الحقوق العينية التى تخول الاستعمال : كصاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال والسكنى ، أو المحتكر أو المرتهن حيازيا تثبت لهم الحراسة على الشئ من تاريخ استلامهم له وتبقى لهم حتى تاريخ رد الشئ إلى صاحب الرقبة ما لم يكونوا قد نقلوا الحراسة إلى آخر كمستأجر ، كما تثبت الحراسة لصاحب حق الارتفاق الإيجابى على المنشآت التى يقيمها استعمالا لحقه على العقار المرتفق به .(شنب فى البند ٨٦ حتى ٩٠) كما تثبت الحراسة للحائز سواء كان حسن النية أو سيئ النية . (شنب بند ١٠٢)
- الاستيلاء للمصلحة العامة : كالشأن فيما تخوله قوانين الطوارئ لجهة الإدارة من الاستيلاء على الأشياء للمصلحة العامة ثم رده إلى صاحبه وكالشأن فيما ينص عليه المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين فى هذا الصدد وتثبت الحراسة للجهة الإدارية منذ الاستيلاء وحتى الرد . (شنب بند ١٠١)
- الحائز على سبيل التسامح والمجاملة : لا تنتقل إليه الحراسة بل تبقى للمالك الذى خول غيره استعمال الشئ على سبيل التسامح أو المجاملة (شنب بند ٩٢)
- المصعد : تكون الحراسة عليه لمالك البناء الذى يقع به أو لمستأجر هذا البناء أن انتقلت إليه سلطة السيطرة الفعلية على المصعد ، ولا يعفى الحارس من تبعات الحراسة أن يعهد بصيانة المصعد إلى الغير . (شنب ٩٩)

- معدات المياه والغاز والكهرباء : **من العدادات والمواسير والأسلاك فتثبت الحراسة على العدادات للجهة الموردة لأنها هى التى تهيمن على وضعها وقراءتها ورفعها ، أما الأنابيب والأسلاك فإن التوصيلات الرئيسية الموجودة خارج المبنى تكون الحراسة عليها للجهة الموردة ، أما التوصيلات الداخلية فتكون الحراسة عليها لمن له حراسة المبنى . (شنب بند ٩٨ – موافى ص ٣٢ – ويراجع فيه الحراسة على أدوات الجراحة وآلات الأشعة)**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة والتى يبين من استقراء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية . (١٩٨٩/١/٥ طعن ٤٩٢ سنة ٥٦ ق – م نقض م – ٤٠ – ٧٧)**

- أسلحة الرماية : **قد يحتفظ أحد الأندية بأسلحة ليستعملها أعضاؤه فى الصيد أو الرماية ، وقد يحتفظ أحد مستغلى مدينة الملاهى بأسلحة ليجرب بها رواد المدينة حظهم أو خبرتهم ، ويرى البعض أن الحراسة تكون لعضو النادى أو مرتاد المدينة طوال احتفاظه بالسلاح بتقدير أنه يكون فى هذه الأثناء تحت سيطرته الفعلية ويقيس هذا البعض هذه الحالة على حالة المستأجر أو المستعير لاشتراك الحالتين فى استخدام الشخص الشئ فى استعماله الشخصى ولكن الرأى الراجح قضاء وفقها فى فرنسا يجعل الحراسة للنادى أو المستغل (شنب بند ٩٦)**
- مجهز السفينة والربان : **ذهب البعض إلى أن السفينة تعتبر فى حراسة الربان فى حين يرى البعض أن الحراسة تكون لمجهز السفينة بتقدير أن الأول إنما يلتزم بأوامره . (شنب بند ٩٥)**

- تعلم استعمال الشئ أو التدريب عليه : **كالشأن فى تعلم قيادة السيارات أو التدريب عليها . ومن المتفق عليه أنه إذا كان الشئ مملوكا للمعلم كانت الحراسة له ولو كان قد ترك القيادة للتلميذ ، فإن كان المعلم تابعا لآخر مالك للشئ كمدرسة تعليم السيارات كانت الحراسة للمدرسة . أما إذا كان الشئ مملوكا للتلميذ فيرى البعض أن الحراسة تكون له لاستخدامه الشئ لحساب نفسه وهو التعليم فى حين يرى البعض انتقال الحراسة إلى المعلم بتقدير خضوع التلميذ لتوجيهه ورقابته . (شنب بند ٩٧ – الصدة بند ٥٣٢ – موافى ص ٧٨و٧٩)**
- الامتحان اللازم للحصول على ترخيص باستعمال الشئ : **كالشأن فى الترخيص اللازم لقيادة السيارة ، فإن كانت السيارة مملوكة لطالب الترخيص اعتبر حارسا لها دون الممتحن ، أما إن كانت مملوكة للممتحن أو للجهة التابع لها أو للغير فتبقى الحراسة لصاحبها ولا تنتقل إلى طالب الترخيص . (فى هذا المعنى شنب ٩٧)**
- عدم اشتراط التمييز فى الحارس : **يذهب أستاذنا السنهورى إلى أنه يشترط فى الحارس أن يكون مميزا لأنه مسئوليته تقوم على الخطأ المفترض وعديم التمييز لا يفترض فيه الخطأ (الجزء الأول من الوسيط بند ٧٣٥) ولكن الصحيح أنه لا يلزم فى الحارس أن يكون مميزا فتقوم مسئوليته ولو كان فاقد التمييز لصغر السن أو الجنون أو العته . (يراجع فى ذلك السنهورى فى المرجع نفسه بند ٥٣٩ – جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند ٣١٧ – مرقص بند ٣٤٧ – موافى بند ٥٢ – شنب فى رسالته بند ٨١)**
- طبيعة التزام الحارس : **ذهب بعض أنصار نظرية الخطأ المفترض كأساس لمسئولية حارس الأشياء غير الحية إلى القول بأن التزام الحارس هو التزام ببذل عناية فينتفى بثبوت عدم ارتكابه أى خطأ فى مسلكه ، وإذ كان واضحا اصطدام هذا الرأى بما استقر عليه القضاء من أن الحارس يمتنع عليه نفيا لمسئوليته إثبات حسن مسلكه أو انعدام خطأه ، فقد ساد القول بأن التزام الحارس هو التزام بنتيجة أى بتحقيق غاية هى عدم إحداث الشئ الذى فى حراسته ضررا للغير .(إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند ٨٨– مرقص بند ١٩١)**
- وجوب توافر السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر : **ويقصد بذلك أن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشئ ذاته وبمعنى آخر أن يكون تدخل الشئ هو الذى سبب الضرر . ويثور البحث عن المعيار الذى يكشف عن نوع التدخل الذى يعتد به فى معرض مسئولية حارس الأشياء غير**

الحية . وفى هذا الصدد يفرق الرأى السائد فى فرنسا ومصر قضاء بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى فيعتد بالأول دون الثانى ويتمثل معيار التفرقة بين التدخل السلبى والتدخل الإيجابى فى الوضع الذى كان عليه الشئ حين تدخله فى وقوع الحادث فإن كان فى وضعه المألوف الطبيعى واقتصر دوره على تلقى فعلة خارجية عنه كانت هى سبب وقوع الضرر كان دوره سلبيا وانتفت علاقة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر . ولا يهم بعد ذلك أن يكون الشئ ساكنا أو متحركا . فلو أن سيارة اصطدمت بشجرة قائمة فى وضعها الطبيعى المألوف فنتج عن ذلك إصابة أحد ركاب السيارة أو تلف بها فإن الشجرة وإن تدخلت فى وقوع الحادث إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها المألوف الطبيعى على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى حدوث الضرر وهى اصطدام السيارة بها ، وعلى العكس من ذلك فلو هذه الشجرة كانت ملقاة بعرض الطريق فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدمت بها السيارة فإن تدخل الشجرة فى هذه الصورة يكون تدخلا إيجابيا . وبالمثل لو أن سيارة تقف فى الطريق نهارا فى الوضع المألوف الطبيعى المسموح به فتعثر بها عابر للطريق فأصيب فإن السيارة وإن تدخلت فى إصابة المصاب إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها الطبيعى المألوف على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى وقوع الإصابة وهى اصطدام المصاب بها وعلى العكس من ذلك لو أن السيارة كانت تقف فى أحد الميادين ليلا دون علامات التنبيه التى تلزمها بها اللوائح بما يجعلها فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدم بها عابر الطريق فأصيب أمكن القول بأن تدخل السيارة فى حدوث الضرر كان تدخلا إيجابيا . فإذا تحقق التدخل الإيجابى للشئ فى حدوث الضرر أمكن قيام مسئولية حارسه يستوى فى ذلك أن يكون الشئ فى تدخله قد اتصل ماديا بجسم المصاب أو المال الذى وقع عليه الضرر أو لم يتصل . فلو أن سيارة وهى مسرعة مرت على قطعة من الحجر فطارت فى الهواء حتى اصطدمت بزجاج حانوت على جانب الطريق فأتلفه ، كان تدخل السيارة فى أحداث هذا التلف إيجابيا . أما التمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف فيقوم به القاضى عن طريق الموازنة بين الوضعين بخبرته العامة (يراجع فى ذلك كله شنب فى رسالته فى البنود ١٢١ حتى ١٣٧ – السنهورى فى البنود ٧٢٨ حتى ٧٣٠ – مرقص بند ٣٤٣ – الصدة بند ٥٣٢ – الشرقاوى بند ١٢٢ – نصر رفاعى بند ٤٣٠ وما بعده – موافى بند ١٠٨ وما بعدها – وراجع منه تفصيل نظرية الوضع المألوف ص ١١٩ – وجمال زكى بند ٣١٦ – إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات طبعة ١٩٧٨ بند ٢٨٥ حتى

٣٤٤) ويلاحظ البعض أن التمييز بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على ضوء معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف هو فى نطاق المسئولية عن الأشياء غير الحية تطبيق لنظرية السبب المنتج أو الفعال عند تعدد العوامل التى ساهمت فى وقوع الضرر التى تسود المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات . (شنب بند ١٣١ – مرقص بند ١٨٨) كما يلاحظ البعض أن هناك أشياء لا يتصور افتراض الخطأ فى حارسها لأنها لا تتحرك إلا طوعا لإرادة إنسان مما يلزم للقول بالمسئولية ثبوت الخطأ الشخصى كالشأن فى مبضع الجراح وآلات الأشعة . (السنهورى هامش بند ٧٣٠)

- وتدخل الشئ المتحرك يعتبر تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال : وإذا كانت فكرة الوضع المألوف وغير المألوف ، كمعيار للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى ، تسوى – طبقا للسائد على ما أسلفناه – بين الأشياء المتحركة وبين الأشياء الساكنة ، إلا أننا نتفق مع ما لاحظه البعض من اعتبار تدخل الأشياء المتحركة تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال ومن ثم افتراض قيام رابطة السببية بين هذا التدخل وبين الضرر وبالتالى توافر مسئولية الحارس ما لم ينف تلك الرابطة عن طريق إثبات السبب الأجنبى ، وقصر مجال أعمال معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على الأشياء الساكنة وحدها . إذ فضلا عن أن ما دفع القضاء والفقه فى فرنسا إلى إطلاق إعمال ذلك المعيار على جميع الأشياء ساكنة أو متحركة هو الرغبة فى الحد من نطاق المسئولية عن الأشياء نظرا لأن النص المقرر لها فى فرنسا يجعلها عامة على جميع الأشياء سواء كانت ميكانيكية أو غير ميكانيكية وسواء كانت خطرة أو غير خطرة مما دفع القضاء والفقه إلى محاولة تضييق نطاق إعمال هذه المسئولية حتى تتاح فرصة إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى واجب الإثبات ، وهى محكمة منتقية فى مصر حيث يقصر نص المادة ١٧٨ المسئولية عن الأشياء على الأشياء الخطرة سواء بطبيعتها أو بوضعها .. فضلا عن ذلك فإن القضاء فى فرنسا بدأ يتجه إلى اعتبار مجرد تدخل الشئ المتحرك تدخلا إيجابيا فقضى بتوافر مسئولية الحارس عن إصابة طفل لانزلاق قدمه بسبب مجهول أثناء استعماله سلما متحركا فى أحد المحلات العامة مع التسليم بأن السلم المذكور كان مستكملا عناصر الأمان والسلامة وكان يعمل فى وضعه المألوف (يراجع فى ذلك كله جمال زكى بند ٣١٦) ويبدو أن أستاذنا الدكتور السنهورى يأخذ بهذا الرأى حيث قصر معيار الوضع غير المألوف على الأشياء الساكنة وحدها حين عبر عن التدخل الإيجابى بقوله " أما إذا كانت العربة تسير أو كانت واقفة ولكن فى غير وضعها

الطبيعى .. أو كانت الآلة الميكانيكية فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون فى هذه الحالات من فعل الشئ ، وقد يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداثه " . (بند ٧٢٨)

- رابطة السببية : رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية بصفة عامة ولكن هذه الرابطة تتنوع بتنوع المسئولية ، فهى فى المسئولية عن الفعل الشخصى رابطة ما بين الخطأ والضرر وهى فى المسئولية عن الأشياء رابطة بين الشئ والضرر . ويثير تحديد هذه الرابطة مسألتين هامتين : ١- التمييز بين الأضرار الناشئة من الشئ والأضرار الناشئة من فعل الإنسان : معيار التفرقة : اعتبار الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذا كان متعمدا سواء صدر عن مرتكبه فى ذلك عن نية خبيثة أو كان فى حالة ضرورة أو دفاع شرعى . أما إذا لم يكن الضرر متعمدا وكان الشئ قد تدخل فى إحداثه فإنه يعتبر ناتجا عن الشئ لا مجرد فعل الإنسان . فمعيار التفرقة هو قصد الإضرار فكلما توافر هذا القصد لدى الحارس اعتبر الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذ لا يكون الشئ إلا أداة فى يده يستعملها لتنفيذ مقصده . أما إذا لم يتوافر قصد الإضرار فالضرر يعتبر ناتجا عن الشئ ولو كان الإنسان يحركه وقت حصول الضرر كصاحب آلة ميكانيكية ينقلها من مكان لآخر فيصيب شخصا يمر فى الطريق . ٢- متى يكون الشئ سببا للضرر ؟ يشترط لقيام هذه المسئولية تدخل الشئ إيجابيا فى إحداث الضرر ، فإذا لم يكن للشئ أى دور فى حصول الحادث فإن حارسه لا يمكن أن يسأل ، إذ لا يكفى تدخل الشئ تدخلا سلبيا . وجرى القضاء والفقه على اعتبار تدخل الشئ إيجابيا إذا كان وقت الحادث فى موضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر بحكم السير العادى للأمور واعتبار هذا التدخل سلبيا إذا كان الشئ فى موضع مألوف ليس من شأنه أن يسبب ضررا فى العادة .فالشئ الذى يكون وقت الحادث فى موضع من شأنه أن يؤدى إلى الضرر عادة يعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ، أما الشئ الذى يكون وضعه مألوفا وطبيعيا وليس من شأنه أن يحدث ضررا ، فإنه يكون سببا عارضا لا يعتد به . فإذا ترك شخص سيارته فى المكان المخصص لانتظار السيارات وصدمتها عربة أخرى أو أحد المارة فإن تدخل الآلة يكون سلبيا أما إذا كانت العربة متروكة فى غير المكان المعتاد للوقوف فصدمتها سيارة أخرى أو أحد المارة كان تدخل الآلة إيجابيا . وإذا كانت الآلة الميكانيكية ثابتة فى مكانها الطبيعى لا تتحرك فاصطدم بها شخص فجرح كان هذا وضعا سلبيا ، أما إذا كانت موضوعة فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون من فعلها . ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضعين وفقا لخبرته العامة المجردة ، فلا يعتد فى تقدير وضع الشئ بخبرة الحارس

الشخصية ولا برأى المضرور ويسترشد فى ذلك بالكشف عن الاستعمال المعد له فى الشئ فى العادة . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨) . وبأنه " يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن إلا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات – فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل – فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (١٩٦٤/٢/٢٠ طعن ١٠٤ لسنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٥ – ٢٤٠) وبأنه "مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يكفى لقيام رابطة السببية إثبات تدخل الشئ فى إحداث الضرر بل يشترط أن يكون التدخل إيجابيا ويكون كذلك إذا كان وقت الحادث فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر عادة فيعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف " (١٩٩١/٥/١٥ طعن ٣١٣٣ سنة ٦٠ ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن حارس الشئ هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا وأن مناط مسئوليته هو ثبوت فعل الشئ وتدخله تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٧/٥/٧ طعن ٧٨٦٤ سنة ٦٣ ق) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أنه يشترط لتحقق المسئولية المقررة به أن يكون الشئ الذى لا يندرج فى مدلول الآلات الميكانيكية متطلبا فى حراسته عناية خاصة

بحكم تكوينه أو تركيبه أو بحكم الظروف والملابسـات التى أحاطت بالحادث وأن يقع الضـرر بفعل الشئ ذاته مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت إطلاعه على محضـر التحقيق الذى ضـبط عن واقعة الحادث أو عنى بتمحيص أدلة ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة وإنما ساق قضاءه مجهلا فى بيان ماهية الشئ الذى أحدث الضرر والإفصاح عن المصدر الذى استقى منه دليل قابليته للاشتعال بحكم تكوينه وتركيبه وكيف حدث اشتعال النار به وقت الحادث ، وما إذا كان هذا الاشتعال ذاتيا أم بسبب تدخل خارجى ، ولم يواجه الحكم بالتحقيق والتمحيص دفاع الشركة الطاعنة المؤسس على أن مورث المطعون ضدهم كان وقت الحادث يعمل فى تثبيت سجاد صناعى بمادة لاصقة صنعت لهذا الغرض ولم تشتعل النار ذاتيا . إنما بسبب إهمال هذا العامل فى تدخين لفافة تبغ أثناء عمله فامتدت النار منها إلى الأشـياء التى كان يعمل بها وهو دفاع جوهرى لو صح لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصـور المبطل " (١٩٨٨/١٢/١٥ طعن ٩٠٧ سنة ٥٧ ق) .

- إثبات رابطة السببية : يجب أن يثبت المضرور أن الشئ الذى كان فى حراسة المدعى عليه قد تدخل فى حصول الضرر ، فإذا هو لم يستطع أن يقيم الدليل على هذا التدخل رفضت دعواه . وتحرص الأحكام على ذكر أن المضـرور لا يكلف بإثبات وقوع الخطأ من الحارس ، وإنما يجب عليه إثبات رابطة السببية بين الشئ والضرر . ولما كان تدخل الشئ فى الحادث عملا ماديا لا تصرفا قانونيا فإنه يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك قرائن الأحوال . ولكن إثبات تدخل الشئ فى حدوث الضرر لا يكفى لقيام رابطة السببية ، ذلك أنه يشترط فى هذا التدخل أن يكون إيجابيا . ولا يكلف المضـرور بإثبات أن التدخل كان إيجابيا وذلك على أسـاس أنه يفترض فى التدخل بمجرد ثبوته أنه كان إيجابيا . ولكن هذا الافتراض ليس قاطعا ، فهو لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة يستطيع الحارس أن يهدمها بإثبات أن الشئ وإن تدخل فى حصول الضرر ، إلا أنه لم يكن هو السـبب المنتج للضـرر إذ أن تدخله كان سـلبيا محضـا . كذلك يسـتطيع الحارس أن يدفع المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وهو لا يستطيع نفى علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقوع الضـرر كان بسـبب أجنبى وهو القوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير . ويشترط فى السبب الأجنبى الذى ينفى رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر الشروط الثلاثة التى يتعين توافرها فى السبب الأجنبى بوجه عام ، وهى : أن يكون مستحيل التوقع ومسـتحيل الدفع وأن يكون أجنبيا تماما عن الحارس ، وبالتالى فلا يعد سـببا أجنبيا إذا كان

راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه أو الخاضعين لرقابته ، ومؤدى ذلك أن السبب لا يعتبر أجنبيا إذا كان راجعا إلى عيب ولو خفى فى التصميم أو التكوين أو التركيب أو إلى خلل فى الحركة لا يمكن نسبته إلى الحارس أو يستحيل عليه كشفه ولم يكن من الممكن دفعه ، لأن ذلك ليس أجنبيا عن الشئ وهو ما يعبر عنه بأن السبب الأجنبى لابد وأن يكون خارجا عن الشئ وأجنبيا عن الحارس ، ويترتب على ذلك ألا يعتبر انفجار إطار السيارة أو كسر الفرامل أو عجلة القيادة أو إصابة قائدها بالإغماء العارض أثناء القيادة سببا أجنبيا . والقوة القاهرة والحادث الفجائى حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجها ، وعلى ذلك فلا يعتبر العيب الخفى قوة قاهرة ، كذلك فإن خلل الحركة لا يعتبر حادثا فجائيا ، كما يشترط أن يكون الحادث هو السبب المباشر وألا يكون من الممكن درء نتائجه . وبالنسبة لخطأ الغير فالمقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس وعن المضرور وعمن يسأل عنهم كلا منهما وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام أن وجوده وقت الحادث كان محققا وذلك على النحو الذى سبق أن شرحناه فى مسئولية المتبوع من أنه لا يشترط لقيامها التوصل لمعرفة تابعه . ويشترط فى فعل الغير أن يكون خاطئا بالمعيار الذى وضعته المادة ١٦٣ مدنى ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انعقدت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر وإن كان ذلك لا يمنع من مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ولو كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير . وبالنسبة لخطأ المضرور فيشترط فيه – وفقا للرأى الراجح – أى فعل غير مشروع طبقا لما نصت عليه المادة ١٦٣ مدنى وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع أو مستحيل الدفع ، أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولو كان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره . غير أنه فى هذه الحالة من الجائز أن تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ، إذا ما أثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث . ولما كانت رابطة السببية تستخلص من وقائع مادية فإن ما يثبته قاضى الموضوع فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض . أما التكييف القانونى لهذه الوقائع من حيث كفايتها لتوفير رابطة السببية بين الشئ والضرر فهى مسألة

قانونية تخضـع لهذه الرقابة . (راجع فى كل ما سـبق جمال زكى بند ٣١٨ – شـنب بند ١٣٧ و ١٣٨ – السنهورى بند ٧٣٤ – الدناصورى والشواربى)

- نفى رابطة السببية فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضـا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضـرر كان بسـبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصـاب أو خطأ الغير " (١٩٧٨/٢/٩ – الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ ق – م نقض م – ٢٩ – ٤٣٧) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المسـئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أسـاس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضـرر من الشـئ الذى يتولى حراسـته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضـرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (١٩٧٧/٦/٢٢ طعن ٦٢٢ لسـنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٨ – ١٤٨٥) . وبأنه " المسـئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – إنما تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضـرر من الشـئ الذى فى حراسـته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضـرر كان بسـبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السـبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضـرور أو خطأ الغير " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١ – وبنفس المعنى ١٩٧٩/٤/١٢ فى الطعن ١٠٧٢ لسـنة ٤٥ ق) . وبأنه " المسـئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أسـاس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشـئ ومن ثم فإن هذه المسـئولية – على ما جرى به قضـاء محكمة النقض – لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضـرر من الشـئ الذى فى حراسـته ، وإنما ترتفع هذه المسـئولية – فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضـرور أو خطأ الغير " (١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق – م نقض م – ١٧ – ١٧١٢) وبأنه " وإن جاز لحارس الأشـياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى

نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير " (١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق – م نقض م – ١٦ – ٣٩٦ – وراجع نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ – م نقض م – ١٧ – ١٧١٢ المنشور من قبل فى أساس المسئولية) . وبأنه "المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلى قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشئ فإن ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى " (١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ١٧ لسنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٤ – ١١٥٦)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ، ومن ثم فإن هذه المسئولية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٧/١٠/٢٥ طعن ٥٨٧ سنة ٦٦ ق – ١٩٨٤/١/٣١ طعن ١٠٥٢ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٥ – ٣٥٧ – ١٩٨١/١٢/٢ طعن ١٠٦٣ سنة ٤٨ ق – م نقض م – ٣٢ – ٢٢١٢ – ١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩٦٩ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٦٨) . وبأنه " مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصدا واستقلالا وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلم ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حقه بحيث لا يدروؤه عنه

إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور " (١٩٩٤/٦/١٥ طعن ٩٢ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٠١٣)

وقضت أيضا بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من وقوع خطأ من الطاعن ومن انتفاء الخطأ من جانب المطعون عليها – ولما كانت المسئولية المقررة فى المادة المذكورة تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير – لما كان ذلك فإن ما قاله الحكم فى خصوص انتفاء الخطأ من جانب الوزارة المطعون عليها لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى (١٩٦٣/١٢/١٣ طعن ١٧ سنة ٢٩ ق – م نقض م – ١٤ – ١١٥٦)

- ما يشترط فى السبب الأجنبى : بوجه عام فيجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع وثانيها أن يكون مستحيل الدفع أى مما لا يمكن درؤه أو درء نتائجه ، وثالثها أن يكون أجنبيا تماما عن الحارس وعن الشئ وهو لا يكون كذلك إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه والخاضعين لرقابته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية حارس الشئ المستندة إلى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يكمن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار الإطار من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها والتحرز من حدوثها فلا يعد قوة قاهرة وهو نظر سائغ خلصت إليه محكمة الموضوع (١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن ٧٥٩ سنة ٥٥ ق – وبنفس المعنى ١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠) . وبأنه " إذ كانت المسئولية المفترضة عملا بالقانون المدنى

تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا – وإن الشئ فى حكم المادة سالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية صاحبه إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا لظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر " (١٩٩١/٢/٢٧ طعن ١٠٣٦ سنة ٦٠ ق – وبنفس المعنى ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ سنة ٤٤ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٠٤٩ – /١٩٧٧/١٢ طعن ٤ سنة ٤٤ ق) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة وإذ قضى الحكم الصادر فى قضية الجنحة ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه تأسيسا على أن تلف الفرامل المفاجئ الذى أسهمت فى حدوثه زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة فى منحدر يعتبر أمرا خارجا عن إرادة المتهم ويعد سببا أجنبيا للحادث لا يحول دون مطالبة الطاعنة بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتبارها حارسة السيارة ذلك أن مسئولية حارس الشئ عملا بنص المادة ١٧٨ مدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته إنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه ، فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا السبب خفيا"(١٩٨٨/٢/١٨ طعن ١٩١٩ سنة ٥٣ ق – م نقض م – ٣٩ – ٢٦٨) . وبأنه " مجرد إغفال جهات جمع الاستدلالات والتحقيق وإجراء توقيع الكشف الطبى على جثة مورث الطاعنين عقب انتشالها من السيارة الغارقة فى الحادث لا يؤدى فى حد ذاته إلى القول بانتفاء السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر وبأن الوفاة مثبتة الصلة بالحادث الذى وقع من السيارة كما لا يؤدى إلى قيام السبب الأجنبى الذى يدرأ مسئولية مالك السيارة بوصفه حارسا عليها " (١٩٩٧/٢/٢٣ طعن ٣٤٤٣ لسنة ٦٠ ق)

وقضت فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سببا أجنبيا يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجا عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال (١٩٩٦/٦/١١ طعن ٢٧٥٩ سنة ٦٠ ق – م نقض م – ٤٧ – ٩٤٠)

- والمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى : حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجيا بما لا يعتبر معه العيب الخفى قوة قاهرة كما لا يعتبر مع خلل الحركة حادثا فجائيا ، كما يجب أن يكون الحادث من غير الممكن درء نتائجه ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر (شنب فى البنود ٢٠٥ حتى ٢١٠ – إبراهيم الدسوقى بند ١٠٣ حتى ١٤١ – جمال زكى بند ٣١٨ – موافى ص ١٨٠ وما بعدها)
- فعل أو خطأ الغير : المقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس ومن يسأل عنه وعن المضرور ومن يسأل عنهم وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام وجوده وقت الحادث كان محققا . وقد رفضت بعض الأحكام أن تعتبر من طبقة الغير من يسلمه الحارس الشئ دون أن يخطره بعيبه أو من يسمح له باستعماله . (شنب بند ٢٢٥ وراجع فيه مناقشة هذه الصور – موافى ص ٢٠٦ وما بعدها) ويشترط فى فعل الغير طبقا للرأى السائد أن يكون خاطئا بالمعيار الذى عرضت له المادة ١٦٣ وأن يكون هو السبب المباشر للضرر . فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر ، وإن كان ذلك لا يمنع مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير فى إحداث الضرر (شنب بند ٢١٨ ص ٢٢٥ – مرقص بند ٤٤) ومع ذلك فهناك اتجاه يسود القضاء الفرنسى يشترط لاعتبار فعل الغير سببا لنفى رابطة السببية أن تتوافر فيه شروط

السبب الأجنبى بأن يكون مستحيل التوقع مستحيل الدفع فإن كان ممكن التوقع أو يمكن تجنب آثاره لم تنقطع رابطة السببية والتزم الحارس بأداء كامل التعويض إلى المضرور سواء كان فعل الغير يشكل خطأ شخصيا أو لا يشكل ، غير أنه فى حالة تشكيله خطأ يمكن للحارس أن يرجع عليه طبقا لقاعدة تعدد المسئولية عن الضرر (يراجع فى ذلك جمال زكى بند ٣١٨) كما يذهب اتجاه آخر إلى أن الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس يعتبرون من الغير فى هذا الصدد فتنقطع بفعلهم رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر ، ويؤول الأمر بعد ذلك إلى إعمال أحكام المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإذا ثبت خطؤهم كان الحارس مسئولا مسئولية المتبوع أو مسئولية متولى الرقابة وهو ما يجعله يستفيد من عدم إعفاء المضرور من إثبات أن ما وقع من التابع أو الخاضع للرقابة يشكل خطأ . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند ١٤٤ وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى الغير الذى ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانونا عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع ، وإذ كان الحكم قد نفى مسئولية الشركة المطعون عليها الأولى عن الضرر الذى أحدثتها سيارتها ، استنادا إلى أنه كان نتيجة خطأ الغير وهو الصبى الذى أدار المحرك ، مع أن هذا الصبى تابع للشركة ووقع الخطأ منه فى حال تأدية وظيفته وبسببها ، فتسأل عن الضرر الذى أحدثه بعمله غير المشروع وفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فإن الحكم فى دعامته التى أقام عليها قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (١٩٧٩/٤/١٢ طعن ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق) .

- فعل أو خطأ المضرور : يشترط فيه طبقا للرأى السائد أن يثبت وقوع خطأ أى فعل غير مشروع على النحو المبين بالمادة ١٦٣ وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر (شنب بند ٢١١ حتى ٢١٧ – مرقص فى رسالته عن دفع المسئولية المدنية ص ٢٨٥ وما بعدها – موافى ص ١٩٣) فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولوكان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره ، ولكن فى هذه الحالة قد تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إذا ما ثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث (شنب بندى ٢١٦ و ٢١٧ – مرقص ص ٣٥٨) ولكن يذهب رأى إلى أن فعل أو خطأ المضرور لا يقطع

رابطة السببية إلا إذا توافر له شرطا السبب الأجنبى بأن يكون غير ممكن التوقع والدفع . فإن كان ممكن التوقع ويمكن تجنب آثاره لم يعتبر سببا أجنبيا ولم يقطع رابطة السببية وتقوم مسئولية الحارس كاملة إلا أن يثبت أن فعل المضرور يشكل خطأ ساهم فى إحداث الضرر فيخفض التعويض المستحق له بقدر مساهمته (جمال زكى بند ٣١٨) كما يذهب رأى إلى أنه لا يشترط فى فعل المضرور الذى يقطع رابطة السببية أن يشكل خطأ وإنما يكفى تسببه فى الحادث ولو انتفى عنه وصف الخطأ ، ويؤول الأمر إلى أعمال قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإن وقع خطأ فى جانب الحارس أو أحد ممن يسأل عنهم قامت مسئوليته على هذا الأساس ويترتب على هذا الرأى أن فعل المضرور غير المميز يقطع رابطة السببية رغم أنه لا يرد عليه وصف الخطأ (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند ١٦٩ وما بعده) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار – من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه – وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا عن أن الحادث إنما نشأ خطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر إلى جسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كان على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه – وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة سببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه (١٩٦٩/١١/١٧ طعن ٩١١ لسنة ٣٩ ق – م نقض ج – ٢٠ – ١٢٧٠) . وبأنه "متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى

المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية وذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد للحارس فيه " (١٩٥٨/٣/١٠ طعن ٣٢ لسنة ٢٧ – م نقض ج – ٩ – ٢٦٧)

وقضت أيضا بأن : يشترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع أن يصدر عن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعنى انقطاع رابطة السببية إذا كان تدخل الشئ فى حدوث الضرر سلبيا محضا حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره (١٩٩٤/٦/١٥ طعن ٩٢ سنة ٦٣ ق – م نقض م – ٤٥ – ١٠١٣)

- أثر مساهمة المضرور فى استعمال الشئ – النقل المجانى : قد تتم مساهمة المضرور فى استعمال الشئ الذى سبب له الضرر فى إحدى صورتين فقد يكون المضرور هو الذى يتولى تحريك الشئ وتسييره أو إدارته كالشأن فى قيادة السيارة أو إدارة المحرك أو دفع سيارة معطلة فى الطريق ، وفى هذه الصورة يكون المضرور تابعا للحارس فيسأل الأخير عن الضرر الذى لحق به مسئولية حارس الأشياء . وإما أن تكون مساهمة المضرور فى استعمال الشئ قد تمت عن طريق حصوله على منفعة من جراء نشاط الشئ وأبرز صور هذه المنفعة فى الحياة العملية هو عملية النقل بأن يركب المضرور وسيلة النقل التى سببت له الضرر ، وفى هذه الصورة إذا كان الفعل قد تم معاوضة فلا شبهة فى قيام علاقة عقدية بين الناقل والراكب تحكم علاقتهما بما لا يثير التساؤل حول إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء إلا فى حالات الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم على ما أسلفنا ، مع ملاحظة أن النقل يعتبر معاوضة أيا كان قدر ونوع المقابل ومع ملاحظة التفرقة بين النقل المجانى وبين عدم دفع المقابل ، فإذا كان النقل إنما يتم إلحاقا لعلاقة عقدية أخرى كنقل صاحب العمل لعماله أو صاحب المدرسة لتلاميذه أو صاحب الفندق لنزلائه كانت العلاقة علاقة نقل معاوضة وكذلك الشأن فى حالات إصدار أمناء النقل تصاريح للركوب المجانى لبعض الفئات كرجال الشرطة أو لبعض الأشخاص إذ يكون النقل فى هذه الحالة بناء على عقد معاوضة ، أما إذا كان النقل مجانيا تماما فإنه من الممكن إعمال المسئولية العقدية إذا اتضح أن نية الطرفين قد اتجهت رغم مجانية النقل إلى إبرام عقد بينهما وهو ما لا يتوافر إلا إذا كانت النية المشتركة قد اتجهت إلى إنشاء التزام قانونى على عاتق الناقل بالنقل . وتبقى صورة النقل المجانى التى لا تستند

إلى عقد وهو ما يطلق عليه النقل التفضلى ، وقد كان الرأى السائد هو عدم إعمال المسئولية عن الأشياء فى صدد النقل المجانى وإن جاز إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن توافرت شروطها ، وهو الرأى الذى أشارت إليه المذكرة الإيضاحية (ص ٤٣٦ – الجزء الثانى من مجموعة الأعمال التحضيرية) وأيده الفقه وأسسه البعض على القول بأن المسئولية عن الأشياء لم توضع إلا لحماية من لم يساهم فى استعمال الشئ ، وأسسه البعض الآخر على القياس على المسئولية المخففة للمدين فى عقود التفضل كعقد الوكالة غير المأجورة وعقد الوديعة المجانية ، فى حين أسسه البعض الآخر على اعتبار المساهم حارسا ، وبينما قال البعض أن العلم بالمخاطر أو قبولها كافيان لاستبعاد المسئولية ، واستند البعض الآخر إلى فكرة المنفعة أى الغرم بالغنم . (يراجع فى تفصيل ذلك شنب فى البنود ١٤٣ حتى ١٦٠ – مرقص بند ٣٢٦) . غير أن القضاء الفرنسى عاد تحت ضغط الحاجة إلى حماية المضرور إلى التفرقة من بين صور النقل المجانى وبين النقل المصلحى والنقل التفضلى البحت وأعمل أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المصلحى وهو نقل وإن كان يتم مجانا إلا أنه يكون للناقل مصلحة فيه كالشأن فى تاجرالأثاث ينقل النجار بسيارة الأثاث لمعاونته فى تسليمه أو صاحب السيارة ينقل آخر ليقدم له الأخير مشورة فى أمر يهمه أو ليفحص له شيئا يرغب فى شرائه ، ثم ازداد إلحاح الشعور بحاجة المضرور إلى مزيد من الحماية ، فاتجهت أحكام القضاء الفرنسى الحديثة إلى إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المجانى بصفة عامة ، وهو ما أدى إلى جعل الراكب فيه أفضل حالا من الراكب بموجب عقد نقل إذ يتقيد الأخير بأحكام المسئولية العقدية ومنها تحمله بعبء الإثبات واقتصار التعويض على الضرر المتوقع . (يراجع فى تفصيل ذلك كله واستعراض تطور القضاء الفرنسى الدكتور محمود جمال الدين زكى فى كتابه مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول طبعة ١٩٧٨ – بند ٢٧ وهوامشه)

- جواز اجتماع مسئولية الحارس مع مسئولية المتبوع : وذلك فى الحالة التى يكون الشئ مع تابع للحارس فوقع من التابع خطأ أدى إلى الضرر ، فيكون الحارس مسئولا بموجب مسئولية حارس الشئ ، كما يكون مسئولا مسئولية المتبوع عن فعل تابعه (السنهورى بندى ٧٢٦ و ٧٣٥ – موافى ص ١٤٦) ولكننا نرى مع البعض عدم دقة هذا القول لأنه إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ شخصى أى خطأ واجب الإثبات انتفت القرينة على مسئولية حارس الأشياء ووجب إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى ووجد ذلك أثره فى عبء الإثبات وفى الرجوع إذ فى هذه الحالة

يقع على عاتق المضرور إثبات خطأ التابع كما يكون للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه .(راجع فى هذا المعنى الدكتور / إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند١٤٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية ويكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا ، فالسيارة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير (١٩٧٨/٥/٢٩ طعن ٩٤٦ سنة ٤٦ ق – م نقض م – ٢٩ – ١٣٥٩) وبأنه " التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أساس – قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك الآلة على الأساسين معا ، فالآلة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير" (١٩٨٥/١٢/٥ طعن ١٠٣٣ سنة ٥٢ ق – م نقض م – ٣٦ – ١٣٥٩)

- عدم قيام هذه المسئولية فى حالة وجود علاقة عقدية بين المضرور وبين الحارس : وذلك عملا بما استقر عليه الرأى فى هذا الشأن ، فأمين النقل وهو مسئول عن سلامة الراكب بموجب عقد النقل ، والطبيب المتعاقد مع ا لمريض وهو مسئول بموجب العقد ببذل عناية ، لا تقوم فى شأنها المسئولية الشيئية إلا عند الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم ، وإذا وجد عقد بين المتبوع والتابع يلزم الأول بسلامة الثانى استتبع أعمال المسئولية الشيئية . (السنهورى – مرقص – الصدة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أو بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور . وإذ كان من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة بعد الإيجار بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ولا يكون المؤجر

مسئولا عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعليا ذلك أن النص إنما يورد حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه (١٩٨٥/٥/١٣ طعن ٧٦٠ سنة ٥٠ ق – م نقض م – ٣٦ – ٧٦٨)

- ولا تطبق قواعد المسئولية عن الأشياء بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ فى جانبه يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن الإصابة أو الوفاة نشأت عن خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية عن التعويض وهو خطأ واجب الإثبات وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص فى عجز هذه المادة على أنه " .. هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " مفاده أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر المادة المذكورة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، فلا ترتفع ضده المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (١٩٩٨/٤/١٢ طعن ٩٢٨ سنة ٦٧ ق) . وبأنه " إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استنادا إلى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية ، ورتب على

ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون " (١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق – م نقض م – ٢٨ – ٥٩١)

- ويكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لبحث العناصر المكونة للحراسة أما إسباغ صفة الحارس على أساس العناصر التى ثبتت له فهى مسألة قانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعنة فى صحيفة الطعن بانتفاء مسئولية حارس السيارة لكون الحادث إنما وقع نتيجة خطأ المجنى عليه يعد دفاعا جديدا لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام محكمة الموضوع وإن أوردته فى مذكرتها التى قدمتها بعد الميعاد واستبعدتها محكمة الاستئناف وبالتالى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (١٩٩٧/١١/٢٩ طعن ٤٤٠٠ سنة ٦١ ق) . وبأنه " وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص دلالة المستندات المقدمة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا على أسباب من شأنها أن تؤدى إليه ولما كان على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه – مدعيا كان أو مدعى عليه وكان قوام مسئولية حارس الأشياء هو الخطأ المفترض فى حقه افتراضا لا يقبل إثبات العكس – لأن مسئوليته تنشأ عن الشئ ذاته ولا تنشأ عن خطأ جنائى أو مدنى واجب الإثبات ، ولا ترتفع إلا إذا نفى الحارس رابطة السببية بين الشئ والضرر – بأن أثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المجنى عليه أو خطأ الغير – لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعنين قدموا شهادة رسمية من سجلات النيابة العسكرية التابعة للجهة المطعون ضدها ذاتها تفيد أنها قيدت الجنحة ١٠٥ لسنة ١٩٧٤ عسكرية القاهرة ضد أحد تابعيها لأنه بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١ تسبب خطأ فى موت مورثة الطاعنين بأن صدمها أثناء قيادته السيارة ١٤٢١٠٦ جيش التى تتولى تلك الجهة حراستها وكانت الجهة الإدارية المطعون ضدها مع وجود أوراق الجنحة تحت يدها لم تقدم أى دليل يخالف الظاهر من دلالة الشهادة المشار إليها أو ينفى رابطة السببية بين السيارة وواقعة الوفاة على نحو ما سلف ، ومع ذلك أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن هذه الشهادة لا تعد دليلا على وقوع الضرر بفعل السيارة فإنه يكون قد شابه فساد الاستدلال وخالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (١٩٨٨/١٢/٢٧ طعن ١٣١٣ سنة ٥٦ ق – ويراجع ١٩٩٥/١٢/٦ طعن ١٧٧٨ سنة ٥٨ ق) .

• مدى اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على مسئولية حارس الشـــئ : **من المقرر أن المحكمة الجزائية لا تختص بالفصل فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية المنظورة أمامها وبالتالى فلا تختص بالفصــل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء لأن الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المســئولية فى جانب حارس الشــئ وليســت ناشــئة عن الجريمة . وقد كان الإتلاف بإهمال غير معاقب عليه حتى ســنة ١٩٨١ إلا أن المشــرع أدخل تعديلا على المادة ٣٧٨ عقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٨١ وأصبح نصـها الآتى " يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال المبنية بالفقرات التى عددتها ومنها الفقرة السادسة ونصها " من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير " وعلى ذلك إذا كون الضرر الذى أحدثه الشئ جريمة إتلاف بإهمال للغير جاز له المطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح فإذا أقامت النيابة الدعوى الجزائية ضــد قائد السيارة بتهمة أنه تسبب بإهماله فى إتلاف منقول مملوك للغير وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٨ عقوبات بوصف أنه ترك سيارته فى مكان مرتفع يليه مباشرة مكان منخفض فاندفعت السيارة بقوة الجاذبية إلى المكان المنخفض وأحدثت تلفا بسيارة أخرى كانت على مقربة منها فإنه يجوز للمضرور (وهو مالك السيارة التى كانت على مقربة من سيارة المتهم) أن يطالب بالتعويض عن تلفها لا على أساس المسـئولية الشـيئية ولكن على أسـاس الإتلاف بإهمال . وإذا انفجرت ماسـورة مياه وتدفقت المياه ودخلت منزل أو محل مجاور وأتلفت المنقولات الموجودة فأقامت النيابة الدعوى الجزائية ضـــد المسئول الذى تركها بدون صيانة حتى أدى ذلك لانفجارها فإنه يجوز للمضرور أن يطلب التعويض عن التلف لا على أسـاس المسـئولية الشيئية ولكن على أسـاس الإتلاف بإهمال . وإذا حدث ماس كهربائى داخل الشـقة نتيجة قيام شـركة الكهرباء بتركيبات خاطئة عند مدها الأسـلاك وتسـبب ذلك فى إتلاف أجهزة كهربائية وقدمت النيابة العامل الذى قام بتركيبها إلى المحاكمة بتهمة الإتلاف بإهمال فيجوز لصـاحب الشـقة المطالبة بالتعويض على أسـاس الإتلاف بإهمال كما سـلف القول . كذلك يجوز للمضـرور فى هذه الحالة أن يقيم الدعوى الجزائية بالطريق المباشـر ضـد حارس الشئ بتهمة الإتلاف بإهمال ويطالبه بالتعويض على ما أصـابه من ضـرر . وإذا لجأ المضـرور إلى محكمة الجنح مطالبا المضـرور قيمة الشئ الذى أتلفه على أسـاس الإتلاف بإهمال فإنه يكون هو المكلف بإثبات عناصر المسئولية من خطأ وضـرر وعلاقة سببية بينهما وهنا يثور التساؤل عن سبب تفضيله محكمة الجنح فى هذه الحالة مع أنه لو طرق باب المحكمة المدنية مطالبا بالتعويض على أســاس**

المسئولية الشيئية فإن ذلك أيسر له فى الإثبات ويرد على ذلك بأن المضرور قد يرى أن سيقتضى حقه من محكمة الجنح فى وقت قريب خصوصا وأن معظم القضاة يكتفون فى مثل هذه الدعاوى بمحضر جمع الاستدلالات فى إثبات الواقعة أو نفيها وهذا على خلاف المحكمة المدنية فإن نظر الدعوى فى غالب الأحيان يستغرق وقتا أطول خصوصا إذا أحالت الدعوى للتحقيق لإثبات عناصر الدعوى بشهادة الشهود ، أو ندبت خبير لتحقيق عنصر أو أكثر من عناصر الدعوى . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : **النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله فى حراسة مسدسه هو نعى صحيح ذلك أنه لا دلالة للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته. (نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ سنة ٣٠ ص ٧٥٥)**

- صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء المحل أو المصنع وإدارته لا ينفى خطأ المسئول: **من المقرر أن صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء وإدارة أى محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة كمصنع مواد كيماوية لا ينفى مسئولية متولى حراسة الأشياء الموجودة به عن الأضرار التى تنتج عن تشغيلها تطبيقا لقاعدة المسئولية الشيئية وتقوم مسئوليته فى هذه الحالة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ولا يدرأ عنه المسئولية أن يدفع بأن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة لأنه لا تأثير لهذا مطلقا على توافر أركان المسئولية . (المرجع السابق)**

وقد قضت محكمة النقض بأن : **وحيث أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى جرى نصها بالآتى "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " ومفاد ذلك أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة وبطرح**

دفاعها بانتفاء وقوع أى خطأ من جانبها على قوله ، وهذا القول على الفرض الجدلى بصحته لا ينفى مساءلة الشركة عن الأضرار التى تنتج عن تشغيل مصنعها إعمالا للمسئولية الشيئية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى إذ هى تتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة فتكون مسئولة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز للشركة أن تنفى هذا الخطأ بإثبات أنها قامت بما ينبغى من العناية كما أنه لا يفيد فى هذا المقام ما ادعته من أن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة إذ لا تأثير لهذا البتة على توافر أركان المسئولية ، ولما كان ما قرره الحكم يصادف صحيح القانون ويتضمن الرد الكافى على دفاع الطاعنة ، ذلك أن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله لا ينهض سببا أجنبيا تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن (نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٤٨٥)

- لا يجوز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية المفترضة فقد قضت محكمة النقض بأن: وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه فى الرد على دفاع الطاعنين الذى يثيرانه بسبب النعى بصدد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على ما أورده فى قوله من الخلاف البين فى القانون المصرى عن القانون الفلسطينى اكتفاء هذا القانون بالمسئولية الشخصية مع أنه فى معظم الأحوال يكون التابع غير ملئ – ومن المبادئ التى نظمها المجتمع المصرى وسايره فيها القضاء بل والقانون المسئولية عن الغير . ومضى الحكم يقول " لقد اتضح للمشرع المصرى أن المضرور وهو الطرف الضعيف يستحق الرعاية بأن ينال تعويضه من شخص ملئ فقرر مسئولية من تجب عليه الرقابة ومسئولية المتبوع وهما فى الغالب أكثر وفاء من التابعين أو من هم تحت رقابتهم " . واستند الحكم الابتدائى إلى نص المادة ٢٨ من القانون المدنى المصرى وخلص منها إلى وجوب استبعاد تطبيق أحكام القانون الفلسطينى الذى تعينه قاعدة الإسناد المقررة بالمادة ٢١ من القانون المدنى المصرى باعتبار أن القانون الفلسطينى هو قانون البلد الذى وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام تأسيسا على أن نصوص هذا القانون لا تعرف قاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة . ولما كانت المادة ٢٨ من القانون المدنى تنص على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر " وكأن مؤدى هذا النص – على ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – هى نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع ، وإذ تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أساس الخطأ المفترض فى جانب المتبوع لتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ، وكان متقضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، وإذ يهدف المشرع من تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة إلى سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى نص المادة ٢٨ المشار إليها ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص . (نقض ١٩٦٧/١١/٧ سنة ١٨ العدد الرابع ص ١٦١٤)

- تقادم دعوى المسئولية عن الأشياء : سبق أن أوضحنا أن الضرر الناشئ عن الأشياء لا يكون جريمة إلا فى حالة الإتلاف بإهمال . ولا يجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يؤسس طلب التعويض على المسئولية الشيئية وعلى ذلك فإن دعوى المسئولية عن الأشياء تظل خاضعة لأحكام التقادم المدنى فلا تسقط إلا بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو بمضى خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر ولا ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى والتى تقرر أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (المرجع السابق)

(الفهـــرس)

الموضـــــوع

التعليـــق

الشـــرح

المقصود بحالة الدفاع الشرعي وشروطه :

لا يجوز التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام محكمة النقض :

أثر تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

وعند التمسك بحالة الدفاع الشرعى لنفى المسئولية من قبل الدفاع يجب أن يكون جديا وصريحا ويخضع تقدير هذا الدفع لسلطة محكمة الموضوع :

سـريان الإباحة على الحالات التى يسـتعمل فيها مرتكب الفعل الضـار حقا مقررا له بموجب القانون :

﴿ المـــادة ١٦٧ ﴾

التعليـــق

الشـــرح

ويشترط لانطباق هذا النص ثلاثة شروط :

ومن ثم فإن الأصـل عدم مسـاءلة الموظف العام عما يأتيه من أعمال تدخل فى حدود اختصـاصـه القانونى إلا إذا انحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضـى الواجب وكان تصرفه بقصد الإضرار لأغراض لا تتفق مع المصلحة العامة :

وطاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون :

مسئولية الحكومة عن عمل الموظف :

مسئولية الموظف قبل الحكومة :

﴿ المـــادة ١٦٨ ﴾

التعليـــق

الشـــرح

الفرق بين حالة الضرورة والقوة القاهرة والدفاع الشرعى :

وكما سبق القول يشترط ألا يكون لإرادة مرتكب الفعل الضار دخل فى قيام الخطر :

﴿ المـــادة ١٦٩ ﴾

الشـــرح

المقصود بالتضامن :

شروط قيام التضامن :

ويستوي أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي :

ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتضامن من تلقاء نفسها :

لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسئولين أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحداً بل يكفي أن يكون قد وقع منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو لم تكن قد وقعت في وقت واحد :

والمسئولية بالتضامن إنما تكون في علاقة المضرور بالمسئولين المتعددين أما فيما بين المسئولين المتعددين أنفسهم فيقسم التعويض بينهم بحسب جسامة الخطأ :

والتوزيع الوارد على المادة ١٦٩ مدنى لا يسرى إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين :

ويحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه من تعويض :

ويجب أن توزع المسئولية التضامنية إلى حصص متساوية أو بنسبة الخطأ :

المسئول إذا ارتكب الخطأ جماعة :

طلب المدعى بإلزام المدعى عليهم بالتضامن يجب أن يكون في عبارة صريحة :

والالتزام بالتضامن يكون مستفادا دون نص صريح عنه ، إذا كان الحكم قد صدر ضد عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذي نشأ عنه الالتزام :

اختلاف التضامن عن التضامم أو المسئولية المجتمعة :

﴿ المـــادة ١٧٠ ﴾

الشـــرح

التعويض يشمل ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب :

ويجب عن تقدير التعويض مراعاة جسامة الضرر كعنصر من عناصر التعويض :

المضرور أو نائبه أو خلفه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض :

الضرر المادي والضرر الأدبي :

وعلى كل حال يعتبر ضرراً أدبياً :

ويعتبر ضرراً مادياً :

التعـويض المـوروث :

وجوب مشروعية المصلحة :

الإخلال بحق أو مصلحة :

لا يجوز طلب التعويض الموروث لأول مرة أمام محكمة الاستئناف :

الحمل المستكن لا يستحق تعويضاً عن الضرر الشخصي المباشر :

وصلح المضرور قبل وفاته لا يؤثر فى استحقاق الورثة للتعويض :

ويجوز أن يصاب بضرر أدبى غير من وقع عليه الفعل الضار :

ومتى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته :

ويقدر التعويض على ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة :

الضرر المحقق والضرر المحتمل :

التعويض عن تفويت الفرصة :

التعويض المؤقت :

الضـــرر المتغـير :

يجب مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض :

ولا يجوز التعويض عما أنفقه الوالد على ولده :

جواز الحكم بنفقة مؤقتة للمضرور :

مدى جواز الجمع بين أكثر من تعويض :

اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين :

اجتماع التعويض مع النفقة أو الإيراد :

ويجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر

ويحق للعامل أن يجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين الاجتماعى إذا كان المســئول غير صاحب العمل :

مدى جواز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعاً أو حارساً بكامل التعويض وإذ لم يتوافر الخطأ الجسيم :

ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجسيم وفى هذه الحالة يخصم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصابة العمل :

لا يضار المستأنف باستئنافه بزيادة مقدار التعويض :

القضاء بالتعويض جملة :

ويجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض لأن هذا يخضع لرقابة محكمة النقض :

إلا أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ذهبت على خلاف الدائرة المدنية فى أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض :

ويجب على محكمة الموضوع أن تظهر فى حكمها صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه وأساس ما قضى له به :

ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم من طلبات :

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية :

والملاحظ أن سبب تحرير الشيك لا يكون له أثر على طبيعته ولا على حتى المسئولية الجنائية :

الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية ولا يكون لها قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها :

إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ثم صدر بعدئذ حكم جنائى فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول

إذا لم تحكم المحكمة العسكرية فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فلا حجية للحكم الجنائى العسكرى أمام المحاكم المدنية :

يجب أن يقدم الخصم شهادة من الجدول تفيد بأن الحكم أصبح باتا :

وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش :

يحق للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما سيره له القانون سواء بوقف الدعوى أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها :

ويشترط لوقف الدعوى المدنية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمه للفصل فى الحق المدعى به :

براءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز حجية الأمر المقضى وبالتالى يتقيد بها القاضى المدنى :

ويقصد بالتضامن فى القانون الجنائى هو أنه ليس معناه مساواة المتهمين فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به :

ما لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد :

إذا بنى الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب فلا يكون لهذا الحكم أى حجية أمام المحاكم المدنية :

الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه :

إذا حدث تناقض بين حكمين جنائيين وأصبحا لهما حجية الأمر المقضى وخلت نصوص القانون من حكم يطبقه القاضى على الواقعة فيجب عليه هنا أن يطبق العرف فإذا لم يجد فى العرف فيجب عليه أن يطبق الشرعية الإسلامية :

لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك :

لا أثر على الدعوى المدنية استئناف النيابة للحكم الجنائى :

إذا ثبت مسائلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور وذلك عن الأضرار الناتجة من جراء الحادث فلا يجوز لهذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها :

الحكم بعد الاختصاص الصادر من المحكمة فى الدعوى الجنائية ليس له أى حجية أمام القضاء المدنى أو الجنائى :

انقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية لا تترتب على مجرد وقف الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ولو زادت مدة الوقف على ثلاث سنوات :

الحكم الجنائى الباطل يكون له حجية أمام القضـــاء المدنى أمام الجنائى فلا حجية له أمام القضاء المدنى :

الحكم الصادر من أى محكمة جنائية يكون له حجية شريطة أن يكون القانون قد خول لهذه المحاكم اختصاصها بتلك الجرائم :

الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجية مادام قائما لم يلغ قانونا :

الأوامر والقرارات الصـــادرة من سـلطات التحقيق قرارات لا تفصــل فى موضــوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها :

يكون للحكم الجنائى الصادر ضد الحدث بالإدانة حجية أمام القضاء المدنى ، ومن ثم يكون الحكم الجنائى هذا مقيدا للمحكمة المدنية :

أحكــام النقـض :
رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية :
ويكون للحكم الصـــادر فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية حجية الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية :
وتقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع :
الإقرار ومدى تأثيره على دعوى التعويض :
التصالح وتأثيره على دعوى التعويض :
التنازل وتأثيره عن المطالبة بالتعويض :
التبرع بمبلغ التعويض :
ويجب أن نلاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه لا ينفى اختصاص المحاكم المدنية بذلك :
التعويض عن اعتماد خطوط التنظيم :
قيمة التعويض الموروث تجوز حجية بالنسبة لباقي الورثة :
نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري على السيارات :
أولا : أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات
ويحق للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين (المؤمن) :
ويجب وقف الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى الجنائية :
جحد شركة التأمين الصورة الضوئية لوثيقة التأمين :

ويحق للمضرور أن يرفع دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية :

والتأمين الإجبارى من حوادث الســـيارات يغطى المســـئولية المدنية وحدها دون المسئولية الجنائية ويرجع ذلك الى أن المسئولية الجنائية تتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو أن تكون محلا لعقد تأمين :
الخصوم فى الدعوى المباشرة :

التأمين الإجبارى لا يمتد الى تغطية المســـئولية المدنية عن الأضـــرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال :
يقع باطلا أى اتفاق مخالف لأحكام قانون التأمين الإجبارى ، يكون فيه ضـــرر بالمؤمن له أو بالمضرور لتعلق قانون التأمين الإجبارى بالنظام العام :
ويشـــترط لإلزام شـــركة التأمين بمبلغ التعويض أن تتحقق مســـئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى :
تتقيد شركة التأمين بالحكم الصادر ضدها بالتعويض المؤقت للمضرور عن الأضرار الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فقط دون الأضرار التى تحدثها السيارة المؤمن عليها إجباريا بالأشياء والأموال :
نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية نوع السيارة :

المقطـورة :

ويجب أن نلاحظ أن شـــركة التأمين لكى تغطى الأضـــرار الناتجة عن الحوادث التى تسببها المقطورة أن تكون المقطورة مؤمن عليها استقلالا عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور :
الدراجة البخارية :

ويلاحظ أن جميع مركبات النقل السـريع المشـار إليها بالقانون سـالف الذكر تخضـع للتأمين الإجبارى :
الجـــرار :

والتأمين الإجبارى على الجرارات لا يغطى المســئولية الناشــئة عن وفاة أو إصـــابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها :
القطار والترام والمترو :

السيـارة النقـل :

ولا يغطى التأمين الإجبارى المســـئولية المدنية عن الوفاة أو أية إصـــابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة النقل وأبويه وأبنائه وكذلك لا تغطى عمال السيارة سواء كان العامل تربطه بمالك السيارة علاقة عمل أو يؤدى عملا عرضيا مؤقتا على السيارة :
وفى حالة تغير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل الى سيارة لنقل الركاب فإنه هنا يلتزم بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والركاب والغير معا :
السيارات التجارية :

السيارات العابرة :

السيارة الأجرة :

السيارة الخاصة :

مركبات النقل البطئ :

نطاق التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين :

التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين :

نطــاق التــأمين :

والتأمين الإجبارى مقرر لصالح غير الركاب أيا كان نوع السيارة :

وثيقة التأمين تغطى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث :

ولا يستفيد من التأمين الإجبارى محصل سيارة النقل العام للركاب لأنه من عمالها :

ولا يستفيد أيضا من التأمين الإجبارى المفتش الذى يعمل على سيارة النقل العام :

ولا يستفيد أيضا من التأمين الإجبارى مالك السيارة المؤمن عليها :

نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من ناحية المسئولية المغطاة :

نطاق التأمين من ناحية الحظر المغطى (الأضرار التى تلحق بالأشخاص) :

نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية مدى المسئولية :

ولا يحق لغير المضـــرور والمؤمن له أن يطلب من شـــركة التأمين بتغطية الخطر المؤمن منه :

ولا يجوز لمالك السـيارة الأجرة بعقد عرفى أن يطالب شـركة التأمين بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب وفاة نجله أثناء ركوبه تلك السيارة :

مدى تأثير تغير غرض تأمين السيارة من أجرة الى نقل أو العكس على التعويض :

التضامن والتضامم في دعوى تعويض حوادث السيارات :

عدم دستورية قصر آثار عقد التأمين فى شأن

السيارات الخاصة على الغير دون الركاب

ثانياً : أحكام القانون رقم ٧٢ لســنة ٢٠٠٧ بشــأن التأمين الإجباري عن المســئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

قانون التأمين الإجباري من المســئولية المدنية الناشــئة عن حوادث مركبات النقل السير داخل جمهورية مصر العربية

قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث مركبات النقل السـريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

ميعاد ســريان القانون رقم ٧٢ لســنة ٢٠٠٧ الخاص بقانون التأمين الإجباري عن المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث مركبات النقل السـريع داخل جمهورية مصـر العربية

القانون الواجب التطبيق :

أولاَ: مجال تطبيق أحكام القانون العام والقانون الخاص

ثانياَ: مجال تطبيق أحكام القانون بصفة عامة

تنازع القوانين من حيث الزمان :

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن كيفية وشروط أداء مبالغ التأمين المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧
جدول التعويضات للحالات التي يشملها التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ واللوائح والقرارات التنفيذية له

المستندات الواجب تقديمها من المضرور لصرف مبلغ التأمين

منشور رقم (٤)

﴿ المــــادة ١٧١ ﴾

التعليـــــق

الشـــــرح

طرق التعويض :

التعويض العيني :

التعويض النقدي :

القوة الشرائية للنقود وتأثيرها على تقدير التعويض :

يجوز أن يكون التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية :

يجوز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة :

يجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبى بمبلغ رمزى :

قد يكون التعويض عن الضرر الأدبى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه :

يجوز للمضرور الذى حكم له بتعويض مؤقت من المحكمة الجزائية أن يطالب بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية :

يتعين على المحكمة المدنية عند الحكم بتكملة التعويض أن تقدر التعويض المستحق ثم تخصم منه التعويض المؤقت الذى قضت به المحكمة الجزائية :

لا يجوز للمضرور أن يطلب تكملة التعويض إذا صرحت المحكمة فى حكمها أنها قدرت التعويض تقديرا نهائيا :

التعويضات المنصوص عليها في الضرائب والرسوم :

الأصل فى المصادرة أنها تدبير وقائى تلتزم المحكمة بالحكم به لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل ، أو عقوبة تكميلية يقضى بها للإدانة بعقوبة أصلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نصت بعض القوانين الخاصة على أيلولة الأشياء للدولة أو للمجنى عليه كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار إذ تعتبر فى هذه الحالة تعويضا مدنيا:

لا يجوز للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة :

لا يجوز لوالد أن يطالب بالتعويض عما أنفقه على تربية ولده :

جواز الحكم بنفقة مؤقتة للمضرور :

توزيع المحكمة التعويض الموروث بالمخالفة لقواعد الإرث مخالفة للقانون :

إذا قضـــت المحكمة الاســـتئنافية بتعديل مبلغ التعويض فقط فإنها لا تكون ملزمة إلا بذكر أسباب هذا التعديل :

التعويض عن فرض الحراسة على الرعايا اليونانيين :

﴿ المـــــادة ١٧٢ ﴾

التعليــــق

الشــــرح

حق المضــرور فى المطالبة بالتعويض على أســاس المســئولية التقصــيرية ينقضــى بالتقادم كغيره من الحقوق الشـخصـية التى تنقضـى بمضـى مدة معينة دون أن يطالب بها صاحبها:

التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ تقادم استثنائى :

التقادم لا يســرى بشــأن دعاوى التعويض الناشــئة عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية عملا بنص المادة ٥٧ من الدستور :

على ذلك فالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى يسرى على العمل الشخصى وعمل الغير والعمل الناشئ عن الأشياء :

التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ يسرى على كافة دعاوى المسئولية التقصيرية سواء كان أساسها الخطأ الثابت أو المفترض أو بسبب بطلان العقد أو فسخه أو بسبب وقوع خطأ جسيم أو غش فى نطاق العلاقة التعاقدية :

مدة تقادم التعويض عن إجراء معين قضت المحكمة بسقوطه أو بطلانه تبدأ من تاريخ الحكم النهائى بالسقوط أو البطلان :

لا يسرى التقادم الثلاثى على التعويض الذى يطالب به مالك العقار الذى استولت عليه الإدارة دون اتباع إجراءات نزع الملكية :

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى لا يسرى على موظفى الحكومة وعمالها فى حالة إخلالهم بالتزاماتهم لدى الدولة :

لا يســرى التقادم المنصــوص عليه فى المادة ١٧٢ على الدعاوى الناشــئة عن عقد العمل:

مســئولية الدولة عن قراراتها الإدارية لا يســرى عليها التقادم المنصــوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى :

تتقادم دعوى المضــــرور قبل شـــركة التأمين وفقا لقانون التأمين الإجبارى على السيارات بمضى ثلاث سنوات :

لا تعتبر الإجراءات التى يتخذها المضرور قبل المسئول وحده قاطعة لتقادم دعواه قبل شركة التأمين :

إذا بدأت مدة تقادم الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية :

إذا لم يثبت علم المضرور بحدوث الضرر ومحدثه فإن الدعوى لا تسقط إلا بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ وقوع العمل غير المشروع :

على المحكمة متى دفع أمامها بالتقادم أن تقرر من تلقاء نفسها بانقطاعه أو وقفه متى طالعتها أسباب ذلك من الأوراق :

المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه :

المطالبة القضائية بالتعويض المؤقت تقطع التقادم كما أن الحكم به يجعل مدة التقادم خمسة عشر عاما عملا بنص المادة ٣٨٥ :

رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم :

مطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة إلى التابع :

الإجراء القاطع للتقادم أثره نسبي لا يفيد منه إلا من باشره ولا يضار به سوى من وجه إليه :

إذا تعدد المتهمون بارتكاب الفعل غير المشروع فإن انقطاع مدة التقادم بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين :

لا يسرى التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا:

فالقاعدة العامة أنه متى تحقق موجب سريان مدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فإن هذه المدة تقف سريانها ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ولا يزول سبب الوقف إلا بانقضاء الدعوى الجنائية سواء بصدور حكم بات أو بمضى المدة أو بوفاة المتهم أو لغير ذلك من الأسباب ومن ثم تعاود مدة التقادم سيرها :

يستلزم لوقف مدة تقادم الدعوى المدنية بسبب الدعوى الجنائية أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا على وقوعه على رفع الدعوى المدنية ومشتركا بين الدعويين :

الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية :

تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بصدور قرار نهائى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية :

تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

كما تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها برفض الالتماس فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية أو فوات ميعاده :

تستأنف مدة تقادم الدعوى المدنية سيرها بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم :

إذا تعدد المتهمون فإن مدة تقادم الدعوى المدنية تظل موقوفة حتى انقضـــاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جميع المتهمين :

يجب أن نلاحظ أن انقضـاء الدعوى الجنائية لا يكون له أى تأثير على سـير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها أمام المحاكم الجنائية :

التمسك بالتقادم من أمور الواقع ، فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ويخضع لسلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا :

(٢) المسئولية عن عمل الغير

﴿ المـــــادة ١٧٣ ﴾

التعليـــــق

الشـــــرح

شروط قيام المسئولية عن عمل الغير :

الالتزام بالرقابة :

مسئولية من تجب رقابته :

الخطأ المفترض ونفيه :

نفى علاقة السببية :

انتقال المسئولية من ولى النفس إلى متولى الرقابة :

ينتهى واجب الرقابة ببلوغ القاصر سن الرشد :

مدى مسئولية المعلم أو المشرف :

المقصود بالمعلم :

يقصد بالحرفى :

قيام المسئوليتين :

﴿ المـــــادة ١٧٤ ﴾

التعليـــــق

الشـــــرح

أساس مسئولية المتبوع :

مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق حتى ولو كان المتبوع غير مميز :

مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه :

لا يلزم لمطالبة المضـرور للمتبوع أن يختصـم التابع إذ أن تضـامنهما فى المسـئولية يخوله الجميع بينهما أو اختيار أحدهما :

شروط قيام مسئولية المتبوع :

أولا : رابطة التبعية :

علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه ســـواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع فى ظلها :
المسئولية أيضا تقوم فى حالة الرقابة الإدارية :

تبعية العاملين بالمستشفيات والوحدات الطبية لرئيس الوحدة المحلية :

لا يشترط لتوافر علاقة التبعية ، أن يكون المتبوع رشيداً ، بل يجوز أن يكون المتبوع غير مميز :
تكفى التبعية الأدبية :

كما تكفى أيضا التبعية العرضية :

تقوم علاقـة التبعيـة حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيـار تـابعـه أو أن تكون علاقتهما عقدية :
لا ينفى قيام المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص :

العبرة فى تحديد المتبوع المســـئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذى رتب الضرر :
ثانيا : خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

من خلال ما سبق كله فلا تقوم مسئولية المتبوع إلا بثبوت مسئولية التابع عن خطأ واجب الاثبات فى حقه أو خطأ مفترض فى حقه :
تنتفى مســـئولية المتبوع لعدم تمييز التابع مع ملاحظة امكان قيامها على أســـاس مسئولية متولى الرقابة إذا توافرت شروطها :
علاقة السببية بين خطأ التابع وبين تبعيته للمتبوع :

لا تأثير لباعث التابع أو عدم علم المتبوع أو آمره :

تنتفى مسئولية المتبوع إذا كان المضرور يعلم بمجاوزة التابع لحدود الوظيفة أو بعمله لحساب نفسه لا لحساب المتبوع :
علاقة التبعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما أنها تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله :
أثر توافر الشروط :

تتعلق أحكام مسئولية المتبوع بالنظام العام :

أثر تبعية المضرور للمتبوع :

﴿ المـــــادة ١٧٥ ﴾

الشـــــرح

قيام مسئولية التابع الى جانب مسئولية المتبوع فيما بين المتبوع والمضرور :

قيام مسئولية التابع الى جانب مسئولية المتبوع فيما بين المتبوع والتابع :

لا يلتزم المتبوع بإثبات خطأ التابع عند رجوعه عليه :

عدم اختصام المضرور للتابع أو التنازل عن مخاصمته :

الخطأ المرفقى :

يجوز للمضرور الرجوع على أى من رب العمل أو المقاول التابع له :

يكفي مسـاءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشـروعة أن يثبت أن الحادث وقع من خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه :

فى حالة ما إذا استغرق خطأ التابع خطأ المضرور فإنه يصبح وحده المنتج للضرر :

يكون رجوع المتبوع على التـابع بموجـب دعوى الحلول القـانونى المقررة للكفيـل المتضـامن بما يخول التابع التمسـك قبله بما له من دفوع قبل المضـرور ومنها تقادم دعوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرور للمتبوع :

اختلاف السـبب في دعوى الضـمان الفرعية لا يجيز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

مطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع :

للمتبوع أن يدخل التابع فى الدعوى التى يرفعها عليه المضرور :

إذا انتهت المحكمـة الى تكييف الـدعوى على خلاف تكييف المـدعى فـإنهـا لا تكون ملزمة بتنبيه المدعى عليه (المتبوع) الى حقه فى إدخال تابعه :

اجتماع مسئولية المتبوع مع مسئوليته كحارس عن الشئ :

(٣) المسئولية الناشئة عن الأشياء

﴿ المـــادة ١٧٦ ﴾

التعليـــق

الشـــرح

لتحقيق مسئولية حارس الحيوان يتعين توافر شرطين :

يشترط فى الحيوان فوق ذلك أن يكون حيا :

أساس مسئولية حارس الحيوان :

التمييز بين مما إذا كان الحادث بفعل الإنسان أم بفعل الحيوان :

يتعين التفرقة بين ما إذا كان الحيوان أو شئ آخر غير حى هو الذى أحدث الضرر:

اختلاف المسئوليتين المدنية والجنائية لحارس الحيوان :

الضرر الذى تضمنه الحراسة :

يجب على المحكمة أن تبين نوع الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان :

﴿ المـــادة ١٧٧ ﴾

التعليـــق

الشـــرح

يلزم لقيام مسئولية حارس البناء شرطان أولهما حراسة البناء وثانيهما وقوع الضرر من تهدم البناء وهما على الترتيب التالى : الشرط الأول : حراسة البناء :

الشرط الثانى : وقوع ضرر من تهدم البناء :

التدابير الوقائية :

أساس مسئولية حارس البناء :

مسئولية حارس البناء المفترضة مقررة لمصلحة المضرور فقط :

استبعاد حكم المادة ١٧٧ عند قيام المسئولية العقدية :

اختلاف هذه المسئولية عن المسئولية الناشئة عن أعمال الهدم والبناء :

يجب أن نلاحظ أن صـــاحب البناء لا يســـأل جنائيا أو مدنيا عما يصـــيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة إلا إذا كان العمل تحت إشرافه :

عدم انطباق مسئولية حارس البناء فى شأن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل :

عدم اختصــاص هيئة كهربة الريف بتشــغيل وصــيانة شــبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها :

مسئولية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ق ٥٧ لسنة ١٩٧١ :

أساس مسئولية حارس البناء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٧) الخطأ المفترض في جانب الحارس . أما أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية هو خطأ واجب الإثبات :

﴿ المــــادة ١٧٨ ﴾

التعليـــق

الشـــرح

أساس مسئولية حارس الأشياء :

البين من أحكـام محكمـة النقض أنهـا لا تعنى التفرقـة التى يعنيهـا الفقـه بين النظرة الشخصية لأساس المسئولية وبين النظرة الموضوعية لهذا الأساس :

الأشياء التى تشملها الحراسة :

المقصود بحارس الأشياء الخطرة :

والمقصود بالعنصر المادى :

الحراسة الإدارية :

العنصر المعنوى :

انتقال الحراسة :

المــالك :

تعدد الحراس :

التـابع :

فقد الحراسة :

النـائب :